بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ[1]

ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ[2]

ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ[3]

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – ﷺ – وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

فقد كان المسلمون في عهد النبي – ﷺ – وخلفائه الراشدين معتصمين بكتاب الله ومتمسكين بهدي نبيهم محمد – ﷺ – فكانوا على الهدى ودين الحق ولم يحصل

---

1 () سورة آل عمران (آية: 102)

2 () سورة النساء (آية: 1)

3 () سورة الأحزاب (آية: 70-71)

4 () هذه المقدمة تسمى بخطبة الحاجة، وكان النبي –صلى الله عله وسلم- يخطب بها في المجامع والمناسبات، رواها أبو داود في سننه، (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح)، رقم (2118)ـ (2/238) والنسائي في سننه (كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة)، رقم (1404)ـ (3/104) والإمام أحمد في مسنده، رقم (3720)ـ (6/262) وغيرهم، وقد أفردها الألباني -رحمه الله- بجزء سماه "خطبة الحاجة" جمع الأحاديث الواردة فيها

بينهم خلاف وفرقة، فلما نبت نابتة من غير صحابة رسول الله -ﷺ- والتابعين لهم بإحسان دبَّ الاختلاف والافتراق بين المسلمين في عقائدهم، وكان بدء ذلك حين قتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان – ﷺ – الذي حذر وأنذر من عاقبة قتله من الاختلاف والفرقة الحاصل بعد مقتله[1]، فوقع ما حذر منه عثمان – ﷺ لما قتل، فتقاتل المسلمون فيما بينهم، وظهرت الفرق والطوائف المخالفة لهدي سيد المرسلين محمد – ﷺ -

ومن هذه الفرق: فرقة الخوارج فقد نبذت هدي سيد المرسلين وصحابته الغر الميامين إلى أصول ومعتقدات ابتدعوها ألحقت بالمسلمين ضررا كبيرا، لذا حذر منهم النبي – ﷺ – قبل أن يظهروا في المسلمين في أحاديث كثيرة، وبين خطرهم وعظيم ضررهم على الإسلام والمسلمين، وعظيم الأجر لمن قاتلهم فعن أنس بن مالك – ﷺ- عن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فُوقِهِ، هم شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طوبى لمن قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم**»[2].

وقد ظهرت هذه الفرقة في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – ﷺ -، منكرين عليه بعض الأمور، فما كان

---

1 () انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3/67)

2 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج)، رقم (4765)ـ (4/243) قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/684): (صحيح)

منه -- إلا أن جادلهم فيما ينقمون عليه فكشف لهم شبههم وبين لهم بطلان ما نقموا عليه، وكذلك جادلهم ودحض شبههم عبد الله بن عباس – إلا أن الخوارج بقوا على غيهم وضلالهم فقاموا بأعمال شنيعة في المسلمين من سفك الدماء واستحلال الدماء والأموال والأعراض تحت شعار الجهاد في سبيل الله، فلما علم علي -- بأعمالهم قاتلهم هو ومن معه من صحابة رسول الله – -، فكان له السبق في الفضل العظيم الذي أخبر به النبي -- في قتال الخوارج.

وهكذا تصدى العلماء الربانيون لهذه الفرقة، بالرد عليهم وكشف شبههم وأباطيلهم، وبيان معتقداتهم وخطرها على الناس.

ومن هؤلاء العلماء علماء الشافعية – رحمهم الله -، فقد رووا الأحاديث والآثار، وصنفوا المصنفات المحذرة من الخوارج، الكاشفة لعوار مذهبهم، المزيلة لشبههم، فكان في جمع هذه الأقوال والتقريرات لهؤلاء العلماء من المجاهدة في سبيل الله في محاربة أفكار هذه الطائفة الضالة المضلة، خاصة في زمننا هذا الذي كثرت فيه أفكار الخوارج ودعاتها المنفرين عن سنة رسول الله --، وتسفيه من تمسك بها تحت عبارات وألقاب باطلة

لذلك اخترت – بتوفيق من الله تعالى – أن يكون عنوان رسالتي العلمية لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه.

((تقريرات علماء الشافعية في إبطال مذهب الخوارج))

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني إلى دراسة هذا الموضوع أمور كثيرة منها :

1-تحقيق ما أمر به رسول الله ﷺ من مجاهدة هذه الفرقة.

2-رغبتي الشديدة في دراسة موضوع يشتمل على كثير من مسائل العقيدة.

3-بيان خطر فكر الخوارج، وما له من أضرار ومفاسد على الأمة الإسلامية.

4-بيان عقيدة أهل السنة والجماعة من خلال الرد على هذه الطائفة.

5-الحاجة الماسة لإبطال المفاهيم الخاطئة لهذه الفرقة الضالة خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه المتأثرون بفكر هذه الطائفة

6-الدفاع والذب عن دين الله عز وجل وسنة سيد المرسلين مما ألصقه هؤلاء الضلال بالإسلام مما هو منه بريء

7-إبراز جهود علماء الشافعية في الرد على الخوارج ودحض شبههم وأباطيلهم.

الدراسات السابقة:

تناول الدارسون جهود وتقريرات علماء الشافعية في مواضيع عدة، إلا أنه ليس من بين تلك الدراسات دراسة لتقريرات علماء الشافعية في إبطال مذهب الخوارج.

ومن هذه الدراسات :

1-(جهود علماء الشافعية في تقرير توحيد العبادة) للباحث: عبد الله بن عبد العزيز العنقري. نال بها درجة الدكتوراه. بجامعة أم القرى.

2-(جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة السلف في الأسماء والصفات حتى نهاية القرن الخامس الهجري- عرضا دراسة-). للباحثة: هدى بنت عبد الله الفائز. نالت بها درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية للبنات في الرياض. (الأقسام الأدبية)

3-(جهود علماء الشافعية في إنكار البدع في العبادات الأربع " الصلاة والزكاة والصيام والحج " – جمعا ودراسة-) للباحث: محمد نور الإحسان بن علي. نال بها درجة الدكتوراه في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية.

4-(جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة السلف في مباحث الإيمان والرد على المخالفين) للباحث : وضاح بن محمد أحمد. نال بها درجة الماجستير في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية.

5-(جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان). للباحثة: نادية بنت عبد العزيز الهلالي. نالت بها درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

6-(جهود علماء الشافعية في الرد على الانحرافات الصوفية) تقدم بها الباحث: صلاح صالح السميح. في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه. بإشراف فضيلة الشيخ. د/ عبد الله عمر الدميجي.

7-(جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإمامة العظمى والرد عل المخالفين) تقدم بها الباحث: عبد القادر عبد حرس في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة

الإسلامية. لنيل درجة الماجستير. بإشراف فضيلة الشيخ أ د / سليمان بن رجا السحيمي

8-(جهود علماء الشافعية في الرد على عقائد الرافضة). تقدم بها الباحث: عبد المجيد محمد عبد المجيد علي. في قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، لنيل درجة الماجستير. بإشراف فضيلة الشيخ: أ د / سعود بن عبد العزيز الخلف.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، ثم فهارس فنية.

المقدمة وفيها :

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد؛ ويشتمل على التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه إجمالا، وبيان نشأة الخوارج، وخطورة فكرهم، وأسباب خروجهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا.

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج.

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج.
الفصل الأول تقريرات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج وبيان أصنافهم وأوصافهم، والتحذير منهم.
وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج
المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم .
المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج.
المبحث الرابع: تحذير علماء الشافعية من الخوارج.
المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج.
الفصل الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طريقة الاستدلال عند الخوارج وإبطالِها
وفيه ستة مباحث :
المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه.
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه.
الفصل الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان وإبطالِها.
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة

الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها.
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه
الفصل الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام وإبطالِها.
وفيه سبعة مباحث:
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في استحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه
المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته
المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.
الفصل الخامس: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الإمامة، والإمام الجائر وإبطالِها
وفيه تسعة مباحث:
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِه
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها.
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط

التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.
المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه
المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه
المبحث التاسع: اختلاف الخوارج وتفرقهم
الفصل السادس: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها
وفيه مبحثان :
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها
الفصل السابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصفات، والقضاء والقدر وإبطالِها.
وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالِها
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِها
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة

الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِها
الفصل الثامن: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من اليوم الآخر وإبطالِها
وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها
الفصل التاسع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من أحكام الدين وإبطالِها
وفيه سبعة مباحث :
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه
المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه
الخاتمة: و فيها

خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

الفهارس: سوف أقوم بوضع فهارس تفصيلية على النحو الآتي:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار الموقوفة.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. فهرس الفرق والطوائف
6. فهرس المصادر والمراجع.
7. فهرس الموضوعات.

منهج البحث

اتبعت – بتوفيق الله تعالى – في هذا البحث المنهج الآتي:

أولا: أذكر أولا عقيدة الخوارج في المسألة من خلال كلام علماء الشافعية، ثم أتبع ذلك بذكر أقوال علماء الشافعية النصية أو الضمنية في إبطال عقيدة الخوارج.

ثانيا: ذكرت تقريرات علماء الشافعية من خلال كتبهم المؤلفة في الفرق والمقالات، وكتب السنة والتأريخ والعقيدة، وشروح التفسير والسنة.

ثالثا: نقلت نصوص علماء الشافعية رحمهم الله في بيانهم لعقيدة الخوارج وردهم عليها بما يفي المقصود.

رابعا: نقلت أقوال علماء الشافعية مبتدئا بالمتقدم منهم، إلا إن كان في تقديم المتأخر فائدة يقتضيها المقام.

خامسا: قد أذكر كلاما وتقريرات من غير علماء الشافعية، إذا ساقه أحد علماء الشافعية على سبيل التقرير.

سادسا: قد أكرر النقل في أكثر من موضع، حسب المراد والاستشهاد.

سابعا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في الحاشية

ثامنا: خرجت الأحاديث النبوية فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصرت عليهما، أو على من أخرجه منهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه، مع ذكر أقوال أهل العلم عليه صحة وضعفاً.

تاسعا: خرجت الآثار من مصادرها الأصلية.

عاشرا: شرحت ما تدعو الحاجة إليه من شرح الألفاظ الغريبة.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

الثاني عشر: عرفت تعريفا موجزا بالفرق، والطوائف، والأماكن، والبلدان.

الثالث عشر: التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما احتاج إلى ضبط.

الرابع عشر: ذيلت البحث بفهارس فنية على النحو المبين في الخطة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون على الوجه الذي يرضيه، وأن يكون خالصا صوابا لا رياء فيه ولا سمعة

ثم أتوجه بالشكر لكل من كان له فضل علي عملا بقول الرسول : «**من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل**».[1]

وأخص بالشكر والدعاء والديَّ الكريمين، على ما قاما به من تعليم وتربية وسؤال دائم عني فاسأل الله عز وجل أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يطيل في عمرهما على ما يحبه ويرضاه كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن سليمان الغفيلي، المشرف على الرسالة على ما لقيته منه من متابعة وإرشاد وتوجيه، فجزاه الله خيرا، وأسأل الله عز وجل أن يبارك فيه وفي علمه وفي عقبه.

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المناقشَين الكريمين على قَبولهما مناقشة الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

وأشكر فضيلة الدكتور عبد الكريم بن عيسى الرحيلي الذي له الفضل في الإشارة بالكتابة في هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء على نصحه وإرشاده

وكذلك أشكر كل من قدَّم لي معروفا في هذا البحث، من نصح وإرشاد، فاسأل الله عز وجل أن يثيب الجميع على ذلك.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

1 () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (7504) والترمذي في سننه، (باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، رقم (1954)، (4/339) وقال: (حديث صحيح) وقال الشيخ الألباني في المشكاة (2/911): (صحيح)

التمهيد:

ويشتمل على:

التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه إجمالا، وبيان نشأة الخوارج، وخطورة فكرهم، وأسباب خروجهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا.

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج.

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا.

1-اسمه ونسبه.

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشى المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وابن عمه، وناصر سنته[1].

2- مولده :

أجمع المؤرخون على أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهى السنة التي توفي فيها أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وقيل: إنه في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة[2].

قال الإمام محمد بن عبد الله الحاكم – رحمه الله –: (لا أعلم خلافا أنه ولد سنة خمسين ومائة، وهو العام الذي مات فيه أبو حنيفة) [3].

قال ابن حجر معلقا: (ففيه إشارة إلى أنه يخلفه في فنه، وقد قيل : إنه ولد في اليوم الذي مات فيه، وزيفوه وليس بواه، فقد أخرجه الآبري[4] في مناقب الشافعي

1 () انظر: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/76-91) وتهذيب الأسماء للنووي (1/44) وسير أعلام النبلاء للذهبي (10/5-6)

2 () انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (19-25) ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/71-75) وتهذيب الأسماء (1/45) والبداية والنهاية لابن كثير (10/274)

3 () انظر : مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/71) وتوالي التأسيس لابن حجر (ص52)

4 () هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم السجستاني الآبري، نسبة إلى قرية آبر بهمزة مفتوحة ممدودة ثم باء

بسند جيد إلى الربيع بن سليمان[1] قال: "ولد الشافعي يوم مات أبو حنيفة " لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ويريدون مطلق الزمان).[2]

واختلف المؤرخون في المكان الذي ولد فيه الشافعي، وذلك لاختلاف الروايات في ذلك فقيل: إنه

موحدة مضمومة ثم راء مهملة من قرى سبجستان، الإمام الحافظ، محدث سجستان، توفي سنة : 363ه. انظر: السير (16/299-301) وطبقات الشافعية (1/146-147).

1 () هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط. ولد سنة 174أو173 وتوفي سنة 207. انظر: سير أعلام النبلاء(12/587-591) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/65)

2 () توالي التأسيس (ص52-52)

ولد بغزة[1]، وقيل: بعسقلان[2] [3].

قال الإمام أحمد بن الحسين البيهقي – رحمه الله -: **(**والذي يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله إلى عسقلان ثم إلى مكة 0 والله أعلم) [4].

3- نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الشافعي -رحمه الله- يتميًا فى حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها ؛ لعجزه عن الورق، حتى ملأ منها حُبًّا[5].

1 () غـزة : بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة في فلسطين ، فتحها عمرو بن العاص في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما . انظر: معجم البلدان للحموي (4/202) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص161) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن (ص209) ومع

2 () عسقلان: بفتح أوله وسكون ثانيه، مدينة بالشام تسمى بعروس الشام ، فتحها معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهما ، ولم تزل في أيدي المسلمين حتى استولى عليها الصلبيون سنة 548ه ، ثم انتزعها منهم صلاح الدين الأيوبي سنة :583ه ، ثم خربها سنة 587ه ، لخوفه من الفرنج أن يلحقوا بها ما فعلوه في عكا ، وتقع على البحر مسافة ثلاثة أكيال غربي مدينة المجدل ، وتقوم على بقعتها –أو كانت قرية الجورة على بعد 27كيلا شمال غزة . انظر: معجم البلدان (4/122) والمعالم الأثيرة (ص192)

3 () انظر : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (19-25) ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/71-75) وتهذيب الأسماء (1/45) والبداية والنهاية (10/274)

4 () مناقب الإمام الشافعي (1 / 75).

5 () تهذيب الأسماء (1/46)

قال الشافعي -رحمه الله-: (كنت يتيماً في حجر أمي، فدفعتني إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلمّا جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أُجالس العلماء وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به القراطيس، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته في جَرَّة، فاجتمع عندي حُبَّان) [1]

وكان الإمام الشافعي -رحمه الله- في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم حُبِّب إليه الفقه، فعن مصعب بن عبد الله الزبيري[2]، قال: (كان الشافعي -رحمه الله-، في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه. قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يومًا على دابة له وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر، فقرعه كاتب أبي بسوطه، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟! فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي[3] مفتي مكة، ثم قدم علينا، يعني المدينة، فلزم مالكًا -رحمه الله-) [4].

1 () مناقب الإمام الشافعي (1/92)

2 () هو أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت، القرشي الأسدي الزبيري المدني ، العلامة الصدوق الإمام، توفي سنة 236ه.انظر: سير أعلام النبلاء(11/30-32) وتقريب التهذيب لابن حجر (ص946)

3 () هو مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم المشهور بالزنجي، أبو خالد الإمام الفقيه شيخ الحرم، ولد سنة 100هـ أو قبلها بيسير وتوفي سنة 180هـ انظر: سير أعلام النبلاء (8/176-178)

4 () مناقب الإمام الشافعي (1/96)

فلما أخذ الشافعي العلم من مسلم بن خالد وغيره من علماء مكة، ارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة -وقد أفتى وتأهل للإمامة - إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس " الموطأ " عرضة من حفظه، وقيل: من حفظه لأكثره ، وأخذ أيضا العلم من عدد من علماء المدينة، ثم ارتحل إلى اليمن وأخذ عن علمائها، ثم أخذ العلم عن علماء بغداد، ثم رجع إلى مكة فبدأ بنشر العلم، والتقى به كثير من العلماء في موسم الحج فعرفوا له فضله وعلمه، ثم في عام خمس وتسعين ومائة قدم إلى العراق وأقبل عليه الناس ينهلون من علمه، ومن تعظميه للسنة، ومحاربته للبدعة، فحصل بذلك خير عظيم لأهل العراق، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي ثور[1] قال: (لما ورد الشافعي -- العراق، جاءني حسين الكرابيسي[2]، وكان يختلف معي إلى أصحاب الرأي، فقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فقام وذهبنا حتى دخلنا عليه، فسأله الحسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله عز وجل،حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه) [3]

1 () هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، كان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، كان على مذهب أهل الرأي ثم تفقه على يد الإمام الشافعي. توفي سنة : 246هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (1-26) وتذكرة الحفاظ (2/74)

2 ()هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه على يد الإمام الشافعي، توفي سنة : 245هـ وقيل 248هـ انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2/114-126) وطبقات الشافعية (1/63-64)

3 () مناقب الإمام الشافعي (1/221)

وقال الحسين بن علي الكرابيسي: (قدم علينا الشافعي -ﷺ- ونحن ثيران، فما مرت علينا سنة إلا وكل واحد منا يحتاج إلى زاوية يجلس فيها) [1]

ومكث الشافعي -رحمه الله- في العراق سنتين، ثم رجع إلى مكة، ثم قدم بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة وبقي فيها أشهرا، ثم ارتحل إلى مصر عام تسع وتسعين ومائة أو عام مائتين.

قال الحسن بن محمد الزعفراني[2]: (قدِم علينا الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة فأقام عندنا سنتين ثم خرج إلى مكة ثم قدِم علينا سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام عندنا أشهراً ثم خرج إلى مصر وبقي فيها إلى أن توفي)[3][4]

---

1 () المصدر السابق (1/223)

2 () هو أبو علي الحسن بن محمد الصباح البغدادي الزعفراني، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا، توفي سنة 260هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (2/114-117) وطبقات الشافعية (1/62-63)

3 () مناقب الإمام الشافعي : (1/222)

4 () انظر: مناقب الإمام الشافعي لمحمد بن الحسين الأبري (68-74)وآداب الشافعي ومناقبه (ص31-45) ومناقب الإمام الشافعي (1/92-147) و(1/221 -229) و237-245) وسير أعلام النبلاء (10/6-7)

4-مشايخه:

تلقى الإمام الشافعي -رحمه الله- العلم على يد كثير من العلماء في البلدان التي تنقل فيها، ومن هؤلاء العلماء :

1-مسلم بن خالد الزنجي.
2- سفيان بن عيينة. [1]
3- مالك بن أنس.
4- وكيع بن الجراح [2]
5- هِشَامُ بنُ يُوْسُفَ القاضي [3]

5-تلاميذه:

نشر الإمام الشافعي -رحمه الله- علمه في كثير من البلدان التي سافر إليها ، وانتفع بعلمه خلق كثير لا يحصيهم إلا الله عز وجل، ومن أشهر هؤلاء :

1-الإمام أحمد بن حنبل.
2-إسماعيل بن يحيى المزني[4]

---

1 () هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي، شيخ الإسلام الإمام الحافظ الفقيه، ولد في الكوفة سنة: 107ه.، وتوفي سنة: 198ه.انظر: السير (8/454-475) وتقريب التهذيب (ص 395)

2 () هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الحافظ، أبو سفيان، روى عنه أصحاب الكتب الستة قال الإمام أحمد عنه (ما رأيت أحدا أوعى للعلم منه ولا أشبه بأهل النسك منه)ولد سنة 129هـ، وتوفي سنة 197هـ. انظر تذكرة الحفاظ (1/22) وتهذيب التهذيب (11/123-124)

3 () هو هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن الإمام الثبت، قاضي صنعاء اليمن، وفقيهها، توفي سنة 197هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (9/580-581)

3- الربيع بن سليمان المرادي
4- يوسف بن يحيى البويطي [1]
5- عبد الله بن الزبير الحميدي [2]

6-مؤلفاته:

للإمام الشافعي -رحمه الله- مصنفات كثيرة، ذكرها العلماء المترجمون لسيرته، فمن هذه الكتب: [3]

1- كتاب الأم وهو مصنف في الفروع مرتب على أبواب الفقه.

---

4 () هو أبو عبد الرحمن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، الإمام العلامة الفقيه، صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، صنف عدة مصنفات منها : الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر. ولد سنة : 175هـ توفي سنة : 264هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (12/492-497) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/58).

1 () هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الفقية، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران، وكان إماما جليلا عابدا زاهدا ملازما للذكر والتشاغل بالعلم.توفي سنة : 231هـ انظر: سير أعلام النبلاء (12/58-61) وطبقات الشافعية الكبرى (2/162-170)

2 () هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم، صاحب المسند، روى عن الشافعي وتفقه به وذهب معه إلى مصر. توفي سنة: 219هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (10/616-621)، وطبقات الشافعية الكبرى (2/140143).

3 () انظر: مناقب الإمام الشافعي (1/246-259) وتوالي التأسيس (ص154-156) والفهرست لابن النديم (260)

قال البيهقي وابن حجر: (وعدة كتب "الأم" مائة ونيف وأربعون كتابًا) [4]

وقد طبع ضمن هذا الكتاب تسعة كتب للإمام الشافعي:

كتاب اختلاف العراقيين.
كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.
كتاب اختلاف مالك والشافعي.
كتاب جماع العلم.
كتاب بيان فرائض الله.
كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ
كتاب إبطال الاستحسان.
كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني.
كتاب سير الأوزاعي[2]

ومن كتبه:

2-الرسالة القديمة.

3- الرسالة الجديدة

4- اختلاف الحديث.

5- أحكام القرآن

6-فضائل قريش [3].

7-وفاته:

---

4 () انظر: مناقب الإمام الشافعي (1/254) وتوالي التأسيس (ص155)

2 () طبعت هذه الكتب مع كتاب الأم في ثمان مجلدات في طبعة دار قتيبة وانظر: المدخل إلى مذهب الشافعي (ص 219)

3 () انظر: مناقب الإمام الشافعي (1/246-259) وتوالي التأسيس (ص154-156) والفهرست لابن النديم (295-296)

مرض الإمام الشافعي -رحمه الله- بمرض الناسور، فكان الدم يخرج منه بكثرة مما أثر به كثيرا، واستمر معه المرض حتى توفي سنة 204ه.

قال الربيع بن سليمان : دخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلا ولإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربا، وعلى الله واردا، ولسوء أعمالي ملاقيا

قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر، ثم أنشأ يقول :

إليك إله الخلق أرفع	وإن كنت يا ذا المن
ولما قسى قلبي	جعلت الرجا مني
تعاظمني ذنبي فلما	بعفوك ربي كان

وقال الربيع: (توفي الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، وانصرفنا من جنازته ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين) [2]

[1] () انظر: مناقب الإمام الشافعي (2/291-294)
[2] () المصدر السابق (2/297)

التعريف بالمذهب الشافعي إجمالا:

كان لتحصيل الإمام الشافعي -رحمه الله- الفقه على يد كبار علماء العصر في زمنه أثر عظيم في تكوين شخصيته الفقهية ، فأخذ علم أهل الأثر من الإمام مالك، وأخذ علم أهل الرأي من محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[1] فتكونت له بذلك ملكتان ملكة أهل الأثر وملكة أهل الرأي[2] .

فلما رجع إلى موطنه الأصلي مكة بدأ ينشر علمه ومذهبه وذلك سنة: 189ه، وكان لوجوده في البلد الحرام أثر كبير في معرفة الناس به، خاصة في موسم الحج فقد التقى به كثير من العلماء الذين عرفوا له عظيم منزلته وفقه في الدين .

لكن شخصية الإمام الشافعي الاجتهادية تجلت واقعا ملموسا في مذهب مستقل له أصوله وقواعده المدونة من قبل مؤسسه في عاصمة الخلافة العباسية في بغداد، عندما زارها في عام 195ه وصنف فيها كتابي: الحجة في الفقه، والرسالة القديمة العراقية في أصول الفقه، وغيرهما، حيث التف حوله طلاب حملوا عنه مذهبه ورووا مصنفاته [3]

---

1 () هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وصنف كتب نادرة مثل : الجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي بالري سنة : 189ه. انظر: وفيات الأعيان (185-4/184) والسير (136-9/134)

2 () انظر: توالي التأسيس (ص73)

3 () انظر: المدخل إلى مذهب الشافعي للدكتور أكرم القواسمي (ص300)

واستمر الإمام الشافعي -رحمه الله- في بغداد سنتين ينشر فيها مذهبه، ثم خرج بعدها إلى موطنه الأصلي مكة، ثم رجع إلى بغداد عام 198ه فمكث فيها أشهرا ثم خرج إلى مصر.

وهذه المرحلة من حياة الشافعي تعرف بالمذهب القديم وهي من عام 195ه إلى عام 199ه، وأشهر رواة هذه المرحلة الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبي ثور[1].

ثم خرج الإمام الشافعي -رحمه الله -إلى مصر عام 199ه ، فتوجه إلى جامع عمرو بن العاص في الفسطاط يعلم الناس وينشر آراءه وفقهه، فالتف حوله الناس ، وسار ذكره في البلدان، فقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأخذها عنه [2].

وبقي الإمام الشافعي -رحمه الله- في مصر أربع سنوات، ثم توفاه الله في عام 204ه. وتعرف هذه المرحلة من حياة الشافعي في مصر بالمذهب الجديد: وأشهر رواة هذه المرحلة البويطي، والمزني، والربيع المرادي. [3]

أما أصول الشافعي الفقهية فهي**:** الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول بعض الصحابة إذا لم يعلم له مخالف، واختلاف الصحابة، والقياس.

قال الشافعي -رحمه الله -: (العلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية:

---

1 () انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (1/9) و نهاية المحتاج للرملي (1/50).

2 () انظر المجموع شرح المهذب (1/9).

3 () انظر: نهاية المحتاج (1/50).

الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي -ﷺ-، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي -ﷺ- في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى) [1].

وأصول الشافعي -رحمه الله- هي التي أدت إلى ظهور مذهبين له: مذهب قديم في العراق، ومذهب جديد في مصر ؛لأنه يحاول جاهدا أن تكون أقواله مطابقة للكتاب والسنة، وينهي أصحابه عن اتباع أقواله إذا خالفت الكتاب والسنة، ويخبرهم أن مذهبه هو ما دل عليه الحديث الصحيح وما خالف ذلك فهو باطل لا يلتفت إليه[2].

قال الشافعي -رحمه الله-: (إذا صح عن رسول الله -ﷺ- حديث، وقلت قولا فأنا راجع عن قولي قائل بذلك) [3]

وقال أيضا: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله -ﷺ-، فقولوا بسنة رسول الله -ﷺ-، ودعوا ما قلت). [4]

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد ما ذكر جملة من أقوال الشافعي التي تنص على أن مذهبه ما يدل عليه الحديث الصحيح: (إن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث،

---

1 () الأم (7/280).

2 () انظر: المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم (ص 3)

3 () رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (9/107) والهروي في ذم الكلام وأهله. (3/18)

4 () رواه البيهقي في المدخل (1/205) والبغدادي في الفقيه والمتفقه (1/389) والهروي في ذم الكلام وأهله (3/16)

ويقال: هذا مذهب الشافعي، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه، قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه، وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة في مدلولها، فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه، وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده، أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه، فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعا). [1]

وأما أصول اعتقاد الشافعي : فهي ما نطق به الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان[2] .
قال الإمام الشافعي: (القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها أصحاب الحديث الذين رأيتهم فأخذت عنهم، مثل: سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله- وذكر شيئا ثم قال-: وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلفه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء) [3].

---

1 () أعلام الموقعين (4/179)
2 () انظر: مجموع الفتاوى (5/256)
3 () إثبات صفة العلو لابن قدامة (1/180-181)

وقال عندما سئل عن صفات الله وما يـؤمن بـه: (إن للـه تعالى أسماء وصـفات جـاء بهـا كتابـه، وأخـبر بهـا نبيـه أمته، لا يسع أحدا من خلق الله تعالى قامت عليه الحجـة ردها؛ لأن القرآن نزل بها وصح عن رسـول القـول بهـا فيما روى عنه العدل، فإن خالف ذلـك بعـد ثبـوت الحجـة عليه فهـو كـافر، فأمـا قبـل ثبـوت الحجـة عليـه فمعـذور بالجهــل ؛لأن علم ذلــك لا يُــدرك بالعقــل، ولا بالرويــة والفكر، ولا يفكر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخـبر إليـه بها،

ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشـبه كمـا نفى التشـبه عن نفسه، فقال تعالى: [ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ] [1]) [2].

فهذه أصول الإمـام الشـافعي العقديـة والفقهيـة، وبـه يعرف أن مذهب الإمـام الشـافعي لم يكن مقتصـراً على الأحكام الفقهية، بل هو شامل للمسائل العقدية والأحكام الفقهية.

وهذا مـا تعلمـه أصـحاب الشـافعي -رحمهم اللـه- من إمامهم، تعلمـوا منـه الأصـول والفـروع، فكـانوا على نهج إمـامهم في مسـائل الاعتقـاد والأحكـام، ولم يحصـل من أحد منهم تفريق بين الفروع والأصول ؛ ولهـذا لمـا سُـئل المـزني عن قولـه في القـرآن ؟ أخـبر: أن مذهبـه مـذهب الشافعي، فقيل له: فأي شيء مذهب الشـافعي ؟ قـال: (كان مذهب الشافعي أن كلام الله غير مخلوق) [3]

1 () سورة الشورى (آية : 11)

2 () إثبات صفة العلو (1/181)

3 () رواه اللالكــائي في شــرح أصــول اعتقــاد أهــل الســنة والجماعة (281-2/280)

وقال أبو حامد الإسفراييني[1] قال: (مذهبي ومذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-، وجميع علماء الأمصار، أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر...) [2]

وقال أبو عمر السهرودي[3] في مقدمة كتابه أصول الدين: (ودعاني إلى جمع هذا المختصر في اعتقاد السنة على مذهب الشافعي وأصحاب الحديث؛ إذ هم أمراء العلم وأئمة الإسلام) [4].

وقد أنكر علماء الشافعية على من انتسب إلى مذهب الإمام الشافعي في الفروع، وخالفه في الأصول.

1 () هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاث مئة فقيه. توفي سنة: 406هـ انظر: وفيات الأعيان (1/72-74) وسير أعلام النبلاء(17/193-197)

2 () رواه الكرجي في كتابه الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول كما نقله ابن تيمية في الأصفهانية (ص75) ودرء تعارض العقل والنقل (2/95)

3 () هو أبو عمرو عثمان بن أبي الحسن بن الحسين السهرودي، كان فقهيا محدثا من أئمة أصحاب الشافعي من أقران البيهقي وأبي عثمان الصابوني وطبقتهما له كتاب في أصول الدين. انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (2/183)

4 () ذكره ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (2/183)

قال أبو المظفر السمعاني[1]: (فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول). [2]

وقال أبو الحسن الكرجي[3] -بعد ما نقل كلام علماء السلف في أصول السنة : (إن في النقل عن هؤلاء ؛ إلزاما للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة، فإن أحدهما لا محالة يضلل صاحبه أو يبدعه أو يكفره، فانتحال مذهبه - مع مخالفته له في العقيدة - مستنكر والله شرعا وطبعا، فمن قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد لا بل من الارتداد ؛ إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد. ومن قال: أنا حنبلي في الفروع معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذا عن سواء السبيل فيما تزعمه؛ إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد... وقد افتتن أيضا خلق من المالكية بمذاهب الأشعرية، وهذه والله سبة وعار، وفلتة

---

1 () هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الإمام العلامة الحنفي ثم الشافعي، كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، وصنف التفسير وكتاب الانتصار في الحديث، والبرهان وغيرها. ولد سنة: 426ه، وتوفي سنة 489هـ انظر: سير أعلام النبلاء (19/114-119) والبداية والنهاية (12/189)

2 () الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني (ص9)

3 () هو أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الكرجي، كان إمام ورعا عالما عاقلا فقهيا محدثا شاعرا أديبا، أفنى طول عمره في جمع العلم ونشره، ولد سنة : 458هـ، وتوفي سنة : 532ه انظر طبقات الشافعية الكبرى (6/137-147) وطبقات الشافعية (1/311-312)

تعود بالوبال والنكال وسوء الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الكبار...) [1].

وقال أبو عمرو السهرودي: (وإمامنا في الأصول والفروع: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى) [2].

فهذه بعض النقول من علماء الشافعية، وهي تدل دلالة واضحة على أن مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- عندهم شامل للأحكام الفقهية والعقدية، ومن فرق بينهما ذموه غاية الذم خاصة إن كان ذلك في المسائل العقدية .

1 () نقله شيخ الإسلام بن تيمية كما في مجموع الفتاوى (4/175-177)

2 () نقله ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (2/184)

المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج.

إن أول حادثة ظهرت في الإسلام ظهر منها نزعة الخروج كانت في عهد النبي -ﷺ- على يد ذي الخويصرة التميمي[1]، عندما اعترض على النبي -ﷺ- في تقسيمه للأموال، ويدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري -ﷺ- قال: بينا نحن عند رسول الله -ﷺ-، وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل قال رسول الله -ﷺ-: «**ويلك ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل**» فقال عمر بن الخطاب -ﷺ-: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله -ﷺ-: «**دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[2] فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[3] فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فلا يوجد فيه شيء، (وهو القدح) ثم يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[4] فلا يوجد فيه شيء سَبَقَ الْفَرْث وَالدَّم، آيتهم رجل أسود إحدى**

1 () ورد في صحيح البخاري أن اسمه عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، وذكر ابن الأثير أن اسمه حرقوص بن زهير وأورد هذا الحديث فقط في ترجمته. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (2/214) والإصابة(2/411)

2 () النصل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص1062)

3 () الرصاف: عقب يُلوى على مدخل النصل في السهم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2/227)

4 () القُذَذ: ريش السهم، واحدتها: قُذَّة. النهاية في غريب الحديث والأثر (4/28)

عَضُـدَيْهِ مِثْـلُ ثَـدْيِ الْمَـرْأَةِ، أَوْ مِثْـلُ الْبَضْـعَةِ[1] تَدَرْدَرُ[2] يخرجون على حين فرقة من الناس».

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله -ﷺ-، وأشهد أن علي بن أبي طـالب -ﷺ- قـاتلهم وأنـا معـه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فـأتي بـه حـتى نظـرت إليه على نعت رسول الله -ﷺ- الذي نعت[3].

قـال عبـد الـرحمن الجـوزي -رحمـه اللـه-: (فهـذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنـه رضـي بـرأي نفسـه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله -ﷺ-، وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب) [4].

ثم ظهـرت بعـد هـذه الحادثـة حادثـة أخـرى في زمن الخليفـة الراشـد عثمـان -ﷺ-، وهي خـروج جماعـات من الناس على عثمان -ﷺ-، وكـان ذلـك بسـبب عبـد اللـه بن سبأ اليهودي الذي أظهـر الإسـلام من أجـل إفسـاده على المسلمين، فقام يتنقل بين بلدان المسلمين لنشر ضلالته بين المســلمين، فــأظهر الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكــر في الطعن على الأمــراء وأمــر دعاتــه بــذلك ليستميل الناس إليه فتم له ذلك، فجمع الناس وكاتب من أضـل في الأمصـار للخـروج على عثمـان، وتواعـدوا يومـا

---

1 () البضـعة: القطعـة من اللحم. النهايـة في غـريب الحـديث والأثر (1/133)

2 () تَدَرْدَر: أي تَرَجْرَجُ تجيء وتذهب. والأصل تتَـدَرْدَر، فحـذف إحدى التـاءين تخفيفـا. النهايـة في غـريب الحـديث والأثـر (2/112)

3 () رواه البخـاري، (كتـاب المنـاقب، بـاب علامـات النبـوة في الإسـلام)، رقم (3610) (4/200) ومسـلم واللفـظ لـه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (1064) (2/744)

4 () تلبيس إبليس لا بن الجوزي (ص82)

فاجتمعوا ثم ذهبوا إلى المدينة فقتلوا عثمان -ﭬ-، فوقع ما أخبر به النبي -ﷺ- من حصول فتنة عظيمة يقتل فيها عثمان -ﭬ-مظلوما، فعن عبد الله بن عمر-ﭭ- قَالَ:ذكر رسول الله-ﷺ-فتنة، فَمَرَّ رَجل فقال:((يقتل فيها هذا الْمُقَنَّعُ يومئذ مظلوما،قَالَ: فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان)) [1][2]

ثم بعد مقتله -ﭬ- حصل التفرق والاختلاف بين المسلمين، فوقعت معركة الجمل، ثم وقعت معركة صفين التي كانت سببا في ظهور الخوارج وتميزهم عن المسلمين بعقائد وأصول سار عليها كل من كان على شاكلتهم، وكان ظهورهم بسبب ما حصل في المعركة عندما رأى عمرو بن العاص -ﭬ- أن الغلبة لجيش علي -ﭬ-، أشار إلى معاوية -ﭬ- برفع المصاحف ليتوقف القتال، ففعل معاوية -ﭬ- ما أشار به عمرو -ﭬ-، فلما رفع أهل الشام المصاحف حصل التفرق والاختلاف في جيش علي -ﭬ-، فمنهم من رفض التحكيم ودعا إلى الاستمرار في القتال، ومنهم من قبل بالتحكيم.

فلما حصل الاتفاق على التحكيم انصرف جيش علي بن أبي طالب إلى العراق، وجيش معاوية بن أبي سفيان إلى الشام، فلما وصل علي بن أبي طالب إلى الكوفة انفصل عنه الخوارج وهم بضعة عشر ألفا بحروراء

---

1 () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (5953)ـ 10/169 والترمذي في سننه، (باب في مناقب عثمان رضي الله عنه)، رقم (3708)ـ (6/71)وقال: (هذا حديث حسن غريب) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (7/318)

2 () انظر : تأريخ دمشق لابن عساكر (29/5) والكامل في التأريخ لابن الأثر (3/46)

وكفروه ؛ لأنه رضي بالتحكيم، وقالوا لا حكم إلا لله ويدل على ذلك ما رواه الإمام أبو يعلى في مسنده عن حبيب بن أبي ثابت[1] عن أبي وائل[2] قال: ((أتيته فسألته عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال: قلت: فيم فارقوه ؟ وفيم استحلوه ؟ وفيم دعاهم ؟ وفيم فارقوه ؟ وبم استحل دماءهم ؟ قال: إنه لما استحر القتل في أهل الشام بصفين اعتصم معاوية وأصحابه بحبل، فقال له عمرو بن العاص: أرسل إلي بالمصحف فلا والله لا نرده عليك قال: فجاء رجل يحمله فنادى: بيننا وبينكم كتاب الله ﭽ ﯿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[3] قال علي: نعم بيننا وبينكم كتاب الله إنا أولى به منكم، فجاءت الخوارج وكنا نسميهم يومئذ القراء، وجاءوا بأسيافهم على عواتقهم وقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تمشي إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقام سهل بن حنيف[4] فقال أيها الناس: اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله

---

1 () هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت القرشي الأسدي مولاهم، الإمام الحافظ، فقيه الكوفة، توفي سنة: 119ه.انظر: السير (5/288-291) وتقريب التهذيب (ص218)

2 () هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- وما رآه وكان من أئمة الدين، توفي سنة : 82ه.انظر: السير(4/161-166) والإصابة (3/225)

3 () سورة آل عمران (آية: 23)

4 () هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، كان من السابقين شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدرا والمشاهد كلها، استخلفه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، توفي سنة : 38ه. انظر: الاستيعاب (2/662-663) والإصابة (3/139)

 يوم الحديبية ولو نرى قتالا قاتلنا، وذاك في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين. فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا حتى أتى أبا بكر. فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فنزل القرآن على محمد بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه فقال: يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال: نعم قال: فطابت نفسه ورجع ورجع الناس ثم إنهم خرجوا بحروراء - أولئك العصابة من الخوارج بضعة عشر ألفا - فأرسل إليهم علي ينشدهم الله فأبوا عليه، فأتاهم صعصعة بن صوحان[1] فأنشدهم وقال: علام تقاتلون خليفتكم ؟ قالوا: مخافة الفتنة قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل فرجعوا وقالوا: نسير على ما جئنا، فإن قبل علي القضية قاتلنا على ما قاتلنا يوم صفين، وإن

[1] () هو صعصعة بن صوحان العبدي، كان مسلما على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لم يلقه ولم يره صغر عن ذلك، كان سيدا من سادات قومه عبد القيس، وكان فصيحا عاقلا دينا فاضلا بليغا، يعد في أصحاب علي -رضي الله عنه-، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب(2/717) والسير (3/528-529)

نقضـها قاتلنـا معـه، فسـاروا حـتى بلغـوا النهـروان [1] فـافترقت منهم فرقـة فجعلـوا يهـدون النـاس ليلا قـال أصـحابهم: ويلكم مـا على هـذا فارقنـا عليـا ! فبلـغ عليـا أمرهم فقام فخطب الناس فقال: ما تـرون ؟ أنسـير إلى أهــل الشــام أم نرجــع إلى هــؤلاء الــذين خلفــوا إلى ذراريكم ؟ قـالوا: بـل نرجـع إليهم فـذكر أمـرهم فحـدث عنهم بما قال فيهم رسول الله -ﷺ-: إن فرقـة تخـرج عنـد اختلاف من النـاس ، يقتلهم أقـرب الطـائفتين إلى الحـق علامتهم رجـل منهم يـده كثـدي المـرأة. فسـاروا حـتى التقوا بالنهروان فاقتتلوا قتالا شديدا، فجعلت خيل علي لا تقوم لهم فقـام علي فقـال: يـا أيهـا النـاس إن كنتم إنمـا تقاتلون لي فو الله ما عنـدي مـا أجـزيكم، وإن كنتم إنمـا تقاتلون لله فلا يكون هـذا فعـالكم، فحمـل النـاس حملـة واحدة فـانجلت الخيـل عنهم وهم مكبـون على وجـوههم. فقـال علي: اطلبـوا الرجـل فيهم، فطلب النـاس الرجـل فلم يجدوه حـتى قـال بعضـهم: غرنـا ابن أبي طـالب من إخواننا حتى قتلناهم قال: فدمعت عين علي فـدعا بدابتـه فركبها فانطلق حتى أتى وهـدة فيهـا قتلى بعضـهم على بعض، فجعــل يجــر بــأرجلهم حــتى وجــد الرجــل تحتهم فـأخبروه فقـال علي: اللــه أكـبر وفــرح وفــرح النــاس، ورجعوا وقال علي: لا أغزو العام ورجع إلى الكوفة، وقتل رحمه الله، واستخلف حسـن وسـار سـيرة أبيـه، ثم بعث

[1] () النهروان : منطقة واسعة، بين بغداد وواسط، من الجـانب الشــرقي حــدها الأعلى متصــل ببغــداد، وفيهــا عــدة بلاد متوسطة، منها إسكاف، وجرجرايا، والصافية، ودير قنى وغير ذلك، وكانت بها وقعة النهروان بين الإمام علي وبين الخوارج سنة 38ه. معجم البلدان (5/325)

بالبيعة إلى معاوية)).[1]

[1] () رواه أبو يعلى في مسنده، رقم (473)ـ (1/364) وقال محقق المسند: (رجاله ثقات)

المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمين.

اقتضى أمر الله وقدره أن كل من أعرض عن طريق سيد المرسلين ضل ضلالا مبينا، وكان لضلاله مخاطر عظيمة على الإسلام والمسلمين، وهذا أمر بين في فرقة الخوارج التي تلبست بلباس الدين فاستحلت دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وخرجت على حكام المسلمين، تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومخاطر فكر هذه الفرقة على الإسلام والمسلمين كثيرة جدا، ويصعب على المرء حصرها، لذا سوف أقتصر على أهمها:

أولا: أن كثرة قراءتهم للقرآن وكثرة صيامهم وطول صلاتهم، قد يوهم عند من لا يعرف حقيقتهم أنهم على الحق، فيحصل بذلك الضرر العظيم على الفرد والمجتمع.

لذا نبه النبي -ﷺ- على كثرة عبادتهم، لئلا يغتر بهم الناس فقال في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري -ﷺ-: «**يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...**» الحديث [1]

وكذلك نبه صحابة رسول الله -ﷺ-، على عدم الاغترار بعبادتهم، وبينوا للناس ما قاله رسول الله -ﷺ- فيهم، وبينوا لهم عظيم الفضل لمن قاتلهم ؛ لئلا يكون في

[1] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن)رقم(5058) (6/197)

أنفسهم حرجا من قتالهم، فعن زيد بن وهب الجهني [1]: أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي -- الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي -- : أيها الناس إني سمعت رسول الله يقول : «**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لَاتَّكَلُوا عن العمل، وآية ذلك: أن فيهم رجلا له عَضُدٌ وليس له ذراع على رأس عَضُدِهِ مثل: حَلَمَةِ الثَّدْيِ عليه شعرات بيض**»[2].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد[3] قال: سمعت ابن عباس وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم، قال : ((ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة)).[4]

1 () هو زيد بن وهب الجهني، أدرك الجاهلية، يكنى أبا سليمان ،كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحل إليه في طائفة من قومه فبلغته وفاته في الطريق ،وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة، وقد اتفقوا على توثيقه ، توفي سنة :96ه انظر: الاستيعاب (2/559) والإصابة (3/46-47)

2 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج)رقم (1066) (2/748)

3 () عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارض بن شيبة، ثقة كثير الحديث، من الطبقة الرابعة، توفي سنة: 126ه. انظر: تقريب التهذيب (ص646)

وقال محمد بن الحسين الآجري [1]: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلا كان الإمام أو جائرا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج). [2]

الثاني: أن سيف الخوارج مسلط على المسلمين لا على الكافرين.

ويدل على ذلك ما قاله رسول الله -ﷺ- في اتباع ذي الخويصرة التميمي: ((إن من ضِئْضِئِ [3] هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[4]

---

4 () رواه الآجري في الشريعة، رقم (46)ـ (1/343-344) وقال محقق الكتاب (إسناده صحيح)

1 () هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، الإمام المحدث، شيخ الحرم، له مصنفات منها : الشريعة، والرؤية، والغرباء، توفي سنة : 360ه.انظر: السير(16/133-136) وطبقات الشافعية الكبرى (3/149)

2 () الشريعة (1/345)

3 () قال الخطابي: (الضئضئ الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله) معالم السنن (4/334)

4 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: تعرج الملائكة والروح إليه) رقم (7432)ـ (9/127)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم(1064) (2/741)

قال القرطبي[1] -رحمه الله- عند شرحه لقول النبي -ﷺ- : «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**» : (هذا منه ـ -ﷺ- ـ ، إخبار عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلة نبوّته ـ -ﷺ- ـ لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين. وهذا كله من آثار عبادات الجهّال، الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق).[2]

وقد أخبر النبي -ﷺ- باستمرار أفعال هؤلاء الخوارج إلى أن يقوم آخرهم مع الدجال ، فعن ابن عمر: - أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع**»

---

[1] () هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري، ومختصر الصحيحين. توفي: سنة: 626ه.انظر: الديباج لابن فرحون (1/240-242) والأعلام للزركلي (1/186).

[2] () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (3/114)

أكثر من عشرين مـرة. «**حتى يخـرج في عراضـهم الدجال**» [1]**.**

وهـــذا يـــدل على عظم خطـــرهم على الإســـلام والمسلمين، وأنه يجب على المسلمين محاربتهم باللسان والسـنان، حمايــة وصــيانة للمســلمين من فســادهم وشرورهم.

ثالثـا: تكفـيرهم للمسـلمين بالمعاصـي الـتي دلت الشريعة على عدم كفر مرتكبها.

وهذا الأمر نتج عنه مفاسد كبـيرة على المسـلمين في مختلـف العصـور، حيث قـام الخـوارج بتسـليط سـيوفهم على المسلمين فقتلوهم وقتلوا أطفالهم ونسـاءهم، ولم يرقبوا فيهم إلاً ولا ذمة.

قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- في وصف أعمال الخوارج عند مناقشته لبعض الخوارج: ((فهل تعلمـون أن أهـل البصـرة حين خرجـوا إليهم مـع عبـد اللـه بن وهب الراسبي[2] استعرضـوا النـاس فقتلـوهم، وعرضـوا لعبـد الله بن خباب[3] صاحب النبي -ﷺ- فقتلـوه وقتلـوا جاريتـه، ثم صـــبحوا حيـــا من العـــرب يقـــال لهم بنـــو قطيعـــة

---

1 () رواه ابن ماجه في سننه، (كتاب في الإيمان، باب في ذكر الخـوارج)رقم(174) (1/61) قـال البوصـيري في زوائـده (1/26): (إسـناده صـحيح، وقـد احتج البخـاري بجميـع رواتـه) وقـال الشـيخ الألبـاني في السلسـلة الصـحيحة(5/582) : (حديث حسن)

2 () هـو عبـد اللـه بن وهب الراسـبي، لـه إدراك وشـهد فتـوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وكان مع علي بن أبي طـالب في حروبه، ثم لما وقع التحكيم أنكره الخوارج وأمـروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي، وقتل مع من قتل في النهـروان. انظر: الإصابة (5/96)

فاستعرضوهم فقتلوا الرجال والنساء والولدان، حتى جعلوا يلقون الأطفال في قدور الأقط وهي تفور بهم قالا: قد كان ذلك))[1]

وقال أبو الحسين الملطي[2] واصفا ما فعلته المحكمة عندما خرجت على الناس: (فأما الفرقة الأولى من الخوارج، فهم المحكمة الذين كانوا يخرجون بسيوفهم في الأسواق، فيجتمع الناس في غفلة فينادون: لا حكم إلا لله، ويضعون سيوفهم فيمن يلحقون من الناس، فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا. وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع حتى يقتل أو يقتل، فكان الناس منهم على وجل وفتنة). [3]

وقال ابن كثير -رحمه الله- فيما فعله الأزارقة في المدائن: (فعدلوا إلى المدائن فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالا لم يفعلها غيرهم) [4]

---

3 () هو عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي، ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسماه عبد الله، قتله الخوارج سنة : 37ه.انظر: الاستيعاب(3/894) والإصابة(4/62)

1 () سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن عبد الحكم(ص 112-115)وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/966)

2 () هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، الفقيه المقرئ المتقن الثقة، له عدة مصنفات منها: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، توفي سنة: 377ه.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/77-78) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (2/67)

3 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47)

4 () البداية والنهاية (8/323)

رابعا : الخروج على حكام المسلمين.

فقد كان لخروج هؤلاء الخوارج على حكـام المسـلمين مخاطر عظيمة على الإسـلام والمسـلمين لا يرتـاب فيهـا عاقـل ، من انتشـار الخـوف، وسـفك الـدماء، واسـتباحة الأمـوال والأعـراض، لـذا كـان السـلف -رحمهم اللـه - يحـذرون كـل من سـولت لـه نفسـه الخـروج على أئمـة المسلمين، وينبئونه بمـا سـلف من الأحـداث الـتي مـرت بالمسلمين فترتب على إثرها مفاسد عظيمة .

روى الخلال في الســنة عن أبي الحــارث [1] قــال: سَأَلْتُ أبا عبد الله فِي أمر كان حَدَثَ ببغداد , وَهَمَّ قـوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخـروج مـع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعـل يقـول: (سـبحان الله، الدِّمَاءَ , الدِّمَاءَ لا أرى ذلك، ولا آمر بـه، الصـبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسْفَكُ فيها الـدِّمَاءَ، ويُسـتباح فيها الأموال، ويُنتهـك فيهـا المحـارم، أمـا علمت مـا كـان الناس فيه ؟ يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟، قـال: وإن كـان، فإنمـا هي فتنــة خاصــة، فــإذا وقــع الســيف عَمَّتِ الفتنــة وانقطعت السُّبُلُ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لـك، ورأيتـه ينكر الخروج على الأئمة، وقـال: الـدِّمَاءَ، لا أرى ذلـك، ولا آمر به) [2]

وقـال ابن كثـير -رحمـه اللـه- : (والإمـام إذا فسـق لا يُعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز

---

[1] () هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصـائغ، كـان الإمـام أحمـد يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عد بموضع جليـل، وروى عن الإمـام أحمـد مسـائل كثـيرة. انظـر: طبقـات الحنابلـة (1/75)

[2] () رواه الخلال في السنة، رقم(89) (1/132-133)

الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة، ووقع الهرج وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كان واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه، كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا).[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير).[2]

خامسا: أن في تسلط الخوارج على المسلمين فسادًا للإسلام وأهله.

قال وهب بن منبه[3] مبينا المفاسد التي تترتب على تسلط هؤلاء الخوارج على المسلمين: (إني قد أدركت صدر الإسلام، فو الله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم رأيه قط إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام ، وإذا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذا لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضا، ويشهد

---

1 () البداية والنهاية (8/245)

2 () منهاج السنة النبوية (4/527-528)

3 () هو أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل، الأبناوي اليماني الذماري الصنعاني، الإمام العلامة الأخباري القصصي، ولد سنة : 34ه، وتوفي سنة : 110، وقيل: 114، وقيل: 116ه. انظر: وفيات الأعيان (6/35-36) والسير (4/544-557)

بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون، غير أن الله بحكمه وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم، فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج، فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم وعوارت ذراريهم، وجمع به فرقتهم، وأمن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد بظالمهم رحمة من الله رحمهم). [1]

وقال ابن كثير في قتال علي -- للخوارج: (وفيه خيرة عظيمة لهم –يعني لأهل العراق- ولأهل الشام أيضا ؛ إذ لو قووا هؤلاء لأفسدوا الأرض كلها عراقا وشاما، ولم يتركوا طفلا ولا طفلة ولا رجلا ولا امرأة ; لأن الناس عندهم قد فسدوا فسادا لا يصلحهم إلا القتل جملة) [2]

سادسا: أن الخوارج أحدثوا فتنا وقلاقل كثيرة في بلاد المسلمين.

فالمتأمل لأفعال الخوارج في بلاد المسلمين خاصة في عصرنا هذا، يجد أنهم أحدثوا مصائب وويلات عانى منها المسلمون كثيرا، فمن هذه الفتن التي أحدثوها :

1-اختطاف البشر في المراكب الجوية، والأرضية، وتفجير وتدمير المنشآت العامة والخاصة.

2- اغتيال زعماء الدول، والتخطيط للانقلاب عليهم، وقتل شرطهم ونوابهم .

3- السطو والهجوم على محلات التجارة، ومخازن الأموال، وسرقتها ونهبها.

---

[1] () مناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج (ص 20-22)

[2] () البداية والنهاية (7/318)

4- وجود جماعات مسلحة في بعض أقطار المسلين تصول وتجول باسم الجهاد، فتروع الآمنين وتقتل وتأسر كل من يخالفهم، وتفجر وتقصف مصالح المسلمين.[3]

5- تهيج نفوس المسلمين على حكامهم، بإظهار عيوبهم وزلاتهم، وخلق الأكاذيب عليهم.

6- التخطيط لزعزعة الأمن في بلاد المسلمين، وإظهار عجز الحكام عن محاربة الفاسدين، ونشر الشائعات والأكاذيب التي تؤيد ما يريدون.

7- نشر منهج الخوارج بين الناس في طريقة الإنكار على حكام المسلمين، والتدليس في الاستدلال بالنصوص ليسلم لهم ما يريدون.

8- إظهار علماء السنة الداعين لمنهج السلف في طريقة الإنكار على حكام المسلمين، بأبشع صورة من أجل تنفير الناس عنهم.

إلى غير ذلك من الفتن التي يلحظها كل مسلم غيور على دينه، التي كان من نتيجتها تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ونشر الخوف والرعب في نفوس المؤمنين والمستأمنين، وتسليط الأعداء والفجرة على بلاد المسلمين.

سابعا : الخوارج هم سبب تفرق المسلمين واختلافهم.

وهذا يظهر جليا في خروجهم على الخليفة الراشد عثمان بن عفان -ﷺ-، حيث كان من فقه عثمان -ﷺ- ومعرفته بما تؤول إليه الأمور، أن حذر الخارجين عليه وأنذرهم من العاقبة الوخيمة، التي تترتب على قتله، فقال لهم : ((يا أيها الناس لا تقتلوني واستتيبوني، فو

3 () انظر: الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم (ص10) وما بعدها

الله لئن قتلتموني لا تصلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً جميعاً أبداً، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم قال: يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح، أو قوم هود، أو قوم صالح، وما قوم لوط منكم ببعيد)).[1]

إلا أن الخوارج لم يلتفوا إلى تحذير الخليفة الراشد، فقتلوه ظلما وبهتانا، ووقع ما كان يحذرهم منه -ﷺ-، فحصل التفرق والاختلاف بين المسلمين، فوقعت معركة الجمل ، ثم اقتتل المسلمون بصفين، ثم ظهرت فرقة الخوارج فانحازوا عن المسلمين وظهرت لهم قوة وشوكة وإمام يسيرون تحت رايته لم يكن لهم من قبل، وظهرت أيضا بعد مقتل عثمان -ﷺ- بدعة التشيع[2]، ثم ظهرت بعد ذلك فرق وطوائف أخرى في مختلف العصور.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كان مقتل عثمان -ﷺ- من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم).[4]

ثامنا: اتباع المتشابه وترك المحكم.

---

1 () رواه ابن سعد في الطبقات (3/71) وابن عساكر في تاريخ دمشق (39/348-349)

2 () الشيعة هم: الذين شايعوا عليًّا ـ -رضي الله عنه- ـ، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصية، إما جليًّا وإما خفيًّا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده،وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وهم أكثر من عشرين فرقة. انظر: الملل والنحل (1/169)، المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ص418).

3 () منهاج السنة (1/306)

4 () مجموع الفتاوى (25/303

كان من نتيجة اتباع الخوارج للمتشابه وتــرك المحكم، استحداث فهم جديـد لنصـوص الكتـاب والسـنة، لم يكن عليه سلف الأمة.

فمن ذلك: تكفير الحـاكم الـذي لا يحكم بكتـاب اللـه. قال سعيد بن جبير[1]: ((مما تتبع الحرورية من المتشـابه قول الله تعالى: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ [2] ويقرءون معها: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ [3]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقـد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشـركون، فيخرجـون فيفعلـون مـا رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية)) [4].

ومن ذلـك: تأويـل النصـوص الـتي تنفي الإيمـان عن مـرتكب الكبـيرة، إلى تكفـيره واسـتحلال دمـه، قـال الخوارج في تأويل: قوله -ﷺ-: «**لا يزني الـزاني حين يزني وهو مؤمن**»[5] أنـه كـافر باللـه لأن الإيمـان ضـد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر.[6]

---

1 () هـو سـعيد بن جبـير بن هشـام الأسـدي الوالـبي، مـولاهم الكـوفي، أبـو محمـد، ويقـال: أبـو عبـد اللـه، الإمـام الحافـظ المقرئ المفسر، أحـد أعلام التـابعين قتـل بين يـدي الحجـاج سـنة : 95هـ.انظـر: السـير (4/321-343) وتقـريب التهـذيب (ص234)

2 () سورة المائدة (آية: 44)

3 () سورة الأنعام (آية: 1)

4 ()رواه الآجـري في الشـريعة ، (بـاب ذكـر السـنن والآثـار) رقم (44) (1/341)

5 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المظالم والغصب، بــاب النهبي بغير إذن صاحبه) رقم (2475)، (3/136) ومسلم في صــحيحه، (كتــاب الإيمــان، بــاب بيــان نقصــان الإيمــان بالمعاصي)رقم (57) (1/76).

6 () انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد المروزي (2/624)

ومن ذلك أيضا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جعلوه في الخروج على أئمة المسلمين بالسنان واللسان. قال حيان بن ظبيان[1] يحث أصحابه على الخروج: (إنه والله ما يبقى على الدهر باق، وما تلبث الليالي والأيام والسنون والشهور على ابن آدم حتى تذيقه الموت، فيفارق الإخوان الصالحين، ويدع الدنيا التي لا يبكي عليها إلا العجزة، ولم تزل ضارة لمن كانت له هما وشجنا، فانصرفوا بنا رحمكم الله إلى مصرنا، فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب، فإنه لا عذر لنا في القعود وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نقتل فإن في مفارقة الظالمين راحة لنا ولنا بأسلافنا أسوة، فقالوا له : كلنا قائل ما ذكرت، وحامد رأيك الذي رأيت، فرد بنا المصر فإنا معك راضون بهداك وأمرك، فخرج وخرجوا معه مقبلين إلى الكوفة) [2]

وغير ذلك من المفاهيم الباطلة المستحدثة التي زاغوا بها وأزاغوا بها خلق الله عن الطريق المستقيم، وحصل بذلك ضرر عظيم على المسلمين من هؤلاء الخوارج الذين لا زالوا جيلا بعد جيل يُلبِّسون على الناس ويلوون

1 () هو حيان بن ظبيان السلمي، كان ممن قاتل مع الخوارج في النهروان فأصابته جراح شفي منها، فعفا عنه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ثم خرج إلى الري مع رجال كانوا يرون رأي الخوارج، ولما بلغه مقتل علي -رضي الله عنه- دعا أصحابه إلى الرجوع إلى الكوفة. انظر: تأريخ الأمم والملوك للطبري (3/173-174)

2 () تأريخ الأمم والملوك (3/174)

أعناق النصوص لكي يتبـع النـاس مـذهبهم ويكونـون على نهجهم وطريقتهم.

فهــذه بعض مخــاطر فكــر الخــوارج على الإســلام والمسلمين، ظهـرت واقعـا ملموسـا في كثـير من بلـدان المسلمين التي ظهر فيها فكر الخـوارج، يـدرك ذلـك كـل من تنورت بصيرته بكتاب ربه وسنة نبيه -ﷺ-، ويغفل عنها كل من اسودت بصيرته بالبدع والشهوات.

المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج.

كان هناك أحداث تاريخية مرت على الأمة الإسلامية، أدت إلى حصول التحزب والتفرق بين المسلمين، وكان بدء هذا الأمر عند مقتل الخليفة الراشد عثمان -- الذي حذر وأنذر من نتيجة قتله -- حيث قال: ((يا أيها الناس لا تقتلوني واستتيبوني، فو الله لئن قتلتموني لا تصلون جميعاً أبداً، ولا تجاهدون عدواً جميعاً أبداً، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم قال: يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح، أو قوم هود، أو قوم صالح، وما قوم لوط منكم ببعيد))[1].

وقد وقع ما ذكر -- فحدثت أول فرقة في الإسلام بعد مقتله، وهي فرقة الخوارج وكان لأسباب خروجها على المسلمين عدة أسباب، كما يظهر من الأحداث التي أدت إلى خروجهم وهذه الأسباب هي :

1-الغلو: فقد كان الخوارج أصحاب عبادة عظيمة حتى إن صحابة رسول الله -- ليحقرون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وعملهم مع عملهم كما وصفهم أصدق الخلق بذلك.[2]

لكن هذه العبادة العظيمة لما كانت مخالفة لسنة النبي -- التي أمر بها أصحابه ؛ أفضت بهم إلى الغلو والتشدد والمروق من الدين، فقد قاموا بتكفير المسلمين بكبائر الذنوب، وسفك دمائهم، واستحلال أموالهم وأعراضهم، تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدل على ذلك: ما ذكره ابن كثير في اجتماع الخوارج الخارجين على علي -- في دار بيت زيد

---

1 () سبق تخريجه (ص45)

2 () سبق تخريجه (ص31)

بن حصن الطـائي[1]، حيث ذكـر أن زيـد بن حصن خطبهم وحثهم على الأمـــر بـــالمعروف والنهي عن المنكـــر، وتلا عليهم آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ
ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ
ﭼ ﰅ [2]وقوله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[3] وكذا التي بعدها وبعدها [ﯓ] [4]ﭽ] [5]، ثم قال: فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قـد اتبعـوا الهـوى، ونبـذوا حكم الكتاب، وجاروا في القـول والأعمـال، وأن جهـادهم حق على المؤمنين، فبكى رجل منهم يقـال لـه عبـد اللـه بن سـخبرة السـلمي[6]، ثم حـرض أولئـك على الخـروج على الناس، وقال في كلامه: اضـربوا وجـوههم وجبـاههم بالسيوف حتى يطاع الـرحمن الـرحيم، فـإن أنتم ظفـرتم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين لـه العـاملين بـأمره، وإن قتلتم فـأي شـيء أفضـل من المصـير إلى رضوان الله وجنته ؟

قال ابن كثير معلقا: (قلت: وهـذا الضـرب من النـاس من أغرب أشكال بني آدم، فسـبحان من نـوع خلقـه كمـا أراد، وسبق في قدره العظيم. وما أحسن مـا قـال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قولـه تعـالى: ﭽ
ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ

[1] () هو زيد بن حصن الطـائي ثم السنبسـي، شـهد صـفين مـع علي ثم خرج عل علي -رضي الله عنه- مع الخوارج. انظـر: البداية والنهاية (7/319) والإصابة (3/26)

[2] () سورة ص (آية : 26)

[3] () سورة المائدة (آية: 44)

[4] () سورة المائدة (آية: 45)

[5] () سورة المائدة (آية: 47)

[6] () لم أقف له على ترجمة

هـ ـهـ ه ـه ڭ ڭ

چ[1]والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطأوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها).[2]

وقال الذهبي: (إن علي قد تجهز يريد معاوية، فرد من عانات [3]، واشتغل بحرب الخوارج الحرورية، وهم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه). [4]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان على عهد رسول الله -ﷺ- وخلفائه الراشدين قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة ؛ حتى أمر النبي -ﷺ- بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضا من الإسلام والسنة حتى يدعي السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها، وذلك بأسباب: - منها الغلو) [5].

---

1 () سورة الكهف (آية: 120)

2 () انظر: البداية والنهاية (7/316-317)

3 () عانات: مدينة صغيرة في وسط الفرات يطيف بها خليج من الفرات، وفيها سوق وأعمال. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لمحمد الطالبي (2/656)

4 () تأريخ الإسلام للذهبي (2/342)

5 () مجموع الفتاوى (3/383)

2- قضية التحكيم.

وهذا هو السبب الرئيس في خروج الخوارج، وذلك لما طالت الحرب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، وكانت الغلبة لجيش علي -‏-، قال عمرو بن العاص -‏- لمعاوية -‏-: ((أرسل إلى علي بمصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك)) ففعل معاوية -‏- ما أشار به عمرو بن العاص فرفعوا المصاحف وقالوا: بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي: نعم ! وأنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله)) لكن الخوارج رفضوا هذا التحكيم، ودعوا إلى الاستمرار في القتال فقالوا: ((يا أمير المؤمنين ما ينتظر هؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم)).[1]

فلما قال الخوارج ذلك دعاهم سهل بن حنيف إلى قبول ما أمر به علي بن أبي طالب وعدم عصيانه، لكن الخوارج لم يقبلوا ذلك، فخرجوا على علي بن أبي طالب -‏- لما رجع إلى الكوفة بمكان يقال له حروراء ((فقالوا: انسلخت من قميص كساكه الله، واسم سمَّاك الله به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ؟ فلا حكم إلا لله، فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخلن على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه علي بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدِّث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو

[1] () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (15975)، (25/348) قال محقق المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)

مداد في ورق، ونحن نتكلم بما رُوِينَا منه فماذا تريد ؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﭽ
ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڌ ڌ ڎ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ﭼ [1]
فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي أني كاتبت معاوية، كتبت علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو[2]، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشا، فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: كيف نكتب ؟ فقال: أكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ : فاكتب: محمد رسول الله، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا. يقول الله تعالى في كتابه: ﭽ
ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ی ﭼ [3] فبعث إليهم عَلِيٌّ عبد الله بن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء[4] يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا

---

[1] () سورة النساء (آية: 35)

[2] () هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، سكن مكة ثم المدينة ثم خرج مجاهدا إلى الشام، فقيل توفي في معركة اليرموك، وقيل بل مات في طاعون عاموس سنة: 18ه. انظر : الاستيعاب (2/669-671) والإصابة (3/146-147)

[3] () سورة الأحزاب (آية: 21)

[4] () هو عبد الله بن الكواء من بني يشكر، من رؤوس الخوارج، كانت له أخبار كثيرة مع عليّ، وكان يلزمه ويعيبه في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة

عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﭽ   ﭼ[1] فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاءنا بحق نعرفه لنتبعنَّه، وإن جاء بباطل لَنُبَكِّتَنَّهُ بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على عليٍّ الكوفة، فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد -ﷺ-، بيننا وبينكم: ألا تسفكوا دما حراما، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ[2] قال: فقالت له عائشة: يا ابن شداد[3] فقد قتلهم ؟ قال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: آلله ؟ قال: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثونه يقولون: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ[4]؟ قال: قد رأيته

علي -رضي الله عنه-. انظر: لسان الميزان لابن حجر (3/329)

1 () سورة الزخرف (آية: 58)

2 () سورة الأنفال (آية: 58)

3 () هو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، الفقيه المدني ثم الكوفي، من كبار التابعين وثقاتهم، ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتوفي سنة : 82ه. انظر: السير (3/488-389) والإصابة (5/60)

4 () اسمه: نافع، وكان أسودا. قال أبو مريم الثقفي: كان هذا المخدج رجلا ضاويا ضعيفا، وكسوته برنسا لفقره، وكان يشهد طعام علي -رضي الله عنه-، وقد سمع عليا يذكر الخوارج وأن فيهم المخدج، سمعه منه مرارا حتى لكثرة ما

وقمت مع علي عليه في القتلى، فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيت في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه - كما يزعم - أهل العراق ؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك ؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه، ويزيدون عليه في الحديث))[1].

3- الجهل: إن من أكبر الأسباب التي أدت إلى خروج الخوارج جهلهم بالكتاب والسنة، ولا أدل على ذلك من رد زعيمهم على رسول الله -ﷺ-، واتهامه بالجور في القسمة وعدم العدل، وقد أشار النبي -ﷺ- إلى جهل ذي الخويصرة وأتباعه بقوله: ((إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية))[2]

قال ابن الجوزي: (قوله: "لا يجاوز حناجرهم " المعنى: أنهم لا يفهمون ما فيه، ولا يعرفون مضمونه، فإن هذا الشخص لو عرف وجوب طاعة الرسول -ﷺ- من القرآن، وأنه على الحق في جميع أحواله، ما قال هذا ولكنه اقتصر على القراءة من غير تدبر لما يقرأ)[3].

يسمع من ذلك يمتنع من حضور الطعام. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/208)

1 () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (656) (2/84-85) قال ابن كثير في البداية والنهاية (7/312): (إسناده صحيح)

2 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)رقم (1063) (2/740)

3 () كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/711)

فالخوارج لما لم يفهموا القرآن، ولم يعرفوا مضمونه، حملــوا الآيــات الــتي أنــزلت في الكفــار وجعلوهــا على المؤمنين، واتبعوا المتشـابه من القـرآن، وتركـوا المحكم منه، فكفروا بذلك المسلمين، واستباحوا دماءهم.

قـال القرطـبي عن الخـوارج: (لمـا حكمـوا بكفـر مَن خرجوا عليـه من المسـلمين، اسـتباحوا دمـاءهم، وتركـوا أهل الذمـة، وقـالوا: نَفِي لهم بـذمتهم، وعـدلوا عن قتـال المشـــركين، واشـــتغلوا بقتـــال المســـلمين عن قتـــال المشركين. وهذا كله من آثار عبادات الجهّـال، الـذين لم يشـرح اللــه صــدورهم بنــور العلم، ولم يتمســكوا بحبــل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق. وكفى بذلك أنّ مُقَدَّمهم ردّ على رسـول اللـه ــ -ﷺ- ـ أَمْـرَه، ونسـبه إلى الجور، ولـو تبصّـر لأبصـر عن قـرب أنـه لا يتصـوّر الجـور والظلم في حق رسول الله ـ -ﷺ-) [1].

ومما يـدل على جهلهم العظيم بالكتـاب والسـنة، أنهم يكفرون من رضي الله عنهم، وغفر لهم، وشهد لهم النبي -ﷺ- بالجنة، فقد كفـروا عثمـان -ﷺ-، وكفـروا عليـا -ﷺ- في قضية التحكيم وكل من كان معه، وأمروه بالشــهادة على نفسه بالكفر ثم التوبة حيث قالوا لعلي: (إن شهدت على نفسك بالكفر، واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينــك، وإلا فقد نابذناك على سواء والسلام)ـ [2]

قــال القرطــبي: (ويكفيــك من جهلهم، وغلــوّهم في بـدعتهم، حكمهم بتكفـير من شـهد لـه رسـول اللـه ــ -ﷺ- بصـحَّة إيمانــه، وبأنــه من أهــل الجنــة، كعليّ وغـيره من صحابة رسول الله ـ -ﷺ- ـ، مع ما وقع في الشريعة، وعلم

---

1 () المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/114)

2 () تأريخ الأمم والملوك للطـبري (2/117) البدايـة والنهايـة (7/318)

على القطع والثبات من شهادات الله ررسوله لهم، وثنائه على عليّ -ﷺ-، والصحابة عمومًا وخصوصًا) [1]

و مما يدل على جهلهم أنهم كـانوا يعتقـدون أنهم أعلم بكتاب الله من علي بن أبي طـالب، ومن صـحابة رسـول اللــه -ﷺ- ؛ لــذا قــال لهم ابن عبــاس عنــدما ذهب إليهم ليناقشهم في أسباب خروجهم على علي بن أبي طــالب: ((أتيتكم من عنـد المهـاجرين والأنصـار، ومن عنـد صـهر رسول الله -ﷺ- ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله)) [2]

وفي ذلــك بيــان واضــح من ابن عبــاس -ﷺ- لهم أن التأويل الصحيح للقـرآن عنـد صـحابة رسـول اللـه الـذين شهدوا نزول القرآن، لا عند غيرهم.

وممـا يـدل على جهلهم أنهم قتلـوا الصـحابي الجليـل عبد الله بن خباب -ﷺ- وبقروا بطن امرأتــه وهي حبلى، ثم نزلوا تحت نخل مواقير بنهروان فسقطت رطبــة فأخـذها أحدهم فقـذف بهـا في فيـه، فقـال أحـدهم: أخـذتها بغـير حدها وبغير ثمنها، فلفظها من فيه، واخترط أحدهم سيفه فأخذ يهزه فمر به خنزير لأهـل الذمـة فضـربه بـه يجربـه فيه، فقالوا هذا فساد في الأرض، فلقي صـاحب الخـنزير فأرضاه في ثمنه.[3]

ومما يدل على جهلهم أنهم خرجوا على عمر بن عبــد العزيز لأنه لم يلعن أهل بيته، قالوا له: خالفت أهـل بيتـك وسـميتهم الظلمـة، فإمـا أن يكونـوا على الباطـل، فـإن زعمت أنك على الحـق وهم على الباطـل فـالعنهم وتـبرأ منهم، فــإن فعلت فنحن منــك وأنت منــا، وإن لم تفعــل

[1] () المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (3/114-115)
[2] () انظر: المعرفة والتأريخ ليعقوب الفسوي: (1/522-523)
[3] () انظر :الكامل في التاريخ (2/691)

فلست منا ولسنا منك... فقال عمر: ((أخبروني عن اللعن أفرض هو على العباد. قالوا: نعم. قال عمر لأحدهما: متى عهدك بلعن فرعون؟ قال: ما لي بذلك منذ زمان، فقال عمر: هذا رأس من رؤوس الكفر ليس له عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني أن لا ألعن من خالفتهم من أهل بيتي)) [1]

فتبين بذلك أن الخوارج من أجهل الناس في معرفة كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، وأنه بسبب جهلهم هذا خرجوا على الناس منكرين عليهم بما ليس منكراً شرعا، وما أحسن ما وصف به ابن كثير – رحمه الله - الخوارج بقوله: (وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم.وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ[2])) [3]

4- الإعراض عن طريق صحابة رسول الله -ﷺ- .

من الأسباب التي أدت إلى نشأة الخوارج، إعراضهم عن الصحابة –ﭫ - فقد كان أصحاب رسول الله -ﷺ- من المهاجرين والأنصار متوافرين في وقتهم، وهم أعلم الناس بتأويل القرآن وأعلم الناس بسنة رسول الله –ﷺ-، إلا أن الخوارج أعرضوا عنهم فلم يتعلموا منهم تأويل القرآن، ولم يتعلموا منهم سنة رسول الله -ﷺ-، فنتج من ذلك اعتمادهم في عبادتهم وأمور دينهم على أهوائهم وعقولهم، وقد حذرهم الصحابة – ﭫ - من ذلك وطلبوا

---

[1] () رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/966)

[2] () سورة الكهف (آية: 103-105)

[3] () البداية والنهاية (7/316-317)

منهم الالتفات حول صحابة رسول الله -ﷺ- ؛ ليسلموا من البدع والأهواء، لكنهم أعرضوا عنهم ولم يسمعوا لهم .

روى الدارمي في سننه عن عمرو بن سلمة [1] كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: ((أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، و لم أر و الحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو ؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، و في أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة، فيهللون مائة، و يقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، و ضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى و مضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعد به التكبير و التهليل و التسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، و يحكم يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم !هؤلاء صحابة نبيكم -ﷺ- متوافرون، و هذه ثيابه لم تبل، و آنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة ؟ ! قالوا والله: يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير،

[1] () هو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، ويقال: الكندي الكوفي، ثقة قليل الحديث. توفي سنة: 85ه.انظر: الجرح والتعديل (6/235) وتهذيب التهذيب (8/42)

قال : و كم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله -- حدثنا: «**أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ**»، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ! ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج))[1].

ولم يقف الخوارج عند الابتداع في الدين فقط، بل أصبحوا يدعون صحابة رسول الله -- إلى بدعتهم، حيث قالوا لجندب بن عبد الله [2]: ندعوك إلى كتاب الله فقال: أنتم؟! قالوا : نحن. قال: أنتم؟! قالوا : نحن فقال: ((يا أخابيث خلق الله، في اتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟! اخرجوا عني)). [3]

5- دور عبد الله بن سبأ اليهودي.

فقد كان السبب الرئيس الأول في الخروج على عثمان --، فقد كان يهوديا من أهل صنعاء دخل في الإسلام من أجل إفساده على المسلمين، فكان يتنقل بين بلدان المسلمين الحجاز و البصرة و الكوفة والشام من أجل إضلال الناس فلم يقدر على ما يريد.

ثم قدم إلى مصر فأقام فيهم وبدأ يبث سمومه فيهم من القول بالرجعة والقول بالوصية، وأن الوصي بعد النبي -- علي بن أبي طالب، وأن عثمان -- أخذها بغير

---

1 () رواه الدارمي في سننه، (باب في كراهية أخذ الرأي) رقم (210). (287-1/286) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(5/4): (إسناده صحيح)

2 () هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، سكن الكوفة ثم البصرة روى عنه أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام، توفي بعد الستين. انظر: الاستيعاب (257-1/256)   والإصابة (1/260)

3 () أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (4/139)

حق، ثم أمر أتباعه بالقيام بهـذه الـدعوة، وأمـرهم بالبـدء بالطعن على الأمراء وذلـك عن طريـق الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر ليسـتميلوا بـه النـاس، وأرسـل دعاتـه إلى الأمصار، وكاتب من استفسد في الأمصـار وكـاتبوه، ودعوا في السير إلى ما عليه رأيهم وصاروا يكتبــون إلى الأمصـــار بكتب يضـــعونها في عيـــوب ولاتهم، ويكـــاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر إلى أهـل مصـر آخر بما يصنعون، فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصـارهم حـتى ينـاولوا بـذلك المدينـة، ثم اتفقـوا على الذهاب إلى المدينـة فتكـاتبوا ليجتمعـوا في مكـان معين ثم يذهبوا كلهم إلى المدينة، فلما اجتمعـوا سـاروا جميعـا إلى المدينة وقتلوا الخليفة الراشد عثمان بن عفان -ؓ-.

روى الآجري في الشـريعة عن يزيـد الفقعسـي قـال: ((كان ابن سبأ يهوديا من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عثمـان -ؓ-، ثم تنقـل في بلـدان المسـلمين يحـاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقـــدر على مـــا يريـــد عنـــد أحـــد من أهـــل الشـــام، فأخرجوه، حتى أتى مصر، فاغتمر فيهم، فقـال لهم فيمـا كان يقـول: العجب ممن يـزعم أن عيسـى عليـه السـلام يرجع، ويكذب بـأن محمـدا -ﷺ- يرجـع، وقـد قـال اللـه عـز وجل: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[1] فمحمد أحق بالرجوع من عيسى قال: فقبـل ذلـك عنـه، ثم وضـع لهم الرجعة فتكلموا فيها، ثم قال بعد ذلك: إنه كان لكـل نـبي وصـي، وكـان علي -ؓ- وصـي محمـد، وقـال لهم: محمـد خاتم الأنبياء وعلي خـاتم الأوصـياء، وقـال بعـد ذلـك: من أظلم ممن لم يجــز وصــية رســول اللــه -ﷺ-، ووثب على وصي رسول الله -ﷺ-، ثم قال لهم بعد ذلك: أن عثمان قد

[1] () سورة القصص (آية: 85)

جمع أن أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله -ﷺ-، فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدءوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تستميلوا الناس، وادعوا إلى هذا الأمر، فبث دعاة، وكاتب من كان استفسد في الأمصار وكاتبوه، ودعوا في السير إلى ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمر بالمعروف، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، ويكتب أهل كل مصر إلى أهل مصر آخر بما يصنعون، فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم، حتى ينالوا بذلك المدينة...))[1].

6- التعلق بالدنيا

كان من أحد أسباب خروج الخوارج، التعلق بالمال كما هو ظاهر في بدايات خروجهم على المسلمين، فاعتراض ذي الخويصرة التميمي على رسول الله -ﷺ- كان من أجل اعتقاده وقوع الظلم والجور في تقسيم الأموال، وخروج الخوارج على الخليفة الراشد عثمان -ﷺ- كان من أحد أسبابه إيثار أقاربه بالمال كما يزعمون، ثم تبين كذبهم وأنهم ما خرجوا إلا من أجل الدنيا، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن كثير في وصف ما فعله الخوارج بعد مقتل عثمان -ﷺ- : (ثم مال هؤلاء الفجرة على ما في البيت فنهبوه، وذلك أنه نادى مناد منهم: أيحل لنا دمه ولا يحل لنا ماله؟ فانتهبوه، ثم خرجوا فأغلقوا الباب على عثمان وقتيلين معه، فلما خرجوا إلى صحن الدار وثب غلام لعثمان على قترة[2] فقتله، وجعلوا لا يمرون على

---

[1] () رواه الآجري في الشريعة، رقم (1458)، (4/1984-1985)والطبري في تأريخ الأمم والملوك (2/647)

[2] () لم أقف على ترجمة له

شـيء إلا أخـذوه حـتى اسـتلب رجـل يقـال لـه كلثـوم التجيـبي[1]، ملاءة نائلة[2]، فضـربه غلام لعثمـان فقتلـه، وقتل الغلام أيضا، ثم تنادى القوم: أن أدركـوا بيت المـال لا تستبقوا إليـه، فسـمعهم حفظـة بيت المـال فقـالوا: يـا قوم النجا النجا، فإن هؤلاء القوم لم يصـدقوا فيمـا قـالوا من أن قصدهم قيام الحق والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما ادعوا أنهم إنما قاموا لأجله وكـذبوا إنما قصدهم الدنيا، فانهزموا وجاء الخـوارج فأخـذوا مـال بيت المال، وكان فيه شيء كثير جدا.) [3]

وكان من أسباب خروج الخوارج على الخليفة الراشـد علي بن أبي طالب عدم قسـمته للأمـوال والسـبي يـوم وقعة الجمل.

روى البيهقي في السنن الكبرى أن عبد الله بن عباس -- عندما ذهب للخوارج قال لهم: ((أخبروني مـاذا نقمتم على ابن عم رسول الله -- وصهره والمهاجرين والأنصار قالوا: ثلاثا. قلت: ما هن ؟ قالوا: أمـا إحـداهن فإنه حَكَّمَ الرِّجَالَ في أمر الله قال الله عز وجـل:[ـ ـ ـ ـ ـ ۴] وما للرجال وما للحكم. فقلت هذه واحـدة. قـالوا: وأمـا الأخرى فإنه قاتـل ولم يسـب ولم يغنم فلئن كـان الـذين قاتل كفارا لقد حل سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ وإن كانوا مؤمنين ما

---

1 () لم اقف على ترجمة له

2 () هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحـوص الكلبيـة، زوجـة أمـير المؤمنين عثمان بن عفان -رضـي اللـه عنـه-،كـانت نصـرانية فأسلمت على يد عثمان ،فلما قتل عثمان قدمت إلى معاوية فخطبها فأبت أن تنكحه انظـر:تـاريخ دمشـق لابن عسـاكر(70/135-137) والبداية والنهاية (7/173)

3 () انظر: البدايـة والنهايـة (7/211) وتـأريخ الأمم والملـوك (2/676)

حل قتالهم. قلت هذه ثنتان فما الثالثة ؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين))[1] وقد أجاب ابن عباس -- على شبههم فرجعت منهم طائفة، وبقية طائفة على ضلالهم وغيهم.

فهذه أهم الأسباب التي تبينت لي في خروج الخوارج على الخليفتين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، وعلى الخلفاء من بعدهم.

1 () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بقتال حتى يسألوا ما نقموا)، رقم ((16740) (8/309

الفصل الأول:

تقريرات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج وبيان أصنافهم وأوصافهم، والتحذير منهم .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج

المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم .

المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج.

المبحث الرابع**:** تحذير علماء الشافعية من الخوارج.

المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج.

المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج

من المناسب قبل ذكر تعريف علماء الشافعية بالخوارج، ذكر معنى الخوارج في اللغة، ثم ذكر المعنى في الاصطلاح.

فالخوارج في اللغة: جمع خارج وهو اسم فاعل مشتق من الخروج، والخروج نقيض الدخول [1].

والخَارِجِيُّ: الذي يَخْرُجُ ويَشْرُف بنفسه، من غير أن يكون له قديمٌ[2]، وقيل الخارِجِيُّ كل ما فاق جنسه ونظائره[3].

فالمعنى في اللغة يدور حول الظهور والبروز من غير أن يكون له أصل سابق، وهذا المعنى يتناسب تماما مع الخوارج، لأنهم خرجوا وظهروا على المسلمين بعقيدة ومنهج لم يكن لهم فيها سلف عن رسول الله ولا عن صحابته الكرام

وأما تعريف الخوارج في الاصطلاح : فقد تعددت آراء علماء الشافعية فيه، فمنهم من عرف تعريفا شاملا لما يتفق عليه جميع فرق الخوارج من معتقدات، ومنهم من اكتفى بذكر بعض من صفاتهم التي تميزهم عن سائر الفرق، ومنهم من عرفهم بصفة يشترك فيها معهم غيرهم وإليك ذكر هذه الآراء مرتبة على ضوء ما ذكرت من اتجاهات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج:

التعريف الأول: تعريف الخوارج بذكر ما يجمع سائر فرق الخوارج من معتقدات:

1- قال أبو الحسن الأشعري: (أجمعت الخوارج على

---

[1] () انظر: تهذيب اللغة للأزهري (7/26) ولسان العرب لابن منظور (2/1125)

[2] () انظر: تهذيب اللغة (7/27) ولسان العرب (2/1125)

[3] () لسان العرب (2/1125)

إكفار علي بن أبى طالب رضوان الله عليه أن حكَّم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة)[1].

وهذا التعريف من أبي الحسن الأشعري يحتوي على صفتين من صفات الخوارج :

الأول: تكفيرهم لعلي بن أبي طالب بسبب التحكيم.

والثاني : تكفير أصحاب الكبائر، والقول بتخليدهم في النار.

2-وقال فخر الدين الرازي[2]: (سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب، وهم يكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير ، وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر)[3].

وهذا التعريف من الرازي يوافق ما ذكره الأشعري في تعريفه بالخوارج إلا أنه زاد عليه تكفير الخوارج لعثمان وطلحة والزبير وعائشة، وتعظيمهم لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وهو في الحقيقة لا يختلف عنه، فهو يدور على وصفين من أوصاف الخوارج تكفير

1 () مقالات الإسلاميين (1/84)

2 () هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي الأصولي المفسر، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة : 544ه، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، توفي بهراة سنة 606ه، له مصنفات عدة منها : مفاتيح الغيب في التفسير، أساس التقديس، المحصول في علم الأصول. انظر: السير(21/500-501) وطبقات الشافعية (2/65-67)

3 () اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص46)

بعض الصحابة، وتكفير أصحاب الكبائر.

3- وقال أبو المظفر الإسـفراييني[1]: (وكلهم متفقـون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة :

أحـدهما إنهم يزعمـون أن عليًّا، وعثمـان، وأصـحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثـاني أنهم يزعمـون أن كـل من أذنب ذنبـا من أمـة محمـد فهـو كـافر، ويكـون في النـار خالـدا مخلـدا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كـافر على معـنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون اطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معـنى الكفـران لا على معـنى الكفـر، وممـا يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر). [2]

وهــذا التعريــف من أبي المظفــر يحتــوي على ثلاث صفات من صفات الخوارج وهي :

1-تكفير علي، وعثمان، وأصحاب الجمـل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين.

2-تكفير أصـحاب الكبـائر، والحكم عليهم بـالخلود في النار

3-تجويز الخروج على الإمام الجائر

وهـذا التعريـف من أبي المظفـر أشـمل من تعريـف الأشعري والرازي ؛لأنه حوى ما ذكره الأشـعري والـرازي وزاد عليهما تجويزهم الخروج على أئمة الجور، وذكر هـذا

---

1 () هو أبو المظفر شهفور بن طـاهر بن محمـد الإسـفراييني، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، توفي سـنة : 471ه. انظـر: طبقــات الشــافعية الكــبرى (5/11) وطبقــات الشــافعية (1/245-246)

2 () التبصير في الدين (ص45)

الأمـر في التعريـف بـالخوارج أمـر لا بـد منـه، إذ بسـبب تجويزهم الخروج على أئمة المسلمين، وقع فساد عظيم على المسلمين من سـفك دمـائهم، وانتهـاك حرمـاتهم ، واستحلال أموالهم وغـير ذلـك من المفاسـد الـتي عـانى منها المسلمون كثيرا في مختلف العصور عند ظهور هذه الطائفة.

فيتلخص من هـذه التعـاريف أن الـذي يجمـع الخـوارج شيئان: التكفير، والخروج على أئمـة المسـلمين، فيكـون التعريف المشتمل على هذين الأمـرين شـاملا وافيـا في التعريف بالخوارج، وهذا ما عـرف بـه المـاوردي[1]، حيث يقـول: (الخـوارج، هم الخـارجون عن الجماعـة بمـذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفـر وحبـط عملـه، واسـتحق الخلـود في النـار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيهـا دار كفـر وإباحـة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك.) [2]

الثاني: تعريـف الخـوارج بـذكر بعض صـفاتهم الـتي تمـيزهم عن غـيرهم من أصـحاب الفـرق وهذه الصفات هي :

1-الخـروج على الأئمـة واسـتحلال دمـاء المسـلمين : قال الآجري: (هم الشـراة الأنجـاس الأرجـاس، ومن كـان على مذهبهم من سـائر الخـوارج يتوارثـون هـذا المـذهب

[1] () هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، كـان إمامـا في الفقـه والأصـول والتفسـير بصـيرا بالعربية، له عدة مصنفات منها : الحاوي، والإقنـاع، والأحكـام السلطانية، توفي سـنة : 450. انظـر: السـير (18/64-68) وشذرات الذهب (3/285-286)

[2] () الحاوي للماوردي (13/117)

قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمـراء ويسـتحلون قتل المسلمين)[1]

2- تكفير أصحاب الكبائر، وتخليدهم في النار: قال النووي : (صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وَخُلِّدَ في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ) [2]

وقال الحلبي [3]: (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) [4]

وقال المناوي [5]: (الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا)[6].

الثالث: تعريف الخوارج بذكر صفة يشترك معهم غيرهم فيها :

---

1 () الشريعة (1/325-326)

2 () روضة الطالبين للنووي (10/51)

3 () هو أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، مؤرخ أديب، له عدة مصنفات منها : إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، زهر المزهر، ومطالع البدور، ولد سنة: 975ه، وتوفي سنة: 1044ه.انظر: خلاصة الأثر لمحمد الحموي (3/122) والأعلام(4/251-252)

4 () السيرة الحلبية لعلي الحلبي (3/89)

5 () هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي المناوي القاهري الشافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون، له مصنفات كثيرة منها : التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح التحرير، ولد سنة: 952ه، وتوفي سنة : 1031ه.انظر: خلاصة الأثر (2/412) والأعلام (6/204)

6 () فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (3/679)

1-قال الشهرستاني[1]: (كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان)[2]

وهذا التعريف من الشهرستاني عُلِّق بوصفٍ من اتصف به أصبح من الخوارج وهو الخروج على إمام المسلمين، فيلزم من ذلك أن كل من خرج على الإمام الحق وقاتله أصبح من الخوارج، فيكون المقاتلون من الصحابة لعلي بن أبي طالب -- من الخوارج، وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم من التفرقة بين من يخرج على إمام المسلمين حاملا لأفكار الخوارج من التكفير واستحلال الدماء والأموال، ومن يخرج متأولا أو من أجل دنيا يصيبها فلا يسمى خارجيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قول القائل إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما –أي بين البغاة والخوارج - إلا في الاسم فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم...

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين " وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو

---

1 () هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، شيخ أهل الكلام والحكمة، ولد سنة : 479ه، له مصنفات منها : نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، والإرشاد إلى عقائد العباد، توفي سنة : 548ه. انظر: سير أعلام النبلاء (20/286-288) وطبقات الشافعية الكبرى (6/128-130)

2 () الملل والنحل (ص133)

المعــروف عن الصــحابة، وعليــه عامــة أهــل الحــديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم) [1]

2- وقال الأزهري[2]: (قَوْمٌ من أهلِ الأهواء، لهم مَقالةٌ على حِدَةٍ) [3].

3-وقال الفيروز أبادي[4]: (الخَـوَارِجُ من أَهـلِ الأَهْـوَاءِ: لهم مقَالَةٌ على حِدَةٍ سُمُّوا به لخروجهِمْ على الناس) [5]

4-وقال ابن حجر: (فهم جمـع خارجـة أي طائفـة وهم قــوم مبتــدعون، ســموا بــذلك لخــروجهم عن الــدين، وخروجهم على خيار المسلمين) [6]

فهذه التعريفـات من هـؤلاء العلمـاء يشـترك فيهـا مـع الخوارج سائر الفـرق الخارجـة عن نهج سـيد المرسـلين،

---

1 () مجموع الفتاوى (35/53-54)

2 () هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغـوي الشـافعي، كـان إمامـا في اللغـة والفقـه، ولـد سـنة : 282ه، لـه عـدة مصنفات منها : تهذيب اللغة، وعلل القراءات، والروح، توفي ســـنة : 370.انظـــر: ســـير أعلام النبلاء(16/315-317) وطبقات الشافعية (1/144)

3 () تهذيب اللغة (7/27)

4 () هو أبـو الطـاهر محمـد بن يعقـوب بن محمـد بن إبـراهيم، الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي، ولد ســنة : 729ه، بكــازرون من أعمــال شــيراز، لــه عــدة مصــنفات منهــا : القـاموس المحيـط، وسـفر السـعادة، وتنـوير المقيـاس في تفسـير ابن عبـاس، تـوفي سـنة : 817ه. انظـر: طبقـات الشـافعية لابن قاضـي شـهبة (4/63-66) والضـوء اللامـع (10/79-86)

5 () القاموس المحيط (ص238)

6 () فتح الباري (12/283)

فالفرق الضالة كلها أصحاب أهـواء، وأصـحاب ابتـداع في الدين، فهي تعريفات غـير دقيقـة في تميـيز الخـوارج عن غيرهم.

وبعد سرد هذه الأقوال للتعريفات من علماء الشافعية يتبين أن أقرب التعريفات هي تعريفـات أصـحاب الاتجـاه الأول التي بينت أن الخوراج هم من كان متصـفًا بصـفتين الأولى: التكفير بما ليس مكفـر شـرعا، والثانيـة: الخـروج على أئمـة المسـلمين، ويـدل على أن هـذا هـو الوصـف الدقيق للخوارج أن قيس بن سعد بن عبادة[1] -﵁- وصف الخوارج الذين خرجوا على علي –﵁- بهاتين الصـفتين في مخاطبتهم لهم فلم ينكروا ذلك ، قـال قيس –﵁-: ((عبـاد الله، أخرجـوا إلينـا طلبتنـا منكم، وادخلـوا في هـذا الأمـر الذي خرجتم منه، وعودوا بنـا إلى قتـال عـدونا وعـدوكم، فإنكم ركبتم عظيما من الأمـر، تشـهدون علينـا بالشـرك، وتسفكون دماء المسلمين)) [2].

ثم يلي أصحاب الاتجـاه الأول في التعريـف بـالخوارج، أصحاب الاتجاه الثاني لأن تعريفـاتهم مشـتملة على بعض من صفات الخوارج الـتي تـؤدي إلى معـرفتهم وتميـيزهم عن غيرهم من أصحاب الفرق الأخرى

---

1 () هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصـاري الخـزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبـو عبـد الملـك، كان من فضـلاء الصـحابة، وأحـد دهـاة العـرب ، وأسـخيائهم، أعطاه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الرايـة يـوم فتح مكـة، وكان مع علي رضـي اللـه عنـه فشـهد معـه الجمـل وصـفين والنهـروان، تـوفي سـنة: 60 ه، وقيـل: 59 ه. انظـر: الاستيعاب (3/1289-1290) وأسد الغابة (4/404)

2 () الكامل في التأريخ (2/692)

وأما أصحاب الاتجاه الثاني فقد سبق بيان المآخذ على تعريفاتهم .

المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخــوارج وفرقهم .

إن من سـنن اللـه الـتي قـدرها على عبـاده اختلاف الناس في أديـانهم وعقائـدهم ومـذاهبهم وآرائهم، ويـدل على ذلك قول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[1]

قال ابن كثير -رحمه الله- وقوله: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ (أي: ولا يزال الخُلْفُ بين النـاس في أديـانهم، واعتقادات مللهم ونحلهم، ومذاهبهم وآرائهم).[2]

وهذا الاختلاف الواقع في عقائـد النـاس قـد أخـبر بـه النبي -□- بوقوعه في أمتـه كمـا وقـع في الأمم السـابقة، فعن أبي هريرة -□- قال: قال رسول الله -□- «**افترقت اليهــود على إحــدى أو ثنــتين وســبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنـتين وسـبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وســبعين فرقة**».[3]

---

1 () سورة هود، (آية : 118-119)

2 () تفسير ابن كثير (4/361)

3 () رواه أبو داود، (كتاب السـنة، بـاب شـرح السـنة)، رقم (4596) (4/197) والترمذي، (باب ما جاء في افتراق الأمم) رقم(2640) (5/25) وقـال : (حسـن صـحيح) وابن ماجـه، (كتـاب الفتن، بـاب افـتراق الأمم) (3/1321) رقم (3991) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصـحيحة رقم (203)

والفرقة الناجية من هذه الفرق أخبر عنها النبي -ﷺ- في حديث آخر أنهم من كان على مثل ما كان عليه النبي -ﷺ- وأصحابه[4].

وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة ؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفا عن سلف، وقرنا عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون من أصحاب رسول الله، وأخذه أصحاب رسول الله عن رسول الله، فكانوا على عقيدة واحدة لا اختلاف بينهم في ذلك[2].

وأما سائر الفرق فأعرضوا عما كان عليه النبي -ﷺ- وأصحابه، واحتكموا إلى عقولهم وأهوائهم، فإذا سمعوا شيئاً من الكتاب والسنة، عرضوه على عقولهم، فإن استقام لهم قبلوه، وإن لم يستقم لهم ردوه، فإن اضطروا إلى قبوله، حرفوه بالتأويلات البعيدة، والمعاني المستكرهة، فحادوا عن الحق وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنة تحت أقدامهم.

ولما سلكوا هذا المنهج الباطل، تفرقوا واختلفوا إلى جماعات وأحزاب كثيرة، فلا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، بل تراهم يكفر بعضهم بعضاً، ويتبرأ بعضهم من بعض[3].

ومن هؤلاء الفرق فرقة الخوارج، فقد تفرقوا إلى فرق كثيرة كل فرقة منها تكفر وتبدع الأخرى، وهذه

---

4 () رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله، قال ما أنا عليه وأصحابي)) قال الترمذي : (حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه)، رقم (2641)، (5/26) والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/943-944)

2 () انظر: الحجة في بيان المحجة لإسماعيل التيمي (2/228)

3 () المصدر السابق (2/224-225)

الفرق بينها علماء الشافعية في مصنفاتهم، فقد ذكروا أصنافهم وفرقهم وكل ما يتعلق بمعتقداتهم.

وقد حرص علماء الشافعية -رحمهم الله- على حصر جميع فرق الخوارج، لذا تباينت أعداد فرق الخوارج عندهم ، فمنهم من ذكر أنهم خمس وعشرون فرقة[1]، ومنهم من قال : عشرون فرقة [2]، ومنهم من بين أنها عشرون فرقة سبع رئيسية والباقي فروع لها [3]، ومنهم من قال : ثمانية والباقي فروع لها [4].

إلا أن هذا التباين عندهم في بيان فرق الخواج لا يكاد يخرج عن سبع فرق رئيسية، وما بقي من الفرق فهو فرع لها، وهذه الفرق هي: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والإباضية، والصفرية.

وإليك ما ذكره علماء الشافعية عن هذه الفرق وما تفرع منها :

الفرقة الأولى: المُحَكِّمَة[5] : قال الشهرستاني في تعريفهم (وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل) [6].

---

1 () انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص178)

2 () انظر: الفرق بين الفرق (ص61) والتبصير في الدين (45) والمواعظ والاعتبار (4/185)

3 () انظر: أبكار الأفكار للآمدي (5/73 -84) والمواقف للإيجي (3/704)

4 () انظر: الملل والنحل (ص134)

5 () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47) والفرق بين الفرق (ص62-68) والتبصير في الدين (ص45-49) والملل والنحل (ص-138135) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص46)وأبكار الأفكار(5/73)والمواقف(3/692)والمواعظ والاعتبار(4/185)

6 () انظر: الملل والنحل (ص135)

وقال المقريزي[1] في سبب تسميتهم بهذا الاسم: (لأنهم خرجوا على عليّ في صفين، وقالوا لاحكم إلا للّه ولا حكم للرجال، وانحازوا عنه إلى حروراء، ثم إلى النهروان، وسبب ذلك أنهم حملوه على التحاكم إلى من حكم بكتاب اللّه، فلما رضي بذلك وكانت قضية الحكمين أبي موسى الأشعريّ، وهو عبد الله بن قيس، وعمرو بن العاص، غضبوا من ذلك ونابذوا علياً وقالوا في شعارهم، لا حكم إلاّ للّه ولرسوله، وكان إمامهم في التحكيم عبد اللّه بن الكوّاء) [2].

وقال الآمدي[3] في بيان عقائدهم: (وهم مجمعون على تجويز الإمامة فى غير قريش، وأن كل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس بالعدل، واجتناب الجور؛ كان إماما، وإن غيّر السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا.

وأجمعوا أيضا على تخطئة عليّ فى التحكيم، وتكفيره؛ وتكفير عثمان وأكثر الصحابة، وتكفير مرتكب الكبيرة)[4].

---

1 () هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي البعلي الأصل القاهري ويعرف بابن المقريزي، ولد سنة : 766ه، له عدة مصنفات منها: تجريد التوحيد المفيد، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والسلوك في معرفة دول الملوك، توفي سنة : 845ه. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (2/21-25) والبدر الطالع (1/79-81)

2 () انظر: المواعظ والاعتبار(4/185)

3 () هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي ، الأصولي المتكلم، له عدة مصنفات منها : كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى، توفي سنة : 681ه. انظر: السير(22/364/367) وطبقات الشافعية الكبرى (8/306-307)

4 () أبكار الأفكار (5/73)

الفرقة الثانية: الأَزَارِقَة[1]: قال أبو المظفر الإسفراييني معرفا بهم: (وهم أتباع رجل منهم يقال له أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي[2]، ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددا، وأشد منهم شوكة) [3]

وقال المقريزي في بيان عقائد هذه الفرقة: (وهم على التبرّي من عثمان وعليّ والطعن عليهما، وأن دار مخالفيهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكفر فهو كافر، وأن أطفال مخالفيهم في النار، ويحل قتلهم، وأنكروا رجم الزاني وقالوا: من قذف محصنة حدّ، ومن قذف محصناً لا يحد، ويُقطع السارق في القليل والكثير) [4].

ومن عقائدهم الباطلة كما ذكر الآمدي والشهرستاني: (أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته) [5]

---

1 () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/84-86) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص51) والفرق بين الفرق (ص68-71) والتبصير في الدين (ص49-51) والملل والنحل (ص138-140) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص46) وأبكار الأفكار (5/75-76) والمواقف (3/692-693) والمواعظ والاعتبار(4/185)

2 () هو نافع بن الأزرق الحروري، من رؤوس الخوارج وإليه تنتسب فرقة الأزارقة، خرج على الناس في أواخر دولة يزيد بن معاوية، قتل سنة : 65ه. انظر: لسان الميزان (6/144)

3 () انظر: التبصير في الدين (ص49)

4 () انظر: المواعظ والاعتبار (4/185)

5 () انظر: الأحكام في أصول الإحكام للآمدي (1/225) والملل والنحل (ص140)

الفرقة الثالثة: النَّجَدَاتُ [1]: قال المقريزي في التعريف بهم : (أتباع نجدة بن عويمر، وهو عامر الحنفيّ الخارج باليمامة، وكان رأساً ذا مقالة مفردة، وتسمّى بأمير المؤمنين[2]، وبعث عطية بن الأسود[3] إلى سجستان فأظهر مذهبه بمرو[4]، فعرفت أتباعه بالعطوية) [5].

وقال الشهرستاني في بيان عقائدهم: (قالوا الدين أمران: أحدهما: معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، وتحريم دماء المسلمين- يعنون

---

1 () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/86-88) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) والفرق بين الفرق (ص71-73) والتبصير في الدين (ص52-53) والملل والنحل (ص140-142) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص47) وأبكار الأفكار (5/76-78) والمواقف (3/693) والمواعظ والاعتبار (4/185)

2 () وأقام نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر وبعض أرض العرض، ثم نقم عليه أصحابه بعض الأمور التي أدت إلى قتله في سنة : 70ه.انظر: لسان الميزان (6/148) والأعلام (8/10)

3 () هو عطية بن الأسود اليمامي الحنفي، من بني حنيفة، من علماء الخوارج وأمرائهم، كان مع نافع بن الأزرق، ثم فارقه بسبب تكفير القعدة، ثم انصرف إلى نجدة بن عامر ثم فارقه بسبب أنه يرى الجهل بالشريعة عذرا، ثم فارقه فاتجه إلى سجستان. انظر: الأعلام (4/237)

4 () مرو: أحد أكبر مدن خرسان وأشهرها، وهي عاصمة منطقة ماري في تركمانستان تقع على ضفاف نهر المرغاب ، وقد كانت معسكر الإسلام في أول الإسلام. انظر: معجم البلدان (5/112-113) والمعالم الأثيرة (ص 250) وويكيبيديا الموسوعة الحرة –الإنترنت-

5 () المواعظ والاعتبار (4/185)

موافقيهم-، والإقـرار بمـا جـاء من عنـد اللـه جملـة فهـذا واجب على الجميع، والجهل به لا يعذر فيه.
والثاني: مـا سـوى ذلـك فالنـاس معـذورون فيـه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام.
قــالوا: ومن جــوز العــذاب على المجتهــد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر.
واسـتحل نجـدة بن عـامر دمـاء أهـل العهـد والذمـة وأمـوالهم في حـال التقيـة، وحكم بـالبراءة ممن حرمهـا. قال: وأصحاب الحدود من موافقيه لعل الله تعـالى يعفـو عنهم، وإن عـذبهم ففي غـير النـار ثم يـدخلهم الجنـة، فلا تجوز البراءة عنهم. قال: ومن نظر نظرة أو كـذب كذبـة صـغيرة أو وأصـر عليهـا فهـو مشـرك، ومن زنى وشـرب وسـرق غـير مصـر عليـه فهـو غـير مشـرك، وغلـظ على الناس في حد الخمر تغليظا شديدا.
وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمـام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز) [1]

الفرقة الرابعـة: البَيْهَسِـيَّةُ [2]**:** قـال الشهرسـتاني في التعريف بهم: (أصحاب أبي بَيْهَس الهيصم بن جـابر وهـو أحد بني سعد بن ضبيعة وقـد كـان الحجـاج[3] طلبـه أيـام

1 () الملل والنحل (ص141)
2 () انظـر: أقـوال علمـاء الشـافعية في الفرقـة في مقـالات الإسلاميين (1/102-103) والتنبيـه والـرد على أهـل الأهـواء والبدع (ص180) والفـرق بين الفـرق (ص86-87) والتبصـير في الـــدين (ص60) والملــــل والنحــــل (ص143-145) واعتقــادات فــرق المســلمين والمشــركين(ص47) وأبكــار الأفكـار(5/74) والمواقـف (3/692) والمواعـظ والاعتبـار (4/187)

الوليد[1] فهرب إلى المدينة فطلبه بها عثمان بن حيان المري[2] فظفر به وحبسه. وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله ففعل به ذلك) [3].

وقال عضد الدين الإيجي[4] في بيان عقائدهم: (قالوا الإيمان الإقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول، فمن

---

3 () هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، كان أميرا على الحجاز ثم على العراق، قال ابن كثير: (كانت فيه شهامة عظيمة، وفي سيفه رهق، وكان كثير قتل النفوس التي حرمها الله بأدنى شبهة، وكان يغضب غضب الملوك)، توفي سنة : 95هـ.انظر: وفيات الأعيان (2/29) وما بعدها، والبداية والنهاية (9/136) وما بعدها

1 () هو أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، بويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة 86هـ، كان عند أهل الشام من أفضل خلفائهم، بنى المساجد بدمشق، وأعطى الناس، وأعطى المجذومين، وأعطى كل مقعد خادما، وكل ضرير قائدا، وفتح في ولايته فتوحات كثيرة عظاما، توفي سنة: 96هـ.انظر: السير (4/347-348)والبداية والنهاية (9/182-187)

2 () هو عثمان بن حيان بن معبد المري، أبو المغراء الدمشقي مولى أم الدرداء، استعمله الوليد بن عبد الملك على المدينة، ثم عزله سنة 96هـ، وكانت إمرته عليها ثلاث سنين. توفي بعد سنة 105هـ.انظر: تهذيب الكمال (19/360-363) وتهذيب التهذيب (7/113-114)

3 () الملل والنحل (ص143)

4 () هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، عضد الدين الشيرازي، من أئمة الأشاعرة المتكلمين ، له عدة مصنفات منها: المواقف، العقائد العضدية، شرح مختصر ابن الحاجب توفي مسجونا بقلعة دريميان سنة : 756هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/46-47) وطبقات الشافعية (

وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام فهو كافر؛ لوجوب الفحص عليه. وقيل: لا حتى يرفع إلى الإمام فيحده، وقيل: لا حرام إلا ما في قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ...ﭼ الآية[1]، وقيل: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضرا أو غائبا، والأطفال كآبائهم إيمانا وكفرا، والسكر من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل، وقيل: هو مع الكبيرة كفر)[2]

وذكر أبو الحسن الأشعري والشهرستاني أن هذه الفرقة افترقت إلى عدة فرق:

1-منها فرقة يقال لهم: العوفية وهم فرقتان:

الأولى: تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم.

والثانية: تقول: لا نبرأ منهم لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم وكلا الفريقين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد.[3]

2-ومنها: فرقة يقال لهم أصحاب شبيب النجراني[4]، قال أبو الحسن الأشعري عنهم: (يعرفون بأصحاب السؤال، والذي أبدعوه أنهم زعموا أن الرجل يكون مسلماً إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه وأقر بما جاء من عند الله جملة وإن لم يعلم سائر ما افترض الله -

---

(3/27-29)

[1] () سورة الأنعام، (آية: 145)

[2] () المواقف (3/692)

[3] () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144)

[4] () لم أقف له على ترجمة

سبحانه - عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل)[1].

3-ومن البيهسية فرقة يسمون أصحاب التفسير، (كان صاحب بدعتهم رجل يقال له: الحكم بن مروان[2] من أهل الكوفة زعم أنه من شهد على المسلمين لم تجز شهادتهم إلا بتفسير الشهادة كيف هي، قال: ولو أن أربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو، وهكذا قالوا في سائر الحدود، فبرئت منهم البيهسية على ذلك وسموهم أصحاب التفسير). [3]

4- ومن البيهسية فرقة يسمون الشبيبية[4]: قال المقريزي عنهم: (أتباع شبيب بن يزيد بن نعيم[5] الخارج في خلافة عبدالملك بن مروان[6]، وصاحب الحروب العظيمة مع الحجاج بن يوسف الثقفيّ، وهم على ما كانت عليه الحكمية الأولى، إلاّ أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها، واستخلف شبيب هذا أمّه

[1] () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144)

[2] () لم أقف له على ترجمة

[3] () مقالات الإسلاميين (1/104) والملل والنحل (ص144)

[4] () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/103) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص51) والفرق بين الفرق (ص87-89) والتبصير في الدين (ص60-62) والمواعظ والاعتبار (4/187)

[5] () توفي سنة: 77ه. انظر: السير (4/149)

[6] () هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة الفقيه، تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل مصعبا أخاه واستولى على العراق وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة: 72 واستوسقت الممالك لعبد الملك. توفي سنة : 86ه انظر السير (4/246-249)

غزالة[1] فدخلت الكوفة وقامت خطيبة وصلت الصبح بالمسجد الجامع، فقرأت في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران) [2]

الفرقة الخامسة: العَجَارِدَةُ [3]: قال عبد القاهر البغدادي[4]معرفا بهم وبعقائدهم: (أتباع عبد الكريم بن عجرد، وكان عبد الكريم من اتباع عطية بن الأسود الحنفي، وقد كانت العجاردة مفترقة عشر فرق يجمعها القول: بأن الطفل يدعى إذا بلغ وتجب البراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام، أو يصفه هو، وفارقوا الأزارقة في شيء آخر، وهو أن الأزارقة استحلت أموال مخالفيهم بكل حال، والعجاردة لا يرون أموال مخالفيهم فيئا إلا بعد قتل صاحبه، فكانت العجاردة على هذه الجملة إلى إن افترقت فرقها التي نذكرها بعد هذا) [5]

وهذه الفرق هي:

أولا: الميْمونيَّة [6]: قال المقريزي معرفا بهم : (أتباع ميمون بن عمران، وهم طائفة من العجاردة.)

---

1 () وقيل: إنها زوجه وليست بأمه، قتلت في المعركة التي بين الحجاج وشبيب سنة : 77ه. انظر: السير (4/149)

2 ()المواعظ والاعتبار (4/187)

3 () انظر: أقوال علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/88) والفرق بين الفرق (ص76) والتبصير في الدين (ص54-55) والملل والنحل (ص145) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص47) وأبكار الأفكار (5/80) والمواقف (3/694) و المواعظ والاعتبار (4/186)

4 () هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الشافعي، من علماء الأشاعرة المتكلمين ، كان يدرس في سبعة عشر فنا، من تصانيفه : الفرق بين الفرق، وأصول الدين. توفي سنة : 429ه.انظر: السير (17/572-573) وطبقات الشافعية الكبرى (5/136-145)

5 () الفرق بين الفرق(ص76)

وقال أبو الحسن الأشعري في عقائدهم: (والذي تفردوا به القول بالقدر على مذهب المعتزلة[1]، وذلك أنهم يزعمون أن الله سبحانه فوض الأعمال إلى العباد، وجعل لهم الاستطاعة الى كل ما كلفوا، فهم يستطيعون الكفر والإيمان جميعا، وليس لله سبحانه في أعمال العباد مشيئة، وليس أعمال العباد مخلوقة لله فبرئت منه العجردية وسموا الميمونية) [2]

ومن عقائدهم الباطلة التي تفردوا بها ما ذكره الحسين الكرابيسي من أنهم (يجيزون نكاح بنات البنات وبنات أولاد الأخوة و الأخوات وقالوا: إن الله تعالى حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء)

---

6 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/88-89) والفرق بين الفرق (ص210) والتبصير في الدين (ص24) والملل والنحل (ص146) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/80) والمواقف (3/694) و المواعظ والاعتبار (4/186)

1 () المعتزلة هم اتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وأنه في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم معتزلة، وهذه الفرقة يصل عدها إلى عشرين فرقة، ومن عقائدها: نفي صفات الله عز وجل، وأن الله تعالى لا يرى، وأن كلام الله مخلوق، وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وأن الله ليس خالق لها ولا قادر على شيء من أعمالهم. انظر: التبصير في الدين(ص63-67)، والملل والنحل (1/56-63)

2 () مقالات الإسلاميين (1/88-89)

وقال الشهرستاني: (وحكى الكعبي[1] والأشعري عن الميْمونيَّة إنكارها كون سورة يوسف من القرآن)[2].

ثانيا: الخَلَفية[3]: قال عضد الدين الإيجي في التعريف بهم: **(**أصحاب خلف الخارجي[4].

1 () هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، الكعبي البلخي، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، وكان من كبار المتكلمين. توفي سنة : 317ه.انظر: وفيات الأعيان (3/45) وشذرات الذهب (2/278)

2 () الملل والنحل (ص146) ومقالات الإسلاميين (ص90)

3 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/89) والفرق بين الفرق (ص78) والتبصير في الدين (ص55-56) والملل والنحل (ص147) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702)

4 () لم أقف له على ترجمة

وهم خوارج كَرْمان[1] ومُكْـران[2] أضـافوا القـدر خـيره وشره إلى الله وحكموا بأن أطفـال المشـركين في النـار بلا عمل وشرك) [3]

ثالثا: الحمزْيَّة [4]: قال الشهرستاني: (أصـحاب حمـزة بن أدرك [5]وافقوا الميمونية في القدر وفي سائر. بـدعها إلا في أطفال مخالفيهم والمشركين فـإنهم قـالوا: هـؤلاء كلهم في النار.)[6].

---

1 () كرمان : بالفتح ثم السكون، إقليم واسع يشمل عدة مدن وقرى، يقع بين فارس ومكـران وسجسـتان وخراسـان، فمن الغرب أرض فارس، ومن الشرق مكـران والمفـازة الكـبرى، ومن الجنوب الخليج العربي. انظر: معجم البلـدان (4/454) والمسالك والممالك (ص158-159)

2 () مكران: بالضم ثم السكون، إقليم واسع يشمل عدة مدن وقرى، يقع ما بين كرمان من الغرب وسجستان من الشمال والهند شرقا والبحر جنوبا. انظر: معجم البلدان (5/180)

3 () المواقف(3/702)

4 () انظر: تقريرات علمـاء الشـافعية في الفرقـة في مقـالات الإسلاميين (1/89) والتنبيـه والـرد على أهـل الأهـواء والبـدع (ص53) والفرق بين الفرق (ص79-80) والتبصير في الـدين (ص56-57) والملـل والنحـل (ص147) واعتقـادات فـرق المسـلمين والمشـركين(ص48) وأبكـار الأفكـار (5/81) والمواقف (3/702) والمواعظ والاعتبار (4/186)

5 () هـو حمـزة بن أدرك الشـامي، خـرج بخراسـان في خلافـة هارون الرشيد، وكثر عيثه وفساده، ثم فض جموع عيسى بن علي عامـل خراسـان، وقتـل منهم خلقـا كثـيرا، فـانهزم منـه عيسى إلى كابـل، وآل أمـر حمـزة إلى أن غـرق في كرمـان بواد هناك. انظر: المواعظ والاعتبار (4/186)

6 () الملل والنحل (147)

وقال عبد القاهر البغدادي: (وكان يزعم أن مخـالفيهم من هذه الأمة مشركون، وإن غنائمهم لا تحـل لنـا، وكـان يأمر بإحراق الغنائم وعقر دواب مخالفيهم) [1]

رابعا: الشُّعَيبيَّة[2]: أصحاب شعيب بن محمد[3]. قـال المقريـزي (وهم طائفـة من العجـاردة وافقـوا الميمونيـة في جميـع بـدعهم إلاّ في الاسـتطاعة والمشـيئة، فـإن الميمونية مالت إلى القدرية[4]) [5]

وقال أبـو الحسـن الأشـعري عن شـعيب (وهـو رجـل برئ من ميمون ومن قوله، فقال: إنه لا يستطيع أحـد أن يعمل إلا ما شاء الله، وأن أعمال العباد مخلوقة لله) [6]

---

1 () الفرق بين الفرق (79)

2 () انظر: تقريرات علمـاء الشـافعية في الفرقـة في مقـالات الإسـلاميين (1/89-90) والفـرق بين الفـرق (ص77-78) والتبصـير في الـدين (ص55-56) والملـل والنحـل (ص148) واعتقـادات فـرق المسـلمين والمشـركين(ص49) وأبكـار الأفكار (5/81) والمواقـف (3/702) و المواعـظ والاعتبـار (4/186)

3 () لم أقف له على ترجمة

4 () القدرية: سموا بذلك لإنكارهم القدر ، وأول ما ظهـر ذلـك على يد معبد الجهني حيث أنكر علم اللـه عـز وجـل بالأشـياء قبل وقوعها وكتابته لها ، وكان ذلـك في آخـر زمن الصـحابة، وقـد أنكـر الصـحابة على هـؤلاء وتـبرأوا منهم ، ثم تـزعم المعتزلـة القـول بإنكـار أن يكـون اللـه خـالق لأفعـال العبـاد فأصبح اسم القدرية غالبا عليهم . انظـر : مجمـوع الفتـاوى (7/450) وشرح الطحاوية (ص68)

5 () المواعظ والاعتبار (4/186)

6 () مقالات الإسلاميين (1/89)

خامسا: الحازمية[1] [2]: قال الشهرستاني (أصحاب حازم بن علي) [3]

وقال أبو الحسن الأشعري في عقائدهم: **(**والذي تفردوا به أنهم قالوا في القدر: بالإثبات، وبأن الولاية والعداوة صفتان لله عز و جل في ذاته، وأن الله يتولى العباد على ما هم صائرون إليه وإن كانوا في أكثر أحوالهم مؤمنين**)** [4]**.**

سادسا : المعلومية [5]: قال الآمدي: (قائلون بمذهب الحازمية، غير أنهم قالوا من لم يعلم الله بجميع أسمائه؛ فهو جاهل به، فإذا علمه بجميع أسمائه؛ فهو مؤمن، وإن أفعال العباد مخلوقه لهم) [6].

سابعا: المجهولية [7]: قال الآمدي: (مذهبهم أيضا كمذهب الحازمية، غير أنهم قالوا: من علم الله تعالى

---

1 () ذكر بهذا الاسم: الملل والنحل، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، وأبكار الأفكار، وخطط المقريزي، وفي بعض المصادر ذكر باسم الخازمية، كما في مقالات الإسلاميين، والفرق بين الفرق، والتبصير في الدين

2 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/90) والفرق بين الفرق (ص76-77) والتبصير في الدين (ص55) والملل والنحل (ص148) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186)

3 () الملل والنحل(ص148)

4 () مقالات الإسلاميين (1/90)

5 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91) والفرق بين الفرق (ص78) والتبصير في الدين (ص56) والملل والنحل (ص151) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص51) وأبكار الأفكار (5/82)والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186)

6 () أبكار الأفكار (5/82)

ببعض أسمائه دون البعض؛ فهو عارف به مؤمن، وإن أفعال العباد مخلوقه لله تعالى، وكل واحدة منهما تكفر الأخرى) [1].

ثامنا: الصَّلْتية[2] : قال أبو المظفر الإسفراييني: (وهم أتباع صلت بن عثمان: وقيل: صلت بن أبي الصلت[3]، وهؤلاء يقولون: أنا نوالي كل من كان على مذهبنا، ولكنا نتبرأ عن أطفالهم إلى أن يبلغوا، ونعرض عليهم الإسلام فيقبلوه، يريدون به عرض مذهبهم وقبوله) [4].

وقال الشهرستاني: (ويحكى عن جماعة منهم أنهم قالوا: ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة، حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام، فيقروا أو ينكروا) [5]

---

7 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91) والفرق بين الفرق (ص78) والتبصير في الدين (ص56) والملل والنحل (ص151) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص51) وأبكار الأفكار (5/82)والمواقف (3/702) و المواعظ والاعتبار (4/186)

1 () أبكار الأفكار (5/82)

2 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91) والفرق بين الفرق (ص78-79) والتبصير في الدين (ص56) والملل والنحل (ص146) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/82) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186)

3 () لم أقف على ترجمة له

4 () التبصير في الدين (ص56)

5 () الملل والنحل (ص146)

تاسعا : الأطرافية [1]: قال الشهرستاني: (فرقة على مذهب حمزة في القول بالقدر، إلا أنهم عذروا أصحاب الأطراف في ترك ما لم يعرفوه من الشريعة إذا أتوا بما يعرف لزومه من طريق العقل، وأثبتوا واجبات عقلية كما قالت القدرية، ورئيسهم غالب بن شاذك من سجستان) [2].

عاشرا: الثعالبة[3]: قال المقريزي: (أتباع ثعلبة بن عامر[4]، وكان ثعلبة هذا مع عبد الكريم بن عجرد ثم اختلفا في الأطفال. فقال عبد الكريم: نتبرّأ منهم قبل البلوغ، وقال ثعلبة: لا نتبرّأ منهم بل نقول: نتولى الصغار) [5].

وقال عضد الدين الإيجي: (وقد نقل عنهم : أن الأطفال لا حكم لهم من ولاية أو عداوة إلى أن يدركوا،

---

1 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في الملل والنحل (ص147) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص48) وأبكار الأفكار (5/81) والمواقف (3/702)

2 () الملل والنحل (ص147)

3 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/91-92) والفرق بين الفرق (ص81) والتبصير في الدين (ص57) والملل والنحل (ص148-149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/82-83) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186)

4 () في الفرق بين الفرق (ص81) والتبصير (57) ورد اسمه بلفظ : ثعلبة بن مشكان

5 ()المواعظ والاعتبار (4/186)

ويرون أخذ الزكـاة من العبيـد إذا اسـتغنوا وإعطاءهـا لهم إذا افتقروا) [1].

وافترقت الثعالبة إلى خمس فرق وهي:

1- الأَخْنَسيَّة [2]: قال أبو المظفر الإسـفراييني: (وهم أتباع رجل اسمه أخنس[3]، وكان على مذهب الثعالبـة في مـــوالاة الأطفـــال، ثم خنس من بينهم وزعم: أنـــه يجب التوقف في جميع من كـان في دار التقيـة، إلا من عرفنـا منه نوعا من الكفـر فحينئـذ نتـبرأ عنـه، ومن عرفنـا منـه الإيمان فنواليه. وكان يقول: إن قتل مخالفيهم في الســر لا يجوز، ولا يجوز ابتداء أحد من أهل القبلة بالقتـال حـتى يدعوه أولا إلى مذهبهم) [4].

وقـــال عضـــد الـــدين الإيجي: (ونقـــل عنهم: تـــزويج المسلمات من مشركي قومهم) [5]

1 () المواقف (3/703)

2 () انظر: تقريرات علمـاء الشـافعية في الفرقـة في مقـالات الإسلاميين (1/92) والفرق بين الفرق (ص81-82 والتبصـير في الــدين (ص57) والملــل والنحــل (ص149) واعتقــادات فرق المسلمين والمشـركين(ص49) وأبكـار الأفكـار (5/83) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186)

3 () لم أقف على ترجمة له

4 () التبصير في الدين(ص57)

5 () المواقف(3/703)

2-المعْبَدية [1]: قال الشهرستاني: (أصحاب معبد بن عبد الرحمن [2]، كان من جملة الثعالبة، خالف الأخنس في الخطأ الذي وقع له في تزويج المسلمات من مشرك، وخالف ثعلبة في ما حكم من أخذ الزكاة من عبيدهم وقال: إني لأبرأ منه بذلك، ولا أدع اجتهادي في خلافه، وجوزوا أن تصير سهام الصدقة سهما واحدا في حال التقية) [3]

3- الشَّيبانيةُ [4]: قال المقريزي: (أتباع شيبان بن سلمة[5] الخارج في أيام أبي مسلم الخراسانيّ[6]القائم

1 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/92) والفرق بين الفرق (ص81)والتبصير في الدين (ص57) والملل والنحل (ص149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين(ص49) وأبكار الأفكار (5/83) والمواقف (3/703) و المواعظ والاعتبار (4/186)

2 () لم أقف على ترجمة له

3 () الملل والنحل (ص149)

4 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/92-93) والفرق بين الفرق (ص82)والتبصير في الدين (ص57-58) والملل والنحل (ص150) وأبكار الأفكار (5/83) والمواقف (3/704) والمواعظ والاعتبار (4/187)

5 () هو شيبان بن سلمة السدوسي، ظهر قبل قيام الدعوة العباسية، فلما قام أبو مسلم الخرساني بالدعوة إلى الدولة العباسية دعاه إلى البيعة، فقال له شيبان أنا أدعوك إلى بيعتي واختلفا، فسار شيبان إلى سرخس، وسار أبو مسلم بجيشه لقتاله، فحاربه وقتل شيبان على أبواب سرخس سنة: 130ه.انظر: البداية والنهاية (10/38)والأعلام (3/180-181)

6 () هو أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني، الأمير، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، توفي سنة : 103ه.انظر: السير(6/48-73) وفيات الأعيان (

بدعوة الخلفاء العباسيين، وكان معه. فتبرّأت منه الثعالبة لمعاونته لأبي مسلم، وهو أوّل من أظهر القول بالتشبيه تعالى الله عن ذلك) [1].

وقال الشهرستاني: (ومن مذهب شيبان أنه قال: بالجبر ووافق جهم بن صفوان[2] في مذهبه إلى الجبر ونفى القدرة الحادثة) [3]

4-المكرمية[4]: قال عبد القاهر البغدادي (اتباع أبي مكرم[5]، زعموا أن تارك الصلاة كافر، لا لأجل ترك الصلاة، لكن لجهله بالله عز و جل، وزعموا أن كل ذي ذنب جاهل بالله والجهل بالله كفر، وقالوا : أيضا بالموافاة في الولاية والعداء) [6].

(155-3/145)

1 () المواعظ والاعتبار (4/187)

2 () هو جهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي. قال الذهبي (الضال المبتدع رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما) وكانت وفاته سنة : 128ه، عندما كان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار، فأمر بقتله . انظر: سير أعلام النبلاء (27-6/26) ولسان الميزان (2/142)

3 () الملل والنحل (ص150)

4 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/94) والفرق بين الفرق (ص82)والتبصير في الدين (ص58) والملل والنحل (ص150-151) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص50) وأبكار الأفكار (5/83)والمواقف (3/704) و المواعظ والاعتبار (4/187)

5 () لم أقف له على ترجمة، وقد ورد في الملل والنحل بلفظ : مكرم بن عبد الله العجلي. وفي أبكار الأفكار: مكرم العجلي

6 () الفرق بين الفرق (ص82)

5-الرُّشيدية[1]: قال الشهرستاني: (أصحاب رشيد الطوسي[2]، ويقال: لهم العشرية وأصلهم أن الثعالبة كانوا يوجبون فيما سقي بالأنهار والقنى نصف العشر، فأخبرهم زياد بن عبد الرحمن[3] أن فيه العشر، ولا تجوز البراءة ممن قال: فيه نصف العشر قبل هذا، فقال رشيد: إن لم تجز البراءة منهم فإنا نعمل بما عملوا، فافترقوا في ذلك فرقتين) [4].

الفرقة السادسة: الإباضية[5]: قال عضد الدين الإيجي (هو عبد الله بن أباض[6]، قالوا: مخالفونا كفار غير مشركين، يجوز مناكحتهم، وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم،

1 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/93) والفرق بين الفرق (ص82) والملل والنحل (ص149) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص50) المواعظ والاعتبار (4/187)

2 () لم أقف على ترجمة له

3 () لم أقف على ترجمة له

4 () الملل والنحل (ص149)

5 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/95) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) والفرق بين الفرق (ص83)والتبصير في الدين (ص 58) والملل والنحل (ص152-154) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51) وأبكار الأفكار (5/78) والمواقف (3/699-700) والمواعظ والاعتبار (4/187)

6 () هو عبد الله بن إباض المقاعسي المري التميمي، من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، كان معاصرا لمعاوية رضي الله عنه، وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان، وكانت وفاته عام : 86ه.انظر: شذرات الذهب (1/171)) والأعلام (4/61-62)

ومـرتكب الكبـيرة موحـد غـير مـؤمن، والاسـتطاعة قبـل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله تعالى، ويفـنى العـالم كلـه بفناء أصل التكليف، ومرتكب الكبيرة كـافر كفـر نعمـة لا ملة، وتوقفـوا في أولاد الكفـار، وفي النفـاق أهـو شـرك، وجواز بعثة رسول بلا دليل، وتكليف أتباعه، وكفـروا عليـا وأكثر الصحابة، وافترقوا أربعا) [1]

وهذه الفرق هي:

1-الحفصية[2]: قـال أبـو المظفـر الإسـفراييني: (وهم أتبـاع حفص بن أبي المقـدام[3]، وكـان يقـول: ليس بين الكفر والإيمان إلا معرفـة اللـه، فمن عرفـه فهـو مـؤمن، وإن كان كافرا بالرسول وبالجنـة والنـار، واسـتحل جميـع المحرمات كالقتل والزنـا واللـواط والسـرقة فهـو كـافر، ولكنه بريء من الشرك، وهؤلاء يقولـون في عثمـان كمـا تقول الـروافض في أبي بكـر وعمـر، ويقولـون: في علي نزل قوله تعالى: چﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿچ [4]، وفي عبد الرحمن بن ملجم[5] قوله

---

[1] () المواقف (3/699-700)

[2] () انظر: تقريرات علمـاء الشـافعية في الفرقـة في مقـالات الإسـلاميين (1/95-96) والفـرق بين الفـرق (ص83-84)والتبصـير في الـدين (ص58) والملـل والنحـل (ص154) واعتقـادات فـرق المسـلمين والمشـركين (ص51) وأبكـار الأفكـار (5/78-79) والمواقـف (3/699-700) والـوافي بالوفيات(13/66) والمواعظ والاعتبار (4/187)

[3] () لم أقف على سنة وفاته

[4] () سورة البقرة، (آية: 204)

[5] () هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، كـان عابدا قانتـا للـه، لكنـه ختم بشـر فقتـل أمـير المؤمـنين عليـا متقربا إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه وسملت عينـاه ثم أحـرق وذلـك سـنة 90.انظـر: مـيزان الاعتـدال (2/592) والأعلام (3/339-340)

تعالى: ﭽﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ[1] وهذا من أتم الفضائح والبدع)[2].

2-اليزيدية[3]: قال عبد القاهر البغدادي: (هؤلاء أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي، وكان من البصرة ثم انتقل الى جور من أرض فارس[4] وكان على رأي الإباضية من الخوارج، ثم إنه خرج عن قول جميع الأمة ؛لدعواه أن الله عز و جل يبعث رسولا من العجم، وينزل عليه كتابا من السماء، وينسخ بشرعه شريعة محمد، وزعم أن أتباع ذلك النبي المنتظر هم: الصابئون المذكورون في القرآن، فأما المسمون بالصابئة من أهل واسط[5] وحران[6]، فما

1 () سورة البقرة (آية: 207)

2 () التبصير (ص58)

3 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/96) والفرق بين الفرق (ص209) والملل والنحل (ص154) وأبكار الأفكار(5/79) والمواقف (3/700-701) والمواعظ والاعتبار (4/187)

4 () جور: مدينة بأرض فارس، بينها وبين شيراز عشرون فرسخا، فتحت في عهد عثمان رضي الله عنها، على يد عبد الله بن عامر رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان (2/182) وفتوح البلدان (ص377)

5 () واسط: مدينة مشهورة في العراق ، وقد بناها الحجاج بن يوسف الثقفي، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخا. انظر: معجم البلدان (5/347) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص295)

6 () حران مدينة قديمة مشهورة وتقع في الوقت الحاضر جنوب شرق تركيا عند منبع نهر البلخ أحد روافد نهر الفرات ، كانت منازل الصابئة وهم الحرانيون ، وقد فتحت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عياض بن غنم سنة: 18ه. انظر: معجم البلدان (2/235-236)

هم الصابئون المذكورون في القرآن، وكان مع هذه الضلالة يتولى من شهد لمحمد بالنبوة من أهل الكتاب، وان لم يدخل في دينه، وسماهم بذلك مؤمنين) [1]

3-الحارثية[2] : قال الشهرستاني: (أصحاب الحارث الإباضي[3] خالف الإباضية في قوله بالقدر على مذهب المعتزلة، وفي الاستطاعة قبل الفعل، وفي إثبات طاعة لا يراد بها الله تعالى) [4].

4- أصحاب طاعة لا يراد الله بها[5]. قال أبو الحسن الأشعري: (على مذهب أبي الهذيل[6]، ومعنى ذلك: أن

وويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت-

1 () الفرق بين الفرق(ص209)

2 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/96-97) والفرق بين الفرق (ص84-85)والتبصير في الدين (ص59) وأبكار الأفكار (5/79) والمواقف (3/701)

3 () لم أقف على ترجمة له

4 () الملل والنحل (ص154)

5 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/97) والفرق بين الفرق (ص84-85)والتبصير في الدين (ص59) والملل والنحل (ص154) وأبكار الأفكار(5/79) والمواقف (3/701)

6 () هو محمد بن هذيل بن عبيد الله البصري العلاف، مولى عبد القيس، شيخ المعتزلة، ومن أكبر علمائهم ، له مقالات في مذهبهم ومجالس ومناظرات، توفي سنة : 235هـ.انظر: وفيات الأعيان (4/265-267) وشذرات الذهب (2/84)

الإنسان قد يكون مطيعا لله إذا فعل شيئا أمره الله به، وإن لم يقصد الله بذلك الفعل ولا أراده به) [1].

الفرقة السابعة : الصفرية [2]: قال الشهرستاني: (أصحاب زياد بن الأصفر[3]، خالفوا الأزارقة والنجدات والإباضية في أمور منها: أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، ولم يسقطوا الرجم، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار. وقالوا: التقية جائزة في القول دون العمل، وقالوا: ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمه به الحد كالزنا والسرقة والقذف فيسمى زانيا سارقا قاذفا لا كافرا مشركا، وما كان من الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره مثل ترك الصلاة والفرار من الزحف فإنه يكفر بذلك. ونقل عن الضحاك[4] منهم أنه جوز تزويج

---

1 () مقالات الإسلاميين (1/97)

2 () انظر: تقريرات علماء الشافعية في الفرقة في مقالات الإسلاميين (1/94-95) والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52) والفرق بين الفرق (ص74-76)والتبصير في الدين (ص53-54) والملل والنحل (ص155-156) واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51) وأبكار الأفكار(5/77) والمواقف (3/699) و المواعظ والاعتبار (4/185)

3 () لم أقف على ترجمة له

4 () هو الضحاك بن قيس الشيباني، زعيم حروري، يكنى أبا سعيد ، خرج من ناحية الجزيرة في جمع من الخوارج ، حتى أتى الكوفة وبها عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، عاملا عليها ، فحاربه عنها ، فهزمه الضحاك وظفر بالكوفة ، ثم سار إلى مروان بن محمد ، وأقبل مروان إليه فالتقيا بنواحي كفرتوثا، سنة :128ه ، فقتل فيها انظر: المعارف لابن

المســلمات من كفــار قــومهم في دار التقيــة دون دار العلانية) [1].

هـذه هي فـرق الخـوارج السـبعة الرئيسـية، وهنـاك ألقــاب وأســماء تطلــق على الخــوارج ذكرهــا علمــاء الشـافعية في مصـنفاتهم قـال أبـو الحسـن الأشـعري: (وللخوارج ألقاب فمن ألقابهم الوصف لهم بأنهم خـوارج، ومن ألقابهم الحرورية، ومن ألقـابهم الشـراة والحراريـة، ومن ألقابهم المارقة، ومن ألقابهم المحكمة) [2] وإليك ما قاله علماء الشافعية في سبب تسميتهم بهذه الأسماء:

1-الخوارج: اختلف في السبب الذي سمي به الخوارج على عدة أقوال قـال النـووي: (سُـمُّوا خـوارج لخـروجهم على الجماعــة، وقيــل: لخــروجهم عن طريــق الجماعــة، وقيل: لقوله : " يخرج من ضئضئ هذا ") [3]

وقال أبو الحسن الأشـعري: (السـبب الـذى لـه سُـمُّوا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب) [4]

وقــال ابن حجــر: (سُــمُّوابذلك لخــروجهم عن الــدين، وخروجهم على خيار المسلمين). [5]

وقال الفيروز أبادي: (سُمُّوا به لخروجهِمْ على النـاس) [6]

وكـل هـذه الأسـباب الـتي ذكـرت صـحيحة فـالخوارج خرجوا عن الدين الصحيح الذي عليه صحابة رسول الله -

قتيبة (ص412)

1 () الملل والنحل (ص155)

2 () مقالات الإسلاميين (ص111)

3 () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/164)

4 () مقالات الإسلاميين (1/112)

5 ()فتح الباري (12/283)

6 () القاموس المحيط (ص238)

-، فكان من نتيجة ذلك الخروج على المسلمين وعلى إمامهم.

2-الْحَرُورِيَّةُ: سُمُّوا به نسبة إلى المكان الذي خرجوا منه. قال النووي : (سُمُّوا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحَرُورَاءَ بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة) [1]

وقال العراقي [2] : (الْحَرُورِيَّةُ طائفة من الخوارج قاتلهم علي نُسِبُوا إلَى حَرُورَاءَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها) [3]

وقال ابن حجر: (الْحَرُورِيَّةُ بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حَرُورَاءَ وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها) [4]

3- الشُرَاة: اختلف في سبب تسميتهم فقيل: أنهم سَمَّوْا أنفسهم بذلك، وقيل أن أهل السنة سمَّوهم بذلك. قال الماوردي في سبب تسميتهم: (وَسُمُّوا شُرَاةً، وَاخْتُلِفَ في تسميتهم على وجهين : أحدهما: أنه تسمية ذم، سَمَّاهم به أهل العدل ؛: لأنهم شَرَوْا على المسلمين

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/164)

2 () هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي الحافظ، محدث الديار المصرية، له عدة مصنفات منها : نكت ابن الصلاح، والمراسيل، وتخريج أحاديث الأحياء، توفي سنة: 806ه. انظر: طبقات الشافعية (33-4/29) وشذرات الذهب (7/54)

3 () طرح التثريب (5/158)

4 () فتح الباري (8/425)

وحاربوا جماعتهم. وَالثاني: أنه تسمية حمد، سَمَّوْا بها أنفسهم ؛ لأنهم شَرَوُا الدنيا بالآخرة، أي: باعوها). [1]

وقال المقريزي: (الخوارج يقال لهم الشُرَاة، وأحدهم شاري، مشتق من شرى الرجل إذا ألح، أو معناه يستشري بالشرّ، أو من قول الخوارج شرينا أنفسنا لدين الله فنحن لذلك شراة، وقيل: أنه من قولهم شاريته أي لاححته وماريته، وقيل شرى الرجل غضبا إذا استطار غضبا، وقيل: لهم هذا لشدّة غضبهم على المسلمين). [2]

4- المارقة: سُمُّوا بذلك لما جاء عن النبي ﷺ: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[3]

قال أبو الحسين الملطي في رده على الخوارج: (قد روى عن النبي بإجماع الأمة لا يختلف فيه ناقل ولا راو أنه سمَّاكم مارقة) [4]

4- المحكمة: سبق بيان السبب الذي سموا به عند الحديث عن فرق الخوارج

5- ومن الأسماء التي أطلقت عليهم : أهل النَّهْرَوَان : وسموا بذلك نسبة للمكان الذي قاتلوا علي -ﷺ- فيه، روى أبو داود في سننه عن عبيدة [5]: أن عليًّا ذكر أهل النَّهْرَوَان فقال: ((فيهم رجل مُودَنُ اليد أو مُخْدَجُ اليد أو مَثْدُونُ اليد لولا أن تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ ما وعد الله الذين

---

1 () الحاوي (13/117-118)

2 () المواعظ والاعتبار (4/188)

3 () رواه مسلم في صحيحه، رقم(2507) 3/113

4 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50-51)

5 () هو أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، توفي قبل سنة : 70ه. انظر: تقريب التهذيب (ص654)

يقتلونهم على لسان محمد -ﷺ-. قال قلت: أنت سمعت هذا منه قال: إي ورب الكعبة)) [1]

قال العراقي: (أهل النَّهْرَوَان المراد بهم الخوارج المارقون في زمن علي ، وكان اجتماعهم في هذا المكان، وهو بفتح النُّون وإسكان الهاء وفتح الراء المهملة، وهي بلدة على أربع فراسخ من الدِّجْلَة) [2]

[1] () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج) رقم (4763)، (4/242)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج) رقم (1066) (2/747)

[2] () طرح التثريب (7/280)

المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج.

حرص علماء الشافعية -رحمهم الله- على بيان صفات الخوارج من خلال الأحاديث الواردة عن النبي -ﷺ- فيهم، وبيانهم لصفات الخوارج تتنوع طرقهم فيه : فمنهم من يذكر الصفة ثم يذكر ما يدل عليها من الأحاديث، كما فعل ابن حبان في صحيحه حيث أخرج خمسة أحاديث في صفة الخوارج، يصدر كل حديث بالصفة التي دل عليها الحديث ثم يذكر الحديث. والصفات التي ذكرها هي:

1-ذكر الإخبار عن خروج الحرورية التي خرجت في أول الإسلام

2-ذكر الإخبار بأن الحرورية هم من شرار الخلق عند الله جل وعلا

3-ذكر الأمر بقتل الحرورية إذا خرجت تريد شق عصا المسلمين

4-ذكر الإخبار عن خروج أهل النهروان على الإمام وشق عصا المسلمين

5-ذكر الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام[1].

ومن علماء الشافعية من روى الأحاديث تحت وصف واحد، كالحاكم في المستدرك روى أربعة عشر حديثا في الخوارج تحت (كتاب قتال أهل البغي) [2] والبيهقي في السنن الكبرى روى عشرة أحاديث تحت (باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج) [3]

1 () انظر: صحيح ابن حبان(15/132-141)
2 () انظر: المستدرك (2/159) وما بعدها
3 () انظر: السنن الكبرى (8/291) وما بعدها

ومن علماء الشافعية من جمع بين الرواية والشرح، كالبغوي[1] في شرح السنة روى ثمانية أحاديث تحت (باب قتال الخوارج والملحدين)[2].

ومن علماء الشافعية من ذكر الأحاديث الواردة في الخوارج من دواوين السنة، مع شرح ما فيها من الغريب، كابن الأثير[3] في جامع الأصول في أحاديث الرسول، ذكر ما ورد في الكتب الستة وغيرها من الأحاديث في (الخوارج)[4]

ومن علماء الشافعية من قام ببيان صفات الخوارج من خلال شرح الأحاديث ، كالخطابي[5] في معالم السنن

1 () هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء البغوي، كان إماما جليلا، ورعا زاهدا، فقيها محدثا مفسرا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، له عدة مصنفات منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، توفي سنة : 516ه. انظر: تذكرة الحفاظ(4/37-38) وطبقات الشافعية الكبرى(7/75-81)

2 () انظر: شرح السنة (10/224) وما بعدها

3 () هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري ثم الموصلي، الفقيه المحدث اللغوي، له عدة مصنفات منها : جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة : 606ه.انظر: السير (21/488-491)طبقات الشافعية (2/60-62)

4 () انظر: جامع الأصول(10/76) وما بعدها

5 () هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي البستي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، له عدة مصنفات منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة: 388ه.انظر: السير (17/23-28) وطبقات الشافعية الكبرى(3/282-290)

[1]، والنووي في شرح صحيح مسلم[2]، وابن حجر في الفتح[3]، والسيوطي[4] في شرح صحيح مسلم[5] وسنن النسائي[6]، وأحمد القسطلاني[7] في إرشاد الساري[8]. ..

وإليك ما ذكره هؤلاء العلماء وغيرهم من الشافعية من صفات الخوارج:

الوصف الأول : الغلو في الدين.

يعد اتصاف الخوارج بالغلو في الدين من أبرز سماتهم التي اتصفوا بها، فقد كانوا غلاة في عبادتهم، وغلاة في فهم النصوص.

1 () انظر : معالم السنن (4/334)

2 () انظر: شرح النووي لصحيح مسلم(10/224) وما بعدها

3 () انظر: فتح الباري(12/283) وما بعدها

4 () هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب.نشأ في القاهرة يتيما وبها توفي، له عدة مصنفات منها: الإتقان في علوم القرآن، وإتمام الدراية لقراء النقابة، والأشباه والنظائر في العربية، توفي سنة: 911ه.انظر: البدر الطالع(1/229-233) والأعلام (3/301-302)

5 () انظر: الديباج (3/151) وما بعدها

6 () انظر: شرح سنن النسائي (5/87) وما بعدها

7 () هو أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك، القسطلاني القتيبي المصري، من علماء الحديث، له عدة مصنفات منها : إرشاد الساري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، ولطائف الإشارات في علم القراآت، توفي سنة : 923ه.انظر: الأعلام (1/232)

8 () انظر: إرشاد الساري(10/84) وما بعدها

أما غلوهم في العبادات فقد شددوا على أنفسهم وتنطعوا وتعمقوا في عباداتهم حتى أدى بهم الأمر إلى المروق من الدين.

وقد دل على هذه الصفة عدة أحاديث فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بينا نحن عند رسول الله -ﷺ- وهو يقسم قسما إذا جاءه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟**» قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: «**دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمروقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية...**» الحديث [1].

قال ابن حجر في قول النبي -ﷺ -: "فإن له أصحابا": (هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة، وهذا لايقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري؛ لأنه وصفهم بالمبالغة

[1] ()البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) رقم (3610) (4/200) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (1064) (2/744) وابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث) رقم (6741) 15/140-141 والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في في قتال أهل البغي والخوارج) رقم (16702) (8/296)

في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام) [1]

وقال ابن حجر في الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث: (وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة، وانما ندب إلى الشدة على الكفار، والى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج) [2]

وقال ابن الأثير: (وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها وقد سُئلَتْ عن قضاء صلاة الحائض فقالت: " أحرورية أنت "[3] : الحَرُوريــة: طائفة من الخوارج نُسِبوا إلى حَرُورَاء بالمدِّ والقصْر وهو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مُجْتَمَعَهم وتحكيمهم فيها، وهم أحَدُ الخوارج الذين قاتَلهم عليٌّ كرم اللّه وجهه، وكان عندهم من التَّشَدد في الدين ما هو معروف، فلما رأت عائشة هذه المرأة تُشَدّد في أمْرِ الحَيضِ شَبَّهتْها بالحرُوريَّة وتَشَدُّدِهم في أمْرهم وكَثْرة مسائلهم وتَعنُّتِهم بها). [4]

وقال النووي في الخارجين على علي -- : (يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقيمون

[1] () فتح الباري (12/293)

[2] () فتح الباري (12/301)

[3] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة) رقم (321)ـ 2/61 ومسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دن الصلاة)رقم (335) (1/265)

[4] () النهاية في غريب الحديث والأثر (1/366)

بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق) [1]

أما غلو الخوارج في فهم النصوص: فكانت نتيجته تكفير أصحاب الكبائر والحكم عليهم بالخلود في النار. قال محمد بن نصر المروزي[2]: (غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم: الخوارج والمعتزلة والرافضة[3]، فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم)[4]

وقال بعد ما بين ضلال الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر: (ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي -ﷺ-

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم(7/166)

2 () هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، قال الذهبي : (كان إماما مجتهدا علامة، من أعلم زمانه باختلاف الصحابة والتابعين) له عدة مصنفات منها : القسامة، وتعظيم قدر الصلاة، قيام الليل، توفي سنة : 294ه.انظر: السير(14/33-40) وطبقات الشافعية (3/84-85)

3 () الرافضة: سموا رافضة لرفضهم إمامة إبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الامامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها لا تكون إلا في علي بن أبي طالب وأولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. انظر: مقالات الإسلاميين (1/33) والملل والنحل (ص167)

4 () تعظيم قدر الصلاة (2/624)

فقال: " يمرقون من الدين كما تمرق السهم من الرمية" فغلا هؤلاء بتأويل هذه الأخبار على ما بينا)[1]

وقال الذهبي: (إن علي قد تجهز يريد معاوية، فرد من عانات، واشتغل بحرب الخوارج الحرورية، وهم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه.) [2]

وقال ابن حجر في وصف الخوارج: (وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك) [3]

الوصف الثاني: عدم رسوخ الإيمان في قلوبهم:

وهذا الوصف من علماء الشافعية مستنبط من أحاديث النبي -ﷺ- في الخوارج

ومن هذه الأحاديث: حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...**» الحديث [4]

---

1 () المصدر السابق

2 () تاريخ الإسلام (2/342)

3 () فتح الباري(12/283)

4 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن) رقم(5058)، (6/197)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)،

وحـديث علي، -ﭬ-: سـمعت النـبي -ﷺ- يقـول: «**يـأتي في آخـر الزمـان قـوم حـدثاء الأسـنان، سـفهاء الأحلام، يقولون من خير قـول البريـة، يَمْرُقُـونَ من الإسـلام كمـا يَمْـرُقُ السَّـهم من الرَّميَّة، لا يُجَـاوِزُ إيمـانهم حَنَـاجِرَهُمْ، فأينمـا لقيتمـوهم فـاقتلوهم، فـإن قتلهم أجـر لمن قتلهم يـوم القيامة**». [1]

قـال ابن كثـير: (والمـذكورون في حـديث علي وأبي سعيد هم الخوارج، وهم الذين لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، و قـال في الروايـة الأخـرى: " يحقـر أحـدكم قراءتـه مـع قـراءتهم، وصـلاته مـع صـلاتهم، وصـيامه مـع صـيامهم ". ومع هذا أمر بقتلهم لأنهم مراؤون في أعمالهم في نفس الأمر، وإن كان بعضهم قد لا يقصد ذلـك، إلا أنهم أسسـوا أعمـالهم على اعتقـاد غـير صـالح، فكـانوا في ذلـك كالمذمومين في قوله: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ [2]). [3]

رقم (1064)ـ (2/743)، وابن حبـان في صـحيحه، (كتـاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث)، رقم (6737) (15/132)

[1] () رواه البخاري في صحيحه، (كاب فضائل القـرآن، بـاب إثم من راءى بقـراءة القـرآن) رقم (5057)ـ (6/196) ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الزكـاة، بـاب التحـريض على قتـل الخـوارج) رقم(1066)ـ (2/746)، وابن حبـان في صـحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عمـا يكـون في أمته من الفتن والحوادث)، رقم (6739) (15/136)

[2] () سورة التوبة، (آية: 109)

[3] () تفسير ابن كثير (1/86)

وقال أحمد القسطلاني في قوله : "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ": (أي أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل إلى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم) [1]

الوصف الثالث: الاكتفاء بالقرآن وترك السنة النبوية.

حذر النبي -- من ترك سنته التي ليس لها في القرآن ذكر، وبين أنه أوتي القرآن ومثله معه إلا أن الخوارج خالفوا ما حذر منه النبي --، فتركوا سنته بحجة الاكتفاء بما ورد في القرآن.

روى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب [2] عن رسول الله -- أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...**» الحديث[3]

قال الخطابي: (وقوله: "يوشك شبعان على أريكته" يقول عليكم بهذا القرآن، فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا

---

1 () إرشاد الساري(7/486)

2 () هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، يكني أبا كريمة، وقيل كنيته: أبو يحيى، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة: 87.انظر: الاستيعاب (4/1482)والإصابة في تمييز الصحابة (6/134)

3 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) رقم (4604)ـ (4/200) والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة(1/57)

بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا). [1]

الوصف الرابع : قراءة القرآن من غير فهم لمعانيه

دل على وصف الخوارج بهذا الوصف ما ورد عن النبي -ﷺ- في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري -ﷺ-: قَالَ: **«يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ...** » الحديث[2]

قال النووي في معنى: "لا يجاوز تراقيهم)": (المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب) [3]

وقال ابن حجر: (وهو مثل قوله فيهم أيضا : "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم " أي: ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم) [4]

وقد ورد أيضا وصف قراءة الخوارج بأنهم: (**(**قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم)) [5]قال القسطلاني في معنى الحديث: (أي لا يرفع في الأعمال الصالحة، فليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، فلا

---

1 () معالم السنن (4/298)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق)، رقم (7562) (9/162)

3 () المنهاج شرح صحيح مسلم (6/105)

4 () فتح الباري (12/293)

5 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب) رقم(4351)، (5/163) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)، رقم(1064)، (2/742)

يصـل إلى حلـوقهم، فضـلاً عن أن يصـل قلـوبهم حـتى يتدبروه بها) [1]

الوصف الخامس: عدم معرفة الحق والاهتـداء إليه .

لمـا خـرج الخـوارج عن طريـق الصـحابة -، أصـبحوا تائهين لا يعرفون الحـق ولا يهتـدون إليـه، لأنـه ليس فيهم من ورث علم وفهم صـحابة رسـول اللـه -ﷺ-، ويـدل على ذلك ما رواه سهل بن حنيف عن النبي -ﷺ- قال : «**يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم**»[2]

قال النووي: (قوله: ﷺ: " يتيه قوم قبل المشرق " أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تـاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق) [3]

الوصف السادس: اتباع المتشـابه من القـرآن ابتغاء الفتنة

قال محمد بن الحسين الآجري (هذه صـفة الحروريـة، وهم الشراة الخوارج، الذين قال الله تعالى: ﴿ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ﴾ [4] الآية، وقد حذر النبي ﷺ أمته ممن هذه صفته) [5]

ورى في ذلك عدة أحاديث فمن ذلـك: حـديث عائشـة رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ- قرأ: ﴿ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے﴾

[1] () إرشاد الساري(6/423)

[2] () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخـوارج شـر الخلق والخليقة) رقم (1068) (2/750)

[3] () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/175)

[4] () سورة آل عمران (آية: 7)

[5] () الشريعة(1/338)

ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ الآية [1]، فقال: «**إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله تعالى، فاحذروهم**»[2]

الوصف السابع : المروق من الدين:

قال الأزهري في سبب وصف الخوارج بالمارقة: (الذين مَرقوا من الدِّين لغلوِّهم فيه) [3]

وهذا الغلو من الخوارج كان نتيجته الخروج عن جماعة المسلمين في فهم نصوص الكتاب والسنة، والخروج على حكام المسلمين وتجهيز الجيوش لمحاربتهم وشق وحدتهم كما بينه علماء الشافعية.

فمروقهم عن الدين في فهم النصوص، ذكره محمد بن نصر المروزي بعد بيانه لضلال الخوارج في تأويل النصوص التي وردت في نفي الإيمان، على تكفير المسلمين واستحلال دمائهم قال -رحمه الله-: (ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج، وغلوهم ومروقهم من الدين، وبذلك وصفهم النبي ﷺ فقال : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[4]، فغلا هؤلاء بتأويل هذه الأخبار على ما بينا) [5]

---

1 () سورة آل عمران (آية: 7)

2 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثاره فيما ذكرناه – يعني في ذم الخوارج) رقم (42)ـ (1/338-339)، والبخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب : [ﮗ ﮘ ﮙ])، رقم (4547)ـ (6/33)، ومسلم في صحيحه، (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن)، رقم (2665)ـ (4/2053)

3 () تهذيب اللغة (9/123)

4 () سبق تخريج الحديث (ص105)

5 () تعظيم قدر الصلاة (2/641)

ومــروق الخــوارج على حكــام المســلمين، قــرره الخطّابي والبغوي عند بيانهم لمعنى قوله ﷺ: «**يمرقون من الدين**»

قال الخطابي: (أرادَ بالدِّين الطَّاعَة: أي أنهم يَخْرجون من طَاعَةِ الإمَام المُفْتَرَضِ الطَّاعَة ويَنْسَلِخُون منها) [1]

وقـال البغـوي: (يخرجـون من الـدين، أي : من طاعـة الأئمـة، والـدين: الطاعـة، وهـذا نعت الخـوارج الـذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف). [2]

وكان بدايـة مـروقهم عنـد خـروجهم علي علي بن أبي طالب -ﷺ- كما دل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: قال رسـول اللـه ﷺ: «**تمـرق مارقـة على حين فرقـــة من المســـلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[3] قال الذهبي فيما انتقـاه من كلام شـيخ الإسـلام : (فهـؤلاء المارقـة هم الـذين خرجـوا على علي وقاتلوه يوم النهروان) [4]

وقـال المقريـزي **:** (والحروريـة نسـبة إلى حـروراء، موضع خـرج فيـه أوّلهم على عليّ رضـي اللـه عنـه، وهم الغلاة في حب أبي بكر وعمر وبغض عليّ بن أبي طــالب رضـــوان اللّـــه عليهم أجمعين، ولاأجهـــل منهم، فـــإنهم القاسطون المارقون، خرجوا على عليّ ﷺ وانفصـلوا عنـه بالجملة وتبرّؤوا منه). [5]

---

1 () النهاية في غريب الحديث والأثر(2/149)

2 () شرح السنة(10/226)

3 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخــوارج وصفاتهم)، رقم(1064) (2/745)

4 () المنتقى من منهاج الاعتدال (ص260)

5 () المواعظ والاعتبار (4/185)

الوصف الثامن: نقض العهد:

قال ابن كثير: (عن مصعب بن سعد [1]، قال: سألت أبي فقلت: قوله تعالى: ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾إلى آخر الآية [2]، فقال: هم الحرورية. وهذا الإسناد إن صح عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، فهو تفسير على المعنى، لا أن الآية أريد منها التنصيص على الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ بالنهروان، فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سموا خوارج لخروجهم على طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام). [3]

الوصف التاسع: تكفير أصحاب الكبائر

من أبرز صفات الخوارج تكفير من ارتكب كبيرة من الكبائر التي دون الشرك، وهذا الأمر كان نتيجة لتأويل القرآن على غير المراد منه، ولا يقبلون أي تأويل يخالف تأويلهم، فأصبحوا يكفرون من شهد الله ورسوله -ﷺ- لهم بصحة الإيمان كعثمان وطلحة والزبير -ﭫ أجمعين-.

قال ابن حجر في الخوارج: (كان يقال لهم القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة

[1] () هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة: 103ه.انظر: تهذيب الكمال (28/24-26)وتقريب التهذيب(10/145)

[2] () سورة البقرة، (آية : 27)

[3] () تفسير ابن كثير (1/209)

علي وكفر من قاتله من أهل الجمل، الذين كان رئيسهم طلحة والزبير)[1]

ولما حصل القتال بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما-، كان الخوارج مع علي -- يقاتلون معه ويناصرونه، فلما توقف القتال بسبب التحكيم وقبول علي -- له ، فارقه الخوارج وتبرؤا منه واعتقدوا كفره وكفر كل من قبل بالتحكيم.

قال عبد القاهر البغدادي : (يجمع الخوارج كلها، تكفيرهم عليا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن صوبهما، أو صوب أحدهما، أو رضى بالتحكيم.)[2]

ثم أصبحوا بعد ذلك يكفرون كل من ارتكب كبيرة من الكبائر، ويحكمون عليه بالخلود في النار وعدم الخروج منها، قال محمد بن نصر المروزي : (قد اتفقت هذه الفرق التي ذكرناها-الخوارج والرافضة والمعتزلة - من أهل البدع مع اختلافها في اسم من ارتكب الكبائر على أن كل من ارتكب كبيرة فمات غير تائب منها فهو من أهل النار خالدا مخلدا لا يخرج منها أبدا وأيسوه من رحمة الله)[3]

وقال أبو الحسين الملطي: (والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي، ومن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم).[4]

وقال الحلبي: (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في

---

1 () فتح الباري (12/283)
2 () الفرق بين الفرق (ص62)
3 () تعظيم قدر الصلاة (2/637)
4 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47)

النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) [1]

الوصف العاشر: يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان

ويدل على اتصاف الخوارج بهذه الصفة مارواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري -- أن النبي -- قال في أتباع ذي الخويصرة التميمي: «**إن من ضِئْضِئِ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» [2]

وقد وقع ما أخبر به النبي -- من هؤلاء الخوارج، حيث قاموا بتسليط سيوفهم على المسلمين، واستباحوا ديارهم وأموالهم، وكان هذا بسبب اعتقادهم أن من لم يعتقد اعتقادهم فهو كافر يباح دمه وماله وأهله. قال القسطلاني: (أجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من مرّ بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن الأرتّ، وبقروا بطن سريته). [3]

وقال الآجري في وصف الخوارج: (هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين) [4]

---

1 () السيرة الحلبية (3/89)
2 () سبق تخريج الحديث (ص39)
3 () إرشاد الساري (10/84)
4 () الشريعة (1/325-326)

وقال الآمدي: (الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان) [1]

الوصف الحادي عشر : شرار الخلق عند الله

قال ابن حبان في صحيحه **:** (ذكر الإخبار بأن الحرورية هم من شرار الخلق عند الله جل وعلا). وروى في ذلك حديث أبي ذر -- قال: قال رسول الله --: «**إن بعدي من أمتي -أو سيكون بعدي من أمتي- قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»[2]

وروى البخاري في صحيحه معلقا، والطبري موصولا في تهذيب الآثار عن ابن عمر أنه: ((كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين[3])) قال ابن حجر: (وسنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: ((هم شرار الخلق والخليقة.)) [4] ثم ذكر روايات كثيرة تدل على وصف الخوارج بهذا الوصف[5].

---

1 () الإحكام في أصول الإحكام (2/83)

2 () رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث) رقم(6738) (15/135) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة) رقم (1067) (2/750)

3 () صحيح البخاري (9/15)

4 () سبق تخريج الحديث

5 () انظر: فتح الباري(12/286)

الوصف الثاني عشر : التحليق

من الأمور التي ابتدعها الخوارج وأصبحت علامة لهم حلق رؤوسهم، للدلالة على زهدهم في الدنيا، ولتكون علامة يعرفون بها.

وهذه العلامة دل عليها حديث أبي سعيد الخدري - - عَنِ النَّبِىِّ - - قَالَ: «**يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السَّهْم إِلَى فُوقِهِ**». قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ. قال: «**سِيمَاهُم التَّحْلِيق**». أَوْ قال: «**التَّسْبِيد**»[1]

قال السيوطي في معنى : "سيماهم التحليق" (قال القرطبي: أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله شيئا) [2]

وقال ابن حجر: (أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم). [3]

الوصف الثالث عشر : كلاب النار

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق) رقم (7562)ـ (9/162)، وابن حبان في صحيحه، (كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث)، رقم (7562)ـ (9/162)، والبغوي في شرح السنة، (كتاب قتال أهل البغي، باب قتال الخوارج والملحدين)، رقم (2558) (10/234)

2 () انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (7/121) والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (

3 () فتح الباري (8/68-69)

قـــرر هـــذا الوصـــف أبـــو القاســـم الزنجـــابي[1] في منظومته الرائية بقوله:

وعقدي صحيح في الخوارج أنهم   كلاب تعاوى في ضلال وفي خسر
ويوردهم ما أحدثوا النار في غد   ولا تذر[2]

ثم دلل على هذا الوصف بقوله: (لما أُتيَ في أيام معاوية -؏-، وقيل في أيام عبد الملك بن مروان –برؤوس الخوارج إلى دمشق، ونُصِبت بها، رآها أبو أمامة صُدَيٌّ بن عجلان الباهلي[3] -؏-، فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**الخوارج كلاب أهل النار**»[4])[5]

وقال الذهبي: (الخوارج كلاب النار، وشر قتلى تحت أديم السماء، لأنهم مرقوا من الإسلام))[6]

وقال المناوي عند شرحه لحديث: " الخوارج كلاب النار": (هم قوم ﴿ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ﴾[7]وذلك ؛لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ فمرقوا من

1 () هو أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني، الإمام العلامة الحافظ القدوة، شيخ الحرم، ولد سنة 380ه، وتوفي سنة: 471ه، أو في آخر سنة 470ه.بمكة. انظر: السير (18/385-389) وطبقات الشافعية الكبرى (4/383-386)

2 () شرح المنظومة الرائية في السنة (ص 100)

3 () هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص في الشام، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث، توفي سنة: 81 ه بالشام. انظر: الاستيعاب (4/1602) وأسد الغابة (3/15)

4 () رواه الإمام أحمد في المسند، بلفظ: ((كلاب النار))، رقم (22151)ـ (36/469) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/631)

5 () شرح المنظومة الرائية في السنة (ص101)

6 () السير (1/63)

7 () سورة الكهف (آية : 104)

الدين بإغواء شيطانهم حتى كفروا الموحدين بذنب واحد، وتأولوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعدما أيدوا حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط. وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله، ونظروا لهم بعين النقص والعداوة، ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابا كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابا بالمعنى المذكور). [1]

الوصف الرابع عشر : حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام

من صفات الخوارج ضعف عقولهم ورداءتها، والجهل بالدين، وقد دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب -- قال سمعت رسول الله -- يقول: «**يأتى في آخر الزمان قوم حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأحلام يقولون من خير قول الْبَرِيَّة يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إيمانهم حناجرهم فأينما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإن قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يوم القيامة**». [2]

قال ابن الأثير: (حدثاء الأسنان: أي شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق، سفهاء الأحلام: الأحلام: العقول، والسفه: الخفة في العقل والجهل). [3]

فهذه أربع عشرة صفة من صفات الخوارج، منها ما هو خاص بهم، ومنها ما هو مشترك بينهم وبين أهل الأهواء والبدع الخارجين عن سنة المصطفى --.

---

1 () فيض القدير(3/679)

2 () سبق تخريج الحديث (ص105)

3 () جامع الأصول في أحاديث الرسول (10/81)

المبحث الرابع: تحذير علماء الشافعية من الخوارج.

لما كانت فرقة الخوارج من أشد الفرق خطرا على الإسلام وأهله، حذر منهم علماء الشافعية أشد التحذير، وذلك من خلال رواية الأحاديث التي تحذر من الخوارج وتذم مذهبهم، ورواية آثار السلف الصالح فيهم. وإليك ما جاء عنهم في ذلك :

أولا : رواية الأحاديث الواردة في التحذير من الخوارج.

سبق ذكر بعضٍ من علماء الشافعية الذين ساقوا الأحاديث النبوية في الخوارج ، وسوف أذكر هنا علماء آخرين لهم جهود في ذلك :

فمن هؤلاء الآجري في الشريعة، حيث بدأ بمقدمة ذم فيها الخوارج وبين سوء مذهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه تحت باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه.

ثم ذكر السنن والآثار التي تدل على ما ذكره فقال: (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه) فمن هذه الأحاديث:

1-ما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله عند منصرفه من حنين، وفي ثوب رسول الله فضة، ورسول الله يقبض منها فيعطي منها، فقال: يا محمد، اعدل فقال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أكن أعدل**» فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله دعني فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يُجَاوز حَنَاجِرَهم، يَمْرُقُون**

منه كما يَمْرُق السَّهم من الرَّمِيَّة».[1]

2- وما رواه عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، ثم قوم يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسِيئُونَ الفعل، يقرءون القرآن لا يُجَاوِز تَرَاقِيهم، يَمْرُق من الدين كما يَمْرُق السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يرجعون حتى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هم شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لمن قتلهم أو قتلوه، يَدْعُونَ إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، من قتلهم كان أولى بالله منهم**» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم ؟ قال: «**التَّحْلِيقُ**» [2]

3- وما رواه عن عبيد الله بن أبي رافع[3] مولى رسول الله ﷺ: أن الحرورية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه[4]-، قالوا: لا حكم إلا لله، فقال

---

[1] () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – يعني من ذم الخوارج -) رقم (36)، (1/328-329) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (1063) (2/740).

[2] () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – يعني في ذم الخوارج -) رقم (40)، (1/336-337) وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج) رقم (4765)، (4/243)والإمام أحمد في المسند، رقم (13338)، (21/51) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/684)

[3] () هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، واسم أبي رافع أسلم، كان كاتب علي وهو ثقة، من الطبقة الثالثة. انظر: الجرح والتعديل (5/307) وتقريب التهذيب (ص637)

[4] () قال ابن كثير في تفسيره (6/478-479): (قد غلب في عبارة

علي -كرم الله وجهه-: ((كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم، لا يُجَاوِز تَرَاقِيهم وأشار إلى حَلْقه هم من أبغض خلق الله إليه تعالى، منهم أسود، إحدى يديه طُبْيُ [1] شاة، أو حَلَمَةُ شاة. قال: فلما قتلهم علي قال: انظروا فنظروا، فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله ما كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ مرتين أو ثلاثا، قال: ثم وجدوه في خَرِبَةٍ فأتوا به عليا حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم)) [2]

ومِمن حذر من الخوارج : اللالكائي[3] في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة حيث قال: (سياق ما روي عن النبي في الخوارج)، ومن الأحاديث التي أوردها:

كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليا رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام من دون الصحابة ، أو كرَّم الله وجهه ، هذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين)

1 () طبي: هو بطاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع الشاة. شرح النووي(7/174)

2 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر قتال علي بن أبي طالب للخوارج) رقم (52)ـ (1/354-355) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج)رقم (1066) (2/748)

3 () هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، محدث بغداد، صنف كتابا في رجال الصحيحين، وكتابا في السنة، وعاجلته المنية، خرج إلى الدينور فمات بها كهلا في رمضان سنة : 418ه. انظر: تذكرة الحفاظ (3/189-190) وطبقات الشافعية (1/197-198)

1- حـديث أبي ذر قـال: قـال رسـول اللـه ﷺ: «**إن بعـدي من أمـتي، أو سـيكون من بعـدي قومـا يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ عن حلوقهم، يخْرُجُـونَ مِنَ الـدِّينِ كمـا يخـرج السَّـهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يعـودون فيـه هم شَـرُّ الْخَلْـقِ وَالْخَلِيقَـةِ قـال سـليمان[1]: وأكـثر ظـني أنـه قـال: سـيماهم التَّحالق**»[2]

2-وحديث أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: «**يخرج فيكم قوم تَحْقِـرُونَ صـلاتكم مـع صـلاتهم، وصـيامكم مـع صـيامهم، وعملكم مـع عملهم، يقـرءون القـرآن لا يُجَـاوِزُ حنـاجرهم، يمرقـون من الـدين مـروق السـهم من الرمية، تنظـر في النَّصْـلِ فلا تـري شـيئا، ثم تنظـر في الْقِدْحِ فلا تـري شـيئا، ثم تنظـر في الـرِّيشِ فلا تري شيئا وتتماري في الْفُوقِ**»[3]

3- وحـديث سـعيد بن جمهـان[4] قـال: ((كنـا نقاتـل الخوارج وهم من ذلك الشَّـطِّ، ونحن من ذا الشَّـطِّ، قـال

[1] () هـو أبـو سـعيد سـليمان بن المغـيرة القيسـي مـولاهم البصري، ثقة ثقة، توفي سنة : 165ه. انظر: تقريب التهذيب (ص413)

[2] () رواه اللالكـائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة، رقم (2309)ـ (7/1303-1304)، ومسـلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخـوارج شـر الخلـق والخليقـة) رقم (1067)ـ (2/750) والإمـام أحمـد في المسـند، رقم (20342) (33/451)

[3] () رواه اللالكـائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة، رقم (2310)ـ (7/1304-1305)، والبخـاري في صحيحه، (كتاب فضـائل القـرآن، بـاب إثم من راءى بقـراءة القرآن) رقم (5058) (6/197).

فناديناه: أبا فيروز ويحك هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفي، فقال: نعم الرجل لو هاجر، فقال ما يقول عدو الله ؟ فقلنا: يقول : نعم الرَّجُلُ لو هاجر، فقال: هجرتي بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ، طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ**»[1]

وممن حذر من الخوارج : إسماعيل التيمي [2]حيث عقد فصلا في الحجة قال فيه: (في ذكر المارقة والحرورية والخوارج والرافضة)، ومن الأحاديث التي رواها :

1-ما رواه عن عبد الله ابن أبي أوفى[3] قال: سمعت

---

4 () هو أبو حفص سعيد بن جُمْهان الأسلمي البصري، صدوق له أفراد من الطبقة الرابعة، توفي سنة: 136ه. انظر: تقريب التهذيب (ص375)

1 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2312)ـ (7/1305)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (19149)ـ (31/486) وابن أبي عاصم في السنة، (باب المارقة والحرورية والخوارج) رقم (906)ـ (2/439) قال الشيخ الألباني: (إسناده حسن وفي أبي حفص وهو سعيد بن جمهان، كلام يسير، وسائر رجاله ثقات)

2 () هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي ثم الطلحي الأصبهاني، الإمام الحافظ، الملقب بقوام السنة، له مصنفات منها: الترغيب والترهيب، والتفسير الكبير، والإيضاح في التفسير، توفي سنة : 535ه.انظر: السير (20/80-88) وطبقات الشافعية (1/301-302)

3 () هو عبد الله بن أبي أوفي واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من

رسول الله يقول: «**الخوارج كلاب أهل النار**»[1]

2-وما رواه عن يسير بن عمرو[2] قال: سألت سهل بن حنيف، ما سمعت رسول الله يذكر هؤلاء الخوارج ؟ قال: سمعته وأشار نحو المشرق: «**يخرج منه قوم يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية**»[3]

3- وما رواه عن علقمة[4]، قال: سمعت علي بن أبي طالب - - يوم النهروان يقول: ((أمرت بقتال الناكثين والمارقين. وهؤلاء المارقون **))**.[5]

الصحابة، توفي سنة : 87ه. انظر: الاستيعاب (3/870-871) والإصابة (4/38-39)

1 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة ، رقم (78) (2/139) والآجري في الشريعة، رقم (61) (1/370)، (باب ذكر ثواب من قاتل الخوارج) وابن ماجه في سننه، رقم (173) (1/61)، (باب في ذكر الخوارج) وابن أبي عاصم في السنة، رقم (904) (2/438) (باب المارقة والحرورية والخوارج) والحديث صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (2/438)

2 () هو يسير بن عمرو الكندي ويقال: الشيباني كوفي له صحبة، وقيل: اسمه أسير بن جابر، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن عشر سنين، وتوفي سنة : 85ه.. انظر : التاريخ الكبير (8/422) والاستيعاب (4/1583)

3 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (80) (2/140) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة) رقم (1068) (2/750)

4 () هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الطبقة الثانية، توفي : بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. انظر: تقريب التهذيب (ص689)

5 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (79) (2/139-140) وابن أبي عاصم في السنة، (باب المارقة والحرورية والخوارج) رقم (907) (2/439) وقال

فهذه بعض من أحاديث النبي -ﷺ-، تـدل دلالـة قاطعـة على التحذير من الخوارج، وتبين سوء حالهم ومعتقــدهم، ومدى خطرهم على المسلمين، وهذا أمر متفق عليه بين علمـاء الأمـة، قـال أبـو الحسـين الملطي: (قـد روى عن النبي بإجماع الأمة لا يختلف فيه ناقل ولا راو أنه سـماكم مارقــة، وأخــبر عنكم وذكــركم أنكم كلاب أهــل النــار[1]، فقيل يا رسول الله: ما معنى مارقــة ؟ قـال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السـهم من الرمية**»[2] يعـنى: يخرجون من الدين، وأنتم بإجماع الأمة مارقون خــارجون من دين الله لا اختلاف بين الأمة في ذلك، مع أن أفعالكم من إهراق دماء المسلمين، وتكفـيركم السـلف والخلـف، واستحلاكم لمـا حـرم اللـه عليكم ظـاهرة شـاهدة عليكم بأنكم خارجون من الدين داخلون في البغي والفسق)[3].

وقال الآجري: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خـارجي قـد خرج على إمام عدلا كـان الإمـام أو جـائرا، فخـرج وجمـع جماعة وسل سيفه، واستحل قتـال المسـلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامــه في الصــلاة، ولا بـدوام صـيامه، ولا بحسـن ألفاظـه في العلم إذا كـان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول اللـه ﷺ فيمـا قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين) [4].

الشيخ الألباني في الظلال: (حديث صـحيح وإسـناده ضـعيف، حكيم بن جبير ضعيف، وعلي بن يزيد الصدائي فيه لين، لكنه قد توبع وسائر الرواة ثقات)

1 () سبق تخريج الحديث(ص117)

2 () سبق تخريج الحديث (ص105)

3 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50-51)

4 () الشريعة (1/345)

ثانيا: رواية الآثار التي تحذر من الخوارج.

جاءت آثار كثيرة عن السلف تذم الخوارج، وتحذر المسلمين منهم، وكان ذلك منهم إجماعا لا خلاف بينهم فيه. قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع والتبري منهم، وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة[1]، والقدرية، وترك الاختلاط بهم ؛ لما روي عن النبي في ذلك، وما أمر به من الإعراض عنهم، في قوله تعالى: ﭽ   ى ى ي ﭼ[2]، وما روي عن النبي : «**أن الخوارج كلاب أهل النار**[3]». [4]

وقال الآجري -رحمه الله-: تحت: (باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه: لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس

---

1 ()المرجئة: سموا مرجئة لأنهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان. قال شيخ الإسلام وهم ثلاثة أصناف: الأول: الإيمان مُجَرَّد ما في القلب، ومن هؤلاء من يُدْخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم من لا يُدْخلها في الإيمان كجهم ومن اتَّبعه كالصالحي وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه، الثاني: من يقول: هو مُجَرَّد قول اللِّسان، وهذا لَا يُعْرَف لأحد قبل الكرامية.، الثالث: تَصديق القلب وقول اللِّسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة. انظر:التبصير في الدين (ص97-99) ومجموع الفتاوى (7/195)

2 () سورة الأنعام (آية: 68)

3 () سبق تخريج الحديث (ص117)

4 () رسالة إلى أهل الثغر (ص307-309)

ذلـك بنـافع لهم ؛ لأنهم قـوم يتـأولون القـرآن على مـا يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا اللـه تعـالى منهم، وحـذرنا النـبي -ﷺ-، وحـذرناهم الخلفـاء الراشـدون بعـــده، وحـــذرناهم الصـــحابة -ﷺ- ومن تبعهم بإحســـان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجـاس، ومن كـان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هـذا المـذهب قـديما وحديثا، ويخرجون على الأئمـة والأمـراء ويسـتحلون قتـل المسلمين) [1]

ثم أورد -رحمه الله- النصوص والآثار الـتي تـدل على ما ذكره، فمن هذه الآثار:

1-ما رواه عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: چ ﮢ ﮣ چ [2] قال: ((أمـا المتشـابهات: فهن آي في القـرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيـات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصـابوا بهـا الهـدى ومما تتبـع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: چ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ چ [3] ويقرءون معها: چ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ [4] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجـون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية)) [5]

---

1 () الشريعة (1/325-326)

2 () سورة آل عمران (آية : 7)

3 () سورة المائدة (آية: 44)

4 () سورة الأنعام (آية: 1)

5 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السـنن والآثـار فيمـا ذكرناه –في ذم الخـوارج -) رقم (44)، (1/341-342) قـال محقق كتاب الشريعة: (إسناده ضعيف)

2-وما رواه عن طاوس بن كيسان[1] قال: ((ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن ؟ قال: ((يؤمنون بمحكمه، ويضلون عن متشابهه وقرأ [ڭ ڳ ڲ ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ ۊ ۋ ۅ][2])) [3]

3-وما رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:سمعت ابن عباس وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم، قال: ((ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة))[4]

4-وما رواه عن الحسن [5]: وذكر الخوارج فقال: ((حيارى سكارى، ليس بيهود ولا نصارى، ولا مجوس فيعذرون))[6]

---

1 () هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة : 106ه، وقيل: بعد ذلك انظر: تقريب التهذيب (ص462)

2 () سورة آل عمران (آية : 7)

3 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (45)ـ (1/343) وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح)

4 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (46)ـ (1/343-344) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2315)ـ (7/1306) وقال محقق كتاب الشريعة: (إسناده صحيح)

5 () هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، من سادات التابعين وكبرائهم، توفي سنة: 110ه. انظر: وفيات الأعيان (2/69-73) وتقريب التهذيب (ص236)

6 () رواه الأجري في الشريعة، (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه – في ذم الخوارج-) رقم (47) (1/344-345)

5-وما رواه عن المعلى بن زياد [1]قال: قيـل للحسـن: يا أبا سعيد، خرج خارجي

بالخُرَيْبَة[2]، فقـال: ((المسـكين رأى منكـرا فـأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه)) [3].

6-ومن الآثار التي رواها علماء الشـافعية في التحـذير من الخـوارج : مـا رواه اللالكـائي عن سـعيد بن جمهـان قال: قال لي عبد الله بن أبي أوفي : ((ما فعل أبوك ؟)) قال: قلت قتلته الأزارقه. فقال: ((عليهم لعنه اللـه، كلاب النار ثلاثا. قال: فقلت الأزارقـة خاصـة أو الخـوارج كلهم، قال: الخوارج كلهم كلاب النار)) [4]

7-ومن الآثار مـا رواه نصـر بن إبـراهيم المقدسـي [5] عن حميـد الطويـل [6]قـال: ((دخلنـا على أبي العاليـة

[1] () هو معلى بن زياد القردوسي، أبو الحسن البصري، صـدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قـول بن معين فيـه من السـابعة. تقريب التهذيب (ص961)

[2] () الخريبـة: موضـع بالبصـرة، وعنـدها كـانت وقعـة الجمـل. انظر: معجم البلدان (2/363)

[3] () رواه الأجري في الشريعة، (باب ذكر السـنن والآثـار فيمـا ذكرنـــاه – في ذم الخـــوارج-) رقم (48)ـ (1/345) وقـــال المحقق: (إسناده حسن)

[4] () رواه اللالكـــائي في شـــرح أصـــول اعتقـــاد أهـــل الســـنة والجماعـــة، رقم (2313)ـ (7/1306) وابن أبي عاصـــم في السنة، رقم (905)ـ (2/143) وقال الشيخ الألباني: (إسـناده حسن ورجاله ثقات)

[5] () هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، لـه مصـنفات منهـا : الحجـة على تارك المحجة، والتهذيب، والكافي، توفي سـنة : 490ه. انظر: السـير (19/136-143) وطبقـات الشـافعية (1/274-276)

[6] () هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري، اختلـف في اسـم أبيـه على نحـو عشـرة أقـوال، ثقـة مـدلس، من الطبقـة الخامسـة، تـوفي سـنة : 142ه وقيـل: 143ه، وهـو

الرياحي[1] ونحن شبيبة، فقال: أرى عليكم من الإسلام سيما[2] خير، إن لم تكونوا حرورية ومن أهل الأهواء)). [3]

8- ومن الآثار ما رواه ابن عساكر [4] عن حميد بن هلال[5]: ((أتى مطرف بن عبد الله[6] الحرورية يدعونه إلى رأيهم، قال: فقال: يا هؤلاء، إنه لو كانت لي نفسان تابعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرى، فإن كان الذي تقولون هدى أتبعتها الاخرى، وإن كان ضلالة، هلكت نفس وبقيت لي نفس، ولكنها نفس واحدة فأنا أكره أن أغرر بها)) [7]

9- وما رواه عن داود بن قيس[8] قال: ((كان لي صديق من أهل بيت خولان من خضور، يقال له: أبو شمر

قائم يصلي. انظر: تقريب التهذيب (ص274)

1 () هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، من الطبقة الثانية، توفي سنة : 90هـ، وقيل: 93هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (ص328)

2 () السيما: العلامة. انظر: تهذيب اللغة (13/76)

3 () مختصر الحجة، (باب من خالف هواه في طاعة الله عز وجل)رقم (320) (1/297)

4 () هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الشام، له مصنفات منها : تأريخ دمشق، والمعجم، وعوالي مالك، توفي سنة : 571هـ. انظر: السير (20/554-571) وطبقات الشافعية الكبرى (7/216-224)

5 () هو أبو نصر حميد بن هلال العدوي الهلالي البصري، ثقة عالم، توفي في ولاية خالد على العراق. انظر: الثقات لابن حبان (4/147) وتقريب التهذيب (ص276)

6 () هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري، الإمام القدوة الحجة، توفي سنة : 86هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (4/187-195)

7 () رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (58/315)

ذو خولان. قال: فخرجت من صنعاء أريد قريته، فلما دنوت

منها وجدت كتابا مختوما في ظهره إلى أبي شمر ذي خولان، فجئته فوجدته مهموما حزينا، فسألته عن ذلك ؟ فقال: قدم رسول من صنعاء، فذكر أن أصدقاء لي كتبوا إلي كتابا فضيعه الرسول، فبعثت معه من رقيقي من يلتمسه بين قريتي وصنعاء فلم يجدوه، وأشفقت من ذلك. قلت: فهذا الكتاب قد وجدته، فقال: الحمد لله الذي أقدرك عليه، ففضه فقرأه، فقلت أقرأنيه؟ قال: إني لأستحدث سنك. قلت: وما فيه ؟قال ضرب الرقاب. قلت: لعله كتبه إليك ناس من أهل حروراء في زكاة مالك، قال: من أين تعرفهم؟ قلت: إني وأصحاب لي نجالس وهب بن منبه، فيقول: لنا احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء، لا يدخلوكم في رأيهم المخالف، فإنهم عرة لهذه الأمة...))[1]

فهذه بعض من آثار السلف رحمهم الله تحذر من الخوارج ومن مذهبهم، وكان ذلك من الأئمة رحمهم الله لئلا يتبع الناس مذهب الخوارج، وليحذروا منهم.

قال الآجري: (قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم،

---

8 () هو داود بن قيس الصنعاني، مقبول من الطبقة السابعة. انظر: تقريب التهذيب (ص308)

1 () رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (63/380-381)

وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله) [1]

[1] () الشريعة (1/371-372)

المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج.

إن مما لا شك فيه أن علماء الأمة من السلف والخلف متفقون على أن فرقة الخوارج فرقة ضالة مبتدعة، وإنما حصل الخلاف بينهم في تكفير الخوارج على قولين. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم)[1].

وعلماء الشافعية -رحمهم الله- اختلفوا في حكم الخوارج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخوارج كفار، وممن ذهب إلى هذا القول عبد القاهر البغدادي، وأبو المظفر الإسفراييني، وتقي الدين السبكي[2] واستدلوا على ذلك بما ورد فيهم من الأحاديث التي تدل على مروقهم من الدين، وبتكفيرهم للصحابة الذين شهد لهم النبي - بالجنة.

قال السبكي: (كون الخوارج لا يكفرون لست موافقا عليه ؛ لأن النبي صح عنه في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية،**

---

1 () مجموع الفتاوى (28/518)

2 () هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي، الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ المتكلم الأصولي، له مصنفات منها: السيف المسلول على من سب الرسول، الابهاج في شرح المنهاج، الدر النظيم، توفي سنة: 756. انظر: تذكرة الحفاظ (5/24) وطبقات الشافعية (3/37ـ42)

يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقـون من الــدين كمــا يمــرق الســهم من الرمية، فــإذا لقيتموهم فاقتلوهم فـإن في قتلهم أجـرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[1] وقد رويت آثـار تـدل على أنهم هم الذين قاتلهم علي وهم الخوارج) [2]

وقال في موضـع آخـر: (احتج من كفـر الخـوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة ؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شـهادته لهم بالجنــة، قــال: وهــو عنــدي احتجــاج صحيح، قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفــيرهم يستدعي تقـدم علمهم بالشـهادة المـذكورة علمـا قطعيـا وفيه نظر ؛ لأنا نعلم تزكية من كفـروه علمـا قطعيـا إلى حين موته، وذلـك كـاف في اعتقادنـا تكفـير من كفـرهم، ويؤيده حديث : " من قال لأخيه كافر فقد باء بـه أحـدهما " [3] وفي لفظ مسلم: " من رمى مسلما بـالكفر أو قـال عدو الله إلا حار عليه" [4] قـال: وهـؤلاء قـد تحقـق منهم أنهم يرمــون جماعــة بــالكفر ممن حصــل عنــدنا القطــع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشــارع) [5]

---

1 () رواه مسلم في صحيحه،(كتاب الزكاة ،باب التحريض على قتل الخوارج) ،رقم(1066)(2/746)

2 () فتاوى السبكي (2/583)

3 () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب الأدب، بـاب من كفـر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) رقم (6103) (8/26)

4 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، بـاب حـال إيمـان من رغب عن أبيه وهـو يعلم) رقم (61)ـ (1/79) عن أبي ذر بلفظ: ((من دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو اللـه وليس كـذلك إلا حار عليه))

5 () انظر: فتح الباري (12/300)

وقال عبد القاهر البغدادي: (وقالوا – أهل السنة - بمروق أهل النهروان على الدين، لأن النبي ﷺ سماهم مارقين، لأنهم أكفروا عليا، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع عليا بعد التحكيم، وأكفروا كل ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين، وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم) [1]

وقال أبو المظفر الإسفراييني: (الكفر لا محالة لازم لهم ؛ لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ) [2].

وعلى هذا القول القائل بتكفير الخوارج، فإنهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث. قال ابن قدامة[3]: (وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وان كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون) [4]

القول الثاني: أنهم بغاة تجري عليهم أحكام أهل البغي ، لا يقاتلون حتى يقاتلوا، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع هاربهم. قال الإمام الشافعي: في كتاب قتال

---

1 () الفرق بين الفرق (ص260)

2 () التبصير في الدين (ص45)

3 ()موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، من كبار فقهاء الحنابلة، قال عنه الذهبي: «كان من بحور العلم وأحد أذكياء العالم»، له عدة مصنفات منها: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة: 620. انظر: «السير» (22/165-173).

4 () المغني لابن قدامة (8/524)

أهل البغي: (لـو أن قومـا أظهـروا رأي الخـوارج، وتجنبـوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحـل بـذلك دمـاؤهم، ولا قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسـلمين، وإشـهارهم السـلاح، وامتنـاعهم من نفـوذ الحـق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طـالب بينمـا هـو يخطب ؛ إذ سـمع تحكيمـا من ناحيـة المسـجد، فقـال: "مـا هـذا ؟ " فقيـل: رجـل يقـول: لا حكم إلا للـه، فقـال علي – ﷺ -: " كلمـة حـق أريـد بهـا باطل، لا نمنعكم مسـاجد اللـه أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيـديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال" [1]

قال الإمام الشافعي: (وكتب عدي إلى عمـر بن عبـد العزيز أن الخوارج عندنا يسـبونك، فكتب إليـه عمـر: "إن سـبوني فسـبوهم أو اعفـوا عنهم، وإن شـهروا السـلاح، فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا".

قال الشافعي: وبهذا كله نقـول، فـإن قاتلونـا على مـا وصفنا قاتلناهم، فـإن انهزمـوا لم نتبعهم، ولم نجهـز على جريحهم) [2].

وهذا الحكم من الإمـام الشـافعي على الخـوارج عليـه جمهور أصحابه، قال النووي: (مذهب الشـافعي وجمـاهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون) [3]

---

1 () انظر : تاريخ الأمم والملوك (5/73)
2 () الأم (4/217)
3 () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/160)

القول الثالث: التوقـف في تكفـير الخـوارج: وممن ذهب إلى هذا القول أبـو المعـالي الجويـني [1]، والغـزالي [2].

قال القاضي عياض: (وقد كادت هـذه المسـألة تكـون أشـد إشـكالا عنـد المتكلمين من سـائر المسـائل، ولقـد رأيت أبا المعالي وقـد رغب إليـه الفقيـه أبـو محمـد عبـد الحق [3]- رحمهما اللـه - في الكلام عليهـا فهـرب لـه من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه، لأن إدخال كافر في الملـة أو إخـراج مسـلم منهـا عظيم في الـدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب[4] وناهيك بـه

1 () هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، شيخ الشافعية ، له مصنفات منها : البرهـان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الـدين، الشـامل في أصـول الـدين، تـوفي سـنة: 478هـ. انظـر: السـير (18/468-477) وطبقات الشافعية (1/255-256)

2 () هـو أبـو حامـد محمـد بن محمـد بن محمـد، الطوسـي الشافعي الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام، وكان له مصنفات كثيرة منها: تهافت الفلاسـفة، وإحيـاء علـوم الـدين، وفضـائح الباطنية توفي سـنة: 505هــ انظـر: السـير (19/322/346) وطبقات الشافعية (1/293-294)

3 () هو أبـو محمـد عبـد الحـق بن محمد بن هـارون السـهمي القرشي الصقلي، الإمام شيخ المالكيـة، لـه مصـنفات منهـا : النكت والفـروق لمسـائل المدونـة، وتهـذيب الطـالب، ولـه استدراك على مختصر البرادعي، توفي سـنة: 466هـ. انظـر: تـرتيب المـدارك للقاضـي عيـاض (8/71-74) والسـير (18/301-302)

4 () هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصـري، المتكلم المشـهور، كـان على مـذهب أبي الحسـن الأشـعري وصنف التصانيف الكثـيرة المشـهورة في علم الكلام وغـيره، ومن هـذه المصـنفات: الإنصـاف، كشـف أسـرار الباطنيـة، دقائق الكلام,توفي في بغداد سنة 403 انظر: وفيات الأعيان

في علم الأصول، وأشار - أيضا - القاضي - رحمه الله - إلى أنها من المعوصات ؛ لأنْ القوم لم يصرحوا بنفس الكفر، وإنما قالوا أقوالا تؤدي إليه) [1]

وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: (والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد) [2].

فهذه هي أقوال علماء الشافعية في حكم الخوارج، والقول الصحيح منها القول الثاني وهو الذي ذهب إليه علماء الصحابة، وأكثر علماء الأمة. قال الذهبي فيما انتقاه من كلام شيخ الإسلام: (الخوارج كانوا موجودين في زمن الصحابة والتابعين يناظرونهم ويقاتلونهم، والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم، ومع هذا فلم يكفروهم ولا كفرهم علي بن أبي طالب) [3]

وقال الخطابي: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام) [4]

(270-4/269) والسير (193-17/190)

1 () إكمال المعلم في فوائد مسلم للقاضي عياض (3/612-613)

2 () فتح الباري (12/300)

3 () المنتقى من منهاج الاعتدال (ص303)

4 () فتح الباري (12/300)

وقال النووي: (المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع) [5]

وقال ابن حجر: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك). [2]

وقال ابن قدامة: (الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحا والزبير وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة، و الشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، و مالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم). [3]

الفصل الثاني:

تقريرات علماء الشافعية في طريقة الاستدلال عند الخوارج وإبطالِها

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في

---

5 () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/50)

2 () فتح الباري (12/300)

3 () المغني (8/524)

تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه

المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج

لما خرج الخوارج عن منهج صحابة رسول الله - ﷺ -، كان لا بد لهم من مصادر تشريعية يستقون منها طريقتهم ومذهبهم، ويسير عليها كل من دان بمذهبهم.

فادعوا أن مصدرهم هو القرآن الكريم، وأخذوا يستدلون به بطريقة محدثة لم يكن عليها أحد قبلهم، فأنزلوا آيات الكفار في المؤمنين، وجعلوا الكفر والفسق في منزلة واحدة، وما وجدوه من الآيات مخالفا لما استدلوا به تركوه أو أولوه تأويلا يوافق ما اعتقدوه .

وهذا الأمر سار عليه جميع فرق الخوارج في الاستدلال بالقرآن، فأصبحت كل فرقة من فرق الخوارج تنظر إلى القرآن الكريم من خلال عقيدتها ومبادئها، لا من خلال فهم صحابة رسول الله - ﷺ - والتابعين من بعدهم.

وقد دلت السنة النبوية على أخذ الخوارج بالقرآن، والاستدلال به في غير ما أراده الله ورسوله - ﷺ -، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج في أخر الزمان، قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»[1]

[1] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) رقم (6930)، (9/16) ومسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج)، رقم (1066) (2/746)

قال النووي - رحمه الله -: (قوله : " يقولون من خير قول البرية" معناه: في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم الا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى)[1]

وقال ابن حجر: (قوله : "يقولون من قول خير البرية" أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله: "يقرؤون القرآن" وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم إلا الله، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها) [2]

وقال أحمد القسطلاني: ("يقولون من خير قول البرية" أي: من قول خير البرية - - فهو من المقلوب، أو المراد من قول الله ليناسب الترجمة. قال في شرح المشكاة[3]: وهو أولى ؛ لأن يقولون هنا بمعنى يتحدثون، أو يأخذون أي: يأخذون من خير ما يتكلم به. قال: وينصره ما روي في شرح السُّنَّة، وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين[4]، وما ورد

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/ 169)

2 () فتح الباري (6/619)

3 () القائل هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان - رحمه الله -كريما متواضعا شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهرا فضائحهم، وكان ملازما للتعليم والإنفاق وملازما للجماعة ليلا ونهارا مع ضعف بصره. من مصنفاته: شرح المشكاة، والتبيان في المعاني والبيان، وشرح الكشاف.توفي سنة: 743 انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (2/185-186)، والأعلام (2/256).

4 () شرح السنة (10/233)

في حديث أبي سعيد: " يَدْعُونَ إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء"[1]) [2]

فتبين بذلك أن طريقة الخوارج في القرآن الاستدلال به حسب المذهب والمعتقد، لا على ما أراد الله ورسوله، مما ترتب على ذلك رد كثير من السنن التي لا توافق ما يعتقدون.

قال عبد القاهر البغدادي: (أنكروا – أي الخوارج- حجية الإجماع والسنن الشرعية، وأنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين ؛ لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير ؛ لأن الأمر بالقطع في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع، ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه) [3].

وأما موقفهم من الإجماع، فأنكروا إجماع الصحابة – -، وكل من أتى بعدهم، ولم يقبلوا إلا إجماع طائفتهم. قال عبد الرحيم الإسنوي[4]: (ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به , خلافا للنظام[5] والشيعة

---

1 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب في قتال الخوارج)، رقم (4765) (4/243)

2 () إرشاد الساري (7/486) وشرح الطيبي على المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن (8/2498)

3 () أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص19)

4 () هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي، له عدة مصنفات منها : طبقات الفقهاء الشافعية، والأشباه والنظائر، وشرح المنهاج للبيضاوي، توفي سنة : 772هـ. انظر: طبقات الشافعية (3/98-101) وبغية الوعاة للسيوطي (2/92)

5 () هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم، شيخ المعتزلة، له كتب كثيرة في

والخـوارج , فإنـه وإن نقـل عنهم مـا يقتضـي الموافقـة لكنهم عند التحقيق مخالفون. ..

وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي[1] في الملخص: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقـة, وأمـا بعـدها فقـالوا: الحجـة في إجمـاع طـائفتهم لا غـير؛ لأن العـبرة بقــول المؤمــنين ولا مــؤمن عنــدهم إلا من كــان على مذهبهم) [2].

وأمـا القيـاس، فموقـف الخـوارج منـه قبـول القيـاس العقلي، وجحــد القيــاس الشــرعي. قــال أبــو المعــالي الجويـني: (وذهب ذاهبـون إلى القـول بالقيـاس العقلي، وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظـام وطوائـف من الــروافض، والإباضـــية، والأزارقـــة، ومعظم فـــرق الخـوارج إلا النجـدات منهم فـإنهم اعـترفوا بـأطراف من القياس) [3].

هـذا هـو موقــف معظم فــرق الخــوارج من مصــادر التشريع الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ويدعي الإباضية في العصر الحديث أن مصادر التلقي عندهم هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الاعـتزال والفلسـفة منهـا : الطفـرة، والجـواهر والأعـراض، والوعيد، توفي سنة : بضـع وعشـرين ومـائتين انظـر: لسـان الميزان (1/67)

1 () هــو أبــو العبــاس أحمــد بن إدريس بن عبــد الــرحمن الصــنهاجي القــرافي ، الفقيــه الأصــولي، أحــد الأئمــة المشـهورين في المـذهب المـالكي، لـه مصـنفات منهـا : الذخيرة، وشرح التهـذيب، والتنقيح في أصـول الفقـه، تـوفي سنة : 684ه. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/236-239) والأعلام (1/94-95)

2 () نهاية السول شرح منهاج الوصـول لعبـد الـرحيم الإسـنوي (ص283)

3 () البرهان في أصول الفقه للجويني (2/490)

قـال محمـد أطفيش الإباضـي [1]: (الشـرع مـا ثبت بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

والكتاب أصل السنة ؛ لقوله عز وجل: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ[2]، ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ[3] الآيتين

والسنة أصل للإجماع ؛ لقوله - ﷺ -: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[4]

والإجماع أصل للقياس ؛ لأنه ما يثبت إلا بالإجمـاع، ولا يعتد بنفي نافيه.

وقال قومنا: لا يطلـق الشـرع على مـا ثبت بالقيـاس، والأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع. ..) [5]

فيفهم من ادعائهم هذا أنهم موافقون لأهل السنة في مصـادر التلقي، إلا إنـه في الحقيقـة توافـق في الاسـم فقط لا في المعـنى، فالإباضـية لا يختلفـون عن أسـلافهم في طريقة فهم القرآن والاستدلال به، فالقرآن يفسرونه

---

1 () هو محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحفصي العدوي الجزائري، من علماء الإباضية، له عدة مصنفات منها: تيسـير التفسـير، والـذهب الخـالص، وجـامع الشـمل، تـوفي سـنة: 1332ه. انظر الأعلام (7/156-157)

2 () سورة النجم (آية: 3)

3 () سورة الحشر (آية: 7)

4 () رواه الترمذي في سننه، (باب ما جاء في لـزوم الجماعـة) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - قال: ((إن الله لا يجمع أمـتي، أو قـال أمـة محمـد - صلى الله عليـه وسـلم - على ضـلالة ويـد اللـه مـع الجماعـة ومن شذ شذ في النار)) وقال الترمذي: (هذا حـديث غـريب من هـذا الوجـه) رقم (2167)ـ (4/466) والحـديث صـححه الشيخ الألباني دون لفظ: " ومن شذ شذ في النار" ضعيف سنن الترمذي (ص246)

5 () الجامع الصغير لمحمد بن يوسف أطفيش (1/41)

بما يوافق مـذهبهم ومعتقـدهم، ولا يأخـذون بفهم صـحابة رسول الله صلى عليه وسلم ولا تابعيهم، إلا ما ظنوا أنــه موافق لعقائدهم

وأما مصدر التلقي عندهم في السنة فهو ما كــان في مسند الربيع، ويزعمون أنه أصح كتاب بعد القرآن [1]، مع أنه مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة، وصاحبه مجهـول لا يعرف، وأكثر رواته ضعفاء أو كذابون أو مجاهيل [2].

ومصنفات أهل السنة في السنة النبوية، يأخذون منهــا ما وافـق أهـواءهم، ومـا كـان منهـا مخالفـا أولـوه، فـإن أعيــاهم التأويــل ردوه بحجــة: (أنهــا أحــاديث أحاديــة، والأحادي لا تنهض به حجة في الأمور الاعتقادية...) [3]

وأما القياس فـالمعتبر عنـدهم هـو القيـاس العقلي لا الشرعي بدلالـة قولـه : (وقـال قومنـا : لا يطلـق الشـرع على ماثبت بالقياس)

---

1 () قال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي في شـرح مسـند الربيــع(1/1): (اعلم أن هــذا المســند الشــريف أصــح كتب الحديث رواية وأعلاها سندا، وجميع رجاله مشـهورون بـالعلم والورع، والضبط والأمانـة، والعـدل والصـيانة، كلهم أئمـة في الدين، وقادة للمهتدين، هـذا حكم المتصـل من أخبـاره، وأمـا المنقطع بإرسال أو بلاغ فإنه في حكم الصحيح لتثبت راويه ؛ ولأنه قد ثبت وصله من طرق أخر لها حكم الصحة فجميع مـا تضمنه الكتاب صحيح باتفاق أهل الدعوة، وهو أصح كتاب من بعد القرآن العزيز، ويليه في الرتبة الصحاح من كتب الحديث)).

2 () انظــر : سلســلة الأحــاديث الضــعيفة للشــيخ الألبــاني (12/923)

3 () انظر: الحق الدامغ لأحمـد بن حمـد الخليلي الإباضـي (ص 51)

فتبين بذلك أنهم لا يختلفون عن الخـوارج في مصـادر التشريع، فالقرآن والسـنة ينظـر لهمـا حسـب المعتقـد لا على ما أراده الله ورسوله - ﷺ -.

أما مصادر التلقي عنـد علمـاء الشـافعية فهي مصـادر أهــل الســنة والجماعــة: الكتــاب، والســنة، والإجمــاع، والقيــاس، فهــذه المصــادر متفــق عليهــا بين علمــاء المسلمين قاطبـة، إلا القيـاس عنـد علمـاء الظاهريـة فلا يعتبرونه مصدرا من مصادر التشريع [1]

وإليك ما جاء عن علماء الشافعية في مصادرهم الــتي يستقون منها أحكامهم .

قـال الإمـام الشـافعي - رحمـه اللـه -(العلم طبقـات شتى: الأولى: الكتاب والسـنة إذا ثبتت السـنة، ثم الثانيـة: الإجماع فيما ليس فيه كتـاب ولا سـنة، والثالثـة: أن يقـول بعض أصــحاب النــبي - ﷺ - ولا نعلم لــه مخالفــا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي - ﷺ - في ذلـك، الخامسـة: القيـاس على بعض الطبقـات، ولا يصـار إلى شــيء غــير الكتـاب والسـنة وهمـا موجـودان، وإنمـا يؤخـذ العلم من أعلى) [2]

وقـال - رحمـه اللـه -: (ليس لأحـدٍ أبـدًا أن يقـول في شيء: حلَّ ولا حرُمَ إلا من جهة العلم، وجهـة العلم: الخـبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس) [3]

وقال أبـو الحسـن الأشـعري - رحمـه اللـه -: (قولنـا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التـمسك بكتاب ربنا عــز وجــل، وســنة نبينــا عليــه الســلام، ومــا روي عــن

---

1 () انظـر: المستصـفى للغـزالي (ص283) وإرشـاد الفحـول للشوكاني (2/91)

2 () الأم (7/280)

3 () الرسالة (ص39)

الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون) [1]

وقال - رحمه الله -: (ونعوّل فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا، وسنة نبينا - ﷺ -، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن لنا، ولا نقول على الله ما لا نعلم) [2]

وقال أبو الفتح المقدسي رحمه الله: (باب ما يجب على جميع المسلمين من الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، والعمل به: وذلك أن الواجب عليهم، إذا نزلت نازلة، أو وقعت حادثة أن تطلب في كتاب الله تعالى، فإن وجدت وإلا ففي سنة رسول الله - ﷺ -، فإن وجدت وإلا ففي قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وأهل العلم ممن يرجع إلى قوله، فإن وجدت وإلا ففي ردها إلى أصل من هذه الأصول الثلاثة، باستنباط حكمها منه، فإن لم توجد في شيء من ذلك، علم أنه لا أصل لها، ولا يجوز أن يعول عليها، بل يجب ردها أو إطراحها) [3]

وقال في الإجماع: (قد تقدم ذكر ما شرطته من الرجوع إلى كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله - ﷺ -، ثم أذكر بعدها الإجماع، وهو حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليه ويحرم مخالفته إذا ثبت ذلك مما يأتي من الأدلة، ثم كان الإجماع قد استقر على خلاف ما ذهبت إليه المبتدعة، على أن الحق في غير ما انتحلوه، وأن الباطل فيما اختلقوه) [4]

---

1 () الإبانة عن أصول الديانة (ص201)
2 () المصدر السابق(ص247-248)
3 () مختصر الحجة على تارك المحجة (1/55)
4 () المصدر السابق (1/142)

وقال اللالكائي - رحمه الله -: (وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله - ﷺ -، وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المضلون، فهذه الوصايا الموروثة المتبوعة، والآثار المحفوظة المنقولة، وطرائق الحق المسلوكة، والدلائل اللائحة المشهورة، والحجج الباهرة المنصورة التي عملت عليها الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من خاصة الناس وعامتهم من المسلمين، واعتقدوها حجة فيما بينهم وبين الله رب العالمين، ثم من اقتدى بهم من أئمة المهتدين، واقتفى آثارهم من المتبعين، واجتهد في سلوك سبيل المتقين، وكان مع الذين اتقوا والذين هم محسنون).

وبين اللالكائي بعد كلامه هذا ثمرة اتباع منهج الصحابة وسلف الأمة، وعاقبة من أعرض عن طريقهم بقوله : (فمن أخذ في مثل هذه المحجة، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة، أمن في دينه التبعة في العاجلة والآجلة، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واتقى بالجنة التي يتقي بمثلها ليتحصن بحمايتها، ويستعجل بركتها، ويحمد عاقبتها في المعاد والمآل -إن شاء الله- ؛ ومن أعرض عنها وابتغى في غيرها مما يهواه أو يروم سواها مما تعداه أخطأ في اختيار بغيته وأغواه، وسلكه سبيل الضلالة، وأرداه في مهاوي الهلكة...) [1]

وقال الآجري - رحمه الله -: (علامة من أراد الله به خيرا سلوك هذا الطريق، كتاب الله، وسنن رسول الله - ﷺ -، وسنن أصحابه - ﷺ -، ومن تبعهم بإحسان، وما كان

[1] () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/9-10)

عليه أئمة المسلمين في كل بلد، إلى آخر ما كان من العلماء مثل: الأوزاعي [1]، وسفيان الثوري [2]، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام[3]، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يَذُمُّه هؤلاء العلماء) [4]

وقال الملطي رحمه الله: (والذي عندي من ذلك أن تلزم المنهج المستقيم وما نزل به التنزيل وسنة الرسول - ﷺ - وما مضى عليه السلف الصالح، فعليك بالسنة والجماعة ترشد إن شاء الله...

فعليك يا أخي بالتضرع إلى الله أن يحميك له، فما الدين ما يقول المخلّطون، ولا أرى للبيب ما هو أفضل من لزوم ما بين الدفتين والإكثار من النظر في تأويله ولزوم السنة والجماعة، ودع عنك العوج ولِم وكيف، فما أُمرتَ به، وإنما خلقك الله لعبادته، وأنزل إليك نورًا مبينًا، وأرسل

---

1 () هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان خيرا، فاضلا : مأمونا كثير العلم والحديث والفقه حجة، روى عنه خلق كثير من التابعين، توفي سنة : 157 ه. انظر: وفيات الأعيان (3/127-128) والسير (7/107-134)

2 () هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، ، سيد العلماء العاملين في زمانه. توفي سنة: 161. انظر: وفيات الأعيان (2/386-391)، والسير (7/229-279).

3 () هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، له عدة مصنفات سارت بها الركبان منها: الأموال، والغريب، وفضائل القرآن، توفي سنة : 224 ه. انظر: وفيات الأعيان (4/60-63) والسير (10/490-509)

4 () الشريعة (1/301)

إليك رسولاً كريمًا، فاتبع نوره وما سنَّ لك نبيُّه -عليه الصلاة و السلام- فما عدا هذين فهو ضلال، واستقم كَمَا أمرت، وَكن لله مُطيعًا، إن الأهواء مالت بأهلها فأوردتهم عذابا أليما) [1]

وقال أبو المظفر السمعاني -رحمه الله-: (وهل نجا من نجا إلا باتباع سنن المرسلين، والأئمة الهادية من الأسلاف المتقدمين. فليتق امرؤ ربه عز وجل، ولا يُدخلَنَّ في دينه ما ليس منه، وليتمسك بآثار السلف والأئمة المرضية، وليكوننَّ على هديهم وطريقهم، وليعضَّ عليها بنواجذه، ولا يُوقعنَّ نفسه في مهلكة يضل فيها الدين، ويشتبه عليه الحق، والله حسيب أئمة الضلال الداعين إلى النار، ويوم القيامة لا ينصرون). [2]

وقال العز بن عبد السلام[3] (السعادة كلها في اتباع الرسول - ﷺ -، واقتفاء آثار أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون - ﷺ -)[4]

وقد حذر علماء الشافعية من ترك سنة رسول الله - ﷺ - بحجة الاكتفاء بما في القرآن، كما هو فعل الخوارج في الأحاديث التي لا توافق أهواءهم .

---

1 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص41-42)

2 () الانتصار لأصحاب الحديث (ص33)

3 () هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري، أحد الأئمة الأعلام، كان يلقب بسلطان العلماء، كان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر، ولي الخطابة بدمشق، فأزال كثيرا من بدع الخطباء، له عدة مصنفات منها : اختصار النهاية والقواعد الكبرى، وبداية السول في تفضيل الرسول، والفتاوى، توفي سنة: 660 ه. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (8/209-210) وطبقات الشافعية (2/109-111)

4 () فتاوى العز بن عبد السلام (ص319)

قال الآجري - رحمه الله -: (باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - ﷺ - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة: ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول: قال رسول الله - ﷺ - في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل فقال: لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله تعالى، قيل له: أنت رجل سوء، وأنت ممن يحذرناك النبي - ﷺ -، وحذر منك العلماء وقيل له: يا جاهل، إن الله أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه أن يبين للناس ما نزل إليهم قال الله عز وجل: ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ[1]

فأقام الله تعالى نبيه عليه السلام مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[2]، ثم حذرهم أن يخالفوا أمر رسول الله - ﷺ - فقال تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[3] وقال عز وجل: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ[4]

ثم فرض على الخلق طاعته في نيف وثلاثين موضعا من كتابه تعالى.

وقيل لهذا المعارض لسنن رسول الله - ﷺ -: يا جاهل قال الله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[5] أين تجد في كتاب الله تعالى أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربع، وأن العصر أربع، والمغرب ثلاث، وأن العشاء الآخرة أربع ؟ أين تجد

1 () سورة النحل (آية: 44)
2 () سورة الحشر (آية: 7)
3 () سورة النور (آية: 63)
4 () سورة النساء (آية: 65)
5 () سورة البقرة (آية: 43)

أحكام الصلاة ومواقيتها، وما يصلحها وما يبطلها إلا من سنن النبي - ﷺ - ؟ ومثله الزكاة، أين تجد في كتاب الله تعالى من مائتي درهم خمسة دراهم، ومن عشرين دينارا نصف دينار، ومن أربعين شاة شاة، ومن خمس من الإبل شاة، ومن جميع أحكام الزكاة، أين تجد هذا في كتاب الله تعالى ؟ وكذلك جميع فرائض الله، التي فرضها الله في كتابه، لا يعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله - ﷺ - هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى) [1]

فهذه بعض من نصوص علماء الشافعية، تبين مصادرهم التي عليها يعتمدون في أمور دينهم، ويتبين من خلالها حرصهم الشديد على اتباع الكتاب والسنة وعدم مخالفة الصحابة و سلف الأمة في فهمها والاستدلال بها، لأن في ذلك الاستقامة على الطريق الصحيح، والسلامة من البدع والأهواء، والسعادة والنجاة في الدارين.

1 () الشريعة (1/410-412)

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في تحريـف الخوارج للنصوص وإبطالِه.

إن الخوارج لما خرجوا في عهد الخليفـة الراشـد علي بن أبي طالب - -، أحدثوا لهم أصولا ومعتقدات، كانت نتيجة لتأويلات فاسدة لنصوص الكتاب والسنة.

وكان بدء هـذه المعتقـدات حينمـا رضـي علي بن أبي طالب - - بالتحكيم قام الخـوارج بتكفـيره وتكفـير كـل من رضـي بـالتحكيم، محتجين بآيـات من القـرآن الكـريم حرفوها عن معناهـا الصـحيح، كمـا نص على ذلـك علمـاء الشافعية رحمهم الله

قال ابن حجر : (وكان أول كلمة خرجوا بها قـولهم لا حكم إلا اللـه وانتزعوهـا من القـرآن وحملوهـا على غـير محملها) [1]

وقال القسطلاني: (وكان أول كلمة خرجوا بهـا قـولهم لا حكم إلا لله وانتزعوها من القـرآن لكنهم حملوهـا على غير محملها) [2]

ويدل على مـا ذكـره ابن حجـر والقسـطلاني مـا رواه مسـلم في صـحيحه عن عبيـد اللـه بن أبي رافـع مـولى رسول الله - -: أن الحرورية لما خـرجت وهـو مـع علي بن أبي طـالب - رضـي اللـه عنـه - قـالوا لا حكم إلا للـه. قال على كلمة حـق أريـد بهـا باطل إن رسـول اللـه - - وصف ناسـا إني لأعـرف صـفتهم في هـؤلاء « **يقولون الحق بألسنتهم لا يجـوز هـذا منهم - وأشـار إلى حلقــه - من أبغض خلــق اللــه إليه منهم أســود إحدى يديه طُبْيُ شاة أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ** » [3]

---

1 () فتح الباري (6/619)

2 () إرشاد الساري (6/60)

3 () سبق تخريج الحديث (ص121)

قال النووي: (قوله: " قالوا: لا حكم إلا لله قال علي: كلمة حق أريد بها باطل " معناه: أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [1] لكنهم أرادوا بها الانكار على علي - (- في تحكيمه) [2]

وذكر البغوي - رحمه الله - في شرح السنة أن ابن عمر كان: ((يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)) [3]

وذكر محمد بن نصر وابن حجر -رحمهما الله- أن تأويل الخوارج لآيات القرآن الكريم في غير ما أراده الله ورسوله - (- كان سببا لاستحلالهم لدماء المسلمين وأموالهم.

قال محمد بن نصر: (غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم الخوارج والمعتزلة والرافضة والخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم، قالوا: تأويل قوله: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " [4] أنه كافر بالله ؛ لأن الإيمان ضد الكفر فإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ؛ لأنهما فعلان متضادان أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل: مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل: هو كافر لفعله الكفر، قالوا: فسواء قول النبي (: "لا يزني الزاني وهو مؤمن" أو قال: لا يزني إلا وهو كافر لا يصح في القول

---

1 () سورة الأنعام (آية : 57)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/173-174)

3 () شرح السنة (10/233)

4 () سبق تخريج الحديث (ص47)

غير ذلك) [1]

وقـــال ابن حجر: (ومن المعلـــوم أنهم لم يرتكبـــوا استحلال دماء المسـلمين وأمـوالهم إلا بخطـأ منهم فيمـا تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه) [2]

وكـان سـبب وقـوع الخـوارج في تحريـف النصـوص الشـرعية، إعراضـهم عن فهم صـحابة رسـول اللـه - ﷺ - وسلف الأمـة للكتـاب والسـنة، فلم يكونـوا يرجعـون لهم فيما أشكل عليهم من النصوص، ولم يرجعوا إلى أقوالهم فيما بينوه لهم من التأويل الصحيح فيما ضلوا فيه، فكانت تأويلاتهم خاضعة لما تهواه عقـولهم وأهـواؤهم، معرضـة عما أراده الله ورسوله

قـال الآجـري - رحمـه اللـه -: (قـوم – أي الخـوارج - يتـــأولون القـــرآن على مـــا يهـــوون، ويموهـــون على المسلمين). [3]

وقد أنكر علماء الشافعية رحمهم اللـه على من فسـر النصـوص الشـرعية برأيـه وهـواه، وأعـرض عن طريقـة السلف في فهم الكتاب والسنة.

فأبو الفتح نصر المقدسي عقد في كتابه الحجـة ثلاثـة أبواب في التحذير من التحريف وهذه الأبواب هي :

1- (باب إثم من خالف ذلك-أي اتبـاع القـرآن-، وتـأول كتـاب اللـه تبـارك وتعـالى برأيـه وهـواه، ومـا يلحقـه من العقوبة في أخراه ودنياه) [4]

2-(باب فيمن خالف ذلـك – أي اتبـاع القـرآن- وتـأول القـرآن على هـواه ونبـذه وراء ظهـره بمخالفتـه، وتـرك

1 () تعظيم قدر الصلاة (2/624)
2 () فتح الباري (12/300)
3 () الشريعة (1/325)
4 () مختصر الحجة على تارك المحجة (1/81)

التمسك به، والعمل بما يقتضيه).[1]

3- (باب التحذير من علماء السوء ممن ترك كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، واعتمد على رأيه، وجلب الناس بمنطقه وتزين لهم بعلمه وزهده، وتصنع بقراءته وتعبده، وما يصدون بذلك عن الحق، ويقطعون عن الخير، ويمنعون من طلب العلم).[2]

وقد ذكر في هذه الأبواب أحاديث عن النبي - ﷺ -، وآثارا عن السلف تحذر من التحريف وتنهى عن، فمن ذلك:

1- عن محمد بن كعب القرظي[3] قال حدثني من لا أتهم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**إن أخوف ما أتخوف عليكم بعدي ثلاث: ما يفتح عليكم من زهرة هذه الدنيا وزينتها، ورجال يتأولون القرآن على غير تأويله، وزلة عالم**...»[4]

2-وعن أبي قلابة[5] أن رسول الله - ﷺ - قال: «**أول ما يرفع من الأرض العلم**» قالوا يا رسول الله!

---

1 () المصدر السابق (2/489)

2 () المصدر السابق (2/570)

3 () هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني، ثقة عالم من الثالثة، توفي سنة : 120ه، وقيل: قبل ذلك. انظر: التقريب (ص504)

4 () مختصر الحجة على تارك المحجة، (باب فيمن خالف في ذلك وتأول القرآن على هواه) رقم (474)، (2/489)، ورواه أبو داود في المراسيل، (كتاب الطهارة، باب في البدع)رقم (533) (ص358) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة(14/118): ((إسناده ضعيف))

5 () هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي سنة : 104، وقيل: بعدها. انظر: التقريب (ص508)

يرفع القـرآن ؟ قـال : «**لا، ولكن يموت من يعلمـه، أو قـال من يعلم تأويلـه. ويبقى قـوم يتأولونـه على أهوائهم**»[1]

3- وعن عمر بن الخطاب - ﷺ - قـال سـمعت رسـول اللـه -ﷺ- يقـول: ((إن اخـوف مـا أخـاف على أمـتي كـل منافق عليم اللسان)) [2]

4-وعن ابن مسـعود قـال: ((عليكم بـالعلم قبـل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله، وعليكم بالعلم وإيـاكم والتنطـع والتعمق، وعليكم بالعتيق فإنه سيجيء أقوام يتلون كتاب الله وينبذونه وراء ظهورهم)) [3]

5-وعن زياد بن حدير[4] قال سمعت عمر بن الخطـاب - ﷺ - يقول: ((ثلاثـا أخـافهن عليكم، وبهن يهـدم الإسـلام، زلة عالم، ورجل عهد الناس عنده علما فاتبعوه على زلة، ورجل منافق قرأ القرآن فلا يسقط فيه ألفا ولا واوا أضل الناس عن الهدى إذ كان أجدلهم، وأئمة المضلين)) [5]

---

1 () مختصر الحجة على تارك المحجة، (بـاب فيمن خـالف في ذلك وتأول القرآن على هـواه) رقم (475) (2/490)، ورواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (386) (2/382) والهروي في ذم الكلام، رقم (191) (2/99)

2 () مختصـر الحجـة على تـارك المحجـة، (بـاب التحـذير من علماء السوء) رقم (554) (2/571) ورواه الإمام أحمـد في المسند، رقم (143) وقال محقق المسند: ((إسناده قوي))

3 () مختصر الحجة على تارك المحجة، رقم (477) (2/492)، (باب فيمن خالف في ذلك وتـأول القـرآن على هـواه) ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السـنة والجماعـة، رقم (108) (1/87)

4 () هو زياد بن حـدير الأسـدي، ثقـة عابـد من الثانيـة. انظـر: التقريب (ص344)

وذكر الحليمي[1] في المنهاج في شعب الإيمان وجوها كثيرة في تعظيم القرآن، ذكر منها أنه لا يجوز تفسير القرآن بالظن وعلل ذلك بقوله: (وأما التفسير بالظن فلا يجوز ؛ لأن الله تعالى يقول: ﭽ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ﭼ[2] وقال تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ[3] وجاء عن النبي - ﷺ -: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**») [4][5]

وكذلك الإمام البيهقي - رحمه الله -في شعب الإيمان عقد فصلا في ترك تفسير القرآن بالظن.

قال - رحمه الله -: (فصل في ترك التفسير بالظن قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﭽ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ﭼ إِلَى قَوْلِهِ: ﭽ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ﭼ وَقَالَ: ﭽ ﯦ ﯧ

---

5 () مختصر الحجة على تارك المحجة، (باب التحذير من علماء السوء) رقم (559)، (2/573-574) ورواه الهروي في ذم الكلام، رقم (80)، (1/375) وقال محقق مختصر الحجة: ((إسناده صحيح)).

1 () هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري الشافعي، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، وآيات الساعة وأحوال يوم القيامة، توفي سنة : 403ه. انظر: السير (17/231-234) وطبقات الشافعية (1/178-179)

2 () سورة الأعراف (آية: 33)

3 () سورة الإسراء (آية: 36)

4 () رواه الترمذي في سننه، (باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه) رقم (2950)، (5/199) وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)) وقال الشيخ الألباني: ((ضعيف))

5 () المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (2/236)

ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭽ ثم ذكر الأحاديث والآثار التي تدل على ذلك، فمن ذلك :

1- عن جندب قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**»[1]

2-وعن إبراهيم التيمي قال: ((خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يُحَدِّثُ نفسه

، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة. قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن، فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يعرفون فيم نزل، لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لقوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ، ثم قال: إيها أعد)).[2]

3-وعن مروان الأصفر[3]، قال: كنت عند سعيد بن جبير جالسا فسأله رجل عن آية من كتاب الله، فقال سعيد: الله أعلم فقال الرجل: قل فيها أصلحك الله

1 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في تعظيم القرآن) رقم (2081)ـ (3/540) والترمذي في سننه، (باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه) وقال: (حديث غريب) رقم (2952)ـ (5/200) وقال الشيخ الألباني في ضعف سنن الترمذي (ص360): (ضعيف)

2 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في تعظيم القرآن) رقم (2086) (3/542) وقال المحقق: (رجاله ثقات)

3 () هو مروان الأصفر، أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة من الرابعة. انظر: التقريب (ص 932)

برأيك، فقال: " أقول في كتاب الله برأيي فـردده مـرتين أو ثلاثا ولم يُجِبْه بشيء "[1]

وبين أبـو الحسـن الأشـعري - رحمـه اللـه -في كتابـه رسالة إلى أهـل الثغـر أن أهـل السـنة والجماعـة أجمعـوا على أنه لا يجوز لأحد الخروج عن أقاويـل السـلف رحمهم اللـه قـال - رحمـه اللـه -: (الإجمـاع التاسـع والأربعـون: وأجمعـوا على أنـه لا يجـوز لأحـد أن يخـرج عن أقاويـل السلف فيما أجمعوا عليه، وعما اختلفوا فيه أو في تأويلـه، لأن الحقَّ لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم) [2]

وكذلك نص الآجـري - رحمـه اللـه -على أنـه لا يجـوز لأحد الخروج عن فهم السلف في القرآن. قـال - رحمـه اللـه -: (ولا يقـول إنسـان في القـرآن برأيـه، ولا يفسـر القرآن إلا ما جاء به النبي - ﷺ -، أو عن أحد من الصحابة، أو عن أحد من التابعين، أو عن إمام من أئمة المسـلمين، ولا يماري ولا يجادل) [3]

والخـوارج بإجمـاع السـلف لم يكن لهم سـلف فيمـا تأولوه من النصوص، وإنمـا كـانت أهـواؤهم وأذواقهم هي من تقودهم لتفسير النصوص، فكانوا مخـالفين للإجمـاع، مبتدعين لأقوال ليس عليها أحد من سلف الأمة.

وبين الملطي - رحمه الله -أن المنهج الصحيح هو اتبـاع القـرآن والسـنة، وعـدم مخالفـة منهج السـلف في تأويـل النصوص. قال - رحمه الله -: (والذي عنـدي من ذلـك أن تلـزم المنهج المسـتقيم، ومـا نـزل بـه التنزيـل، وسـنة

---

1 () رواه البيهقي في شعب الإيمـان، (بـاب في تظيم القـرآن) رقم (2088) (3/542) وقال المحقق: (إسناده حسن)

2 () رسالة إلى أهل الثغر (306-307)

3 () الشريعة (1/476)

الرسول، وما مضى عليه السلف الصالح، فعليك بالسنة والجماعة ترشد إن شاء الله. ..

فعليك يا أخي بالتضرع إلى الله أن يحميك له، فما الدين ما يقول المخلطون، ولا أرى للبيب ما هو أفضل من لزوم ما بين الدفتين، والإكثار من النظر في تأويله، ولزوم السنة والجماعة، ودع عنك العوج، ولم وكيف، فما أمرت به، وإنما خلقك الله لعبادته، وأنزل إليك نورا مبينا، وأرسل إليك رسولا كريما، فاتبع نوره وما سن لك نبيه عليه الصلاة و السلام فما عدا هذين فهو ضلال، واستقم كما أمرت، وكن لله مطيعا، إن الأهواء مالت بأهلها فأوردتهم عذابا أليما.

ومن بعض ما أدلك عليه أن تعلم أن الله عز و جل أرسل محمدا فبلغ الرسالة ولم يكتم شيئا وبين وأرشد، وقد نهاك القرآن والرسول عن الشبهات والجدال، ولا تتأول القرآن على رأيك، والله عز وجل يقول في كتابه:
ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ
ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ ثم قال: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ
ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ[1] ثم علمنا الاستعاذة كيف يقول فقال: ﭽ ...
ﯪ ﯫ ﯬ ... ﭼ[2])[3]

فبهذا يتبين أن تحريف الكتاب والسنة عما أراده الله ورسوله - ﷺ - إثم عظيم وجناية كبيرة في دين الإسلام،

---

[1] () سورة آل عمران (آية : 7)

[2] () سورة آل عمران (آية : 8-9)

[3] () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص42)

وأن الواجب هـو اتبـاع سـلف الأمـة في تفسـير نصـوص الكتاب والسنة، وعدم مخالفتهم فيما فهموه واعتقدوه.

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه.

إن اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة، وترك المحكم منها هو منهج سائر الفرق الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة، يقول إسماعيل التيمي: (وسائر الفرق ؛ وإن كانت تدعي أنها متمسكة بدين الله فإنها ابتدعت في الدين وأحدثت، وتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولاً وفعلاً)[1]

لكن الخوارج اختصوا من بين الفرق أنهم هم أول من أحدثه في أمة محمد - -، قال ابن حجر - رحمه الله -: (وأول ما ظهر– أي: اتباع المتشابه من القرآن - في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية**)** [2]

وأشار إلى ذلك ابن كثير - رحمه الله -عند إيراده لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يحدث، عن النبي - - في قوله: ﭽ   ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[3]قال: « **هم الخوارج**))، وفي قوله: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[4]قال: «**هم الخوارج**».[5]

---

1 () الحجة في بيان المحجة (2/384)
2 () فتح الباري (8/211)
3 () سورة آل عمران (آية : 7)
4 () سورة آل عمران (آية : 106)
5 () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (22259)، (36/594) قال ابن كثير في تفسيره (2/10): (هذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفا من كلام الصحابي)

قال - رحمه اللـه -: (وقـد رواه ابن مردويـه من غـير وجـه، عن أبي غـالب، عن أبي أمامـة مرفوعـا، فـذكره، وهـذا الحـديث أقـل أقسـامه أن يكـون موقوفًـا من كلام الصـحابي، ومعنـاه صـحيح ؛ فـإن أوّل بدعـة وقعت في الإسلام فتنة الخـوارج، وكـان مبـدؤهم بسـبب الـدنيا حين قسـم رسـول اللـه - ﷺ - غنـائم حُنَيْن، فكـأنهم رأوا في عقـولهم الفاسـدة أنـه لم يعـدل في القسـمة، ففـاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم -وهـو ذو الخُوَيْصـرة-بقـر اللـه خاصرته-اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول اللـه - ﷺ -: "لقد خِبْتُ وخَسرْتُ إنْ لَمْ أكن أَعدل، أيـأمَنُني على أهـل الأرض ولا تَأَمَنُونِي" [1])[2]

وذكر الآجـري - رحمـه اللـه - في كتابـه الشـريعة أن الخوارج يتبعـون المتشـابه من القـرآن، وأورد آثـارا عن السلف تدل على ذلك، من ذلـك مـا رواه عن سـعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[3] قال: ((أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلـك يضـل من ضـل ممن ادعى هـذه

---

1 () الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)، رقم(1063) (2/740) عن جابر بن عبد الله بلفظ: ((أتى رسول الله - صلى اللـه عليـه وسـلم - بالجعرانه منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضـة، ورسـول اللـه - صـلى اللـه عليـه وسـلم - يقبض منهـا يعطي النـاس، فقـال يـا محمـد اعـدل ! قـال ويلـك، ومن يعـدل إذا لم أكن اعـدل !لقـد خبت وخسـرت إن لم أكن أعـدل. ..)) ورواه البخـاري في صـحيحه مختصـرا (كتـاب فـرض الخمس، بـاب ومن الـــدليل على أن الخمس لنـــوائب المســـلمين) رقم (3138) (4/91)

2 () تفسير ابن كثير (2/9-10)

3 () سورة آل عمران (آية : 7)

الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى ، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ[1] ويقرءون معها: چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ چ[2] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية))[3]

ومما يدل على أن الخوارج يتبعون المتشابه، أنهم أنزلوا الآيات التي نزلت في الكفار على المؤمنين فاستحلوا بسبب ذلك دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم. قال البغوي: (كان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين**)**[4]

وقد حذر علماء الشافعية رحمهم الله من اتباع المتشابه من النصوص، وترك المحكم من خلال ما رووه من الأحاديث والآثار.

فالآجري - رحمه الله -قال بعد إيراده للآثار والسنن التي تذم الخوارج ومذهبهم: (هذه صفة الحرورية، وهم الشراة الخوارج، الذين قال الله تعالى: چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ چ[5] الآية، وقد حذر النبي - ﷺ - أمته ممن هذه صفته)[6] ومما رواه في ذلك:

---

[1] () سورة المائدة (آية: 44)

[2] () سورة الأنعام (آية: 1)

[3] () سبق تخريجه (ص47)

[4] () شرح السنة (10/233)

[5] () آل عمران (آية : 7)

[6] () الشريعة(1/338)

1- عن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول اللــه - ﷺ - قرأ: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ[1] الآية، فقال: «**إذا رأيتم الذين يجـادلون فيـه فهم الـذين عنى الله تعالى، فاحذروهم**»[2]

2-وما رواه عن طاوس بن كيسـان قـال: ((ذكـر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القـرآن ؟ قـال: « يؤمنون بمحكمه، ويضلون عن متشابهه وقرأ [ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ]))[3]

3-وما رواه عن عبيـد اللـه بن أبي يزيد قـال: سـمعت ابن عباس وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم، قال: ((ليس هم بأشـد اجتهـادا من اليهـود والنصـارى، وهم على ضلالة))[4]

وعقد نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابه الحجـة بابـا في: (تحذير النــبي - ﷺ - من اتبــاع متشــابه القــرآن طلبــا للفتنــة والجــدل، وقطــع النــاس عن العلم المــأمور بــه والعمل، والإظهار لباطن بدعته وزيغ قلبه) ، أورد فيـه مـا رواه :

1-عن عائشة - ﵂ - أن رسول الله - ﷺ - تلا: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ إلى قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ قـالت: قـال رسـول اللــه - ﷺ -: «**فـإذا رأيتم الـذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين عنى الله عـز وجل فاحذروهم**»[5]

---

1 () آل عمران (آية : 7)

2 () سبق تخريج الحديث (ص110)

3 () سبق تخريجه (ص127)

4 () سبق تخريجه (ص127)

2-وعن مجاهد [1] في قوله: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ الشبهات. قال: ((الباب الذي ضلُّوا منه وهلكوا به)). [2]

3-وقال قتادة[3]: ((طلب القوم التأويل، فأخطأوا التأويل، وأصابوا الفتنة، واتبعوا ما تشابه منه فهلكوا بذلك)) [4]

وذكر إسماعيل التيمي في كتابه الحجة في بيان المحجة أحاديث وآثارا تأمر بالاتباع وتنهى عن اتباع المتشابهات فمن ذلك ما رواه :

1- عن ابن عباس - رضى الله عنه - في قوله تعالى: ﭽﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ. ((فالمحكمات: ناسخهوحلاله، وحرامه وحدوده،

5 () مختصر الحجة، (باب تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع متشابه القرآن) رقم (650)ـ (2/644-645) والحديث سبق تخريجه

1 () مجاهد هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، وروي عنه أنه قال: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت»، توفي سنة: 101، وقيل: 102، وقيل: 103، وقيل: 104. انظر: السير (4/449-457)، وتقريب التهذيب (ص921).

2 () مختصر الحجة، (باب تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع متشابه القرآن) رقم (651)ـ (2/645) ورواه الطبري في تفسيره، رقم (6620) (6/197)

3 () هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، البصري،. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة حفظه. توفي سنة: 117 هـ، وقيل: 118هـ انظر: السير (5/269/283)، وتقريب التهذيب (ص798).

4 () مختصر الحجة، (باب تحذير النبي - صلى الله عليه وسلم - من اتباع متشابه القرآن) رقم (652) (2/645)

وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به. قال: ﭽ ﭩ ﭪ ﭽ. فالمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به. فأما المؤمنون فيقولون: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ. محكمه ومتشابهه، وأما الذين في قلوبهم زيغ من أهل الشك، فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، ويلبسون فيلبس الله عليهم))[1].

2-وعن عبد الله بن عمرو - ﭬ - قال: جلست من النبي - ﷺ - مجلساً ما جلست مجلساً أغبط عندي منه، خرج رسول الله - ﷺ - وقوم يتجادلون بالقرآن على باب حجرته، فخرج محمراً وجهه، فقال: «**بهذا ضلت الأمم قبلكم، جادلوا بالكتاب وضربوا بعضه ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، ولكن نزل يصدق بعضه بعضاً، فما كان من حلال فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه واتركوه، وما كان من متشابه فآمنوا به**»[2].

3- وعن ابن عباس - ﭬ - قال: «**لا تضربوا القرآن بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم**»[3].

فهذه الآحاديث والآثار، تدل دلالة ظاهرة على النهي عن اتباع المتشابه من النصوص، وترك المحكم منها، وأن الواجب في ذلك اتباع ما أمر الله به ورسوله - ﷺ -

---

1 () الحجة في بيان المحجة، رقم (134) (181-2/180)

2 () الحجة في بيان المحجة، رقم (136) (2/182) ورواه ابن ماجه في سننه (باب في القدر)، رقم (85)ـ (1/33) وقال البوصيري في الزوائد (4/180): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (6668)ـ (11/250)

3 () الحجة في بيان المحجة، رقم (139) (2/183) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/142)

من اتبـــــاع المحكم من النصـــــوص، والكـــــف عن المشتبهات.قال إسـماعيل الـتيمي: (ففي هـذه الأحـاديث أمر بالاتباع، ونهي عن الكف عن المشتبهات) [1]

المبحث الرابــع: تقريــرات علمــاء الشــافعية في طعن

[1] () الحجة في بيان المحجة (2/183)

الخوارج في السنة وإبطالِه

من المتفق عليه بين المسلمين أن السـنة النبويـة هي المصـدر الثـاني من مصـادر التشـريع الإسـلامي، إلا أن الخوارج خـالفوا هـذا الأصـل فلم يعتـبروا السـنة مصـدرا تشريعا يستقون منها أحكامهم وعقائدهم، فكانوا يكتفون بالقرآن الكريم، ويطعنون في السـنة النبويـة ولا يأخـذون بها.

وأول ما ظهر طعنهم في سنة رسول اللـه - -، كـان على يد إمـامهم ذي الخويصـرة التميمي عنـدما طعن في قسمته - -، ونسب إليه الجور والظلم .

ثم سـار أتباعـه من بعـده على طريقتـه، يطعنـون في السنن المتواترة عن النبي - - ولا يقبلونهـا، ويقولـون لا نقبل إلا ما ورد في القرآن .

قال الذهبي: (أوَلُ ذلك بدعةُ الخوارج، حتى قال أولهم للنـبي: - -: "اعـدل"فهـؤلاءِ يُصَـرِّحُون بمخالفـة السـنة المتواترة، ويقفون مـع الكتـاب، فلا يرجمـون الـزاني، ولا يَعتبرون النَصَـابَ في السّـرقة، فبـدعتهم تخـالف السـنن المتواترةَ) [1]

وقال الخطابي في شرح الحديث الذي رواه أبـو داود عن المقدام بن معـد يكـرب عن رسـول اللـه - - قـال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شـبعان على أريكتـه يقـول عليكم بهـذا القرآن**...»[2]

قال- رحمه اللـه -(فإنـه يحـذر بـذلك مخالفـة السـنن التي سنها رسول الله - - مما ليس له في القرآن ذكـر،

1 () التمسك بالسنن والتحذير من البدع للذهبي (ص101)

2 () سبق تخريج الحديث (ص107)

على مـا ذهبت إليـه الخـوارج والـروافض، فـإنهم تعلقـوا بظاهر القرآن،

وتركوا السنن التي قـد ضُـمنت بيـان الكتـاب فتحـيروا وضلوا). [1]

وقـال ابن حجـر: (وهم فـرق كثـيرة لكن من أصـولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد مـا زاد عليه من الحديث مطلقا) [2]

وقد أدى اكتفاء الخـوارج بـالقرآن، ورد السـنة النبويـة التي ليس لها ذكر في القـرآن إلى نتـائج سـيئة ظهـرت في فرقهم المختلفة كما بينه علماء الشافعية.

فقد ذكر الحسين الكرابيسـي عن فرقـتي العجـاردة والميمونية أنهم: (يجيزون نكاح بنات البنين وبنات البنـات وبنات بنات الإخوة وبنـات بـني الإخـوة ويقولـون إن اللـه حرم البنات وبنات الإخوة وبنات الأخوات) [3].

وذكر الآمدي عن الأزارقة أنهم: (أسـقطوا الـرجم عن الزاني المحصن، وحد قـذف المحصـنين من الرجـال دون النساء، إذ هو غير مذكور في القرآن). [4]

وذكر الملطي عن الحروريـة أنهم: (يأخـذون بـالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلا وإذا تطهر منهم الرجل أو المـرأة للصلاة لا يبرح ولا يمشـي أصـلا حـتى يصـلي في المكـان الذي تطهر فيه وزعموا أنه إذا مشى الرجل تحرك شرجه وانتقضـت طهارتـه ويسـتنجون بالمـاء وإذا خـرجت منهم

---

1 () معالم السنن (4/298)
2 () فتح الباري (1/422)
3 () مقالات الإسلاميين (1/90)
4 () أبكار الأفكار (5/76)

الريح لم يتطهروا للصلاة خلافا لجميع الأمة ولا يصلون في السراويل)[1]

فتبين بذلك أن طعن الخوارج في سنة النبي - ﷺ - وإنكارها كان بحجة الاكتفاء بالقرآن، وهذا أمر أنكره علماء الشافعية رحمهم الله، وبينوا بطلانه من خلال الكتاب والسنة، ومن خلال رواياتهم لآثار السلف التي تبطل مذهب كل من اكتفى بالقرآن عن السنة.

قال الدارمي [2] كما في الحجة: (باب توقير أحاديث رسول الله - ﷺ - أن تعارض بشيء من المقاييس أو تنفى بتأويل القرآن) [3]وروى في ذلك عدة أحاديث وآثار. من ذلك :

1-عن عبد الله أو عبيد الله بن أبي رافع أن النبي - ﷺ - قال: «**لا أعرفن ما بلغ أحدكم عني حديث من حديثي قد أمرت فيه أو نهيت، وهو متكئ على أريكته فيقول:لا حاجة لي به. هذا القرآن، ما وجدنا فيه اتبعناه وما لم نجد فيه لم نتبعه**» [4]

1 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص53)

2 () هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي السجستاني، الإمام العلامة الحافظ، محدث هراة وأحد الأعلام الثقات، أخذ الفقه عن البويطي، ولد قبل المائتين بيسير، له عدة مصنفات منها: المسند، والرد على الجهمية، والرد على بشر المريسي، توفي سنة : 280ه. انظر: السير: (13/319-326) وطبقات الشافعية (2/302-306)

3 () الحجة في بيان المحجة (2/295)

4 () الحجة في بيان المحجة (2/296)، رقم (268) ورواه أبو داود في سننه (باب لزوم السنة)، رقم (4605)ـ (4/200) والترمذي في سننه (باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -)، رقم (2663)ـ (5/37) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث صححه الشيخ

2- وعن سعيد بن جبير: أنه حدَّث بحديث عن النبي - ﷺ - فقال رجل من أهل الكوفة: إن الله يقول كذا وكذا، فغضب سعيد غضبا شديداً وقال: ((ألا أراك تعارض أحاديث رسول الله - ﷺ - بكتاب الله عز وجل كان رسول الله - ﷺ - أعلم بكتاب الله منك)) [1].

وعقد الآجري - رحمه الله -في الشريعة بابا في التحذير ممن يعارض سنة النبي - ﷺ - بكتاب الله تعالى، وبين بطلان قولهم من خلال كتاب الله عز وجل.

قال - رحمه الله -: (باب في التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - ﷺ - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة: ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول: قال رسول الله - ﷺ - في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل فقال: لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله تعالى، قيل له: أنت رجل سوء، وأنت ممن يحذرناك النبي - ﷺ -، وحذر منك العلماء وقيل له: يا جاهل، إن الله أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه أن يبين للناس ما نزل إليهم قال الله عز وجل: ﭽ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ [2]

فأقام الله تعالى نبيه عليه السلام مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وأمرهم

الألباني في مشكاة المصابيح (1/35)

[1] () الحجة في بيان المحجة (2/299-300) ورواه الآجري في الشريعة (باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب الله تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة)، رقم(99)ـ (1/417) والدارمي في سننه، (باب السنة قاضية على كتاب الله)، رقم (610)ـ (1/475) وقال محقق الدارمي: (إسناده صحيح)

[2] () سورة النحل (آية: 44)

بالانتهاء عما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ [1]، ثم حذرهم أن يخالفوا أمر رسول الله - ﷺ - فقال تعالى: ﭽﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [2] وقال عز وجل: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ[3]

ثم فرض على الخلق طاعته في نيـف وثلاثين موضـعا من كتابــه تعــالى) [4]. ودلـــل على مــا قالــه بعــدد من الآحاديث والآثار فمن ذلك :

1-عن عبيــد اللــه بن أبي رافع، عن أبيــه قــال: قــال رســول اللـــه - ﷺ -: «**لا ألفين أحــدكم متكئــا على أريكته يبلغه الأمـر عـني، فيقـول: لم أجـد هـذا في كتاب الله تعالى**»[5]

2-وعن عبد الرحمن بن يزيد[6] ((أنه رأى محرما عليه ثيابـه، فنهى المحـرم، فقـال: ائتـني بآيـة من كتـاب اللـه تعالى بنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ))[7]

وقـرر علمـاء الشـافعية رحمهم اللـه وجـوب التسـليم

---

1 () سورة الحشر (آية: 7)

2 () سورة النور (آية: 63)

3 () سورة النساء (آية: 65)

4 () الشريعة (1/410-411)

5 () رواه الآجــري في الشــريعة، (بــاب التحــذير من طوائــف تعارض سـنن النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - بكتـاب اللـه تعالى، وشدة الإنكار على هذه الطبقة) رقم (94)، (1/412) والحديث سبق تخريجه

6 () هو أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي الداراني، الإمام الفقيـه الحافـظ، وثقـه ابن معين وأبـو حـاتم، تــوفي ســنة: 153ه. انظــر : تــذكرة الحفــاظ (1/137) والتقريب (ص604)

للسنة وقبولها لأنها كالقرآن في التشـريع والتكليـف، إذ لا فرق بينهما في ذلك:

قال نصـر المقدسـي: (بـاب مـا أوجب اللـه عـز وجـل على جميع الأمة من قبول أوامر الرسول - ﷺ - ونواهيه)

قال الله تبارك وتعالى ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ

وقال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ [1] في آيات كثيرة

1-قـال إسـماعيل بن عبيـد الله المخـزومي [2] يقـول: ((ينبغي لنـا أن نتحفـظ مـا جاءنـا عن رسـول الله - ﷺ -، فإن الله عز وجل قال: [ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ] [3]فهو بمنزلة القرآن)) [4]

2-وعن أبي شريح الكعبي [5] قال قال رسول اللـه -

---

7 () رواه الآجـري في الشـريعة، (بـاب التحـذير من طوائـف تعارض سـنن النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - بكتـاب اللـه تعـالى، وشـدة الإنكـار على هـذه الطبقـة) رقم (100)ـ (1/418) وابن عبد الـبر في جـامع بيـان العلم وفضـله (بـاب موضـع السـنة من الكتـاب وبيانهـا لـه)، رقم (2338)ـ (2/1182)

1 () سورة الأعراف (آية: 157)

2 () هو أبو عبد الحميد إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهـاجر المخزومي، مـولاهم الدمشـقي، من العلمـاء الثقـات، تـوفي سنة: 132ه. انظر: سير أعلام النبلاء (5/213) والتقـريب (142)

3 () سورة الحشر (آية: 7)

4 () مختصر الحجة، (باب ما أوجب اللـه عـز وجـل على جميـع الأمة من قبـول أوامـر الرسـول - صـلى اللـه عليـه وسـلم - ونواهيــه) رقم (1)ـ (1/10) ورواه إســماعيل الــتيمي في الحجة، (1/244)

5 () هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه: خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، أسلم

 - - عام الفتح: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود**».

فقال أبو حنيفة [1]- - لابن أبي ذئب [2]: أتأخذ بهذا الحديث ؟ فضرب صدري، وصاح علي صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: ((أحدثك عن رسول الله - - وتقول: أتأخذ به، نعم: آخذ به، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله تعالى اختار محمداً - - من الناس فهداهم به على يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت)) [3]

قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة، سنة: 68ه. انظر: الاستيعاب (2/455) والتقريب (ص1159)

1 () هو أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي، ذكره الدولابي في الكنى (2/495) وقال: ((روى عنه الشافعي))

2 () هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، الإمام الثبت العابد الفقيه، ولد سنة: 80ه، وتوفي سنة : 159ه انظر : تذكرة الحفاظ (1/143-144) والتقريب (ص871)

3 () مختصر الحجة، (باب ما أوجب الله عز وجل على جميع الأمة من قبول أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونواهيه)رقم (2)ـ (1/10-11) ورواه إسماعيل التيمي في الحجة (1/244-245) قال محقق مختصر الحجة: (إسناده صحيح)

وقال الخطيب[1] في الكفاية في علم الرواية (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسول الله -- في وجوب العمل ولزوم التكليف) [2] وروى في ذلك عددا من الآحاديث والآثار من ذلك:

1-عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله -- أنه قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها)) [3]

2-وعن عبد الله بن عباس قال: قال عمر رضى الله تعالى عنه: ((إن الله تعالى بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله -- ، ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان، يقول رجل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيترك فريضة أنزلها الله، فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن

---

1 () أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أحد الأئمة الحفاظ النقاد المتقنين المتبحرين، صنف قريباً من مائة مصنف منها: تأريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه. ولد سنة : 392ه، وتوفي سنة: 463. ببغداد. انظر: وفيات الأعيان (1/92/93) و طبقات الشافعية (241-1/240)

2 () الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص8)

3 () رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -) (ص8) والحديث سبق تخريجه

من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبــل، أو الاعتراف)) [1]

وكـــذلك بين علمـــاء الشـــافعية رحمهم اللـــه في مصنفاتهم وجوب تعظيم السنة والإذعـان لهـا، فهي الـتي فسـرت القـرآن وبينت مـا فيـه من الأحكـام المجملـة، فلولاها لما عـرف المـرء كيـف يـؤدي شـعائر دينـه، فمن تركها وأعرض عنها فهو ضال مبتدع.

قال نصر المقدسي: (باب الحاجة إلى السـنة لتفسـير القرآن وبيانه) [2]

1-عن أيوب السـختياني [3] - رحمـه اللـه - قـال: ((إذا حـدثت الرجـل بسـنة، فقـال: دعنـا من هـذا، حـدثنا عن القرآن فاعلم أنه ضال)).

قال الأوزاعي - رحمه الله -: ((وذلك أن السنة جـاءت قاضــية على الكتـــاب، ولم يجيء القـــرآن قاضـــيا على السنة)). [4]

---

1 ()رواه الخطيب في الكفاية، (بـاب مـا جـاء في التسـوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة الرسول - صلى الله عليـه وســـلم -) (ص10-11)، والحـــديث أخرجـــه البخـــاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنــا)، رقم (6829) (8/168) ومســلم في صـحيحه (كتـاب الحـدود، بـاب رجم الثيب في الزنى)، رقم (1691) (3/1317)

2 () مختصر الحجة (2/481)

3 () هــو أبــو بكــر أيــوب بن أبي تميمــة كيســان السـختياني البصري، أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهـاء العباد، توفي سنة: 131ه. انظر: تذكرة الحفاظ (1/98-99) والتقريب (ص158)

4 () مختصر الحجة، (باب الحاجـة إلى السـنة لتفسـير القرآنـه وبيانــه) رقم (464)ـ (2/481) ورواه الحــاكم في معرفــة علوم الحديث (ص116) والهروي في ذم الكلام (بـاب إقامـة

2-وعن حسان بن عطية [1]- رحمه الله -قال: ((كـان جبريل عليه السلام ينزل على النبي -ﷺ- بالقرآن، والسنة تفسر القرآن)). [2]

وقال إسماعيل التيمي في الحجة: (فصـل في بيـان وجوب تعظيم السنة وأنها مفسرة للقرآن) [3] وروى في ذلك :

1- عن الحسن أن رجلاً قال لعمران بن حصين [4] - ﷺ - : يـا أبـا نجيـد: إنكم لتحـدثون بأحـاديث اللـه أعلم بهـا، حدثوا بالقرآن، قال: القرآن. والله نعم. أرأيت لو دفعنا إليـك، وقـد وجـدنا في القـرآن أن أقيمـوا الصـلاة وآتـوا

الدليل عل بطلان قـول من زعم أن القـرآن يسـتغنى بـه عن السـنة)، رقم (216،ـ 217)ـ (2/141-143) وقـال محقـق مختصر الحجة: ((إسناده صحيح)

1 () هو أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه عابد، توفي بعد العشـرين ومائـة. انظـر: التقـريب (ص233)

2 () مختصر الحجة، (باب الحاجـة إلى السـنة لتفسـير القرآنـه وبيانه)رقم (465)ـ (2/482) ورواه الدارمي في سننه (باب كراهية الفتيا)، رقم(608)ـ (1/474) والمروزي في السـنة، رقم (102) (ص32) واللالكـائي في شـرح اعتقـاد أصـول السـنة، رقم (99)ـ (1/83-84) وذكـر ابن حجـر في الفتح (13/291) : أن البيهقي رواه بسند صحيح

3 () الحجة في بيان المحجة (1/326)

4 () هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي الكعبي، أسـلم عـام خيـبر، وغـزا عـدة غـزوات وكـانت رايـة خزاعة معه يوم الفتح، وكان من فضـلاء الصـحابة وفقهـائهم، سكن البصرة وتوفي بها سنة: 52 في خلافة معاوية - رضـي اللـه عنـه - انظـر: «الاسـتيعاب» (3/1208)، و«الإصـابة» (5/26-27).

الزكاة. ولم نر رسول الله - - سن لنا كيف كنا نركـع ؟ كيف كنا نسجد ؟ كيف كنا نعطي زكاة أموالنا... [1]

2-وعن أبي قــرة [2]قــال: ســمعت ابن أبي رواد [3] يقول: ((أنزل القرآن، فنزلت فيه جمل الأمور، وفســرته السنة، يقول الله عز وجل: [ﮛ ﮜ ﮝ] [4]. وفسرت السنة حدودها وركوعها وسجودها، وما يقـال في ذلـك. وقـال: [ﮞ ﮟ ﮠ] [5]. ثم فسرت السنة ما قال في الإبل والبقر والغنم، ولم يفسر ذلك القرآن، وقد جـاء في القــرآن من جمل الطلاق ما لم يفسر القرآن كـل مـا فيـه، وفسـرته السنة. وجاء في القرآن من جمل الحج والعمـرة مـا لم يفســر كـل مــا فيــه القــرآن، وفســرته الســنة، والجهـاد والصيام كمثل، وكل ما لم يفسر القرآن مما فيه فســرته السنة.

قال ابن أبي راود: وهذه الأصول كلها من أصول الدين ومعالمه ولم يستغن الـدين بـالقرآن عن معرفـة السـنة، ولم يستغن بالسنة عن معرفة القرآن)) [6]

1 () رواه إســماعيل الـتيمي في الحجــة (1/326-327) وروى نحوه الهروي في ذم الكلام وأهلـه (بـاب إقامـة الـدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة)، رقم (249) (2/166)

2 () هو أبو قرة موسـى بن طـارق اليمـاني الزبيـدي القاضـي، صدوق يغرب. انظر: التقريب (ص981)

3 () هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ، وكان مرجئا، توفي سنة: 206ه. انظر: التقريب (ص620)

4 ()سورة البقرة (آية: 110)

5 ()سورة البقرة (آية: 110)

6 ()رواه إسماعيل التيمي في الحجة (1/328-329)

ومما بينه علماء الشافعية رحمهم الله في هـذا البـاب أن قبول سنة النبي - ﷺ - والتسليم لهـا شـرط في صـحة الإيمان

قال نصر المقدسي: (باب كون قبول السنة والتسـليم لها شرطا في صحة الإيمان) [1]

1-عن أم سـلمة –رضـي اللـه عنهـا - أن الزبـير بن العـوام خاصـم رجلا إلى النـبي - ﷺ -، فقضـى النـبي - ﷺ - للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنـه ابن عمتـه فـأنزل الله سبحانه وتعالى: ﭽ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ﭼ [2] [3]

2-وعن عبد الله بن عمـرو –رضـي اللـه عنهمـا - عن النبي - ﷺ - قال: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هـواه تبعاً لما جئت به**)) [4]

---

1 () مختصر الحجة (1/30)

2 () سورة النساء (آية: 65)

3 () مختصـر الحجـة، (بـاب كـون قبـول السـنة والتسـليم لهـا شرطا في صحة الإيمـان) رقم (24)ـ (1/30) والهـروي في ذم الكلام (باب التغليظ في معارضة الحديث بـالرأي)، رقم (315)ـ (2/248) ورواه البخـاري في صـحيحه عن عـروة بن الزبير عن عبد اللـه بن الزبـير (كتـاب المسـاقاة، بـاب سـكر الأنهار)، رقم (2359)ـ (3/111) ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم -)، رقم (2357) (4/1829)

4 () مختصـر الحجـة، (بـاب كـون قبـول السـنة والتسـليم لهـا شرطا في صحة الإيمـان) رقم (25)ـ (1/31) ورواه ابن أبي عاصم في السنة (باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لمـا جاء به)، رقم (15)ـ (1/12) وإسماعيل الـتيمي في الحجـة، رقم (103)ـ (1/251) قـال النـووي في الأربعين النوويـة: (حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صـحيح)

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﭽۈ ۋ ۋ ... ې ﭼ (يُقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يُحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: ﭽ ې ې ... ﭼ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمتَ به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلِّمون لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ")[5]

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية وجوب الأخذ بالسنة والإذعان لها، ووجوب التحاكم إليها في جميع الأمور، وأن السنة إنما جاءت لتفسر ما في القرآن وتبين ما فيه من أحكام، فلا يمكن فهم القرآن إلا من خلالها فمن تركها أو طعن فيها أو أنكرها فقد خسر خسرانا مبينا.

وتعقبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (2/394) بقوله: (قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي) وذكر أقوال العلماء فيه، ثم ذكر عللا أخرى في الحديث. وقال الشيخ الألباني في ظلال الجنة: (إسناده ضعيف رجاله ثقات غير نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم).

5 () تفسير ابن كثير (2/349)

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه

قرر علماء الشافعية رحمهم الله أن السلف رحمهم الله كانوا يعملون بأحاديث النبي - ﷺ - ويحتجون بها في الأحكام العملية والاعتقادية ولا يفرقون بين ما كان منها متواترًا أو آحادًا، إذ المعيار عندهم في قبول الحديث والتسليم له هو ثبوته عن النبي - ﷺ - سواء كثر رواته أم قلوا، ولم يكن بين الناس خلاف في ذلك، حتى جاء المعتزلة والقدرية في القرن الثاني ببدعة التفرقة بين الحديث المتواتر والآحاد، فزعموا أن ما كان من الأحاديث أحاد فلا يحتج به حتى يبلغ درجة المتواتر ؛ لأنها لا تفيد -كما يزعمون- إلا الظن، والظن لا يفيد علما، وكان مقصدهم من ذلك رد الأحاديث التي لا توافق معتقداتهم وأهواءهم، وقد سار على طريقتهم جميع الفرق المبتدعة من الخوارج والرافضة والجهمية[1] وغيرهم.

قال أبو المظفر السمعاني: (إن الخبر إذا صح عن رسول الله، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله، وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه

1 () الجهمية : هم المنتسبون إلى الجهم بن صفوان وقد سبق التعريف به (ص90) ومن مذهبهم : نفي الأسماء والصفات عن الله عز وجل ، وإنكار رؤيته يوم القيامة ، والقول بخلق القرآن ، والقول بالجبر ، والقول بفناء الجنة والنار . انظر : مقالات الإسلاميين (1/114) والتبصير في الدين (ص107)

منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول. ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، ترى أصحاب القدر يستدلون بقول النبي: «**كل مولود يولد على الفطرة** »[1] وبقوله: « **خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم**»[2]، وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قالوا: وإن زنى، وإن سرق، قال: نعم وإن زنى، وإن سرق**»[3] وترى الرافضة يستدلون بقوله: «**يجاء بقوم من أصحابي فيسلك بهم ذات الشمال، فأقول أصيحابي أصيحابي، فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم**»[4] ، وترى الخوارج

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن)، رقم (1385) (2/100) ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (2658) (4/2047)

2 () روى نحوه مسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار)، رقم (2865) (4/2197)

3 () روى نحوه البخاري في صحيحه، (كتاب اللباس، باب الثياب البيض)، رقم (5827) (7/149) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار))، رقم (94) (1/94)

4 () روى نحوه البخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب [[illegible]])، رقم (4652) (6/55) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها

يستدلون بقوله: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» [1] وبقوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[2] إلى غير هذا من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق) [3].

وقال البغدادي: (وضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء) [4]

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي[5]: (أنكرت المعتزلة، والجهمية، والخوارج، والشيعة بعض الأحاديث الصحيحة

وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة)، رقم (2860) (4/2194)

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، رقم (47)ـ (1/18-19) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، رقم (64) (1/81)

2 () سبق تخريجه (ص47)

3 () الانتصار لأصحابي الحديث لأبي المظفر السمعاني (ص 34-36)

4 () الفرق بين الفرق (ص243)

5 () هو الشيخ أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي البنعلي، عالم قطر ومفتيها، كانت له جهود عظيمة في نشر السنة ومحاربة البدعة، ولد سنة: 1335ه على وجه التقريب، وتوفي سنة: 1423ه، له عدة مصنفات من ذلك: تنزيه القرآن والسنة، والجمعة ومكانتها في الدين، والعقائد السلفية. انظر ترجمته في : جهود الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين لإسماعيل بن غصاب العدوي، وكتاب علماء فقدناهم (96-104) إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

زاعمة أنها لا توافق العقل، كحديث رؤية الله في الآخرة، وحديث نزول الرب في كل ليلة، وكالأحاديث في الميزان والصراط بالنسبة للمعتزلة والخوارج، أما أحـاديث الآحـاد فقد اتفقت كلمة المبتدعة على اختلاف مذاهبهم وتبعتهم الأشعرية وكثير من علماء العصر على أنها لا يحتج بها في العقائـد، بشـبهة أنهـا تفيـد الظن وإن الظن لا يغـني من الحق شيئا، وأنها لا تؤخذ إلا بالأدلة اليقينية القطعية) [1]

وهـذا المـذهب المبتـدع الـذي أحدثـه المعتزلة وتبعهم عليه الخـوارج والفـرق الضـالة، يلـزم منـه تـرك السـنن النبوية، وذلك لأن معظم الأحاديث الواردة عن النبي - ﷺ - أحاديث آحاد، قال ابن حبـان - رحمـه اللـه -: (من تنكب عن قبول إخبار الآحاد فقد عمـد إلى تـرك السـنن كلهـا ؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد) [2]

ويلزم منه أيضا تخطئة السلف وتسفيهم من أجل أنهم كانوا مشتغلين بما لا فائدة لهم في أمور دينهم، قال أبـو المظفر السمعاني: (فإذا قلنا إن خبر الواحد بهـا لا يجـوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ وجعلناهم لاغين هاذين مشتغلين بمـا لا يفيـد أحـدا شيئا ولا ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه) [3]

ومن خطورة هذا المذهب وقبحه أنه يؤدي إلى القدح في النـبي - ﷺ -، لأن النـبي - ﷺ - كـان يرسـل الواحـد من أصحابه ليبلغ دين الله، فإذا لم يقبل قوله لأنه آحـاد كـان ذلك قدحا في النبي - ﷺ -، يقول أبو المظفـر السـمعاني:

---

1 () تحذير المسلمين عن الابتداع والبـدع في الـدين لأحمـد بن حجر آل بوطامي (ص39)

2 () مقدمة صحيح ابن حبان (1/156)

3 () الانتصار لأصحاب الحديث (ص37)

(وربما يترقى هذا القول إلى أعظم من هـذا، فـإن النـبي أدى هذا الـدين إلى الواحـد فالواحـد من أصـحابه ليـؤدوه إلى الأمة، وينقلـوا عنـه فـإذا لم يقبـل قـول الـراوي لأنـه واحـد رجـع هـذا العيب إلى المـؤدي نعـوذ باللـه من هـذا القول الشنيع والاعتقاد القبيح) [1]

من أجل ذلك أنكر علماء السـلف رحمهم اللـه على هؤلاء المبتدعـة وعلى كـل من سـلك سـبيلهم، وأول من عرف بالإنكار عليهم والرد على شـبههم وإبطالهـا، الإمـام الشـافعي - رحمـه اللـه -حيث عقـد في كتابـه الرسـالة، فصـلا في حجيـة خـبر الواحـد أورد فيـه كثـيرا من الحجج والبراهين التي تبطل مذهب من رد خبر الآحاد.

وكذلك أنكر على هؤلاء المبتدعة وأبطـل مـذهبهم أئمـة الشافعية رحمهم اللـه، فقـد ذكـروا في مصـنفاتهم كثـيرا من البراهين والدلائل الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد والعمل بـه، وإليـك بعضـا ممـا اسـتدلوا بـه من الكتـاب والسنة والإجماع :

أولا: أدلتهم من الكتاب:

1- **قوله تعالى:** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ
ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ [2]

روى الشافعي في الرسـالة أن طاوسـا سـأل ابن عبـاس عن الركعتين بعد العصر:فنهاه عنهما قال طاوس: فقلت له ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ
ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ
ﭪ ﭼ [3]

---

1 () المصدر السابق (ص37)

2 () سورة الأحزاب (آية :36)

3 () رواه الشـــافعي في الرســـالة (ص443) والـــبيهقي في السـنن الكـبرى (كتـاب الصـلاة، بـاب النهي عن الصـلاة بعـد

قال الشافعي: (فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا، وطاوس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن عباس وحده، ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي لأنه يمكن أن تنسى)[1]

2- قوله تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﭼ[2]

وجه الدلالة من الآية: قال أبو المظفر السمعاني: (والتبليغ يكون بحسب الإمكان ؛ لأن الله عز وجل لا يأمر بما لا يحتمله طوق البشر، ومعلوم أنه لم يكن في وسع الرسول لقاء الناس كلهم والمصير إليهم في بلادهم، ولم يكن في عمره من المهلة والتنفس ما يفي بخطابه آخر من يكون من أمته، ولا كان أيضا في وسع جميع الناس أن يصيروا إلى حضرته، ولا أيضا كان في الوسع أن يصير إليه من كل قبيلة من العدد ما يقع العلم بخبرهم فيبلغوا عنه بقية من لم يصل إليه ؛ لأن ذلك يشق عليهم، ويغير معايشهم، ويؤدي إلى الجلاء عن أوطانهم، ومثل هذا لا يجوز أن يرد به خطاب الشرع ؛ لأن الله تعالى رفع مثل هذا عن أمته رحمة منه لهم. .. وكان النبي - ﷺ - يباشر التبليغ بحسب الإمكان، فكان تبليغ الحاضر خطابا، ويبلغ الغائب خبرا على لسان من بحضرته من واحد وجماعة ليبلغوا عنه ويؤدونه إلى من ورائهم، فيقع به التبليغ وتقوم به الحجة)[3]

الفجر)، رقم (4377) (2/635)

[1] () الرسالة للشافعي (ص444)

[2] () سورة المائدة (آية: 67)

[3] () قواطع الأدلة (1/336-337)

3- قوله تعالى: ﭽ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
ﭼ[1]

قال إسماعيل التيمي في بيان وجه الدلالة من الآيــة: (والطائفة في كلام العـرب تقـع على الواحـد، والجماعـة، يـدل على أن الطائفـة يجـوز أن تكـون واحـداً في هـذه الآية، أنـه إذا نفـر واحـد من كـل قـوم ونفـر، وتفقـه في الدين، ورجـع إليهم وأنـذرهم وأعلمهم بمـا فـرض عليهم، كان عليهم أن يقبلوا قوله وينتهوا إلى ما يخبرهم بـه، ولا يجوز لهم أن يردوا خبره، لأن على العامي أن يقبل قول العالم) [2].

4- **قوله تعالى:** ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ
ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ[3]

قال الخطيب البغـدادي: (فـأمر اللـه بـالتثبت في خـبر الفاسق وبين أن ذلك لئلا يصاب قوم بجهالــة فيصــبح من قضى بخبر الفاسق نادما , وفي ذلـك دلالـة واضـحة على إمضاء خبر العدل , والفرق بينه وبين خبر الفاسـق , ولـو كانا سِيَّيْن في التثبت لبينه عز وجل) [4]

ثانيا: أدلتهم من السنة: لعلماء الشـافعية دلائـل كثـيرة من السـنة النبويـة تـدل على وجـوب قبـول خـبر الواحـد والعمل به من ذلك:

1-عن عبد الله بن مسعود - ﭬ - أن النبي قال: «**نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظهـا ووعاها وأداهـا فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقــه إلى**

---

[1] () سورة التوبة (آية : 122)

[2] () الحجة في بيان المحجة (1/345)

[3] () سورة الحجرات (آية: 6)

[4] () الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادب (ص280)

من هو أفقه منه ثلاث لَا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1]

وجه الدلالة من الحديث بينه الشافعي بقوله: (فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يُؤديها، والاِمْرُء واحد: دل على انه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لإنه إنما يُؤَدَّى عنه حلال وحرام يجتنب، وحَدًّ يُقام، ومال يُؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا)[2]

2-وعن ابن عمر قال ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة))[3]

قال إسماعيل التيمي: (أهل قباء أهل سابقة وفقه وعلم، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالهم، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما يجب علمه والعمل به، وتقوم عليهم به الحجة، ولم يسمعوا من رسول الله - - ما أنزل الله في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله، وإنما انتقلوا بخبر واحد كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم ولم يفعلوه إلا عن علم بأن الخبر يثبت بمثله، ولو كان

---

[1] () رواه الشافعي في الرسالة (ص401) والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة (1/49)

[2] () الرسالة (ص402-403)

[3] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة)، رقم (403)ـ (1/89) ومسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة)، رقم (526) (1/375)

ما قبلوه من خبر الواحد عن رسول الله - ﷺ - لا يجوز لقال لهم رسول الله - ﷺ -: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا عن علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم مني، أو أكثر من خبر واحد).[1]

3-ما تواتر عنه - ﷺ - واشتهر من إرسال الرسل إلى الناس والملوك لتبليغ دين الله عز وجل، قال أبو المظفر السمعاني: (اشتهر عنه في أخباره من بعثه الرسل إلى النواحي والأطراف وإلى الملوك، ليبلغوا عنه ويبينوا للناس أمر الدين، وليعلموهم أحكام الشريعة، كتوجيه معاذ إلى اليمن، وعتاب بن أسيد [2] إلى أهل مكة،وعثمان بن أبي العاص [3] إلى الطائف، وبعث

---

1 () الحجة في بيان المحجة (1/347)

2 () هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، وبقي فيها أميرا إلى أن توفي في يوم موت أبي بكر - رضي الله عنه - وذلك سنة: 13ه. انظر: الاستيعاب (3/1023-1024) والإصابة (4/211-212)

3 () هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - ثم عزله عمر وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية - رضي الله عنه -، قيل سنة: 50 ه، وقيل سنة: 51 ه. انظر: الاستيعاب (3/1035-1036) والإصابة (4/221)

الرسل إلى ملوك الأرض، دحية [1] إلى قيصر، وعبد الله بن حذافة السهمي [2] إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمري [3] إلى الحبشة.. وغيرهم، وإنما بعث هؤلاء ليدعوا إلى دينه، وليقم الحجة عليهم، ولم يذكر فى موضع أنه بعث فى الوجه الواحد عددا يبلغون حد التواتر، ولم يكن النبي - ﷺ - ليبعث إلا بما يقع به البلاغ وتقوم به الحجة فعلى هذا جرت عادته - ﷺ -، وقد كان أيضا يبعث الجواسيس والعيون إلى أرض العدو، ويقتصر على الواحد فى البعثة، ويعتمد على قوله، وأمثال هذا تكثر، وليس

1 () هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، أول مشاهده الخندق وقيل: أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قيصر سنة ست من الهجرة، عاش إلى خلافة معاوية - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (2/461-462) والإصابة (2/161-162)

2 () هو عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي، يكنى: أبا حذافة، أسلم قديما وكان من المهاجرين الأولين، قيل: إنه شهد بدرا، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكتاب إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فمزق كسرى الكتاب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم مزق ملكه، توفي عبد الله في خلافة عثمان - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (3/888-891) والإصابة (4/55)

3 () هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعا، وكان أول مشاهده بئر معونة، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة فحمل خبيبا من خشبته، كان من رجال العرب جرأة ونجدة ،عاش إلى خلافة معاوية، ومات في المدينة. انظر: الاستيعاب (3/1162-1163) والإصابة (4/285)

يخفى على العلماء المبرزين، نعم يخفى على الجهال ومن لم يقف على أحوال الرسول - ﷺ - وأخذ العلم من وراء وراء. فتبين بمجموع هذا أن الخبر من الواحد موجب العمل مثل ما يوجب الخبر من العدد الكثير، وهذا الدليل دليل قطعي لا يبقى لأحد معه عذر في المخالفة).[1]

ثالثا: الإجماع: بين علماء الشافعية رحمهم الله أن الصحابة - ﷺ -، وسلف الأمة كانوا متفقين على وجوب العمل بخبر الواحد، ولم يعلم أن أحدا منهم خالف في ذلك

قال أبو المظفر: (ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة -ﷺ-، فإنه من المشهور عنهم أنهم قبلوا أخبار الآحاد في الشرعيات واستعملوها، وذلك مثل قبول أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة[2]، ومحمد بن مسلمة[3] في توريث الجدة

---

1 () قواطع الأدلة من الأصول (1/ 337)

2 () هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، توفي سنة: 50 ه. انظر: الاستيعاب (4/1445-1446) والإصابة (6/131-132)

3 () هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، يكنى: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الله، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك بإذن من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، توفي بالمدينة سنة: 43 ه، وقيل: 46 ه، وقيل: 47 ه. انظر: الاستيعاب (3/1377) والإصابة (6/63-64)

السدس [1]، وقبول الصحابة عن أبي بكر رضي اللـه عنـه خـبره عن النـبي - ﷺ -: " إنـا معاشـر الأنبيـاء لا نـورث مـا تركناه صدقة" [2]

ولقبـول عمـر رضـي اللـه عنـه خـبر عبـد الـرحمن بن عوف رضى الله عنه في أخذ الجزية من المجوس [3]...

ثم قـال رحمـه الله: وأمثـال هـذا تكـثر وهـذه أمـور مشهورة والشهرة فيها قامت مقام الروايـة المستفيضـة، فمن خالف هذا فقـد خـالف جملـة الصـحابة ورام الطعن عليهم) [4]

وقال الشافعي: (ولـو جـاز لأحـد من النـاس أن يقـول في علم الخاصـة: أجمـع المسـلمون قـديمًا وحـديثًا على تثبيت خبر الواحـد والانتهـاء إليـه بأنـه لم يُعلم من فقهـاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي.

---

1 () انظر: سنن أبي داود (كتاب الفـرائض، بـاب في الجـدة)، رقم (2894) (3/121) سنن الترمذي، (كتاب الفرائض عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في ميراث الجدة)، رقم (2100-2101) (4/419)

2 () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب الفـرائض، بـاب قـول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا نـورث مـا تركنـاه صـدقة) رقم (6725) (4/79) ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الجهـاد والسير، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نورث ما تركناه فهو صدقة) رقم (1759) (3/1380)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجزية والموادعـة، بـاب الجزية والموادعـة مـع أهـل الذمـة والحـرب)، رقم (3156-3157)

4 () قواطع الأدلة من الأصول (1/ 338)

ولكن أقــول: لم أحفــظ عن فقهــاء المســلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خـبر الواحـد، بمـا وصـفتُ من أن ذلـك موجود على كلهم) [5]

وقال الخطيب البغـدادي: (وعلى العمـل بخـبر الواحـد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخــالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحـد منهم إنكـار لـذلك، ولا اعـتراض عليـه. فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل بـه لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه. والله أعلم) [2]

وقـال النـووي: (الـذي عليـه جمـاهير المسـلمين من الصحابة والتابعين فمن بعـدهم من المحـدثين والفقهـاء وأصحاب الأصـول: أن خـبر الواحـد الثقـة حجـة من حجج الشرع يلزم العمل بها) [3]

وبهذا يتبين أن الأخـذ بأخبـار الأحـاد والعمـل بهـا في أحكام الدين العملية والاعتقادية أمر متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، ولم يخالف فيه إلا أهل البدع ومن كــان على نهجهم.

---

5 () الرسالة (ص457-458)

2 () الكفاية في علم الرواية (ص31)

3 () المنهاج شرح صحيح مسلم (1/131)

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه

لقد كان الخوارج من أشد الناس عبادة لله عز وجل صلاة وصياما وقراءة للقرآن كما بينه الرسول - ﷺ - في كثير من الأحاديث، إلا أن هذه العبادة العظيمة لما كانت على غير هدي رسول الله - ﷺ - وصحابته الكرام أدت بهم إلى الغلو في الدين والإعجاب بالنفس، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أنس - ﷺ - قال: ذكر لي أن نبي الله - ﷺ - قال - ولم أسمعه منه – «**إِنَّ فيكم قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُون - يعني - يُعْجِبُونَ الناس، وَتُعْجِبُهُم أَنْفُسُهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[1]

وهذا الغلو والإعجاب جعل الخوارج يعتقدون أنهم أشد الناس خشية لله، وأحسنهم فهما للنصوص، مما جعلهم لا يقبلون في تأويل كتاب الله إلا آراءهم وأفهامهم .

قال ابن حجر (وكان يقال – أي الخوارج - لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك) [2]

وكان أول ظهور لغرور الخوارج وإعجابهم بأنفسهم علي يد ذي الخويصرة التميمي عندما طعن في تقسيم رسول الله - ﷺ - لغنائم حنين، ونسب إليه الجور والظلم

قال ابن كثير - رحمه الله -: (فإن أوّل بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله - ﷺ - غنائم حُنَيْن، فكأنهم رأوا في

---

[1] () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (12972)، (20/289) قال محقق المسند: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))

[2] () فتح الباري(12/283)

عقـولهم الفاسـدة أنـه لم يعـدل في القسـمة، ففـاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم -وهـو ذو الخُوَيْصـرة-بقـر اللـه خاصرته-اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول اللــه - -: "لقد خِبْتُ وخَسرْتُ إنْ لَمْ أكن أَعدل، أيـأمَنُني على أهـل الأرض ولا تَأْمَنُونِي" [1])[2]

ثم ظهر غلو الخوارج واغترارهم بأنفسـهم في صـورة أكـبر عند خـروجهم على علي بن أبي طـالب رضـي اللـه بعد معركة صفين، منكرين عليه ما تم بينـه وبين معاويـة - - من الاتفـــاق على التحكيم، فلمـــا رأى علي بن أبي طالب ذلك منهم أرسل إليهم ابن عباس - - ليناظرهم ويكشف لهم سوء فهمهم، فكان أول ما بدأ به ابن عباس - - في منــاظرتهم أنــه نبههم أن أفهم النــاس لكتــاب اللــه هم المهــاجرون والأنصــار وليس من بينكم من هــو منهم. قــال - -: ((أتيتكم من عنـد صـحابة النـبي - - من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون المخبرون بمـا يقولــون، فعليهم نــزل القــرآن وهم أعلم بــالوحي منكم وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد)) [3]

ثم نـاظرهم ابن عبـاس فيمـا ينكـرون على علي بن أبي طــالب - -، وبين لهم من خلال كتــاب اللــه وســنة رسول الله - - ما يدحض شـبههم ويزيلهـا، فرجـع بـذلك أكثرهم، واستمر باقيهم على غرورهم وغلوهم الــذي أدى بهم إلى سـفك دمـاء المسـلمين واسـتحلال محـارمهم، مما جعل علي بن أبي طـالب - - يـأمر جيشـه بالتوجـه

---

1 () سبق تخريج الحديث (ص162)

2 () تفسير ابن كثير (2/9-10)

3 () رواه الحـاكم في المسـتدرك، (كتـاب قتـال أهـل البغي)، رقم (2656) (2/164) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي

إليهم ليكف شرهم عن المسلمين

قال الذهبي: (إن علي قد تجهز يريد معاوية، فرد من عانات، واشتغل بحرب الخوارج الحرورية، وهم العباد والقراء من أصحاب علي الذين مرقوا من الإسلام، وأوقعهم الغلو في الدين إلى تكفير العصاة بالذنوب، وإلى قتل النساء والرجال، إلا من اعترف لهم بالكفر وجدد إسلامه.) [1]

ولم يقف غلو الخوارج واغترارهم بأنفسهم عند مخالفة فهم صحابة رسول الله - ﷺ - فقط، بل تعداه إلى مخالفة ما بينه رسول الله - ﷺ - من الأحكام المجملة في القرآن، قال عبد القاهر البغدادي: (أنكروا – أي الخوارج- حجية الإجماع والسنن الشرعية، وأنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين؛ لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير ؛ لأن الأمر بالقطع في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع، ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه) [2].

وبلوغ الخوارج إلى هذا الدرجة من الغلو كان سببه اعتمادهم على عقولهم وأهوائهم في فهم النصوص، وعدم تقبلهم ما تعلمه الصحابة من رسول الله - ﷺ - من تأويل القرآن، لأنهم كانوا يرون أنفسهم أعلم من الصحابة بالتأويل، وهو أمر مخالف لما أجمع عليه المسلمين كافة من أن أعلم الناس بكتاب الله هم المهاجرون والأنصار، فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وهم الذين أخذوا من رسول الله - ﷺ - تفسير القرآن وتأويله، فكيف يكون من لم يبلغ درجتهم في الدين أعلم

1 () تاريخ الإسلام (2/342)

2 () أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص19)

منهم ؟!

قال الإمام الشافعي: (وقد أثنى الله ـ تبارك وتعالى ـ على أصحاب رسول الله - - في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله - - من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله - - عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا) [1]

وقال ابن أبي حاتم[2]: (فأما أصحاب رسول الله - - فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عزوجل لصحبة نبيه - - ونصرته، وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا أعلاما وقدوة، فحفظوا عنه - - ما بلغهم عن الله عزوجل، وما سن وشرع، وحكم وقضى، وندب وأمر، ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله - -، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عزوجل بما من عليهم

---

[1] () مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/442)

[2] () هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ في الحديث والتفسير، له عدة مصنفات منها: الرد على الجهمية، والجرح والتعديل، والعلل، ولد سنة: 240ه، أو 241 ه، وتوفي سنة: 327ه. انظر: السير (13/263-269) وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص 254-255)

وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب، والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ[1] ففسر النبي - ﷺ - عن الله عز ذكره قوله: ﭽ ﭬ ﭼ قال: "عدلا" [2] فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة) [3]

ولما كان للصحابة رضي الله عليهم هذه المنزلة العالية في الدين، جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تأمر بالاقتداء بهم، والرجوع إليهم، والأخذ عنهم، وتحذر من مخالفتهم والخروج عن سبيلهم وطريقهم.

قال ابن أبي حاتم: (وندب الله عزوجل إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم فقال: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ[4]الآية) [5]

وأورد أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الحجة في (باب الأمر باتباع الصحابة والسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين) عددا من الأحاديث والآثار التي تدل على وجوب اتباع منهج الصحابة وسلف الأمة من ذلك :

1-قال ابن مسعود - ﷺ - ((مَن كانَ مُسْتَنًّا، فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ، أولئك أصحابُ محمد عليه الصلاة والسلام -، كانوا رضي الله تعالى عنهم أفضلَ هذه الأمة: أبرَّها

1 () سورة البقرة (آية : 143)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)، رقم (4487) (6/21)

3 () الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/7)

4 () سورة النساء (آية: 115)

5 () الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/7-8)

قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، اختـارهم اللـه لصـحبة نبيِّه، وإقامـة دِينـه، فـاعرِفوا لهم فضـلَهم، واتبعُـوهم في أثرهم، وتمسَّكوا بما استَطَعْتُم من أخلاقِهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم**))** [1]

2-وقـال عبـد اللـه بن عمـر - ‌ -: ((من كـان مسـتناً فليستن بمن قـد مـات أولئـك أصـحاب محمـد - ‌ - كـانوا خير هذه الأمة أبرها قلوباً، وأعمقهـا علمـاً، وأقلهـا تكلفـاً، قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيـه - ‌ -، ونقـل دينـه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم كانوا ورب الكعبة على الهدي المستقيم. ..)) [2]

قال أبو الفتح نصـر المقدسـي - رحمـه اللـه -: (وهـذا الذي ذكره ابن مسعود وعبد الله بن عمر - ‌ - فقـد أخـبر الله تعالى عنهم بأكثر منه في غير موضـع من كتابـه، وبين عدالتهم وأزال الشبه عنهم، وكذلك أخبر بـه الرسـول - ‌ - وأمـر بـالرجوع إليهم، والأخـذ عنهم، والعمـل بقـولهم مـع علمـه بمـا يكـون في هـذا الزمـان من البـدع، واختلاف الأهـواء، ولم يـأمر بـأن يتمسـك بغـير كتـاب اللـه وسـنته وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهانـا عمـا ابتـدع خارجًا عن ذلك، وعمـا جـاوز مـا كـان عليـه هـو وأصـحابه، فواجب علينـا قبـول أمـره فيمـا أمـر، وتـرك مـا نهى عنـه

[1] () مختصـر الحجـة، (بـاب الأمـر باتبـاع الصـحابة والسـلف الصالح) رقم (154)، (1/157) ورواه ابن عبد البر في جـامع بيان العلم وفضـله، (بـاب مـا يكـره فيـه المنـاظرة والجـدال والمراء)، رقم (1807)، (2/946) والهروي في ذم الكلام، رقم (758) (4/38)

[2] () مختصـر الحجـة، (بـاب الأمـر باتبـاع الصـحابة والسـلف الصالح) رقم (155)، (1/158) ورواه أبـو نعيم في الحليـة ((1/305

وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماء والأئمة فيما سلف، إلى أن حدث من البدع ما حدث)[1]

وقال إسماعيل التيمي: (وليس لنا مع سنة رسول الله - ﷺ - من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها، ولا عذر لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها، لأنه لا حجة لقول أحد مع رسول الله - ﷺ - إذا صح، فإذا لم يوجد في الحادثة عن رسول الله - ﷺ - شيء، ووجد فيها عن أصحابه - ﷺ - فهم الأئمة بعده، والحجة اعتباراً بكتاب الله وبأخبار رسول الله - ﷺ - ؛ لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنهم - ﷺ - وعمن اتبعهم بإحسان وقال: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ[2] واختلف المفسرون في أولي الأمر فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء، وكل هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله - ﷺ - كان فيهم الأمراء، والخلفاء والعلماء والفقهاء. قال الله عز وجل ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ[3] أخبر الله عز وجل أنه - رضي الله عنهم -، ورضي أعمالهم، ورضي عمن اتبعهم بإحسان، فهم القدوة في الدين بعد رسول الله - ﷺ - بإصابة الحق وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه،

---

[1] () مختصر الحجة، (1/158-159)

[2] () سورة النساء (آية: 59)

[3] () سورة التوبة (آية: 100)

وكذلك وصفهم الرسول - ﷺ - فقال: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» [1] **)** [2]

والخوارج لما تركوا سبيل هؤلاء الأخيار، لم يكن لهم سبيل إلى معرفة ما ورد به الشرع في تفسير القرآن، فأصبحوا يفسرون القرآن بعقولهم وآرائهم فارتكبوا بذلك إثما عظيما في القول في القرآن بغير هدى ولا برهان

قال أبو الفتح نصر المقدسي : (باب إثم من تكلم في القرآن بغير ما ورد في الشريعة مما لم ينزل الله في كتابه ولا روي عن رسوله - ﷺ -، ولا قال به أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا من الأئمة المتقدمين، رضوان الله عليهم أجمعين، وما يؤدي إليه ذلك من الضلالة والهلكة، وما يخاف فيه من الفتن والعقوبة)[3]

ومما رواه في هذا الباب :

1-عن ابن مسعود - ﷺ - قال: ((إن هذا القرآن كلام الله تبارك وتعالى فلا تقولوا فيه بغير علم، فإنه من تكلم فيه فإنما يتكلم في الله عز وجل)) [4]

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -) رقم (3651)، (5/3) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)، رقم (2533) (4/1962)

2 () الحجة في بيان المحجة (2/398-399)

3 () مختصر الحجة (2/552)

4 () المصدر السابق، (باب إثم من تكلم في القرآن بغير ما ورد في الشريعة) رقم (530) (2/552)

-2 وعن ابن عبـاس - - عن النـبي -- قـال: «**من قـال في القـرآن بغـير علم فليتبـوأ مقعـده من النار**» [1]

وبين إسماعيل التيمي - رحمه الله -سبب عـدم جـواز استعمال الرأي والعقل في الدين بقوله:

(إن الله عز وجل بفضله وكرمه أنـزل كتابـه فكشـف به الحيرة، وأتم به الحجة علينا، ولم يفرط في شيء فيه حتى يحوجنا إلى استعمال الرأي، والعقل قـال تعـالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[2] وقال : ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ[3]، وقال: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ [4] فهذا حجة من الله على خلقه دعاهم إليها ليكونوا متبعين لمن يأخذون عنه الدين.

قال عبد الله بن مسعود - -: خط لنا رسول اللــه - - خطا ثم قـال: «**هذا سـبيل الله**»، وخـط خطوطـاً عن يمينه، وعن شماله فقال: «**هذه سـبل الشـيطان على كل سبيل منهـا شـيطان يـدعو إليه**»، ثم تلا: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ[5] "[6]

1 () المصدر السابق، (بـاب إثم من تكلم في القـرآن بغـير مـا ورد في الشــريعة) رقم (531)، (2/552-553) والحــديث سبق تخريجه

2 () سورة يس (آية: 20-21)

3 () سورة الأحزاب (آية: 21)

4 () سورة النور (آية: 63)

5 () سورة الأنعام (آية: 153)

6 () الحجــة في بيــان المحجــة، رقم (459)، (2/439-440) ورواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (4142)، (7/202-203) والحــاكم في مســتدركه (كتــاب التفســير، تفســير ســورة الأنعـام)، رقم (3241)، (2/348) والحـديث صـححه الحـاكم

وروي عن عمر - ‌ - قال: ((لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا هدى يركبه حسبه ضلالة. فقد ثبتت الحجة، وانقطع العذر)) [1] وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع ؛ لأن الدين إنما جاء من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال، وآرائهم قد بين الرسول - ‌ - السنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله - ‌ - في شيء من الدين فقد ضل)[2]

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن الطريق الصحيح في فهم الكتاب والسنة هو اتباع ما ورد به الشرع، وذلك لا يتم إلا عن طريق الصحابة - ‌- فهم من اختارهم الله واصطفاهم لصحبة نبيه ونقل دينه، فمن لزم طريقهم فاز ورشد، ومن أعرض عنهم خاب وخسر في الدنيا والآخرة

الفصل الثالث:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان وإبطالِها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في

ووافقه الذهبي.

[1] () الحجة في بيان المحجة، رقم (460). (2/440) ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(1/383) (باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها)

[2] () الحجة في بيان المحجة (2/439-440)

حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها.

المبحث الثـالث: تقريـرات علمـاء الشـافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.

الايمان عند الخوارج هو فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح[1]، واجتناب المحرمات وعدم ارتكاب أي شيء منها، فمن أخل بواجب أو ترك محرما فقد خرج عن الإيمان، ودخل في الكفر.

قال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي[2]: (اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوي، وذلك أن الشرع نقلهما عن معناهما اللغوي فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط أو تصديقاً بالجنان مع قول اللسان، أو كان معهما عمل لازم إتيانه، فمن أدى جميع ما وجب عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمى مؤمناً مسلماً عندنا، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك) [3]

وقال في موضع آخر (إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي: فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر) [4]

---

1 () الإيمان لابن منده (1/331)

2 () هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الإباضي، مؤرخ فقيه من أعيان الإباضية ولد في عمان، وتوفي فيها سنة 1332ه، له مصنفات منها: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وتحفة الأعيان في تاريخ عمان، وبهجة الأنوار. انظر: الأعلام (4/83-84)

3 () مشارق أنوار العقول (2/197)

4 () المصدر السابق (2/304)

وهذا المعنى للإيمان عند الخوارج يتفق مع ما ذكره علماء الشافعية عنهم :

1-قال أبو الحسن الأشعري: (الإباضية يقولون إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه ايمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها) [1]

2-وقال عبد القاهر البغدادي: (وقالت القدرية والخوارج: برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر، وافترفوا في صاحب الكبيرة فقالت القدرية: إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين. وقالت الخوارج : كل من ارتكب ذنبا فهو كافر.) [2]

3-وقال الجويني: (ذهبت الخوارج إلى أن الإيمان هو الطاعة) [3]

4-وقال عبد الرحمن المتولي[4]: (وقالت الخوارج، وإليه ذهب بعض المعتزلة: أن الإيمان هو الطاعة فحسب**)** [5]

5- وقال الشهرستاني عن فرقة البيهسية: (الإيمان: هو العلم بالقلب دون القول والعمل ويحكى عنه أنه قال:

---

1 () مقالات الإسلاميين (1/100)

2 () أصول الدين للبغدادي (ص249)

3 () الإرشاد للجويني: (ص396)

4 () هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري الشافعي الأشعري ، كان رأسا في الفقه والأصول، ذكيا، مناظرا، حسن الشكل، كيسا متواضعا، من مصنفاته: الإبانة، وكتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، ولد سنة : 427ه، وتوفي سنة : 478ه. انظر: السير (19/ـ 187) وطبقات الشافعية (1/247-248)

5 () الغنية في أصول الدين لعبد الرحمن المتولي (ص173)

الإيمان هو الإقرار والعلم وليس هو أحد الأمرين دون الآخر، وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان) [1]

6- وقال الآمدي: (كل طاعة إيمان سواء كانت فرضا، أو نفلا. وهو مذهب الخوارج والعلاف، وعبد الجبار من المعتزلة**)** [2]

7-وقال عضد الدين الإيجي : (ذهب الخوارج، والعلاف، وعبد الجبار[3]، إلى أنه الطاعات فرضا أو نفلا) [4]

8-وقال سعد الدين التفتازاني [5]: (الإيمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال أنه إقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان داخلا في الكفر وإليه ذهب الخوارج)

---

1 () الملل والنحل (ص143)

2 () أبكار الأفكار (5/8)

3 () هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الإمام الشافعي في الفروع، ولي القضاء بالري، وله تصانيف كثيرة منها: دلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة: 415ه. انظر: السير (17/244-245) وطبقات الشافعية الكبرى (5/97-98)

4 () المواقف (3/528)

5 () هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني الماتريدي، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغيرها، ولد سنة: 712ه، وتوفي سنة : 791ه، له عدة مصنفات منها: شرح العضد، وشرح التلخيص، وشرح الشمسية في المنطق. انظر : بغية الوعاة للسيوطي (2/285) وشذرات الذهب (6/318-319)

(1)

9-وقال المقريزي: (واتفقوا – يعني الحرورية- على أن الإيمان هو اجتناب كل معصية)[2]

10-وقال القسطلاني: (وذهب الخوارج، والعلاف، وعبد الجبار إلى أنه الطاعة بأسرها فرضًا كانت أو نفلاً). (3)

وهذا الذي ذكره العلماء من مفهوم الإيمان عند الخوارج، يتفق مع مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة من جهة شموله للأقوال والأعمال والاعتقادات، إلا أن أهل السنة لا يكفرون بكل ذنب ، بخلاف الخوارج الذين يكفرون من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ويحكمون عليه بالخلود في النار ، لأن الإيمان عندهم شيء واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله

قال شيخ الإسلام -فيما لخصه الذهبي عنه-: (قالت الخوارج والمعتزلة – في الإيمان-: هو مجموع ما أمر اللّه به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل السنة؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار) (4)

وسبب ضلال الخوارج في الإيمان بينه شيخ الإسلام بقوله: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي - -:«**يخرج من النار من كان في**

---

1 () شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (2/248)

2 () المواعظ والاعتبار (4/179)

3 () إرشاد الساري (1/86)

4 () مسألة الإيمان للذهبي (ص39)

قلبه مثقال حبة من الإيمان»[1]، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمـان، فـإذا ذهب بعضـها ذهب بعض الإيمان فـذهب سـائره، فحكمـوا بـأن صـاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان) [2]

وقال في موضع آخر: (شبهة أهـل البـدع في الإيمـان، من الخــوارج والمعتزلــة والجهميــة والكراميــة وســائر المرجئة، وهـو أن الشـيء المـركب إذا زال بعض أجزائـه لزم زواله كله) [3]

وقال محمد بن نصر المقدســي: (زعم بعض المرجئة: أنا إذا قلنا إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمنا أن نكفر العاصي عند أول معصية يفعلها ؛ لأنه إذا كان إنما يسـمى إيمانا لاجتمـاع معـاني فمـتى مـا نقص من تلـك المعـاني مثقال خردلة زال عنه الاسم، وضربوا لـذلك مثلا فقـالوا: ومثل ذلك، مثل قـول القائـل: عشـرة دراهم فـإذا نقص دانق لم تسم عشـرة إلا على النقصـان، فـإن نقص درهم لم تسم عشرة أبدا) [4]

وهذا الأصل الفاسـد أبطلـه علمـاء الشـافعية رحمهم الله من خلال وجوه عديدة :

الوجـــه الأول: أنـــه لا يلـــزم من زوال بعض الأمـــور المجتمعة زوال سائرها.

بين علماء الشافعية رحمهم الله أنه لا يلـزم من تـرك

---

1 () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب الإيمـان، بـاب تفاضـل أهل الإيمـان في الأعمـال)، رقم (22)ـ (1/13) بلفـظ: ((... يقول الله تعالى أخرجـوا من كـان في قلبـه مثقـال حبـة من خردل من إيمان. ..))

2 () مجموع الفتاوى (7/510)

3 () المصدر السابق (7 /403-404)

4 () تعظيم قدر الصلاة (2/702)

المسلم لبعض المأمورات أو ارتكابه لبعض المحرمات زوال إيمانه بالكلية، وضربوا لذلك مثلا بالشجرة إذا نقص منها غصن أو أكثر لم يلزم منها ذهابها بالكلية.

قال محمد بن نصر المروزي في رده على المرجئة: (إنكم ضربتم المثل على غير أصل، وقد غلطتم علينا ولم تفهموا معنانا، وذلك أنا نقول: إن الإيمان أصل من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل... وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها، وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها، وقد قال الله عز و جل:[[illegible] ى ى ي ي [illegible] چ[1]، فجعلها مثلا لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه)[2]

وقال أحمد بن حجر آل بوطامي: (لا يلزم من عدم قيام الشخص لبعض المأمورات أو ارتكابه بعض المحرمات ذهاب إيمانه بالكلية، بل نقول ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، كما أن الشجرة لا يلزم من ذهاب غصن منها أو غصنين أو أكثر ذهابها بالكلية ويبسها، وكما أن الإنسان إذا قطعت منه يده أو رجله، لا يلزم منه أن يموت، وكذلك الإيمان لا يذهب كله بذهاب بعضه، فالإيمان بمنزلة الإنسان، فلا يموت إلا بقطع رأسه أو ما يذهب حياته بالكلية، لا مجرد قطع بعض أعضائه، فكذلك الإيمان لا يذهب كله إلا بالكفر، بمنزلة قطع

---

1 () سورة إبراهيم (آية: 24)

2 () تعظيم قدر الصلاة (2/703)

الرأس من الجسد) [1]

الوجه الثاني: أن ما مثل به الخوارج من العشرة على الإيمان غير صحيح

وفي ذلك يقول محمد بن نصر المروزي: (وليست العشرة مثل الإيمان لأنه ليس لها أصل إلا كالفرع العاشر درهم والأول درهم، فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق، فلو كانت نقرة فيها عشرة ثم نقصت حبة لسميت فضة ؛ لأن الفضة جامع لاسمها قلت أم كثرت ؛ لأنها أصل قائم أبدا ما دام منها شيء، وليست العشرة كذلك ليس أولها بأولى من أن يكون أصلا لها من آخرها ؛ لأنها أجزاء متفرقة، فكما بدىء بالدرهم الأول بالعدد فيجعل الأول هو العاشر، فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلا لبعض من الآخر، إنما أصلها الفضة) [2]

الوجه الثالث: أن قولهم هذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الإيمان ذو شعب وأجزاء متعددة.

وذلك مثل قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[3]

قال الخطابي: (في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أعلى وأدنى،

---

1 () العقائد السلفية لأحمد بن حجر آل بوطامي (1/413-414)

2 () المصدر السابق (2/ 713-714)

3 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان) رقم (35) (1/63)

فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل على ذلك قوله: " الحياء شعبة من الإيمان)" فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب) [1]

وقال محمد بن نصر المروزي: (أخبر النبي - ﷺ - أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان، وجعل شعبه الإيمان، ثم جعل في غير حديث الأعمال شعبا من الإيمان، فاستعجم على المرجيء الفهم فضرب المثل بخلاف ما ضربه الله والرسول، وقال: مثل عشرة دراهم ؛ ليبطل سنة الرسول -ﷺ- ، ويجعل قوله هو الحق بخلاف الآثار ؛ لأن الذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب، فمن لم يسم الأعمال شعبا كما جعله الرسول -ﷺ- ، وكما ضرب الله المثل به، فقد خالف سنة الرسول -ﷺ- ، وليس له أن يفرق بين صفات النبي -ﷺ- للإيمان فيؤمن ببعضها، ويكفر ببعضها...

فأخبر عن الله عز و جل أنه يقول: «**أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان، مثقال نصف دينار مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة**» [2] فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويا في الوزن، فقد عارض قول النبي -ﷺ- بالرد، ومن قال:

1 () معالم السنن (4/312)

2 () انظر: صحيح البخاري (كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم)، حديث رقم (7439)ـ (9/129)، وحديث رقم (7510) (9/146)

الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم، فقد رد على الله وعلى رسوله إذ يقول الرسول -ﷺ- : «**لا يدخل الجنـة إلا نفس مسـلمة مؤمنة**» [1]فقـد حـرم اللـه الجنة على الكافرين، وقد جـزأ النـبي -ﷺ- مـا في قلـوبهم من الإيمان بالقلة والكـثرة، ثم أخـبر أن أقلهم إيمانـا قـد أدخل الجنة، فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كـان أقلهم إيمانا يستحق الاسم، والآخرون أكثر منه إيمانـا، دل ذلـك أن لـه أصـلا وفرعـا، يسـتحق اسـمه من يـأتي بأصـله، ويتأولون في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلـة مثلا للإيمـان، مثلا كمـا ضـربه اللـه عـز و جـل، ويجعـل الإيمان له شعبا كما جعله الرسول -ﷺ- ، فيشهدوا بالأصـل وبـالفروع، ويشـهدوا بالزيـادة إذا أتى بالأعمـال، كمـا أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها، وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصـل شـعبا وفرعـا، فقـد كـان يحـق عليهم أن يـنزلوا المـؤمن بهـذه المنزلـة، فيشـهدوا لـه بالإيمـان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلمـا ازداد عملا من الأعمـال الـتي سـماها النـبي -ﷺ- شـعبا للإيمـان، وكان كلما ضيع منها شعبة، علموا أنـه من الكمـال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمـان حـتى يزول الأصل) [2]

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الـدين بالرجـل الفـاجر)، رقم (3062) (4/72) ومسـلم في صحيحه، رقم (كتاب الإيمان، باب غلظ تحـريم قتـل الإنسـان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب بـه في النـار، وأنـه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، رقم (111) (1/105)

2 () تعظيم قدر الصلاة (2/706-713)

وقال ابن حبان: (والدليل على أن الإيمان أجزاء بشعب أن النبي - ﷺ -قال في خبر عبد الله بن دينار[1]: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله**» فذكر جزءا من أجزاء شعبة هي كلها فرض على المخاطبين في جميع الأحوال ؛ لأنه - ﷺ -لم يقل وأني رسول الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار وما يشبه هذا من أجزاء هذه الشعبة، واقتصر على ذكر جزء واحد منها حيث قال: "أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله" فدل هذا على أن سائر الأجزاء من هذه الشعبة كلها من الإيمان، ثم عطف فقال: «**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»، فذكر جزءا من أجزاء شعبة هي نفل كلها للمخاطبين في كل الأوقات، فدل ذلك على أن سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة و، كل جزء من أجزاء الشعب التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبر اللذين هما من أعلى الإيمان وأدناه كله من الإيمان) [2]

الوجه الرابع: أن نصوص الكتاب والسنة دلت على أن الكفر والنفاق شعب متفاوتة، وليس على درجة واحدة

قال محمد بن نصر المروزي: (وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقا، والفاسق من المسلمين فاسقا،

---

1 () هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي، العمري مولاهم مدني، الإمام المحدث الحجة، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة : 127ه. انظر: السير (5/253-255) وتهذيب التهذيب (5/201-202)

2 () صحيح ابن حبان (1/388-399)

ذكر الله إبليس فقال: چ ﮫ چ[1] وكان ذلك الفسق منه كفرا، وقال الله تعالى: چ ﯔ ﯕ ﯖ چ يريد الكفار، دل على ذلك قوله: چ ... چ[2] وسمي القاذف من المسلمين فاسقا، ولم يخرجه من الإسلام قال الله: چ ژ ... ں چ[3] وقال الله: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ[4] فقالت العلماء في تفسير الفسوق: ههنا هي المعاصي، قالوا فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها، فكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، قال الله جل وعز: چ ... چ[5] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي -ﷺ-: «**الطيرة شرك**»[6])[7]

---

[1] () سورة الكهف (آية: 50)

[2] () سورة السجدة (آية: 20)

[3] () سورة النور (آية: 4)

[4] () سورة البقرة (آية: 197)

[5] () سورة الكهف (آية: 110)

[6] () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الطب، باب الطيرة) رقم (3910)ـ (4/17) والترمذي في سننه، (كتاب السير، باب الطيرة)، رقم (1614) (4/160) والإمام أحمد في مسنده، رقم (3687)ـ (6/213) والحاكم في مستدركه، (كتاب الإيمان)، رقم (43)ـ (1/64) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (صحيح سنده، ثقات رواته) وأقره الذهبي

[7] () تعظيم قدر الصلاة (2/527)

وقال العمراني[1]: (الفسق اسم ذم وهو ضد الإيمان يقع على من فسق بالاعتقاد والجحود فيكون كافرا، هو المراد بقوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ
چ، وقال في آية أخرى چ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ
ﭛ ﭜ ﭝ چ[2] وقال فيهم: چ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ
ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ[3] وقال في آية أخرى: چ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ
ﯢ چ[4]، وفي جميع هذا المراد بالفسق الكفر.

وقد يقع الفاسق على من ارتكب المعاصي من الموحدين مع علمه بتحريمها، فهذا عندنا لا يخرجه من الإيمان، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه لا يخلد في النار بذلك)[5]

الوجه الخامس: أن أجزاء الإيمان مختلفة متفاوتة منها ما يزيل الإيمان بالكلية ومنها ما لا يزيله.

---

[1] () هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، ولد سنة : 489ه، كان شيخ الشافعية في اليمن، وكان إماما زاهدا ورعا عالما، عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، له عدة مصنفات منها: البيان، ومختصر الإحياء، وغرائب الوسيط، توفي سنة: 558ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (7/336-338) وطبقات الشافعية (1/327-328)

[2] () سورة الحج (آية: 19-21)

[3] () سورة النور (آية: 55)

[4] () سورة النساء (آية: 145)

[5] () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني (3/754-755)

قال محمد بن نصر في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[6]

(لما كانت المعاصي بعضها كفرا، وبعضها ليس بكفر فرق بينهما فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس شىء منها خارجا منه لم يفرق بينهما فيقول: حبب الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[2] فدخل في ذلك جميع الطاعات ؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة وسائر الطاعات حب تدين ؛ لأن الله أخبر أنه حبب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم ؛ لقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ ويكرهون جميع المعاصي منها والفسوق وسائر المعاصي كراهة تدين ؛ لأن الله أخبره أنه كره ذلك إليهم ؛ لقوله: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ ذلك قول رسول الله -ﷺ-: «**من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**»[3] لأن الله حبب إلى المؤمنين الحسنات، وكره إليهم السيئات) [4]

---

6 () سورة الحجرات (آية: 7)

2 ()سورة الحجرات (آية: 7)

3 () رواه الترمذي من حديث عمر –رضي الله عنه -، (كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة)، رقم (2165)، (4/465) والإمام أحمد في مسنده، رقم (114)، (1/268) والحاكم في المستدرك (كتاب العلم)، رقم (387)، (1/197) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

4 () تعظيم قدر الصلاة (1/363)

وقال الحليمي في الآية السابقة: (فقابل عز وجل بين ما حَبَّبَه إإلينا، ووبين ما كَرَّهَ إلينا، ثم أفر الإيمان بالذكر فيما حَبَّب، وقابله بالكفر والفسوق فيما كَرَّه، فدل ذلك على أن للإيمان ضِدَّيْن، أو أن من الإيمان ما نقيضه الكفر، ومن الإيمان ما نقيضه الفسوق وفي ذلك ما أبان أن الطاعات كلها إيمان، ولولا ذلك لم يكن الفسوق ترك الإيمان والله أعلم)[1].

وقال البيهقي في كتابه الاعتقاد: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

1 - فقسم يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده.[2]

2 - وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج [3]واجتناب المحارم.

---

1 ()المنهاج في شعب الإيمان (1/40)

2 () قصر الإمام البيهقي رحمه الله الكفر على الاعتقاد فقط غير صحيح ، فالكفر يكون بالقول والعمل أيضا ، فكفر القول كمن سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكفر العمل كمن سجد للصنم ، قال عثمان بن محمد البكري الشافعي : (وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر في ثلاثة أقسام : اعتقادات ، وأفعال ، وأقوال ، وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة) .إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/132)

3 () اختلف العلماء رحمهم الله فيمن ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، بعد الإقرار بوجوبها على أقوال: القول الأول: أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر. القول الثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من

3 - وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعا) [4]

فتبين من خلال هذه الأوجه بطلان زعم الخوارج أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض إذا ذهب بعضه ذهب سائره، وبطلان زعمهم أنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق وإيمان وبعض شعب الكفر

أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره. القول الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد. القول الرابع : يكفر بترك الصلاة وترك الزكاة فقط. القول الخامس: يكفر بترك الصلاة، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصوم والحج. انظر: مجموع الفتاوى (7/610-611) والذخيرة للقرافي (2/483-487) وبداية المجتهد لابن رشد (1/97-98) والحاوي للماوردي (2/225) والمغني لابن قدامة (2/329)

4 () الاعتقاد (ص212)

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في زيـادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها.

لما كان الإيمان عند الخـوارج جـزءًا لا يتجـزأ إذا ذهب بعضـه ذهب جميعـه، أنكـروا زيـادة الإيمـان ونقصـانه، فحكموا على كل من اقترف أمرا محرما، أو تـرك واجبـا بالخروج من الملة

قال شيخ الإسلام فيما لخصه عنه الذهبي: (وقـولهم: إذا ذهب بعض الإيمـان ذهب كلـه، فهـذا ممنـوع. وقـالت المعتزلة والخوارج: هو مجموع ما أمر اللّـه ورسـوله بـه، وهو الإيمان المطلق كمـا قالـه أهـل السـنة؛ قـالوا: فـإذا ذهب شـيء منـه لم يبـق مـع صـاحبه من الإيمـان شـيء فيخلد في النار) [1].

وقال عبد القاهر البغدادي: (وقالت القدرية والخوارج: برجـوع الإيمـان إلى جميـع الفـرائض مـع تـرك الكبـائر، وافترفوا في صاحب الكبيرة فقالت القدرية: إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلـة بين المنزلـتين. وقـالت الخوارج : كل من ارتكب ذنبا فهو كافر.) [2]

وقال التفتازاني: (الإيمان اسما لفعل القلب واللسـان والجـوارح على مـا يقـال أنـه إقـرار باللسـان وتصـديق بالجنان وعمل بالأركان فقد يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان داخلا في الكفر وإليه ذهب الخوارج) [3]

وإنكار الخوارج لزيادة الإيمان ونقصـانه يشـترك معهم فيـه الفـرق الضـالة من الجهميـة والمعتزلـة والكراميـة وغيرهم.

---

1 () مسألة الإيمان (ص39)

2 () أصول الدين للبغدادي (ص249)

3 () شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (2/248)

قال العمراني: **(**قالت المرجئة والكرامية[1] وأهل الزيغ من القدرية وغيرهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص**)** [2].

وعلماء الشافعية رحمهم الله قرووا في مصنفاتهم ما قرره أهل السنة والجماعة من زيادة الإيمان بالطاعات، ونقصانه بالمعاصي، وبينوا بطلان قول من أنكر الزيادة والنقصان في الإيمان، وذلك من خلال إيرادهم لنصوص الكتاب والسنة الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه .

قال الربيع بن سليمان: (سمعت الشافعي - -، يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص) [3]

وروى البيهقي بسنده عن أبي محمد الزبيري رواية طويلة في مساءلة رجل للإمام الشافعي في مسائل الإيمان جاء فيها: قال الرجل ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل , أو قول بلا عمل ؟ قال الشافعي: (الإيمان عمل لله والقول بعض ذلك العمل) , قال الرجل: صف لي ذلك حتى أفهمه ؟ قال الشافعي: (إن للإيمان حالات ودرجات وطبقات فمنها التام المنتهي تمامه , والناقص البيِّن نقصانه , والراجح الزائد رجحانه) , قال الرجل: وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد ؟ قال الشافعي: (نعم) , قال: وما الدليل على ذلك ؟. ..

---

1 () الكرامية: أتباع محمد بن كرام، زعم أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكر زيادة الإيمان ونقصانه، وهو ممن كان يثبت الصفات إلا إنه غلا فيها حتى شبه. انظر: مقالات الإسلاميين (1/120-121) والملل والنحل (ص 126)

2 () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية (3/763)

3 () مناقب الشافعي للبيهقي (1/385)

فذكر له الإمام الشافعي دلائل كثيرة تدل على زيـادة الإيمان ونقصانه

ثم قال الإمام الشـافعي لـه: (فمن لقي اللـه حافظـاً لصـلواته , حافظـاً لجوارحــه , مؤديـاً بكـل جارحــة من جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها - لقي الله مسـتكمل الإيمـان من أهـل الجنـة , ومن كـان لشـيء منهـا تاركـاً متعمداً مما أمر الله به - لقي الله ناقص الإيمان).

قال: وقد عـرفت نقصـانه وإتمامـه , فمن أين جـاءت زيادته ؟

قال الشافعي: قال الله جلّ ذكره: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[1]

وقال: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ[2]

قال الشـافعي: (ولـو كـان هـذا الإيمـان كلـه واحـداً لا نقصان فيه ولا زيادة - لم يكن لأحد فيه فضـل , واسـتوى النــاس , وبطــل التفضـيل. ولكن بتمــام الإيمــان دخــل المؤمنون الجنة , وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنــون بالـدرجات عنـد اللـه في الجنـة، وبالنقصـان من الإيمـان دخل المُفرِّطون النار).

قال الشافعي: (إن الله جـل وعـز , سـابق بين عبـاده كما سُوبق بين الخيل يوم الرهان. ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه , فجعل كل امرىء على درجــة سـبقه , لا ينقصــه فيهـا حقـه , ولا يُقـدّم مسـبوق على سـابق , ولا مفضول على فاضل. وبذلك فضـل أول هـذه الأمـة على

---

1 () سورة التوبة (آية: 124-125)

2 () سورة الكهف(آية: 13)

آخرها. ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه - للحق آخر هذه الأمة بأولها) [1]

وقال البغوي -رحمه الله- في بيانه لعقيدة أهل السنة في الإيمان: (وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء. وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «**من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله**»[2].

وعن أبي أمامة عن رسول الله - ﷺ-: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**»[3]، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي[4]: "إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن

---

1 () مناقب الشافعي للبيهقي (1/387-393)

2 () رواه الترمذي في سننه، (كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصه)، رقم (2612)، (5/9) والإمام أحمد في مسنده، رقم (24204)، والحاكم في المستدرك، (كتاب الإيمان)، رقم (173)، (1/119) قال الترمذي: (هذا حديث صحيح)، وقال الحاكم: (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) وتعقبه الذهبي بقوله: (فيه انقطاع) وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/283): (الحديث بهذا الإسناد واللفظ ضعيف)

3 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)، رقم (4681)، (4/220) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/379): (هذا إسناد حسن رجاله ثقات)

4 () هو عدي بن عدي بن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، توفي سنة

استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت، فما أنا على صحبتكم بحريص". [1]

واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان وتباينهم في درجاته، قال ابن أبي مليكة [2]: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ -كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل" [3])[4]

وقال البيهقي في قوله الله تعالى: ﭽ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ
ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ
ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ [5]

(فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب، وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائر البدن، وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وإذا قبل الزيادة قبل

: 120هـ. انظر: التقريب (ص672)

1 () رواه البخاري في صحيحه معلقا في (كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " بني الإسلام على خمس ") (1/10)

2 () هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، القرشي التيمي المكي، القاضي الإمام الحافظ، كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، توفي سنة: 117هـ. انظر: السير (5/88-90) وتهذيب التهذيب (5/306-307)

3 () رواه البخاري في صحيحه معلقا في (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) (1/18)

4 () انظر: شرح السنة للبغوي (1/39-40)

5 () سورة الأنفال (آية: 2-4)

النقصان، وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها) [1]

وقرر النووي - رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم مذهب السلف في زيادة الإيمان ونقصانه، وأبطل مذهب من خالفهم بقوله: (فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا... فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك،فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس؛ولهذا قال البخاري فى صحيحه قال ابن أبي مليكة:" أدركت ثلاثين من أصحاب النبى-ﷺ-كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل"[2]) [3]

وعقد العمراني في كتابه الانتصار فصلا بين فيه عقيدة أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه قال فيه: (وعند أهل السنة والحديث أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية... فأما زيادة العمل ونقصانه

1 () الاعتقاد (ص212)
2 () سبق تخريجه (219)
3 () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/148-149)

فلا إشكال فيه. قال النبي - ﷺ-: «**الإيمان بضع وسبعون خصلة**»[1]، **-وروي تسع وتسعون بابا- أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[2]، وقال النبي - ﷺ-: «**الطهور نصف الإيمان**»[3] وأما التصديق والاعتقاد بالقلب فإن هذا الاعتقاد تارة يشتد ويقوى بالعمل الصالح، وتارة يضعف ويسترخي بالمعاصي، فالعمل للاعتقاد كالسقي للشجرة ؛ لأنه ينمى بالسقي ويضعف) [4]

ثم ذكر قول المخالفين لأهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه وأبطل قولهم من خلال الكتاب والسنة وآثار السلف فقال- رحمه الله-: (وقالت المرجئة والكرامية وأهل الزيغ من القدرية وغيرهم: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وإن إيمان الأنبياء كإيمان سائر العصاة من الخلق : والدليل على ما قلناه: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ، وقوله تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ

1 () سبق تخريج الحديث (ص207)

2 () رواه ابن منده في كتاب الإيمان، رقم (146) (1/296)

3 () رواه الترمذي عن رجل من بني سليم في (كتاب الدعوات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، رقم (3519) (5/536) والإمام أحمد في مسنده، رقم (18287) (30/219) قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وروى الإمام مسلم من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ: ((الطهور شطر الإيمان)) (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء)، رقم (223) (1/203)

4 () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار(3/762-763)

ج چ[1]...

ثم قـال: ومن الـدليل على أن الإيمـان يزيـد بالطاعـة وينقص بالمعصـية مـا روي أن النـبي- ﷺ - أنـه قـال: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني**

وهـو مـؤمن، ولا يشـرب الخمـر حين يشـرب وهو مـؤمن، والتوبـة معروفة»[2] [3]. والمـراد بـه كمال الإيمان كقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[4].

ومن الدليل على ذلك ما روي أن النبي - ﷺ- قال: «**إن من أكمـــل المؤمـــنين إيمانـــا أحســـنهم خلقا وألطفهم بأهله**»[5]. وروي أن النبي - ﷺ - خطب الناس فوعظهم ثم قال: «**يا معشر النساء تصدقن فـإنكن أكثر أهل النار، فقالت امـرأة منهن: ولم ذاك يـا رســول اللــه ؟ قــال: لكــثرة لعنكن وكفــركن العشير، ثم قـال: ومـا رأيت من ناقصـات عقـل ودين أغلب لذوي الألباب، -وروي- لـذوي الـرأي منكن، فقـالت امـرأة منهن ومـا نقصـان عقلهـا ودينهـا ؟ قــال: أمــا نقصــان عقلهــا فشــهادة**

---

1 () سورة الفتح (آية: 4)

2 () عند البخاري ومسلم: ((والتوبة معروضة بعد))

3 () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب المحـاربين، بـاب إثم الزناة)، رقم (6810)، (8/ 164) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمـان بالمعاصـي)، رقم (57)ـ (1/76)

4 () رواه الإمام أحمد في مسـنده، رقم (12383)ـ (19/375-376) والبغوي في شرح السنة، (كتاب الإيمان، باب علامـات النفاق)، رقم (38)ـ (1/74-75) وقال البغوي: (هـذا حـديث حسن)

5 () سبق تخريج الحديث (ص218)

امـرأتين بشـهادة رجـل واحـد، ونقصـان دينهـا الحيض فتمكث إحـــــداكن الثلاث والأربــــــع لا تصلي»[1]، فموضع الحجة من الخبر أنه وصفهن بنقصان الدين، فـدل على أنـه ينقص ويزيـد. ومما يـدل على مـا قلناه ما روي في الخبر عن النبي - ﷺ - أنه قـال: «**يخرج من النار في الشفاعة من كان في قلبه مثقـال حبة من خردل من الإيمان**»[2] وروي عن ابن عبـاس وأبي هريرة - رضي الله عنهما- أنهما قالا: " الإيمان يزيد وينقص "[3].

وكـــذلك روي عن عمـــر بن الخطـــاب، وعلي بن أبي طـالب، وعبـد اللـه بن مسـعود، ومعـاذ ابن جبـل، وأبي الـــدرداء[4]، وابن عمـــرو، وعمـــار، وحذيفـــة، وســـلمان

---

1 () رواه الترمذي بهذا اللفظ في سننه من حديث أبي هريـرة رضي الله عنه ،(باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته) ، رقم (2613) (5/10) ورواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (كتاب الحيض، بـاب تـرك الحائض الصوم)، رقم (304) (1/68)

2 () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب الإيمـان، بـاب تفاضـل أهل الإيمان في الأعمـال)، رقم (22) (1/13) ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الإيمـان، بـاب إثبـات الشـفاعة وإخـراج الموحدين من النار) رقم (184) (1/172)

3 () رواه ابن ماجه، في سننه (باب في الإيمان)، رقم (74) (1/28) والآجري في الشريعة، (بـاب ذكـر مـا دل على زيـادة الإيمان ونقصانه) رقم (214) (2/582)

4 () اختلف في اسم أبي الـدرداء، فقيـل: عـويمر بن عـامر بن مالك، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عـويمر بن عبـد الله بن زيد، وقيل عامر بن مالـك وعـويمر لقب، كـان فقهيـا عاقلا حكيما آخى رسول الله - صلى الله عليه وسـلم - بينـه وبين سـلمان الفارسـي، شـهد مـع النـبي - صـلى اللـه عليـه وسلم - ما بعد أحد، واختلف في شهوده أحـدا، تـوفي سـنة: 32ه بدمشـــق في خلافـــة عثمـــان -ﷺ-. انظـــر: الاســـتيعاب (4/1646) وأسد الغابة (6/94).

الفارسي، وأبي أمامة، وعبد الله بن رواحة[1]، وجندب بن عبد الله، وعمير بن حبيب [2]، وعائشة - ﭬ- أنهم قـالوا: " الإيمان يزيد وينقص"[3]...)) [4]

وأورد الآجـري في الشـريعة تحت: (بـاب ذكـر مـا دل على زيادة الإيمان ونقصانه)، واللالكائي- رحمه الله- في كتابه أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحت: (سياق مـا دل أو فسر من الآيات من كتاب اللـه وسـنه رسـوله ومـا روي عن الصـحابه والتـابعين من بعـدهم من علمـاء أئمـة الــدين أن الإيمــان يزيــد بالطاعــه وينقص بالمعصــيه)، والبيهقي في شعب الإيمان تحت: (باب القـول في زيـادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم) آيات من القـرآن الكـريم، وأحـاديث كثـيرة تبطـل مـذهب من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه، فمن ذلك :

1- قوله تعالى : ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ

---

[1] () هـو أبـو محمـد عبـد اللـه بن رواحة بن ثعلبـة الأنصـاري الخــزرجي، من الســابقين الأولين من الأنصــار، وكــان أحــد النقباء ليلة العقبـة، شـهد بـدرا ومـا بعـدها إلى أن استشـهد بمؤتـة، وكـان من الشـعراء الـذين يـردون الأذى عن النـبي - صلى الله عليه وسلم-، استشهد في غزوة مؤتـة سـنة: 8 ه. انظر: الاستيعاب (3/898-901) والإصابة (4/66-67)

[2] () هو عمـير بن حـبيب بن حباشـة وقيـل: ابن خماشـة الأنصـاري الخطمي الأنصاري، يقـال إنـه ممن بـايع تحت الشـجرة، روى عن النبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم -. انظـر: الاسـتيعاب (3/1213) وأسد الغابة (4/277).

[3] () مـا ذكـره المؤلـف عن قـول الصـحابة في زيـادة الإيمـان ونقصــانه، ذكــره اللالكــائي في أصــول اعتقــاد أهــل الســنة والجماعـــة (5/892-893)، ثم روى عن كـــل واحـــد منهم بإسناده (5/941-950)

[4] () انظر: الانتصـار في الـرد على المعتزلة القدريـة الأشـرار(3/763-776)

2-وقوله تعالى: ﭽ ￼ ￼ ￼ ￼ ￼ ￼ ﭼ[1]

3- وقوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[2][3]

قـال الـبيهقي : (فثبت بهـذه الآيـات أن الإيمـان قابـل للزيادة، وإذا كان قابلا للزيادة فعدمت الزيادة كان عدمها نقصانا) [4]

ومما أوردوه من الأحاديث :

1-عن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول اللـه - ﷺ -: «**إن أكمل المؤمنين إيمانـا أحسـنهم خلقا، وخيـاركم خياركم لنسائكم**»[5]

قال الحليمي- رحمه اللـه - تعـالى: (فـدل هـذا القـول على أن حسن الْخُلُـق إيمـان، وأن عدمـه نقصـان إيمـان، وأن المؤمنين متفاوتون في إيمانهم، فبعضهم أكمل إيمانا من بعض) [6]

2-وعن أبي هريرة أن قال: إن رسول الله - ﷺ -: «**لا يزني الزاني حين يزني وهـو مـؤمن، ولا يسـرق السـارق حين يسـرق وهـو مـؤمن، ولا يشـرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...**»[7]

---

1 () سورة محمد (آية: 17)

2 () سورة المدثر (آية: 31)

3 () انظر: الشريعة (2/603-604) وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (5/890-891) وشعب الإيمان (1/127)

4 () شعب الإيمان (1/127)

5 () رواه الآجري في الشـريعة، (بـاب ذكـر مـا دل على زيـادة الإيمـان ونقصـانه) رقم (233)ـ (2/599) واللالكـائي، رقم (1613)ـ (5/900) والبيهقي في شعب الإيمان، (بـاب القـول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (27) (1/128)

6 () المنهــاج في شــعب الإيمــان للحليمي (1/61) وشــعب الإيمان للبيهقي (1/140)

7 () رواه الآجري في الشـريعة، (بـاب ذكـر مـا دل على زيـادة الإيمان ونقصـانه) رقم (222)ـ (1/589) واللالكـائي، رقم (

قال البيهقي: (وإنما أراد والله تعالى أعلم وهو مؤمن مطلق الإيمان لكنه ناقص الإيمان بما ارتكب من الكبيرة وترك الإنزجار عنها، ولا يوجب ذلك تكفيرا بالله عز وجل. ..

وكل موضع من كتاب أو سنة ورد فيه تشديد على من ترك فريضة أو ارتكب كبيرة، فإن المراد به نقصان الإيمان، فقد قال الله عز وجل: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ[1][2]

3-وعن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[3]

ومما أوردوه من الآثار :

1-عن عمير بن حبيب قال: ((الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته ونقصانه ؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وخشيناه، فذلك زيادته، فإذا غفلنا وضيعنا، فذلك نقصانه))[4]

(1732) (5/953-954) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (34) (1/140)

1 () سورة النساء (آية: 48)

2 () شعب الإيمان (1/140)

3 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه)رقم (28) (1/129) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص)، رقم (49) (1/69)

4 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (215) (2/583) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1721) (5/1019) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان

2-وعن عروة بن الزبير قال: ((ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه)) [1]

3-وعن مجاهد قَالَ: ((الإيمان يزيد وينقص، والإيمان قول وعمل)) [2]

والآثار عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الدين في زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة جدا، مما يجعل المرء يجزم يقينا باتفاقهم على ذلك، وهذا ما صرح به علماء الشافعية رحمهم الله، فقد ذكر أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر المسائل التي أجمع عليها السلف تحت باب: (ذكر ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبهوا بالأدلة عليها وأمروا في وقت النبي بها) ذكر منها: (وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) [3]

وقال محمد بن نصر: (إن الذي أدركت عليه أهل العلم، ومن لقيتهم وأحدث عنهم ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعول عليه ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق عن علم صائب وفهم ثاقب، وأمانة قوية وديانة

ونقصانه) رقم (55) (1/154)

1 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (248)، (2/608-609) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1729)، (5/1023) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (57) (1/155)

2 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1728)، (5/1023) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه) رقم (59) (1/156)

3 () رسالة إلى أهل الثغر (ص272)

أصيلة، مشهور في وقته بالإمامة موصوف بالقدوة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، مجانب للبدعة والضلالة والأهواء والجهالة، أنه لا يجوز اعتقاد ما لم يكن له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله - ﷺ -، وإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان عليهم من الله الرحمن الرحمة والرضوان، ولا يحل الكلام فيه وأنه بدعة وضلالة ومعصية وجهالة، ثم الاعتقاد بعد ذلك. .. وأن الإيمان قول وعقد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) [1]

وقال البغوي : (اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)[2]

وقال ابن كثير: (قوله: ﭼﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭽ كقوله: ﭼﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭽ وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد) [3]

وكذا نقل إجماع السلف على زيادة الإيمان ونقصانه

---

[1] () مختصر الحجة (2/334-337)

[2] () شرح السنة (1/38-39)

[3] () تفسير ابن كثير (4/12)

ابن الحـداد[1][2]، والغـزالي [3]، وابن حجر[4] وغـيرهم من العلماء

فتـبين من خلال تقريـرات علمـاء الشـافعية أن مـا ذهب إليه الخوارج والمرجئة وغـيرهم من أهـل البـدع من عـدم زيـادة الإيمـان ونقصـانه، قـول باطـل، لمخالفتـه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

1 () هـو أبـو نعيم عبيـد اللـه بن الحسـن بن أحمـد الأصـبهاني الحداد، الإمام الحافظ المتقن الثقة، مفيد أصبهان في زمانه، برز في العلم في فنون كثيرة، وجمع مـا لم يجمعـه أحـد من أقرانـه من الكتب والسـماعات الغزيـرة، ولـد سـنة : 463هـ، وتوفي سنة: 517هـ. انظر: السير (19/486-488)

2 () نقلــه عنــه ابن القيم في اجتمــاع الجيــوش الإســلامية (2/175-177)

3 () إحياء علوم الدين للغزالي (1/120-121)

4 () فتح الباري (1/46-47)

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه

من أصول العقيدة الإسلامية موالاة من يحبه الله ورسوله، ومعادة من يبغضه الله ورسوله، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ[1]

وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ[2]

وعن أبى أمامة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان**».[3]

والخوارج خالفوا ما أمر الله به في كتابه ورسوله - ﷺ - في سنته، حيث أصبح ولاؤهم وحبهم منصبًا على من كان على مذهبهم ومعتقدهم، فمن كان على ذلك نصروه وأحبوه، ومن خالفهم نفروا عنه وأبغضوه. ويدل على ذلك صنيعهم مع عبد الله بن الزبير - ﷺ - لما علموا منه مخالفته لمنهجهم.

قال ابن كثير - رحمه الله-: (وقد كان التف على عبد الله بن الزبير جماعة من الخوارج يدافعون عنه، منهم نافع بن الازرق، وعبد الله بن أباض، وجماعة من رؤوسهم.فلما استقر أمره في الخلافة قالوا فيما بينهم: إنكم قد أخطأتم لأنكم قاتلتم مع هذا الرجل ولم تعلموا

---

1 () سورة المائدة (آية: 55)

2 () سورة المائدة (آية: 51)

3 () رواه أبو داود في سننه (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)، رقم (4681)، (4/220) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/728): (إسناده حسن ورجاله ثقات)

رأيه في عثمان بن عفان - وكانوا ينتقصون عثمان - فاجتمعوا إليه فسألوه عن عثمان فأجابهم فيه بما يسوؤهم، وذكر لهم ما كان متصفا به من الايمان والتصديق، والعدل والاحسان والسيرة الحسنة، والرجوع إلى الحق إذا تبين له، فعند ذلك نفروا عنه وفارقوه وقصدوا بلاد العراق وخراسان) [1]

والخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - ‏ - بسبب التحكيم لم يقبلوا الرجوع عمَّا هم عليه حتى يوافقهم علي - ‏ - في التوبة من التحكيم، قال ابن الآثير: (فقالوا-يعني الخوارج-: إنا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا فإن تبت فنحن معك ومنك، وإن أبيت فإنا منابذوك على سواء

فقال علي - ‏ -: " أبعد إيماني برسول الله وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله أشهد على نفسي بالكفر، لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين") [2]

فلما لم يستجب علي - ‏ - لما يدعونه إليه أصبحوا يتبرؤون منه ومن عثمان - ‏ - وممن يتولاهما ويرون ذلك من أجل الطاعات وأعظمها.

قال الملطي عن المحكمة: (وقالوا: بولاية الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعداوة الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما، قالوا: كفر عثمان وكذلك علي) [3]

وقال إسماعيل التيمي: (والخوارج تبرأوا من عثمان وعلي- ‏ -، وقالوا: نكفر أهل الكبائر، وأن من لم يقل بقولهم فهو كافر) [4]

---

1 () البداية والنهاية (8/263)
2 () الكامل في التاريخ (3/220)
3 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50)
4 () الحجة في بيان المحجة (2/ 479)

وقـال الشهرسـتاني: (ويجمعهم القـول بـالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على طاعـة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك).[1]

ومما يتفق عليه الخـوارج في الولايـة والعـداوة أنهم يتـبرؤون من أصـحاب المعاصـي، ومن الحكـام الظلمـة، وممن لم يوافقهم في دينهم ومعتقـدهم ويـدل على ذلـك قول شاعرهم :

لو كنت مستغفرا كنت المقدم في
لكن أبت لي آيات وعمران [2]

فهـذا الشـاعر يـبين أن عقيدتـه تمنـع عليـه الاسـتغفار للحكام الظلمة بسبب أنهم ليسوا من المؤمنين أصـحاب الولاية الذين يجوز الاستغفار لهم.

وذكـر ابن حجـر في الفتح أن مـذهب الخـوارج عـدم الاسـتغفار للمسـلمين [3]، وأمـا من كـان على دينهم ومعتقـدهم فهم يتولونـه وإن لم يكن معهم في ديـارهم، كـولايتهم للقعـدة من الخـوارج الـذين لم يهـاجروا إليهم، فعامة الخوارج على ولايتهم ومحبتهم والبراءة ممن يتـبرأ منهم، بخلاف الأزارقـة الـذين تـبرؤوا منهم وكفـروهم وكفروا كل من تولاهم.

قـال الشهرسـتاني عن نـافع بن الأزرق : (أنـه أكفـر القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقا له على دينه، وكفَّر من لم يهاجر إليه) [4]

وقـال البغـدادي : (ولم يتـبرأ من المحكمـة الاولى في تركهم إكفار القعـدة عنهم، وقـال ان هـذا شـيء مـا زلنـا

[1] () الملل والنحل (ص134)
[2] () سير أعلام النبلاء (4/215)
[3] () فتح الباري (10/609)
[4] () الملل والنحل (ص139)

دونهم، وأكفـر من يخـالفهم بعـد ذلـك في إكفـار القعـدة عنهم) [1]

وقـال الإسـفرايني عن الأزارقـة: (وممـا اختصـوا بـه أيضـــا، أنهم يســـمون من لم يهـــاجر إلى ديـــارهم من موافقيهم مشركا، وان كان موافقا لهم في مذهبهم) [2]

وقـــد أدى غلـــو بعض فـــرق الخـــوارج في معتقـــدهم ودينهم أنهم تبرؤوا من أطفـالهم حـتى يصـلوا إلى سـن البلوغ، فإن دخلوا في دينهم بعد بلوغهم تولـوهم، وإن لم يقبلوا تبرؤوا منهم.

قال الإسفراييني: (ومما اتفق عليـه العجـاردة قـولهم: إن كل طفل بلغ فإنـه يـدعى إلى أن يقـر بـدين الإسـلام، وقبل أن يبلغ يتبرؤون عنه ولا يحكمون لـه بحكم الإسـلام في حالة طفوليته) [3]

وقال الشهرستاني عن العجاردة: (أصحاب عبد الكريم بن عجرد...، تفرد بقوله**:** تجب البراءة عن الطفـل حـتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ) [4]

هذا هي حقيقة الولاء والبراء عنـد الخـوارج؛ ولاء لمن كـــان على دينهم ومعتقـــدهم، وبـــراءة من بعض صـــحابة رسول الله - - ولمن خالف عقيدتهم وأهواءهم.

وقـــد أبطـــل علمـــاء الشـــافعية رحمهم اللـــه معتقـــد الخوارج في الولاء والبراء، وذلك من خلال تقريرهم أن الولاء لا يكون إلا لما أحبه الله عز وجل وما أمـر بـه، وأن البراءة لا تكون إلا لما كره الله عز وجل وما نهى عنه.

---

1 () الفرق بين الفرق (ص69)

2 () التبصير في الدين (ص50)

3 () التبصير في الدين (ص54-55)

4 () الملل والنحل (ص145)

قال أبـو الحسـين الملطي في رده على الخـوارج في تبرؤهم من عثمـان وعلي- رضـي اللـه عنهمـا-: (أخبرونـا الآن عن عثمـان وعلي - رضـي اللـه عنهمـا-، أليسـا كانـا وليين للمسلمين في الأصل بإجماع لا اختلاف فيه عنـدكم وعند كل الناس ؟ فإن قالوا: لا ما كانا وليين للمؤمـنين ! تجاهلوا وردوا الإجماع، وإن قـالوا : نعم قـد كانـا مؤمـنين وليين للمؤمـنين بإجمـاع ثم كفـرا ! يقـال لهم: فالإجمـاع على إيمانهما وولايتهما ثابت حتى يجئ إجماع مثله فيزيل ولايتهما وإيمانهما ويثبت كفرهمـا، فلا حجـة لهم بعـد هـذا البيان في تكفيرهما)[1]

وبين ابن كثير- رحمه الله- أن الولايـة لا تكـون إلا للـه ولرسوله وللمؤمنين وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ قال -رحمه الله- (أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين)[2]

ثم بين- رحمه الله- ثمـرة ولايـة اللـه ورسـوله بقولـه: (فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الـدنيا والآخـرة، ومنصـور في الـدنيا والآخـرة ؛ ولهـذا قال الله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ[3])[4]

وقال في موضع آخر: (يقول تعـالى لعبـاده المؤمـنين الذين أمـرهم بمصـارمة الكـافرين وعـداوتهم ومجـانبتهم والتبري منهم: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ أي: تبرأنا منكم ﭽ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ أي: بدينكم

[1] () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50)
[2] () تفسير ابن كثير (3/137)
[3] () سورة المائدة (آية: 56)
[4] () تفسير ابن كثير (3/139)

وطريقكم، ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ يعني: وقد شُرعت العــداوة والبغضــاء من الآن بيننــا وبينكم، مــا دمتم على كفركم فنحن أبدًا نتبرأ منكم ونبغضكم ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ[1] أي: إلى أن تُوحــدوا اللــه فتعبــدوه وحــده لا شــريك لــه، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان) [2]

وعقــد الحليمي - رحمــه اللــه- في المنهــاج بابــا في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم ذكر فيه كثــيرا من الآيات التي تدل على ما بوبه من ذلك: قولـه تعـالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ إلى قوله: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ[3], وقال: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ [4] , وقال: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ[5]وقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ[6] قال الحليمي: (إشارة أن لا ولاية بين المؤمن والمنافق. ..)

ثم قــال - رحمــه اللــه – في وجــه الدلالــة من هــذه الآيــات: (فــدلت هــذه الآيــات ومــا في معناهــا على أن المسلم لا ينبغي له أن يواد كافرا ولو كان أباه أو ابنــه أو أخاه، ولا يقاربه ولا يجريــه في الخلطــة والصــحبة مجــرى مسـلم منــه، وإن بعــد، ويجتهــد في أن لا يكــون من قلبــه ولحظه ولفظه بالميل إليه نصيب، ويكون عليه أشــد منــه على قاتل أبيه أو وليه) [7]

---

1 () سورة الممتحنة (آية: 4)

2 () تفسير ابن كثير (8/78)

3 () سورة الممتحنة (آية : 1)

4 () سورة التوبة (آية: 23)

5 () سورة التوبة (آية: 71)

6 () سورة التوبة (آية: 67)

7 () المنهاج في شعب الإيمان (3/345-346)

وذكر البيهقي - رحمه الله- في شعب الإيمان عند باب (في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) بعضا مما ذكره الحليمي في المنهاج، ثم أورد كثيرا من الأحاديث والآثار التي تدل على الباب فمن ذلك :

1- عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله - ﷺ - سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين**». قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**».[1]

2- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[2]

وقال الغزالي: (وأما بغض الكفار والفجار والإنكار عليهم ومقتهم، فما ورد فيه من شواهد القرآن والأخبار لا يحصى مثل: قوله تعالى: ﭽ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ﭼ[3] وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ وقال تعالى: ﭽ

[1] () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) رقم (8929) (12/10) وأبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود)، رقم (2645) (3/ 45) والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/29-30)

[2] () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم) رقم (8937) (12/16) والإمام أحمد في مسنده، رقم (11337) (437) والحاكم في المستدرك، (كتاب الأطعمة) رقم (7169) (4/143) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي في التلخيص

[3] () سورة آل عمران (28)

ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮘ ﮙ ﭼ[1]... وقال عليه السلام: «**المرء مع من أحب**»[2] ... وقال عليه السلام: «**أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**»[3])[4].

فتبين مما سبق أن الولاء لايكون إلا لأهل الإيمان والبراءة لا تكون إلا لأهل الشرك والنفاق، فلا يجوز للمرء أن يوالي كافرا إلا إذا خاف من شره فحينئذ تجوز له مولاته في الظاهر دون الباطن كما قال تعالى: ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﭼ[5]

قال ابن كثير في تفسير الآية: (نهى الله، تبارك وتعالى، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ أي: من يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله كما قال: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ[6]... وقوله: ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا

---

[1] () سورة الأنعام (129)

[2] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل)، رقم (6168)ـ (8/39) ومسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب)، رقم (2640) (4/2034)

[3] () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (18524)ـ (30/488) وقال محقق المسند: (حديث حسن بشواهده)

[4] () إحياء علوم الدين (6/444)

[5] () سورة آل عمران (آية: 28)

[6] () سورة النساء (آية: 144)

بباطنه ونيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قـال: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم"[1]))[2]

وقال ابن حجر في تفسير الآية السابقة: (ومعنى الآية لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظـاهر إلا للتقيـة في الظـاهر فيجـوز أن يواليـه إذا خافـه ويعاديـه باطنا)[3]

وممـا ينبغي التنبيـه إليـه هنـا أن محبـة المؤمـنين وموالاتهم درجات متفاوتـة، فـالمؤمن المطيـع لربـه يحب ويوالى موالاة مطلقـة، والمـؤمن العاصـي يحب ويـوالى على إيمانه، ويبغض ويكره على قـدر معصـيته، وهـذا مـا عليه أهل السنة والجماعة

قال الصابوني[4] في تقريـره لمـا عليـه أهـل السـنة والجماعـة من المـوالاة والمعـاداة: (يتحـابون في الـدين ويتباغضون فيه، ويتقـون الجـدال في اللـه، والخصـومات فيه، ويجانبون أهـل البـدع والضـلالات، ويعـادون أصـحاب الأهواء والجهالات. ويقتدون بالسلف الصـالحين من أئمـة الـدين وعلمـاء المسـلمين، ويتمسـكون بمـا كـانوا بـه متمسكين من الدين المتين والحق المبين. ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الـدين مـا ليس منـه، ولا يحبـونهم

1 () صحيح البخاري، (كتاب الأدب، باب المـدارة مـع النـاس) (8/31)

2 () تفسير ابن كثير (2/30)

3 () فتح الباري (12/313)

4 () هـو أبـو عثمـان إسـماعيل بن عبـد الـرحمن بن أحمـد النيسـابوري الصـابوني، الفقيـه المحـدث المفسـر الخطيب الواعـظ، الملقب بشـيخ الإسـلام، ولـد سـنة: 373ه، من مصـنفاته: عقيـدة السـلف أصـحاب الحـديث، والفصـول في الأصـول، تـوفي سـنة: 449ه. انظـر: السـير (18/40-44) وطبقات الشافعية الكبرى (4/271-292)

ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة. وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[1])[2]

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله -: (الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته، وأحقهم بالمحبة أطوعهم له، وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم) [3]

وقال التيمي في وجوب محبة أهل السنة والجماعة، وبغض أهل البدع: (وعلى المرء محبة أهل السنة أي موضع كانوا رجاء محبة الله له كما قال رسول الله - ﷺ - : «**وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ والمتجالسين فِيَّ والمتلاقين فِيَّ**»[4]. وعليه بغض أهل البدع أي موضع كانوا حتى يكون ممن أحب في الله، وأبغض في الله) [5]

1 () سورة الأنعام (آية : 68)

2 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص298-299)

3 () الأم (6/223)

4 () رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (22030)، (36/359-260) والحاكم في المستدرك، (كتاب البر والصلة)، رقم (7314)، (4/186) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وأقره الذهبي

5 () الحجة في بيان المحجة (2/500-501)

وذكر الغزالي - رحمه الله - في الإحياء وجوب بغض العاصي لله عز وجل بقدر معصيته بقوله: (اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله، فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه ؛ لأنه عاص لله وممقوت عند الله، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر. .. فإن قلت كل مسلم فإسلامه طاعة منه، فكيف بغضه مع الإسلام ؟ فأقول: تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته، وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما، وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه) [1]

وبين إسماعيل التيمي - رحمه الله - المقدار الذي يحب فيه لله ويبغض فيه لله بقوله : (والمطيع لله يحب أن يحب لطاعته، وإن كان في خلال ذلك بعض المعاصي، والعاصي لله يجب أن يبغض لمعصيته، وإن كان في خلال ذلك بغض الطاعة، فمن كانت طاعته أكثر ازداد إيمانه ووجبت محبته، ومن كانت معاصيه أكثر انتقص إيمانه ووجب بغضه حتى يحصل الحب في الله والبغض في الله) [2]

وبين ابن حجر أن المؤمن العاصي لا تنزع منه محبة الله ورسوله، وذلك من خلال تعداده للفوائد المستنبطة من نهي النبي - ﷺ - عن لعن الرجل الذي جلده في شرب الخمر بقوله - ﷺ -: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**»[3]

---

1 () إحياء علوم الدين (2/166)

2 () الحجة في بيان المحجة (2/507-508)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر)، رقم (6780) (8/158)

قال ابن حجر: (وفيـه أن لا تنـافي بين ارتكـاب النهي وثبوت محبة اللـه ورسـوله في قلب المـرتكب ؛ لأنـه -ﷺ- أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مـع وجـود مـا صـدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة اللـه ورسوله، ويؤخذ منه تأكيـد مـا تقـدم أن نفي الإيمـان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بـل نفي كمالـه كمـا تقـدم، ويحتمـل أن يكـون اسـتمرار ثبـوت محبـة اللـه ورسوله في قلب العاصي مقيدا بمـا إذا نـدم على وقـوع المعصية، وأقيم عليـه الحـد فكفـر عنـه الـذنب المـذكور، بخلاف من لم يقـع منـه ذلـك، فإنـه يخشـى عليـه بتكـرار الذنب أن يطبع على قلبـه شـيء حـتى يسـلب منـه ذلـك نسأل الله العفو والعافية) [1]

فهذه أحكام الولاء والبراء التي بينها علماء الشافعية -رحمهم اللـه-، وبهـا يتـبين بطلان مـذهب الخـوارج في مـوالاتهم لمن كـان على دينهم ومـذهبهم، وبـراءتهم من أصحاب الكبائر، ولمن كان مخالفا لدينهم ومعتقدهم.

1 () فتح الباري (12/78)

الفصل الرابع:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام وإبطالِها.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تقريـرات علمـاء الشـافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها

المبحث الثـالث: تقريـرات علمـاء الشـافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه

المبحث الرابـع: تقريـرات علمـاء الشـافعية في اسـتحلال الخـوارج دمـاء المسـلمين وأعراضـهم وأموالهم وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشـافعية في قـول الخـوارج بوجـوب الهجـرة إلى دارهم وإبطالِه

المبحث السـادس: تحـذير علمـاء الشـافعية من التكفير وخطورته

المبحث السابع : مفهوم التكفير وضـوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.

المبحث الأول: تقريـــرات علمـــاء الشـــافعية في تكفـــير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه

تنـوعت عبـارات علمـاء الشـافعية -رحمهم اللـه- في بيـان عقيـدة الخـوارج في مـرتكب الكبـيرة، فمنهم من يــذكر اتفــاق جميــع فــرق الخــوارج على كفــر مــرتكب الكبـيرة، ومنهم من يـذكر اختلافـا بينهم، وإليـك أقـوالهم في ذلك :

أولا: أقوال من ذكر اتفاق الخوارج على كفر مــرتكب الكبيرة

1-قال أبو الحسين الملطي: (والشـراة كلهم يكفـرون أصحاب المعاصي ومن خـالفهم في مـذهبهم مـع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم) [1]

2-وقال الماوردي: (أما الخــوارج، فهم الخــارجون عن الجماعـة بمـذهب ابتـدعوه ورأي اعتقـدوه، يـرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عملـه، واسـتحق الخلـود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبـائر فيهـا دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكــذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعـوا من الصـلاة خلـف أحد منهم) [2]

4-وقــال إســماعيل الــتيمي: ((والخــوارج تــبرأوا من عثمـان وعلي -رضـي اللـه عنهمـا -، وقـالوا: نكفـر أهـل الكبائر، وأن من لم يقل بقولهم فهو كافر). [3]

5- وقال الشهرستاني: (وكبـار فـرق الخـوارج سـتة: الأزارقــة، والنجــدات، والعجــاردة، والثعالبــة، والإباضــية،

---

1 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47)

2 () الحاوي للماوردي (13/117)

3 () الحجة في بيان المحجة (2/ 479)

والصفرية، والباقون فروعهم ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي -رضي الله عنهما -...ويُكفّرون أصحاب الكبائر) [1]

4-وقال فخر الدين الرازي: (سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب، وهم يكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير ، وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر - -)[2]

6- وقال الحلبي: (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة) [3]

ثانيا: أقوال من ذكر اختلاف الخوارج في مرتكب الكبيرة

1-قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك...) [4]

2- وقال الاسفراييني: (وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون اطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر) [5]

---

1 () الملل والنحل (ص134)

2 () اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (ص46)

3 () السيرة الحلبية (3/89)

4 () مقالات الإسلاميين (1/ 84)

5 () التبصير في الدين (ص45)

3- وقال الآمدي: وأما الخوارج: (فلقد اتفقوا على أن مقارف الكبيرة كافر؛ لكن اختلفوا. فذهبت البكرية[1] منهم إلى أنه منافق، وهو أشد من الكافر.

وذهبت طائفة منهم إلى أنه كافر، لا بمعنى أنه مشرك؛ بل بمعنى أنه كافر بأنعم الله تعالى غير مؤد لشكره) [2]

والذين قالوا بأن مقترف الكبيرة كافر كفر نعمة هم النجدات كما ذكره الإسفراييني، وكذلك فرقة الإباضية يقول أبو الحسن الأشعري: (الإباضية يقولون إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه ايمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون فيها) [3]

وذكر الشهرستاني إجماع فرق الإباضية على هذه المسألة بقوله: (وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر النعمة لا كفر الملة) [4]

والذي يظهر من خلال سرد هذه الأقوال أن هناك خلاف بين الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة كما هو بين من أقوال أصحاب القول الثاني، وهذا ما قرره البغدادي

---

1 () البكرية: أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد وقد عدها الأشعري والبغدادي فرقة مستقلة لما لها من أقوال انفردت بها عن باقي الفرق من أن الله يرى يوم القيامة في صورة يخلقها ويكون فيها ويكلم العباد من تلك الصورة، ومن أن المسلم إذا وقع في كبيرة فهو منافق وعابد الشيطان في الدرك الأسفل من النار خالدا مخلدا فيها، وإن كان من أهل الصلاة ومع ذلك كان يقول إنه مؤمن ومسلم. انظر: مقالات الإسلاميين (1/223-224) والفرق بين الفرق (ص159)

2 () أبكار الأفكار (5/29)

3 () مقالات الإسلاميين (1/100)

4 () الملل والنحل (ص153)

في رده على الكعبي عند ما ذكر أن الخوارج مجمعون على كفر مرتكب الكبيرة، قال البغدادي: (وقد أخطأ الكعبى في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبى الذنوب منهم، وذلك أن النجدات من الخوراج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم، وقد قال قوم من الخوارج إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك، وقد قالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقتهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين، وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم)[1] لكن هؤلاء الفرق المخالفين في تكفير مرتكب الكبيرة، يتفقون مع جميع فرق الخوارج في القول بتخليد صاحب الكبيرة في النار إذا لم يتب منها، قال أبو الحسن الأشعري: (وأما الوعيد فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد، لأنهم يقولون: أن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون، غير أن الخوارج يقولون: أن مرتكبى الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين) [2]

ولا شك أن ما قرره هؤلاء الخوارج في مرتكب الكبيرة أمر باطل، لمخالفته نصوص الكتاب والسنة وآثار سلف الآمة الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من ملة الإسلام، ولا يحكم عليه بالخلود في النار إن مات عليها من غير توبة، بل هو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة سالما غانما، أو إن شاء عذبه في النار

1 () الفرق بين الفرق (ص62)
2 () مقالات الإسلاميين (1/109)

ثم أدخله الجنة.

وهذا ما قرره علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم عند إبطالهم لقول الخوارج ومن قال بقولهم

قال أبو الحسن الأشعري في تقريره لعقيدة أهل السنة التي يدين بها (... ولا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ارتكبه كنحو: الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) [1]

وكذا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي [2] قرر عقيدة أهل السنة في هذه المسألة بقوله: (ويقولون إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة صغائر أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله ؛ فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ [3]) [4]

وقال الصابوني: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله

---

1 () المصدر السابق(1/227)

2 () هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، الفقيه الحافظ، أحد كبار الشافعية فقها وحديثا وتصنيفا، ولد سنة: 277ه، له عدة مصنفات منها: مسند عمر -رضي الله عنه -، والمستخرج على الصحيح، والمعجم، توفي سنة: 371ه. انظر: السير (16/292-296) وطبقات الشافعية (1/136-137)

3 () سورة النساء (آية : 48)

4 () اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي (ص44)

الجنـة يـوم القيامـة سـالما غانمـا، غـير مبتلى بالنـار ولا معاقب على ما ارتكبـه واكتسـبه، ثم استصـحبه إلى يـوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مـدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه واخرجـه منها إلى نعيم دار القرار.) [1].

وعقـد العمـراني في كتابـه الانتصـار فصـلا بين فيـه عقيدة أهل السنة في أصحاب الكبائر قال فيه: (ومـذهب أهـل السـنة أن الموحـدين لا يكفـرون بفعـل شـيء من المعاصي الصغائر والكبائر، وإذا عملـوا الكبـائر وتـابوا لم تضرهم، وإن ماتوا قبل التوبة منهـا فـأمرهم إلى اللـه إن شاء عذبهم عليها وإن شاء غفرهـا لهم، وإن عـذب العبـاد على الصغائر لم يكن ظالما لهم بذلك) [2]

ثم ذكـر قـول الخـوارج والمرجئـة والمعتزلـة، وبين بطلان قولهم من خلال أدلة كثيرة [3]، فمن ذلك:

1-قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ وهذه الآية نزلت في أبي نفيل عباد بن قيس الأنصاري [4]: أتتـه امـرأة تشـتري منه تمرا فراودها على نفسها ثم أتى النـبي - ﷺ - فقـال: يـا رسـول اللـه إني خليت بـامرأة فمـا من شـيء يفعـل الرجل بالمرأة إلا وقد فعلته بها إلا إني لم أنكحها فـنزلت

---

1 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص276)

2 () الانتصـار في الـرد على المعتزلة القدريـة الأشـرار (3/ 666)

3 () المصدر السابق (3/ 667-678)

4 () قـال القرطـبي في الآيـة: (نـزلت في رجـل من الأنصـار، قيل: هو أبو اليسـر بن عمـرو، وقيـل: اسـمه عبـاد). انظـر: الجامع لأحكام القرآن (9/110)

وورد عنـد الترمـذي، حـديث رقم (3115)ـ (5/292) التصريح بأن الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو .

هذه الآية: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ يعني صلاة الصبح والظهر والعصر ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ يعني المغرب والعشاء ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ يعني الصلوات الخمس ﭽ ﮮ ﮯ ﭼ[1] فقال معاذ بن جبل - ﭬ -: يا رسول الله أهذا خاص له أم عـام للنـاس ؟ فقـال: بل عام للناس [2]

2-وعن أبي ذر أن النبي -ﷺ - قال: «**أتـاني جبريـل فبشرني أن من مـات من أمـتي لا يشـرك باللـه دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق**»[3]

قال النووي عند شرحه لحـديث أبي ذر: (وأمـا قولـه -ﷺ-: "**وإن زنى وإن سـرق**" فهـو حجـة لمـذهب أهـل السـنة أن أصـحاب الكبـائر لا يقطـع لهم بالنـار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة)[4]

وقال ابن حجر: (وأما من تلبس بالـذنوب المـذكورة – في حديث أبي ذر - ومات من غير توبة فظـاهر الحـديث أنه أيضا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السـنة أنـه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حـديث عبـادة بن الصـامت الماضي في كتاب الإيمان فـإن فيـه: " **ومن أتى شيئا**

---

[1] () سورة هود (آية: 114)

[2] () رواه مسلم في صحيحه (كتاب التوبة، بـاب قولـه تعـالى: إن الحسنات يـذهبن السـيئات)، رقم (2763) و (2764)ـ (21117-4/2115) من حديث عبـد اللـه بن مسـعود وأنس - رضي الله عنه -ما

[3] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب كلام الرب مـع جبريـل، ونـداء اللـه الملائكـة)، رقم (7487)ـ (9/142) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب من مـات لا يشـرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخـل النـار)، رقم (94) (1/94)

[4] () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/97)

من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" [1] وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه)[2]

وكذلك عقد البيهقي -رحمه الله -في شعب الإيمان فصلا في (أصحاب الكبائر من أهل القبلة إذا وافوا القيامة بلا توبة قدموها) بين فيه مذهب أهل السنة، وأبطل قول من خالفهم.

قال -رحمه الله -: (قال أصحابنا - - أمر هم إلى الله تعالى جده، فإن شاء عفا عنهم مبتديا، وإن شاء شَفَّع فيهم نبيهم - -، وإن شاء أمر بإدخالهم النار فكانوا معذبين مدة، ثم أمر بإخراجهم منها إلى الجنة إما بشفاعة، وإما بغير شفاعة ولا يخلد في النار إلا الكفار، واستدلوا بقول الله عز وجل: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ الآية [3] وأخبر أن التخليد في النار إنما هو لمن أحاطت به خطيئته، والمؤمن صاحب الكبيرة أو الكبائر لم تحط به خطيئته ؛ لأن رأس الخطايا هو الكفر وهو غير موجود منه فصح أنه لا يخلد في النار.

فإن قيل: هذا معارض بقوله عز وجل: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ [4] فوعد الجنة من جمع بين أصل

---

1 () صحيح البخاري (كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار)، رقم (18) (1/12)

2 () فتح الباري (10/283-284)

3 () سورة البقرة (آية: 81)

4 () سورة البقرة (آية: 82)

الإيمـان وفروعـه، وصـاحب الكبـيرة أو الكبـائر تـارك الصالحات فصح أن وعد الجنة ليس له

قيل له: المتعاطي لها إذا تاب منها ووافى القيامة تائبا تاركا للصالحات غير جامع بين الإيمان وفروعه، ومع ذلـك يـدخل الجنـة وتوبتـه مـا تقـوم مقـام مـا تـرك من الصالحات ؛ لأنه كان عليه أن يكون نازعا عن الشـر أبـدا، فإذا أقدم عليه وقتا، ثم نزع عنه وقتا كان بـذلك للفـرض مُبعَّضًا وبعض الفرض لا يجوز أن يكـون بـدلا عن جميعـه، وإذا جاز أن يَمُنَّ اللـهُ تعـالى على التـائب فَيُكَفِّر بتوبتـه خطاياه لِمَ لا يجوز أن يَمُنَّ على الْمُصِـرِّ فَيُكَفِّرُ بإيمانـه الذي هو أحسن الحسنات خطاياه، ويكفر بصلواته وما يأتي به الحسنات ما فَرَّط منه مدة من سيئاته كما قـال تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ[1]

ذلك وإنما افترقـا في أن التـائب مغفـور لـه من غـير تعذيب، وَالْمُصِر قد يُعَـذَّب بذنبـه مـدة، ثم يـدخل الجنـة ؛ لأن خبر الصادق بذلك ورد، واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[2]، ولا يجوز أن يُفرض في خبر الله خُلْف، وبذلك وردت السنة أيضـا عن النبي -ﷺ-) [3]

وما وردت به السنة من عـدم كفـر مـرتكب الكبـيرة، أورده اللالكـائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة عند قولـه: (سـياق مـا روي عن النـبي في أن المسلمين لا تضرهم الـذنوب الـتي هي الكبـائر إذا مـاتوا عن توبه من غير اصرار ولا يوجب التفكير، وإن ماتوا عن غير توبه فأمرهم إلي الله عز وجـل إن شـاء عـذبهم وإن

---

1 () سورة هود (آية: 114)

2 () سورة النساء (آية: 48)

3 () شعب الإيمان (1/464-465)

شاء غفر لهم) [1]

وإسماعيل التيمي تحت: (فصل في بيان أن المسلمين لا يضرهم الذنوب إذا ماتوا عن توبة عنها من غير إصرار، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم) [2]. فمما رواه في ذلك :

1-عن أبي ذر - - عن رسول الله - - قال: «**يقول ربكم عز وجل: ابن آدم إنك إن تأتني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئاً جعلت قرابها مغفرة لك ولا أبالي**»[3]

2- وعن أبي موسى الأشعري - - قال: قال رسول الله - -: «**ليجيئن ناس من أمتي بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى**»[4]

وأورد محمد بن نصر المروزي عدة أدلة تدل على أن المراد من نفي الإيمان عن مرتكب المعاصي نفي

---

1 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1129)

2 () الحجة في بيان المحجة (2/274)

3 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1977)، (6/1133)وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (239)، (2/276) ، ورواه مسلم في صحيحه من طريق آخر (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى)، رقم(2687) (4/2068)

4 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم(1986)(6/1137) وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (238)، (2/276) ومسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله)، رقم (2767) (4/2119)

استكمال الإيمان لا ذهاب الإيمان بالكلية ذكر منها: حديث عمرو بن شعيب[1] عن أبيه[2] عن جده قال قالوا يا رسول الله على ما تبايعنا قال: « **على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن أصاب من ذلك شيئا فأقيم عليه الحد فالحد كفارة له ومن أتى من ذلك شيئا فستره الله عليه فحسابه على الله ومن لم يأت من ذلك شيئا ضمنت له الجنة**»[3]

وقال في بيان وجه الدلالة من الحديث (ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق والزاني، ومن ذكر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأسره: إحداهما قوله: " **فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له** " والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين، ألا ترى قوله: من ستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المكلفين إلا مؤمن، وقوله ﷺ: " **إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**" هو

[1] () هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، قال عنه ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة: 118ه. انظر : السير (5/165-181)، والتقريب (ص738)

[2] () هو أبو عمرو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر: (صدوق ثبت سماعه من جده) التقريب (ص438)

[3] () رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، رقم (663)، (2/616) ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها)، من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه - رقم (1709) (3/1333)

نظير قول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[1]، فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك يعني إذا مات غير تائب منه ؛ لقوله: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ [2] مع آيات غير هذه تدل على أن التائب من الشرك مغفور لـه شـركه، فثبت بـذلك أن الشـرك الـذي أخبر الله أنه لا يغفره هو الشرك الـذي لم يتب منـه، وأن التائب مغفور له شركه، وأخبر أنه يغفـر مـا دون الشـرك لمن يشاء يعني لمن أتى ما دون الشرك فلقى اللـه غـير تائب منه ؛ لأنه لو أراد أن يغفـر مـا دون الشـرك للتـائب دون من لم يتب لكان قـد سـوى بين الشـرك ومـا دونـه، ولـو كـان كـذلك لم يكن لفصـله بين الشـرك ومـا دونـه معنى، ففصله بينهما دليـل على أن الشـرك لا يغفـره لـو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفـر مـا دون ذلـك الشـرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر لــه ويدخلـه الجنـة إلا وهـو مـؤمن، كـذلك أخـبر المصـطفى رسول رب العالمين -ﷺ- أنه لا يـدخل الجنـة إلا مـؤمن... فثبت بمـا ذكرنـا أن المصـر على مـا دون الشـرك حـتى يموت مؤمن غير كافر ولا مشرك، وهو بين خوف ورجــاء يخاف أن يعاقبه الله على معصـيته إيـاه بمـا اسـتحق من العقوبة، ونرجو أن يتفضل الله عليه فيعفو عنه ويغفر لــه ذنبه) [3]

ثم ذكر المروزي نوعا آخر من الأدلة يدل على بطلان مذهب الخوارج وهو مخالفتهم لإجمـاع الصـحابة -ﷺ- حيث يقول -رحمـه اللـه -: (ومن الـدليل على ضـلالة الخـوارج

---

1 () سورة النساء (آية: 48)

2 () سورة الأنفال (آية: 38)

3 () تعظيم قدر الصلاة (2/616-623)

سوى ما ذكرنا مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول الله -ﷺ- ، اقتتل المسلمون يوم الجمل ويوم صفين، وأصحاب رسول الله -ﷺ- من المهاجرين والأنصار متوافرون، فقتل بينهم خلق كثير لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحل بعضهم مال بعض، وقعد عن الفريقين جميعا جماعة من أصحاب رسول الله -ﷺ- فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثما من ذلك، ولا حرم أحد امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر علي على أهل النهروان ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روى عن النبي -ﷺ- أنه قال في الذي قتل نفسه: " **أما أنا فلا أصلي عليه** "[1] مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال في الذي غل من الغنائم: "**صلوا على صاحبكم**"[2] ... فأمره بالصلاة عليه دليل على أنه ليس بكافر ؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالصلاة على كافر، ففي جميع ما ذكرنا دليل على ضلالة الخوارج وغلوهم ومروقهم من الدين،

[1] () رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن جابر بن سمر، رقم (692)، (2/638) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه)، رقم (978)، (2/672) والنسائي في سننه، (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه)، رقم (1964) (4/66)

[2] () رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن زيد بن خالد الجهني، رقم (693)، (3/639) وأبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول)، رقم (2710)، (3/68) والنسائي في سننه، (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل)، رقم (1959)، (4/64) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (3/174)

وبذلك وصفهم النبي -- فقـال: "**يمرقـون من الـدين كما تمرق السهم من الرمية**" [1]) [2]

وكـذلك ذكـر الـبيهقي -رحمـه اللـه - إجمـاع الصـحابة وأهل السنة على هذه المسألة في كتابه الاعتقـاد، فقـال بعد ما ساق عـددا من الآيـات والأحـاديث الـتي تـدل على عدم كفر مرتكب الكبيرة وأنه يوم القيامة تحت المشيئة: (وعلى هـــذا درج من مضـــى من الصـــحابة والتـــابعين وأتباعهم من أهل السنة، وقال الشافعي -رحمه الله -في كتاب وصيته: وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمــل في الدنيا من خير أو شـر إن لم يعفـه جـل ثنـاؤه، وإلى مثـل هذا ذهب فقهاء الأمصار وقالوا في آيات الوعيد: إن ذلــك جــزاؤه، فــإن شــاء اللــه أن يعفــو عن جزائــه فيمــا دون الشرك فعل**)** [3]

وقــال الأشــعري: (وأجمعــوا على أن المــؤمن باللــه تعـالى وسـائر مـا دعـا إليـه النـبي - - أن الإيمـان بـه لا يخرجــه عنــه شــيء من المعاصــي ولا يحبــط إيمانــه إلا الكفــر، وأن العصــاة من أهــل القبلــة مــأمورون بســائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان) [4]

وقال البغـوي: (اتفـق أهـل السـنة على أن المـؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقــد إباحتها، وإذا عمل شيئا منها، فمـات قبـل التوبـة، لا يخلـد في النار، كما جاء به الحديث، بـل هـو إلى اللـه، إن شـاء

1 () سبق تخريج الحديث (ص105)
2 () تعظيم قدر الصلاة (2/637-641)
3 () الاعتقاد (ص244)
4 () رسالة إلى أهل الثغر (ص274)

عفا عنـه، وإن شـاء عاقبـه بقـدر ذنوبـه، ثم أدخلـه الجنـة برحمته) [1]

وقال النووي -رحمه الله -: (... إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصـحاب الكبـائر غـير الشـرك لا يكفـرون بـذلك، بـل هم مؤمنـون ناقصـو الايمـان إن تـابوا سـقطت عقـوبتهم، وإن مـاتوا مصـرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعـالى عفـا عنهم وأدخلهم الجنـــة أولا، وإن شـــاء عـــذبهم ثم أدخلهم الجنة) [2]

فتبين من خلال ما ذكره علماء الشـافعية من نصـوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن صـاحب الكبـيرة لا يخرج عن ملة الإسلام، ولا يحكم عليه بـالخلود في النـار، بل هو تحت مشيئة الله عز وجـل يـوم القيامـة إن مـات من غير توبة، إن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخلـه الجنـة، أو إن شاء عفا عنه ثم أدخله الجنة .

---

[1] () شرح السنة (1/103)

[2] () المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (2/41-42)

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في أدلـة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها

لكل فرقة من الفـرق الخارجـة عن منهج أهـل السـنة والجماعة دلائل من الكتـاب والسـنة حرفوهـا عن معناهـا الصحيح لتوافق معتقداتهم وأهوائهم

ومن هذه الفرق فرقة الخوارج الذين هم أول من كفر أصـحاب الكبـائر من أمـة محمـد -ﷺ - وحكمـوا عليهم بالخلود في النار، مستدلين على ذلك بنصوص كثـيرة من الكتاب والسنة اعتقدوا بها صحة ما ذهبوا إليه.

وهذه الأدلة ذكرها علمـاء الشـافعية رحمهم اللـه عنـد بيانهم لمعتقد الخوارج في مرتكب الكبيرة، وبينـوا بطلان استدلالات الخوارج بها، ومخالفتهم لما أراده الله ورسوله -ﷺ - منها وإليك أبرز مـا اسـتدل بـه الخـوارج من الكتـاب والسنة:

أولا: أدلـة الخـوارج من القـرآن على كفـر مـرتكب الكبيرة

الأول: قوله تعالى: ﭽ ھ ھ ﮬ ھ ﭼ[1]

وجه الاستدلال: قالوا: أن كـل من لم يحكم بمـا أنـزل الله فإنه كافر، لأن الحكم بغير ما أنزل اللـه كبـيرة وكـل كبيرة كفر. [2]

الثاني: قوله تعالى في تارك الحج: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﭼ[3][4]

---

1 () سورة المائدة (آية: 44)

2 () انظر: أبكـار الأفكـار (5/33) والمواقـف (3/553) وشـرح المقاصد في علم الكلام (2/258)

3 () سورة آل عمران (آية : 97)

4 () انظر: أبكـار الأفكـار (5/33) والمواقـف (3/554) وشـرح المقاصد في علم الكلام (2/258)

الثالث: قوله تعالى ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ[1]

وجــه الاســتدلال: قــالوا : لم يجعــل اللــه بين الكفــر والإيمان منزلة ثالثة [2]

الرابع: استدلوا بالآيات التي تــدل على خلــود أصــحاب المعاصي في النار مثل: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[3]

وقوله تعالى ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[4] [5]

الخامس: استدلوا بالآيات التي نفت خروج الكفــار من النار

مثل قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ[6]

وقوله: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ[7] [8]

ثانيــا: أدلــة الخــوارج من الســنة على كفــر مــرتكب الكبيرة

الأول: النصوص الدالــة على نفي الإيمــان عن صــاحب الكبيرة

وذلك مثل: حديث أبي هريرة - رضى اللــه عنــه - إن النبى -ﷺ- قال: «**لا يــزني الــزاني حين يــزني وهــو مــؤمن، ولا يشــرب الخمــر حين يشــربها وهــو**

---

1 () سورة التغابن (آية: 2)

2 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص 49)

3 () سورة النساء (آية: 93)

4 () سورة البقرة (آية: 81)

5 () انظر: أبكار الأفكار (4/379) والمواقف (3/491)

6 () سورة المائدة (آية: 37)

7 () سورة الحج (آية: 22)

8 () الحجة في بيان المحجة (1/479)

مـؤمن، ولا يسـرق السـارق حين يسـرق وهـو مؤمن»[1]

وجه الاستدلال: قـالوا تأويـل قولـه:" لا يـزني الـزاني حين يزني وهو مؤمن" أنـه كـافر باللـه، لأن الإيمـان ضـد الكفــر فــإذا لم يكن مؤمنــا فهــو كــافر ؛ لأنهمــا فعلان متضادان أحدهما ينفي الآخر فإذا فعل الإيمان قيل مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل هو كافر لفعله الكفر، قالوا فسواء قول النبي - –: لا يزني الزاني وهـو مـؤمن، أو قـال: لا يـزني إلا وهـو كـافر لا يصـح في القـول غـير ذلك[2]

الثـاني: النصـوص الدالـة على أن صـاحب الكبـيرة لا يدخل الجنة

و ذلك مثل: ما رواه حذيفة - - عن النـبي - – قـال: «**لا يدخل الجنة قتات**»[3]، ومـا رواه جبـير بن المطعم - - أن رسول الله - –قال: «**لا يـدخل الجنـة قـاطع رحم**»[4][5]

الثالث: النصوص التي وصفت صاحب الكبيرة بالكفر

وذلك مثل: ما رواه عبد الله بن مسعود - - أن النــبي - - قال: «**سباب المسلم فسوق وقتالــه كفر**»[6]،

---

1 () سبق تخريج الحديث (ص47)

2 () انظر: تعظيم قدر الصلاة (2/624)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب ما يكـره من النميمة)، رقم (6056)، (8/17) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمـان، بـاب بيـان غلـظ تحـريم النميمـة)، رقم (105)، (1/101)

4 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، بـاب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، رقم (2556) (4/1981)

5 () انظر: تعظيم قدر الصلاة (2/626)

6 () سبق تخريج الحديث (ص181)

وما رواه عبدالله بن عمر عن النبي -ﷺ- أنه قال في حجة الوداع: «**ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[1] [2]

هذا أبرز ما استدل به الخوارج من النصوص، ولا تكاد تخرج الأدلة الأخرى عنها

وقد أجاب علماء الشافعية -رحمهم الله- عن هذه الأدلة بما يلي:

1- أن قوله تعالى: ﭽ ه ﮬ ه ﭼ[3]

لا يدل على ما يدعيه الخوارج من كفر مرتكب الكبيرة، ولا يدل أيضا على كفر كل من حكم بغير ما أنزل الله كفرا مخرجا من ملة الإسلام، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الحكم بغير ما أنزل الله له أحوال يختلف فيه حكم مرتكبه، فمن كان منكرا لحكم الله جاحدا له فهذا كافر خارج عن ملة الإسلام، وأما من كان مقرا بوجوبه ولم يحكم به اتباعا لهوى نفسه فهذا لا يخرج عن ملة الإسلام

قال البغوي: (قال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملّة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر، قال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة معناه:

---

[1] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب حجة الوداع)، رقم (4402) (5/176) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض")، رقم (66) (1/82)

[2] () انظر: الحجة في بيان المحجة (2/230)

[3] () سورة المائدة (آية: 44)

ومن لم يحكم بما أنزل اللّه جاحدا به فقد كفر، ومن أقـرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق) [1]

وقـال السـمعاني: (اعلم أن الخـوارج يسـتدلون بهـذه الآية، ويقولـون: من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فهـو كـافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفـر بـترك الحكم، وللآيـة تـأويلان: أحدهما معنـاه: ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه ردا وجحـدا فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم) [2]

2-وأما استدلالهم بقوله تعالى في تارك الحج ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[3]

فقد أجاب عنه علماء الشافعية بما يلي :

الأول: أن الكفــر الــوارد في الآيــة محمــول على من جحد وجوب الحج.

قال ابن كثير: (قال ابن عبـاس ومجاهـد وغـير واحـد: أي ومن جَحَد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه)[4].

وقال الإيجي في رده على الخـوارج: (قلنـا المـراد من جحد وجوبه ولا شك في كفره) [5]

الثاني: أن هذا من باب التغليظ والوعيد على من ترك الحج.

قــال التفتــازاني: (التعبــير عن تــرك الحج بــالكفر استعظام له وتغليظ في الوعيد عليه) [6]

---

1 () تفسير البغوي (2/55)

2 () تفسير السمعاني (2/42)

3 () سورة آل عمران (آية : 97)

4 () تفسير ابن كثير (2/84)

5 () المواقف (3/554)

6 () شرح المقاصد (2/258)

الثـالث : أن الحج ركن من أركـان الإسـلام الخمسـة الـتي من تركهـا فقـد كفـر كمـا ذكـر عن عمـر -- أنـه قـال : «**من أطـاق الحج فلم يحج، فسـواء عليـه يهوديا مات أو نصرانيا**»[1]

فتـبين بـذلك أن الآيـة ليس فيهـا مـا يـدل على كفـر مرتكب الكبيرة كما يدعيه الخوارج

3- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ[2]

فقد أجاب الملطي -رحمه الله -عن اسـتدلالهم بالآيـة بقوله (يقال لهم أخطأتم القيـاس وتـركتم طريـق العلم، وذلك أن الله عز و جل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر بقوله: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ[3]، ولم يقل إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة، ولا قال إنهم مـع فسـقهم كفـار كمـا قلتم أنتم، وأثبت لهم اسـم الفسق فقط فهم فسـاق لا مؤمنـون [4] ولا كـافرون كمـا قال الله عز و جل وأجمعت عليـه الأمـة، والأمـة مجمعـة على اسم الفسق لأهل الكبائر وإنما هو اسم ومنزلـة بين الكفر والإيمان أجمعت الأمة على ذلك) [5]

4- وأما استدلالهم بالآيـات الدالـة على خلـود أصـحاب المعاصي في النار، فلا دلالة لهم فيهـا على كفـر مـرتكب الكبـيرة، وتخليـده في النـار كمـا سـوف يتـبين من خلال

---

1 () رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، كمـا ذكـر ابن كثـير في تفسيره وصحح إسناده. انظر: تفسير ابن كثير (2/85).

2 () سورة التغابن (آية : 2)

3 () سورة النور (آية: 4)

4 () يعني الإيمان الكامل

5 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص49)

الجواب عما استدلوا به، فقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[1]

أجاب عنه علماء الشافعية بما يلي:

1-أن الله عز وجل ذكر الخلود بغير تأبيد، فيكون المراد بالخلود المكث الطويل

قال البيضاوي: (المراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم) [2].

وقال ابن كثير: (وبتقدير دخول القاتل إلى النار. .. فليس يخلد فيها أبدًا، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله -ﷺ-: أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان[3])[4]

2- أن هذا الوعيد لمن استحل القتل

قال البغوي: (قيل: إنه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب إيمانه، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافرا مخلدا في النار) [5]

3-أن هذا جزاؤه إن جزاه غير أنه لا يخلد في النار، وقد يعفو عنه ولا يجازيه

قال الخطابي: (القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جمع بين قوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ وبين قوله: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ وألحق به قوله: ﭽ ﮬ ﭼ لم يكن متناقضا، فشرط

[1] () سورة النساء (آية: 93)

[2] () تفسير البيضاوي (2/90)

[3] () سبق تخريج الحديث(ص208)

[4] () تفسير ابن كثير (2/380-381)

[5] () تفسير البغوي (1/679)

المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك، وأيضا فإن قوله: چ ﮕ ﮔ چ يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله، ولم يعف عنه فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآية الأخرى، وعد يرجى فيه العفو والله أعلم) (1)

وقال النووي: (فالصواب فى معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لايجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع، وأن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لايخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا، وقد لايعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك) (2)

وأما استدلالهم بقوله تعالى: چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ چ (3)

فيرد عليهم بأن الذي أحاطت به الخطيئة هو الكافر وليس المؤمن المرتكب للكبيرة.

قال البيهقي: (أخبر أن التخليد في النار إنما هو لمن أحاطت به خطيئته، والمؤمن صاحب الكبيرة، أو الكبائر

---

1 () شعب الإيمان للبيهقي (1/468)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (17/83)

3 () سورة البقرة (آية: 81)

لم تحط به خطيئته لأن رأس الخطايا هو الكفر، وهو غـير موجود منه فصح أنه لا يخلد في النار) [1]

وقال في موضع آخر : (آيات التخليد كلها في الكفار، وما ورد منها في أهل الإسلام فالمراد به أن ذلك جـزاؤه إذا أراد الله تعالى أن يعفو عن جزائه فعل، والعفو عما ورد به الوعيد لا يكون خلفا) [2]

5-وأما استدلالهم بالآيات التي نفت خروج الكفار من النار، مثل قوله تعالى: ﴿ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﴾[3] وقوله: ﴿ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﴾[4]

فيرد عليهم بأن الصحابة -- الذين هم أعلم الناس بالتأويل بينوا أن هذه الآيات نزلت في الكفار لا في المؤمنين كما بين ذلك إسماعيل التيمي –رحمه الله- في رده على الخوارج حيث يقول: (وليس لهم في ذلك حجة إنما هذا في الكفار) ثم روى بسنده عن الصحابة ما يدل على ما ذكره من ذلك:

ما رواه عن يزيد الفقير[5] قال: قلنا لجابر بن عبد الله -- - يا أصحاب محمد إنكم تزعمون أن أقواماً يخرجون من النار، والله عز وجل يقول: ﴿ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ

---

1 () شعب الإيمان (1/465)

2 () البعث والنشور (ص49)

3 () سورة المائدة (آية: 37)

4 () سورة الحج (آية: 22)

5 () هو أبو عثمان يزيد بن صهيب الكوفي، المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة من الرابعة. التقريب (ص1077)

ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ فقال: إنكم تجعلون الخاص عاماً، ثم قال: اقرؤوا ما قبلها إنما هي للكفار)) [1].

وأما ما استدل به الخوارج من السنة على كفر مرتكب الكبيرة وذلك مثل:

أولا: استدلالهم بالنصوص التي تدل على نفي الإيمان عن صاحب الكبيرة ، وذلك مثل حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**...» [2]

فيقال لهم: المراد من نفي الإيمان في الحديث وما شابهه من النصوص هو نفي الكمال الواجب، ويدل على هذا التأويل ما ثبت في الكتاب والسنة من عدم زوال اسم الإيمان بالكلية عن مرتكب الكبيرة كما بينه علماء الشافعية – رحمهم الله -

قال المروزي -رحمه الله -: (فالذي صح عندنا في معنى قول النبي -ﷺ-: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمنا مستكمل الإيمان ؛ لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان يريد به الإيمان الكامل، ولا جائز أن يكون معناه غير ذا، قلنا: لأن في إزالة الإيمان بأسره عنه حتى لا يبقى فيه منه شيء إزالة لاسم الإيمان عنه، وفي إزالة اسم الإيمان عنه إسقاط الفرائض والأحكام التي أوجبها الله تبارك وتعالى، وإسقاط الحدود عنه. وفي اتفاق أهل العلم على وجوب الفرائض التي أوجبها الله على

---

1 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (328)، (1/479) وروى نحوه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها)، رقم (191)، (1/177)

2 () سبق تخريج الحديث

المؤمنين، وإحلال الحلال وتحريم الحرام الذي أحله الله وحرمه على المؤمنين عليه وله، وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته وقتله وسقطت عنه الحدود، وإذا زال عنه الإيمان من المدركين العاقلين فهو كافر ؛ لأنه ليس بين الإيمان والكفر منزلة ثالثة) [1]

وقال النووي -رحمه الله -في بيان معنى الحديث: (هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه ؛ لحديث أبى ذر وغيره: « **من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**» [2]، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ: على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: « **فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**» [3]

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قوله الله عز و جل: ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[4]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق

[1] () تعظيم قدر الصلاة (2/576)

[2] () سبق تخريج الحديث

[3] () سبق تخريج الحديث

[4] () سورة النساء (آية: 48)

والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة و، كل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه) [1]

ثانيا: وأما استدلالهم بالنصوص التي نفت عن صاحب الكبيرة دخول الجنة، وذلك مثل: «**لا يدخل الجنة قتات**»[2]، و «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[3]

فأجاب علماء الشافعية عنه بجوابين:

ا-أن هذا الوعيد يحمل على المستحل بغير تأويل مع علمه بالتحريم

2-أنه لا يدخل الجنة في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله عز وجل

قال النووي في الحديث الأول: (ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره، أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم، والثاني لا يدخلها دخول الفائزين) [4]

وقال في الحديث الثاني: (هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان، أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/41-42)
2 () سبق تخريج الحديث
3 () سبق تخريج الحديث
4 () المصدر السابق (2/113)

أبدا.والثاني معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى) [1]

ثالثا: وأما استدلالهم بالنصوص التي وصفت صاحب الكبيرة بالكفر، كحديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2]، وحديث: «**ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[3]

فأجاب علماء الشافعية بأن مذهب أهل السنة والجماعة عدم كفر من قاتل المسلم بغير حق وأجابوا عن الحديثين وما شابهها من النصوص بعدة أجوبة :

1-أن هذا الوصف في المستحل

2-أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود

3-أن هذا الفعل يؤول بصاحبه إلى الكفر

4-أنه فعل كفعل الكفار. ..

قال البغوي -رحمه الله - في معنى قوله: «**وقتاله كفر**»: (إنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى الإسلام عاصماً لدمه، فهذا منه ردةٌ وحقيقة كفرٍ، وقد يحمل ذلك على تشبيه أفعالهم بأفعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستبيح لدمه) [4]

وقال النووي -رحمه الله -: (وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه فى مواضع كثيرة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال: أحدها أنه فى المستحل،

---

[1] () المصدر السابق (16/113-114)

[2] () سبق تخريج الحديث

[3] () سبق تخريج الحديث

[4] () شرح السنة (13/130)

والثاني: أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخـوة الاسـلام لا كفر الجحـود، والثـالث: أنـه يـؤول إلى الكفـر بشـؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار والله أعلم) [1]

وقال في بيان معنى الحديث الثـاني: (قيـل في معنـاه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغـير حق، والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام، والثالث أنه يقـرب من الكفـر ويـؤدي إليـه، والرابـع أنـه فعـل كفعـل الكفار، والخامس المراد حقيقة الكفـر ومعنـاه لا تكفـروا بل دوموا مسلمين، والسادس حكاه الخطـابي وغـيره أن المراد بالكفار المتكفـرون بالسـلاح، يقـال: تكفـر الرجـل بسلاحه إذا لبسه [2]، قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقـال للابس السـلاح كـافر [3]، والسـابع قالـه الخطـابي: معنـاه لا يكفـر بعضـكم بعضـا فتسـتحلوا قتـال بعضـكم بعضا[4]، وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضـي عيـاض رحمه الله[5])[6]

فتــــبين من خلال ردود علمـــــاء الشـــــافعية على استدلالات الخوارج على كفر مرتكب الكبـيرة، بطلان مـا فهمه الخوارج من النصوص، وعدم دلالتها على شيء مما ذهبوا إليه، وأن الحق الذي لا مرية فيه أن صاحب الكبيرة لا يخرج من ملة الإسلام ولا يخلد في النار إن دخلهـا كمـا دلت على ذلك النصوص الصريحة الصحيحة

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/54)
2 () معالم السنن (4/316)
3 () تهذيب اللغة (10/112)
4 () معالم السنن (4/316)
5 () إكمال المعلم للقاضي عياض (1/227)
6 () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/55)

المبحث الثــالث: تقريــرات علمــاء الشــافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه

بين علمــاء الشــافعية -رحمهم اللــه- أن الخــوارج مختلفـون في الحكم على أطفـال المسـلمين على عـدة آراء، فمنهم من حكم بكفر أطفال المسلمين، وتخليــدهم في النـــار، ومنهم من حكم بإيمـــانهم، وتحـــريم قتلهم، ومنهم من توقف في أمرهم [1]

فالذين حكموا بكفر أطفـال المسـلمين وتخلـديهم في النار هم الأزارقة، والعجاردة، والحمزية، والخلفية.

قال البغدادي -رحمـه اللـه -عن الأزارقـة: (اسـتباحوا قتل نساء مخالفيهم وقتل أطفالهم، وزعمـوا أن الأطفـال مشركون، وقطعـوا بـأن أطفـال مخـالفيهم مخلـدون في النار) [2]

وقال ابن كثـير -رحمـه اللـه -فيمـا فعلـه الأزارقـة في المـدائن: (فعـدلوا إلى المـدائن فجعلـوا يقتلـون النسـاء والولـدان، ويبقـرون بطـون الحبـالى، ويفعلـون أفعـالا لم يفعلها غيرهم) [3]

وقــال الآمــدي عن معتقــد العجــاردة في الأطفــال : (قضوا بأن أطفال المشركين في النار)[4]

وقال الشهرستاني -رحمه اللـه -عن معتقـد الحمزيـة: (وافقـوا الميمونيـة في القـدر وفي سـائر بـدعها، إلا في أطفال مخـالفيهم والمشـركين فـإنهم قـالوا: هـؤلاء كلهم في النار) [5]

---

1 () انظر: مقالات الإسلاميين (ص110)
2 () الفرق بين الفرق (ص69)
3 () البداية والنهاية (8/323)
4 () أبكار الأفكار (5/80)
5 () الملل والنحل (ص147)

وقال الإسفراييني عن معتقد الخلفية: (وصاروا إلى مذهب الأزارقة في شيء واحد، وهو قولهم إن أطفال مخالفيهم يكونون في النار) [1]

والذين ذهبوا إلى عدم تكفير أطفال المسلمين، واستحلال دمائهم هم النجدات، والصفرية، والميمونية.

قال الشهرستاني في بيان معتقد الصفرية في الأطفال: (لم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار) [2]

وقال في بيان معتقد الميمونية في ذلك: (وأطفال المشركين عندهم في الجنة) [3]

وأما النجدات فكانوا ينكرون على نافع بن الأزرق ما ذهب إليه من تكفير أطفال المسلمين واستحلال دمائهم، كما بين ذلك البغدادي والإسفراييني [4]

إلا أن ما أنكره النجدات على الأزارقة وقعوا فيه عند خروجهم على المسلمين، فقد ذكر أبو الحسين الملطي أن نجدة بن عامر لما خرج على المسلمين: (قتل الأطفال وسبى النساء، واستحل الفروج والأموال) [5]

والذين توقفوا في الحكم على أطفال المسلمين هم الثعالبة والإباضية.

قال أبو الحسن الأشعري: (الثعالبة يقولون ليس لأطفال الكافرين، ولا لأطفال المؤمنين ولاية ولا عداوة ولا براءة، حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا به أو

---

1 () التبصير في الدين (ص56)
2 () الملل والنحل (ص155)
3 () المصدر السابق (ص146)
4 () انظر: الفرق بين الفرق (ص71) والتبصير في الدين (ص52)
5 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52)

ينكروه)[1].

وقال الشهرستاني في بيان معتقد الإباضية في الأطفال: (وتوقفوا في أطفال المشركين، وجوزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلا)[2].

هذه هي آراء الخوارج في أطفال المسلمين المخالفين لمذهبهم ومعتقدهم، أما من كان على رأيهم فيحكمون لهم بالإيمان وعدم الكفر، إلا فرقة العجاردة فتوقفت في ذلك إلى أن يبلغ الطفل سن البلوغ، فإن بلغ دعي إلى عقيدتهم فإن قبلها حكم بإسلامه، قال الإسفراييني: (ومما اتفق عليه العجاردة قولهم: إن كل طفل بلغ فإنه يدعى إلى أن يقر بدين الإسلام، وقبل أن يبلغ يتبرؤون منه، ولا يحكمون له بحكم الإسلام في حالة طفوليته)[3].

ولاشك أن القول بأن أطفال المسلمين كفار، وأنهم يوم القيامة في النار، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أن أطفال المسلمين يحكم عليهم في الدنيا بأحكام المسلمين، وفي الآخرة بالجنة إن ماتوا قبل بلوغهم، كما قرر ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله -في مصنفاتهم

عقد البيهقي -رحمه الله -في كتاب الاعتقاد بابا في (القول في الأطفال أنهم يولدون على فطرة الإسلام)، روى فيه عن أبي هريرة -- قال: قال رسول الله -- – « **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل**

[1] () مقالات الإسلاميين (1/91-92)

[2] () الملل والنحل (ص153)

[3] () التبصير في الدين (ص54-55)

تحس من جدعاء» قالوا: يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[1]

قال البيهقي في الحديث: ((آخر هذا الخبر يدل على أن المراد بالأول بيان حكمه في الدنيا، كما قال الشافعي -- في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عند قول النبي -- : «**كل مولود يولد على الفطرة** »: هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله -- ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين، الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم، فمن كان آباؤهم يوم يولدون فهم بحالهم إما مؤمن فعلى إيمانه، وإما كافر فعلى كفره) [2]

وأكد البيهقي -رحمه الله -ما قاله الشافعي في معنى الحديث بما رواه أبو هريرة -- -، عن النبي -- -: «**فإن كانا مسلمين فمسلم**»[3]

ثم قال -رحمه الله -: (فأما حكمهم في الآخرة فبيانه في آخر الخبر وهو قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين " فحكمهم في الدنيا في النكاح والمواريث وسائر أحكام

1 () رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد، (باب القول في الأطفال أنهم يولدون على فطرة الإسلام) (ص194) والبخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، رقم (1358) (2/95) ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين)، رقم (2658) (4/2047)

2 () الاعتقاد (ص194)

3 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين)، رقم (2658) (4/2047)

الدنيا حكم آبائهم حتى يعربوا عن أنفسهم بأحدهما) [1]

وذكر النووي في شرح مسلم أقوالا في معنى: « **كل مولود يولد على الفطرة** »

ثم قال: (والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة، أم النار، أم يتوقف فيه ... الأصح أنه من أهل الجنة) [2]

وما قرره البيهقي والنووي من اتباع الطفل لوالديه في الدنيا، أجمع عليه علماء المسلمين كما ذكره العراقي في الفوائد المستفاد من الحديث حيث يقول: (استدل به على أن الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر، وقد عرفت أن في رواية لمسلم « **فإن كانا مسلمين فمسلم** » [3]، وقد أجمع المسلمون على ذلك) [4]

فهذا حكم أطفال المسلمين في الدنيا ، وأما حكم من مات من أطفال المسلمين، فقرر الإمام الشافعي -رحمه الله -في كتاب المناسك أنهم من أهل الجنة حيث يقول: (إن الله بفضل نعمته أثاب الناس على الأعمال أضعافها، ومَنَّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم

---

1 () الاعتقاد (ص195)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (16/208)

3 () سبق تخريجه

4 () طرح التثريب(7/233)

أعمالهم فقال: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[1] فلما مَنَّ على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن مَنَّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة،فالحجة فيه عن رسول الله ﷺ) [2]

وبين ابن كثير والنووي -رحمهما الله- أن كون من مات من أطفال المسلمين من أهل الجنة مما اتفق عليه علماء المسلمين

قال ابن كثير: (فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفرّاء الحنبلي[3]، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة. وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل) [4]

وقال النووي: (أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفا) [5]

ثم ذكر النووي أن بعض علماء المسلمين توقف في أطفال المسلمين لحديث عائشة -رضي الله عنها -

---

1 () سورة الطور (آية: 21)

2 () الأم (2/111)

3 () هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي ، الإمام العلامة شيخ الحنابلة، ولد سنة: 380ه، له عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والمعتمد، توفي سنة : 458ه. انظر: السير (18/89-92) وشذرات الذهب (3/305)

4 () تفسير ابن كثير (5/60)

5 () المنهاج شرح صحيح مسلم (16/207)

قالت: أتي النبي -ﷺ - بصبي من الأنصار ليصلي عليه قال: فقلت يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدره، فقال: «**أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم**»[1]

ثم قال -رحمه الله -في الجواب على ما استدلوا به: (وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه إني لأراه مؤمنا قال: « **أو مسلما** » الحديث[2]، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل**

[1] () رواه مسلم في صحيحه، ، (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين)، رقم (2662) (4/2050)

[2] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل)، رقم (27)ـ (1/14) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع)، رقم (150)ـ (1/132)

رحمته إياهم» [1] وغير ذلك من الأحـاديث واللـه أعلم) [2]

فتـبين من خلال تقريـرات علمـاء الشـافعية -رحمهم الله- أن الحق الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسـنة أن الطفل يلحق بوالديه في الدنيا، وأما إن مات قبـل بلوغـه فهو في الجنة بفضـل اللـه ورحمتـه، وبـذلك يتـبين بطلان من حكم بكفـر أطفـال المسـلمين ، وكـذلك من توقـف فيهم

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المســلمين)، رقم (1381)،ـ (2/100) ومســلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)، رقم (2632)، (4/2028)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (16/207)

المبحث الرابع: تقريـرات علمـاء الشـافعية في اسـتحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه

استحلال الخوارج لدماء المسلمين أخبر بـه النـبي - - في الحديث الـذي رواه عنـه أبـو سـعيد الخـدري - - أنـه قــال: «**يمرقــون من الــدين مــروق الســهم من الرمية، يقتلـون أهـل الإسـلام، ويـدعون أهـل الأوثان**»[1]

وقـد وقـع مـا أخـبر بـه النـبي - -، في زمن الخليفـة الراشد علي بن أبي طالب - -، حين خرج عليه الخــوارج حيث قـاموا بسـفك الـدماء، وقطـع السـبيل، واسـتحلال المحارم، وكان الناس منهم على خوف ووجـل، كمـا ذكـر ذلك علماء الشافعية رحمهم الله

قال أبو الحسـين الملطي: (المحكمـة كـانوا يخرجـون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة فينادون لا حكم إلا للــه، ويضــعون ســيوفهم فيمن يلحقــون من الناس، فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا، وكان الواحـد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع أو يقتل، فكان الناس منهم على وجل وفتنة) [2]

وقال ابن كثير: ((بلغه – يعني علي بن أبي طـالب-أن الخـوارج قـد عـاثوا في الأرض فسـادا، وسـفكوا الـدماء، وقطعوا السبل، واسـتحلوا المحـارم وكـان من جملـة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله - -، أســروه وامرأته معه وهي حامـل... فـذبحوها وبقـروا بطنهـا عن ولـدها، فلمـا بلـغ النـاس هـذا من صـنيعهم خـافوا إن هم ذهبوا إلى الشام واشتغلوا بقتـال أهلـه أن يخلفهم هـؤلاء في ذراريهم وديــارهم بهــذا الصــنيع، فخــافوا غــائلتهم،

---

1 () سبق تخريج الحديث

2 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47)

وأشاروا على علي بأن يبدأ بهؤلاء، ثم إذا فرغ منهم ذهب إلى أهل الشام بعد ذلك والناس آمنون من شر هؤلاء فاجتمع الرأي على هذا، وفيه خيرة عظيمة لهم ولأهل الشام أيضا) [1]

وقال القسطلاني: (وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من مرّ بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن الأرتّ وبقروا بطن سريته فخرج عليّ -- عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل ممن معه إلا دون العشرة) [2]

ثم انضم إلى من نجا من هؤلاء الخوارج من مال إلى رأيهم، فلما ولي عبد الله بن الزبير -- الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر[3] وقاموا بما قام به أسلافهم من القتل والسبي والنهب لمن خالف مذهبهم، قال ابن حجر عنهم: (وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك) [4]

وقال أبو الحسين الملطي عن نجدة الحروري زعيم النجدات: (خرج من جبال عمان، فقتل الأطفال، وسبى النساء، وأهرق الدماء، واستحل الفروج والأموال، وكان يكفر السلف والخلف، ويتولى ويتبرأ و،كان رديا مرديا حتى قتل) [5]

1 () البداية والنهاية (7/318)
2 () إرشاد الساري (10/84)
3 () المصدر السابق (10/84)
4 () فتح الباري (12/285)
5 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52)

وقال عن فرقة الإباضية: (خرجوا من سواد الكوفة، فقتلوا الناس، وسبوا الذرية، وقتلوا الأطفال، وكفروا الأمة، وأفسدوا في العباد والبلاد) [1]

فهذه الأعمال التي كان يفعلها الخوارج في المسلمين، من المعلوم بالدين تحريمها، وهي من الأمور المسلمة عند كافة المسلمين، ما عدا الخوارج فهم لا يزالون قديما وحديثا يتوارثون هذا المذهب الفاسد إلى أن يخرج في عراضهم الدجال كما أخبر به النبي -ﷺ- بقوله: «**ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع**» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع**» أكثر من عشرين مرة، «**حتى يخرج في عراضهم الدجال**»[2]

قال الآجري -رحمه الله-: (والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين) [3]

وعلماء الشافعية رحمهم الله قرروا في مصنفاتهم حرمة دماء المسلمين، وحرمة الاعتدء على أموالهم وأعراضهم، وذلك من خلال ما أوردوه من نصوص الكتاب والسنة، وإليك ما جاء عنهم في ذلك:

أولا: تقريراتهم في تحريم قتل المسلم بغير ما ورد به الشرع

قال الحليمي في المنهاج: (باب في تحريم النفوس والجنايات عليها)

---

1 () المصدر السابق (ص52)

2 () سبق تخريج الحديث

3 () الشريعة (1/325-326)

(قال الله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[1]. وقال: ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ يعني ولا يقتل بعضكم بعضا، ثم قال: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ [2] أي: أن منعكم عن أن يقتل بعضكم بعضا رحمة منه لكم، إذا كان إنما أراد بذلك استبقاءكم واستحياءكم لتنعموا بالحياة، وتكسبوا فيها من الخير ما يؤديكم إلى النعيم المقيم، ثم قال: ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [3] وقرن قتل النفس المحرمة بالشرك. فقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[4]. وقال: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ [5] فحرم القتل وسماه ظلما، والظلم قبيح حرام، وبمثل ما دل عليه الكتاب من غلظ شأن القتل بغير حق، جاءت الأخبار عن النبي - - فروي عنه أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[6] وعنه: «**لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق**» [7].

1 () سورة النساء (آية: 93)
2 () سورة النساء (آية: 29)
3 () سورة النساء (آية: 30)
4 () سورة الفرقان (آية: 69)
5 () سورة الإسراء (آية: 33)
6 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)، رقم (29) (1/52)
7 () رواه الشافعي في الأم (1/294) وأحمد في مسنده، رقم (437)ـ (1/491) والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود)، رقم (8028)ـ (4/390) وقال الحاكم: (حديث صحيح على

ثم قال: (وإذا ظهرت حرمة النفس، وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر، والزنا بعد الإحصان، أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل) [1]

وذكر البيهقي -رحمه الله -في شعب الإيمان ما ذكره الحليمي في هذا الباب - باب تحريم قتل النفوس والجنايات عليها -، ثم أورد كثيرا من الأحاديث الدالة على ما بوبه فمن ذلك :

1-عبد الله بن مسعود: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: «أن تجعل له ندا وهو خلقك». قال: ثم أي ؟ قال: «**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» قال: ثم أي ؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**» فأنزل الله تصديقها ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ [2]

2- وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي -ﷺ -: «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[3]

شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

1 () المنهاج (3/31-32)

2 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب تحريم قتل النفوس) رقم (4933)ـ (7/236) و البخاري في صحيحه ، (كتاب الديات، باب قول الله: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم))، رقم (6861)ـ (9/2) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب)، رقم (86)ـ (1/90)

3 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب تحريم قتل النفوس) رقم (4941)ـ (7/243) والبخاري في صحيحه، (كتاب الديات، باب قول الله: [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ])، رقم (6864)ـ (9/2) ومسلم في صحيحه، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في

قال ابن حجر في بيان دلالة الحديث: (وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة) [1]

وقال المناوي في بيان سبب البداءة بالفصل في الدماء: (لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك، والبداءة بها تدل على أهميتها، وعظم مفسدة القتل فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل) [2]

وبين الذهبي -رحمه الله -في كتابه الكبائر خطورة قتل النفس، من خلال إيراده لكثير من نصوص القرآن والسنة التي تدل على عظم إثم من أقدم على قتل نفس بغير حق، فمما أورده من نصوص القرآن :

1-قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ[3]

2-وقوله تعالى: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ[4]

ومما أورده من نصوص السنة :

1-حديث أبي هريرة - - أن النبي - - قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» فذكر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[5]

الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة)، رقم (1678) (3/1304)

[1] () فتح الباري (11/397)

[2] () فيض القدير (3/116)

[3] () سورة المائدة (آية : 32)

[4] () سورة التكوير (آية : 8-9)

2-وحديث عبد الله بن عمرو - - عن النبي - - قال: « **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاما**»[1]

وقال ابن كثير -رحمه الله -في تفسير قوله تعالى: ﮋ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ[2].

(يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله - - قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[3] ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.)[4]

ثم بين عظم قتل المؤمن عند تفسيره لقوله تعالى: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ[5]

5 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ]، رقم (2766) (4/10) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها)، رقم (89) (1/92)

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)، رقم (3166) (4/99)

2 () سورة النساء (آية : 92)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الديات، باب قول الله: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ])، رقم (6878) (9/5) ومسلم في صحيحه، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم)، رقم (1676) (3/1302)

4 () تفسير ابن كثير (2/373)

5 () سورة النساء (آية: 93)

قال -رحمه الله -: (وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، في سورة الفرقان: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ الآية وقال تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ إلى أن قال: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ[1])[2]

ثم ذكر -رحمه الله -أن الأحاديث التي تدل على تحريم القتل كثيرة جدا، فمما ذكر :

1-حديث عبادة بن الصامت -- قال: قال رسول الله --: «**لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحا ما لم يُصِبْ دما حراما[3]، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح**[4]»[5]

2-وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي -- قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم**»[6]

---

1 () سورة الأنعام (آية : 151)

2 () تفسير ابن كثير (2/376)

3 () قال ابن الأثير في النهاية (3/310): " لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دم حراما " أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله "

4 () قال ابن الأثير في النهاية (1/151): " فإذا أصاب دما حراما بلح " (بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك. وقد ألحه السير فانقطع به، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام)

5 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن)، رقم (4270)ـ (4/ـ 104) قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/1272): (صحيح)

6 () رواه النسائي في سننه، (كتاب تحريم الدم)، رقم (3987)ـ (7/82) والترمذي في سننه، (كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن)، رقم (1395)ـ (4/16) قال الشيخ الألباني في غاية المرام(ص253): (صحيح)

فهذه النصوص الـتي أوردهـا علمـاء الشـافعية رحمهم الله تبين عظم صيانة الشريعة لدم المسلم، وعـدم جـواز الجناية عليه إلا بما أمـر بـه الشـرع، وبـذلك يتـبين أن مـا يقـوم بـه الخـوارج قـديما وحـديثا من اسـتحلال دمـاء المسـلمين أمـر باطـل مخـالف للـدين كمـا دلت عليـه النصوص السابقة.

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية في تحريم أموال المسلمين وأعراضهم

عقد الحليمي في المنهاج والبيهقي في شعب الإيمان بابا في: (قبض اليد عن الأموال المحرمة، ويدخل فيه تحريم السرقة، وقطع الطريق)، أوردا فيه كثيرا من النصوص التي تدل على ما بوباه[1] فمن ذلك :

1-عن أبي بكرة[2] - - خطبنا رسول الله - - بمنى فقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، اللهم اشهد**»[3]

---

1 () المنهاج (3/42) وما بعدها، وشعب الإيمان (7/342) وما بعدها

2 () هو أبو بكرة نفيع بن الحارث، ويقال بن مسروح، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وتوفي بها سنة : 51 ه، وقيل: 52 ه. انظر : الاستيعاب (4/1614-1615) والإصابة (6/252)

3 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة) رقم (5103)، (7/344) والبخاري في صحيحه، (كتاب العلم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "رب مبلغ أوعى من سامع")، رقم (67)، (1/24) ومسلم في صحيحه، (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، رقم (1679) (3/1305)

2- وعن أبي حـرة الرقاشي[1]، عن عمه[2]، أن رسـول الله -ﷺ- قال: «**لا يحل مال امرئ مسـلم إلا بطيب نفس منه**»[3]

3- وعن أبي حميـد السـاعدي[4]، أن رسـول اللـه -ﷺ- قـال: «**لا يحـل لامـرئ أن يأخـذ عصـا أخيـه بغـير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم اللـه عـز وجـل مال المسلم على المسلم**»[5]

وهذه الشـدة في الحرمـة أكـدها النـبي -ﷺ- في حجـة الوداع، كما بينها النووي بقوله: (قوله ﷺ: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يـومكم**

1 () هو حنيفة أبو حـرة الرقاشي بفتح الـراء والقـاف مشـهور بكنيتـه، وقيـل اسـمه: حكيم ثقـة من الثالثـة. التقـريب (ص 280)

2 () قـــال ابن حجـــر في الإصـــابة (2/46): (جـــزم البـــاوردي والطبراني وغـير واحـد بـأن اسـمه حنيفـة، وقيـل: إن حنيفـة اسم أبي حرة، وقيل: اسم أبي حرة حكيم)

3 () رواه البيهقي في شعب الإيمـان، (بـاب في قبض اليـد عن الأمـــوال المحرمـــة) رقم (5105)ـ (7/346) وأحمـــد في مسنده، رقم (20695)ـ (34/299) وأبي يعلى في مسـنده، رقم (1570)ـ (3/140) والحديث صححه الشيخ الألبـاني في الإرواء (5/279)

4 () هو أبو حميد عبد الرحمن بن سـعد، ويقـال: عبـد الـرحمن بن عمرو بن سعد، وقيـل: المنـذر بن سـعد المنـذر، صـحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخـر خلافـة معاويـة، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر : الاسـتيعاب (4/1633) والإصابة (7/46)

5 () رواه البيهقي في شعب الإيمـان، (بـاب في قبض اليـد عن الأمـــوال المحرمـــة) رقم (5106)ـ (7/347) وأحمـــد في مســـنده، رقم (23605)ـ (39/18-19) قـــال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/304): (رواه أحمد والـبزار ورجـال الجميـع رجال الصحيح)

هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[1] المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك)[2]

وهذا التأكيد منه -ﷺ- لحرمة مال المسلم وعرضه، يشمل كل مسلم حتى وإن كان محاربا مخالفا وذلك أمر متفق عليه بين العلماء -رحمهم الله-.

قال النووي: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم قال الله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ[3] لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم) [4]

وبهذا يتبين بطلان ما أباحه الخوارج لأنفسهم من الاعتداء على أموال وأعراض من خالفهم من المسلمين، وعظم جنايتهم في الدين لما ارتكبوه وجنوه في المسلمين.

---

1 () سبق تخريج الحديث

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (11/169)

3 () سورة الحجرات (آية: 9)

4 () المنهاج شرح صحيح مسلم (7/170)

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه

الهجرة في عرف الشرع هي انتقال المرء من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، كما قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ[1]

قال شيخ الإسلام -رحمه الله -: (أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلما، وتارة كافرا، وتارة مؤمنا، وتارة منافقا، وتارة برا تقيا، وتارة فاسقا، وتارة فاجرا شقيا. وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة) [2]

إلا أن الخوارج خالفوا هذا المفهوم الشرعي للهجرة إذ أن الهجرة عندهم هي الانتقال من بلاد المسلمين إلى بلادهم وفسطاطهم، ويرون أن هذا أمر واجب، ويدل على ذلك ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية وابن الأثير في الكامل من اجتماع زعماء الخوارج في بيت عبد الله بن وهب الراسبي، فكان من أمرهم أن خطبهم عبد الله بن وهب خطبة زهدهم فيها من الدنيا، ورغبهم فيها بالآخرة ثم قال لهم: (فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى جانب هذا السواد إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الاحكام الجائرة)[3]

---

[1] () سورة النساء (آية : 97)

[2] () مجموع الفتاوى (18/284)

[3] () البداية والنهاية (7/316)

ثم قام حرقوص بن زهير[1] فقال بعد حمد الله والثناء عليه: (إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا يدعونكم زينتها أو بهجتها إلى المقام بها، ولا تلتفت بكم عن طلب الحق وإنكار الظلم: ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﭼ)[2]

فقال سنان بن حمزة الأسدي[3]: (يا قوم إن الرأي ما رأيتم، وإن الحق ما ذكرتم، فولوا أمركم رجلا منكم، فإنه لابد لكم من عماد وسناد، ومن راية تحفون بها وترجعون إليها) [4] ثم عرض هؤلاء الخوارج الأمارة على زعمائهم فلم يقبلها منهم إلا عبد الله بن وهب الراسبي، فلما قبلها اتفقوا على الخروج إلى المدائن ليملكوها، ويرسلوا إلى من كان على رأيهم ومذهبهم لتكون لهم شوكة وقوة .

قال ابن كثير: (هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطأوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم - ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة وغيرها - فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها، فقال لهم زيد بن حصن الطائي: إن المدائن لا تقدرون عليها، فإن بها جيشا لا تطيقونه وسيمنعوها منكم، ولكن

---

1 () هو حرقوص بن زهير السعدي، شهد مع علي -رضي الله عنه - صفين ثم صار من الخوارج ومن أشدهم على علي بن أبي طالب، وكان مع الخوارج الذين قاتلهم علي فقتل يومئذ سنة : 37 ه. انظر أسد الغابة (1/714)

2 () سورة النحل (آية : 128)

3 () لم أقف له على ترجمة

4 () البداية والنهاية (7/316) والكامل في التاريخ (3/213)

واعدوا إخوانكم إلى جسر نهر جـوخى[1]، ولا تخرجـوا من الكوفـة جماعـات، ولكن اخرجـوا وحـدانا لئلا يفطن بكم، فكتبوا كتابا عاما إلى من هو على مذهبهم ومسـلكهم من أهل البصرة وغيرها وبعثوا بـه إليهم ليوافـوهم إلى النهـر ليكونوا يـدا واحـدة على النـاس... ووافى إليهم من كـانوا كتبـوا إليـه من أهـل البصـرة وغيرهـا، واجتمـع الجميـع بالنهروان وصارت لهم شوكة ومنعة)[2]

وأمـــا من لم يهـــاجر إليهم ممن كـــان على رأيهم ومذهبهم فلا يكفرونه ولا يتبرؤون منه، إلا فرقـة الأزارقـة فإنهم يكفرون من لم يهاجر إليهم ويتبرؤون منهم.

قـال البغـدادي عن معتقـد الأزارقـة فيمن لم يهـاجر إليهم: (إن القعدة ممن كان على رأيهم عن الهجرة إليهم مشركون وإن كانوا على رأيهم، وكـانت المحكمـة الاولى لا يكفرون القعدة عنهم إذا كانوا على رأيهم) [3]

وقال الشهرستاني عن نافع بن الأزرق الخارجي: (هــو أول من أظهـر الـبراءة من القعـدة عن القتـال وإن كـان موافقا له على دينه، وكفر من لم يهاجر إليه) [4]

وهذا الأمر –وهو دعـوة الخـوارج للهجـرة-، لمـا ظهـر في عصـر الصـحابة أنكـره الصـحابة والتـابعون غايـة الإنكـار، فـروى اللالكـائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة، عن سعيد بن جهمـان قـال: (كنـا نقاتـل الخوارج وهم من ذلك الشَّـطِّ، ونحن من ذا الشَّـطِّ، قـال

---

1 () جوخى : بالضم والقصر وقـد يفتح، اسـم نهـر عليـه كـورة واسـعة في سـواد بغـداد بالجـانب الشـرقي منـه وهـو بين خانقين وخوزستان. معجم البلدان (2/179)

2 () البداية والنهاية (7/316-317)

3 () الفرق بين الفرق (ص69)

4 () الملل والنحل (ص139)

فناديناه: أبا فيروز ويحك هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفي، فقال: نعم الرجل لو هاجر، فقال ما يقول عدو الله ؟ فقلنا: يقول : نعم الرَّجُلُ لو هاجر، فقال: هجرتي بعد هجرتي مع رسول الله -ﷺ -، ثم قال سمعت رسول الله -ﷺ - يقول: «**طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ، طُوبَى لمن قَتَلَهُمْ أوَ قَتَلُوهُ**»[1]

وذكر ابن كثير -رحمه الله -أن الخوارج لما كاتبوا من كان على رأيهم للحاق بهم، خرجوا متسللين لئلا يعلم بهم أحد فيردهم عن الخروج، ثم بين أن الناس لما علموا خروجهم أنكروا فعلهم وردوا من استطاعوا منهم.

قال ابن كثير: (ثم خرجوا يتسللون وحدانا، لئلا يعلم أحد بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات، والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات. ..

وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم فردوهم وأنبوهم ووبخوهم، فمنهم من استمر على الاستقامة، ومنه من فر بعد ذلك فلحق بالخوارج فخسر إلى يوم القيامة) [2]

وقال -رحمه الله -في بيان عظم إثم ما يدعو إليه الخوارج: (يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الامر يرضي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السموات الذي نصب العداوة لأبينا آدم ثم لذريته ما دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات) [3]

---

1 () سبق تخريجه

2 () البداية والنهاية (7/317)

3 () المصدر السابق (7/317)

وعلماء الشافعية رحمهم الله بينوا أحكام الهجرة الواجبة والمستحبة على ضوء ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، مما يدل دلالة ظاهرة على بطلان قول الخوارج في الهجرة إلى دارهم

قال ابن كثير -رحمه الله -في تفسير قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ[1]

(نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ أي: بترك الهجرة ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ) [2]

وبين -رحمه الله -أن هذا الوجوب يسقط عمن عجز عن الهجرة عند تفسيره لقوله تعالى: ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ[3]

قال ابن كثير: (هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﭽ ﮤ ﮥ ﭼ) [4]

وقد دلت السنة أيضا على ما دل عليه القرآن كما بينه الشافعي -رحمه الله - بقوله: (ودلت سنة رسول

---

[1] () سورة النساء (آية : 97)

[2] () تفسير ابن كثير (2/389)

[3] () سورة النساء (آية : 98)

[4] () تفسير ابن كثير (2/390)

الله -ﷺ - على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ؛ لأن رسول الله -ﷺ - أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: " إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب" وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم) [1]

وذكر البيهقي -رحمه الله -قول الإمام الشافعي في السنن الكبرى تحت : (باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة)[2]، ثم دلل على قول الإمام الشافعي بما رواه:

1- عن عروة بن الزبير قال: ((كان العباس بن عبد المطلب ﷺ قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر)). [3]

2- وعن بريدة بن الحصيب [4] -ﷺ - قال: كان رسول الله -ﷺ - إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال : «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى**

1 () الأم (4/169)

2 () السنن الكبرى للبيهقي (9/25)

3 () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (باب الرخصة في الإقامة في بلد الشرك لمن لا يخاف الفتنة) رقم (17762) (9/25)

4 () هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع تحت الشجرة، شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم - ست عشرة غزوة، توفي سنة : 63 ه. انظر: الاستيعاب (1/185-186) والإصابة (1/151)

الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».[1]

وبهذا يتبين أن الهجرة تكون بالانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام لمن لم يقدر على إقامة شعائر دينه

وأما ما ورد في بعض النصوص من نفي الهجرة، كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي - - قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» [2]

فقد بين علماء الشافعية أن المراد من ذلك أن الهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت لأن مكة صارت دار إسلام، لا أن الهجرة انقطعت من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام فإن ذلك باق إلى يوم القيامة كما دلت عليه النصوص الأخرى

---

1 () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (باب الرخصة في الإقامة في بلد الشرك لمن لا يخاف الفتنة) رقم (17776) (9/29) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمير على البعوث)، رقم (1731) (3/1356)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير)، رقم (2783)، (4/15) ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها)، رقم (1353)، (2/986)

قال البغوي: (يريد بها الهجرة من مكة إلى المدينة، فإنها ارتفعت يوم الفتح، لأن مكة صارت يوم الفتح دار الإسلام، وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك، لكونها مساكن أهل الشرك، وكل من أسلم اليوم في بلدة في بلاد أهل الشرك، فإنه يؤمر بمفارقتها، والهجرة عنهاإلى دار الإسلام، وهو معنى قوله عليه السلام: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة**»[1]) [2]

وقال ابن حجر: ("قوله باب لا هجرة بعد الفتح" أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر) [3]

---

1 () رواه أبو داود في سننه من حديث معاوية -رضي الله عنه-، (كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت)، رقم (2479)، (3/3) والإمام أحمد في مسنده، رقم (16906)، (28/111) والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (5/33)

2 () شرح السنة (7/295)

3 () فتح الباري (6/190)

وقـال المنـاوي: ("لا هجـرة بعـد فتح مكـة" أي: لأنهـا صارت دار إسـلام، وإنمـا تكـون الهجـرة من دار الحـرب، فهذا معجزة له فإنه إخبار بأنها تبقى دار إسلام ولا يتصور منها هجرة، أو لا هجرة واجبـة من مكـة إلى المدينـة بعـد الفتح كمـا كـانت قبلـه ؛ لمصـيرها دار إسـلام واسـتغناء المسـلمين عن ذلـك إذ كـان معظم الخـوف من أهلـه، فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هـاجر قبلـه، أمـا الهجـرة من بلاد الكفـر فباقيـة إلى يـوم القيامـة، وأمـا الهجـرة المندوبـة وهي الهجـرة من أرض يهجـر فيهـا المعروف ويشيع فيها المنكر، أو من أرض أصاب فيها ذنبا فهي باقية) [1]

وكذلك بين علمـاء الشـافعية أن مـا ورد عن عائشـة - رضي الله عنها - عنـدما سـئلت عن الهجـرة فقـالت: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنـون يفـر أحـدهم بدينـه إلى اللـه تعالى وإلى رسوله - - مخافة أن يفتن عليه، فأما اليـوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شـاء، ولكن جهاد ونية.)) [2]

أن المراد من قولها: ((لا هجرة اليـوم)) الهجـرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام.

قال الـبيهقي: (وكـل ذلـك يرجـع إلى انقطـاع الهجـرة وجوبا عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعـد مـا صـارت دار أمن وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيهـا من يخـاف الفتنـة

---

[1] () فيض القدير (6/567)

[2] () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب منـاقب الأنصـار، بـاب هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة)، رقم (3900) (5/57)

على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر).[1]

وقال ابن حجر: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت) [2]

فهذه أحكام الهجرة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وليس من بينها ما يدعو إليه الخوارج من الهجرة إلى دراهم، فتبين بذلك بطلان دعوتهم وبدعيتها في الدين

1 () السنن الكبرى (9/17)

2 () فتح الباري (7/229)

المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته.

إن تكفير المسلم والحكم عليه بـالخروج من الإسـلام بغـير برهـان من كتـاب اللـه وسـنة رسـوله -ﷺ-، يعـد من أعظم الأمور المحرمة التى نهى عنها الإسلام، وذلـك لمـا يترتب عليه من أحكام عديدة من استحلال الـدم والمـال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وتحريم الصلاة عليه، ودفنـه في غير مقـابر المسـلمين وغـير ذلـك من الأحكـام الـتي تترتب على المرتد.

قال الله تعالى: ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ
ﮬ ﮭ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ
ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ[1]

قال ابن جرير الطـبري في تفسـير الآيـة: (يعـني جـل ثناؤه بقوله ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ يا أيها الذين صدَّقوا الله وصدَّقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ، يقول: إذا سرتم مسـيرًا للـه في جهـاد أعـدائكم ﭽ ﮩ ﭼ، يقول: فتأنَّوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقـة إسـلامه ولا كفـره، ولا تعجلـوا فتقتلـوا من التبس

[1] () سورة النساء (آية : 94)

عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ، يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ، فتقتلوه ابتغاء ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ"، يقول: طلبَ متاعِ الحياة الدنيا، فإن عند الله مغانم كثيرة، من رزقه وفواضل نِعَمه، فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده)[1]

وكذا وردت نصوص كثيرة عن النبي - ﷺ - تحذر من التكفير، وتبين خطورة الوقوع في ذلك، من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - ﭬ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» [2]

قال الشوكاني[3]: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في

---

1 () تفسير ابن جرير الطبري (9/70)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، رقم (6104) (8/26)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر)، رقم (60) (1/79)

3 () هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، المحدث الفقيه الأصولي، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له عدة مصنفات منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إرشاد الفحول، الدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي سنة: 1250هـ. ناظر: الأعلام (6/298) ومعجم المؤلفين (11/53)

الأحـاديث الصـحيحة المرويـة من طريـق جماعـة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد بـاء بهـا أحدهما**» [1]...

ثم ذكـر عـددا من الأحـاديث ثم قـال : ففي هـذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجـر، وأكـبر واعـظ عن التسرع في التكفير) [2]

وعلى ما أرشد الله إليه في كتابه ورسوله -ﷺ- في سنته من النهي عن التكفير والتسرع فيه بغير برهان ولا دليل، سار علماء الشافعية -رحمهم الله- كغيرهم من علماء الأمة ينهون عن التكفير، ويحذرون منه أشد التحذير

فقد عقد إسماعيل التيمي في كتابه الحجة في بيان المحجة فصلا في التحذير من تكفير المسلم، أورد فيه كثيرا من الأحاديث التي تدل على ما بوبه [3]من ذلك :

1-عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**ما يكفر رجل رجلاً إلا باء به أحدهما فإن كان كافراً إنه لكما قال، وإن كان مسلماً فقد كفر بتكفيره إياه**» [4]

2-وعن معاذ بن جبل -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**إن أخوف ما أخاف عليكم رجل آتاه الله علماً**

---

1 () سبق تخريجه

2 () السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص 978)

3 () انظر الحجة في بيان المحجة (2/421-425)

4 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة، رقم (436) (2/421-422) وابن حبان في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين)، رقم (248) (1/483) قال شعيب : (ابن اسحاق لم يصرح بالتحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات)

بـالقرآن، حـتى إذا عـرف الإسـلام، ورأى عليـه بهجتـه اخـترط سـيفه فضـرب بـه جـاره، ورمـاه بالكفر». قـالوا: يـا رسـول اللـه، أيهمـا أولى بـالكفر، الرامي أم المرمي ؟ قال: «**بل الرامي**»[1].

وكـذا حـذر اللالكـائي -رحمـه اللـه -في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة من التكفـير من خلال مـا رواه من الأحـاديث الـتي تنهى عن التكفـير حيث يقـول: (سياق ما روي عن النبي في أن سـباب المسـلم فسـوق وقتاله كفر وعلامه المنافق) [2] فمما رواه :

1-عن عبـد اللـه عن رسـول اللـه - - قـال: »**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[3]

2- وعن أبي هريره قال: قال رسـول اللـه - -: «**اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**»[4]

وقال البيهقي في شعب الايمان: (فصل فيمـا ورد من الأخبـار في التشـديد على من اقـترض من عـرض أخيـه المسلم شيئا بسب أو غيره) [5] روى فيه :

1-عن أبي ذر، أنه سمع النـبي - - يقـول: «**لا يرمي**

---

1 () رواه إسماعيل الـتيمي في الحجـة، رقم (437)ـ (2/422) وابن أبي عاصم في السنة، (بـاب حـديث أخـوف مـا أخـاف عليكم ثلاث) رقم (43)ـ (1/24) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف)

2 () انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1093)

3 () رواه اللالكـائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة، رقم (1884) (6/1097) والحديث سبق تخريجه

4 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السـنة والجماعـة، رقم (1896)ـ (6/1101) والبخـاري في صـحيحه، (كتـاب الأدب، باب من كفر أخاه بغـير تأويـل فهـو كمـا قـال)، رقم (6103)ـ (8/26)

5 () شعب الإيمان (9/42)

رجل رجلا بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتــدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[1]

2- وعن ثابت بن الضحاك[2]، عن النـبي -ﷺ -، قـال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب بـه في نـار جهنم، ولعن المـؤمن كقتلـه، ومن رمى مؤمنـا بكفـر فهـو كقتله»**[3]

وأورد ابن حجر الهيتمي في كتابه الزاواجر عن اقتراف الكبائر هذا الحديث، وحديث: «**ومن دعا رجلا بـالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حـار عليه»**[4] ثم قال: (هذا وعيد شديد، وهو رجوع الكفـر عليـه أو عـداوة اللـه لـه، وكونـه كـإثم القتـل فلـذلك كـانت إحـدى هـاتين اللفظتين إما كفرا بأن يسمى المسلم كافرا أو عـدو اللـه من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سـمى الإسـلام كفـرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا كفر، وإما كبـيرة بـأن لا يقصـد

---

1 () رواه الـبيهقي في شـعب الإيمـان، رقم (6236)ـ (9/44) والبخــاري في صــحيحه، (كتــاب الأدب، بــاب مــا ينهى من السباب واللعان)، رقم (6045) (8/15)

2 () هــو أبــو يزيــد ثــابت بن الضــحاك بن خليفــة الأنصــاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شـهد بـدرا، سـكن الشام وانتقل إلى البصرة، وتوفي سنة : 45 ه، وقيل: تـوفي في خلافة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (1/205) والإصـابة (1/201)

3 () رواه الـبيهقي في شـعب الإيمـان، رقم (6238)ـ (9/45) والبخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغــير تأويل فهو كما قال)، رقم (6105) (8/26)

4 () رواه مسـلم في صـحيحه، من حـديث أبي ذر -رضـي اللـه عنه - (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيــه وهو يعلم)، رقم (61)، (1/79)

ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العـذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة) [1]

وقال ابن دقيق العيد[2] عنـد شـرحه للحـديث: (وهـذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسـلمين وليس كـذلك، وهي ورطة عظيمة وقـع فيهـا خلـق كثـير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلَّظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم) [3]

وبين محمـد بن أبي بكـر الدمشـقي[4] حرمـة تكفـير المسـلم، ونتائجـه السـيئة الـتي تنتج منـه بقولـه: (فلعن المسلم المعين حرام، وأشد منـه رميـه بـالكفر وخروجـه من الإسلام، وفي ذلك أمور غير مرضية

---

1 () الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (2/205)

2 () هـــو أبـــو الفتح محمـــد بن علي بن وهب القشـــيري المنفلوطي، الفقيـه المجتهـد المحـدث الحافـظ، تفقـه على أبيه على المذهب المالكي ثم تفقـه على عـز الـدين بن عبـد السلام على المـذهب الشـافعي، لـه عـدة مصـنفات منهـا : إحكام الإحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وتحفة اللـبيب في شـرح التقـريب، ولـد سـنة: 625 ه، وتـوفي سـنة : 702 ه. انظر : تـذكرة الحفـاظ (4/181-183) وطبقـات الشـافعية (2/229-232)

3 () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (2/210)

4 () هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد اللـه بن محمـد، القيسي الحموي الدمشقي الشـافعي، المشـهور بـابن ناصـر الدين، ولد سنة: 777ه، الإمام العلامة الحافظ، مؤرخ الـديار الشامية وحافظها، له عدة مصنفات منها: الرد الوافر، افتتاح القـاري لصـحيح البخـاري، ومنهـاج السـلامة في مـيزان يـوم القيامـة، تـوفي سـنة: 842ه. انظـر: لحـظ الألحـاظ بـذيل طبقـات الحفـاظ لمحمـد المكي (ص206-210)، والضـوء اللامع للسخاوي (8/102-105)

منهـا: إشـمات الأعـداء بأهـل هـذه الملـة الزكيـة، وتمكينهم بذلك من القـدح في المسـلمين، واستضـعافهم لشرائع هذا الدين.

ومنها: أنه ربما يقتـدى بـالرامي فيمـا رمى فيتضـاعف وزره بعدد من تبعه مأثما، وقلَّ أن يسـلم من رمى بكفـر مسـلما. ..ثم ذكـر الأحـاديث الـتي تزجـر عن التكفـير وتنهى عنه. ثم قال: (فهل بعد هذا الوعيد من مزيـد في التهديـد، ولعـل الشـيطان يـزين لمن اتبـع هـواه، ورمى بـالكفر والخـروج من الإسـلام أخـاه أنـه تكلم فيـه بحـق ورماه، وأنه من باب الجـرح والتعـديل لا يسـعه السـكوت عن القليل من ذلك فكيف بالجليل ؟!

هيهات هيهات إن في مجال الكلام في الرجال عقبات مرتقيها على خطر، ومرتقبهـا هـوى لا منجى لـه من الأثم ولا وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه مـا السـبب الـذي هاج ذلك لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك) [1]

---

1 () الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص11-13)

وذكر النووي -رحمه الله -أن العلماء مختلفون في توجيه ما سبق من الأحاديث على عدة أوجه :

الأول: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض -رحمه الله -عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم [1]

وهذا الاختلاف بين العلماء في توجيه الأحاديث يدل على خطورة التكفير، والحذر من الخوض فيه بغير بينة ولا برهان

قال أبو حامد الغزالي: (والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله

[1] () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/50)

محمد رسول الله خطأ، والخطأ في تـرك ألـف كـافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسـلم. وقد قال -ﷺ -: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» [1])[2]

وقال ابن حجر الهيتمي: (ينبغي للمفتي أن يحتـاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سـيما من العـوام، ومـا زال أئمتنـا -يعـني الشـافعية- على ذلـك قديْمًا وحديثًا) [3]

وبهذا يتبين أن التكفير من أخطر المسائل في الــدين وأعظمهـا حرمـة في دين الإسـلام، لمـا لـه من مفاسـد عظيمة على الفـرد والجماعـات، فمن سـلك ذلـك بغـير بينة ولا برهـان فقـد ارتكب إثمـا عظيمـا وخسـر خسـرانا مبينا

---

[1] () رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بلفـظ: ((أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأمـوالهم إلا بحقهـا. ..)). انظـر: (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حـتى يقولـوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله)، رقم (21)، (1/52)

[2] () الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص135)

[3] () تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (9/88)

المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.

يعتبر التكفير من الأحكام الشرعية التي يلتزم فيها بالشرع فقط، فليس للعقل مجال فيه ولا اجتهاد، فالكافر من كفره الله ورسوله - ﷺ - كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما ، قال الغزالي -رحمه الله -: (الكفر حكم شرعي، كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص) [1]

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله -: (إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما) [2]

وقد جاءت نصوص كثيرة في وصف بعض الأعمال أنها كفر، فاجتهد علماء أهل السنة والجماعة -رحمهم الله- في استنباط القواعد والأصول التي بها يعرف مراد الله ورسوله - ﷺ - منها، لكيلا يكفر من لم يكفره الله ورسوله - ﷺ -

وهذا الأمر خالف فيه الخوارج، فقد فهموا من التكفير ما لم يفهمه أحد قبلهم، وهذا ما سوف أبينه من خلال بيان مفهوم التكفير وضوابطه بينهم وبين علماء الشافعية رحمهم الله وذلك من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى: مفهوم الكفر عند الخوارج

المسألة الثانية: مفهوم الكفر عند علماء الشافعية

المسألة الثانية: ضوابط التكفير عند الخوارج

---

1 () فيصل التفرقة بين الإسلام الزندقة (ص26)

2 () منهاج السنة (5/92)

المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند علماء الشافعية

المسألة الأولى: مفهوم **الكفر** عند الخوارج.

الكفر عند الخوارج هو فعل شيء من المحرمات، أو ترك شيء من الواجبات قال عبد الله بن حميد السالمي (إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي: فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر) [1]

فمن وقع في شيء من ترك الواجبات أو فعل شيئا من المحرمات فهو كافر مرتد عن الإسلام عند الخوارج، وبسبب هذا الفهم للكفر كفر الخوارج عثمان - - من أجل أنه حكم بغير ما أنزل الله كما يزعمون، وكفَّروا عليًّا - - لأنه حكَّم غير الله كما يدعون ، وكذلك كفروا كل من رضي بالتحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

قال أبو الحسين الملطي عن عقيدة المحكمة في عثمان وعلي -رضي الله عنهما -: (وقالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما -، وعداوة الختنين عثمان وعلي -رضي الله عنهما - قالوا كفر عثمان وكذلك علي.

يقال لهم: بماذا كفرتموهما ؟! فإن قالوا: لأن عليا حكَّم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولّى رقاب المؤمنين ولاة جور فحكم بغير ما حكم الله فكفر) [2]

ووصل الحمق بهؤلاء الخوارج المحكمة أنهم طلبوا من علي - - وهو المبشر بالجنة أن يحكم على نفسه بالكفر. قال ابن الأثير: (فقالوا –يعني الخوارج- إنا حكمنا فلما

---

[1] () المصدر السابق (2/304)

[2] () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50)

حكمنا أثمنا وكنا بذلك كـافرين، وقـد تبنـا فـإن تبت فنحن معك ومنك، وإن أبيت فإنا منابذوك على سواء

فقال علي: أبعد إيماني برسول الله، وهجـرتي معـه، وجهادي في سبيل الله، أشـهد علي نفسـي بـالكفر لقـد ضللت إذا وما أنا من المهتدين) [1]

وهذا الفهم الخاطئ للكفـر عنـد الخـوارج وهـو تكفـير عثمـان وعلي رضـي اللـه عنهمـا، وتكفـير كـل من أخـل بـواجب أو فعـل أمـرا محرمـا ، يتفـق عليـه جميـع فـرق الخوارج، كما نقل ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

قـــال الإســـفراييني: (اعلم أن الخـــوارج عشـــرون فرقـة. ..، وكلهم متفقـون على أمـرين لا مزيـد عليهمـا في الكفر والبدعة :

أحـدهما: إنهم يزعمـون أن عليـا، وعثمـان، وأصـحاب الجمل، والحكمين ،وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبـا من أمـة محمـد فهـو كـافر، ويكـون في النـار خالـدا مخلـدا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا : إن الفاسق كافر على معـنى أنه كافر نعمة ربه)[2]

وقـال الشهرسـتاني: (كبـار فـرق الخـوارج سـتة: الأزارقـة، والنجـدات، والعجـاردة، والثعالبـة، والإباضـية، والصفرية، والبـاقون فـروعهم، ويجمعهم القـول بـالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهمـا، ويقـدمون ذلـك على طاعة، ولا يصـححون المناكحـات إلا على ذلـك ويكفـرون أصـحاب الكبـائر، ويـرون الخـروج على الإمـام إذا خـالف السنة حقا واجبا)[3]

---

1 () الكامل في التأريخ (3/220)

2 () التبصير في الدين (ص45)

3 () الملل والنحل (ص134)

ولم يقف الخوارج عند هذا الحد للتكفير، فقد حكموا على كل من لم يدن بمذهبهم، ولم يقل بقولهم بالكفر، قال أبو الحسين الملطي: (الشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم)[1].

وقال إسماعيل التيمي: (والخوارج تبرأوا من عثمان، وعلي -‏-، وقالوا: نكفر أهل الكبائر، وأن من لم يقل بقولهم فهو كافر)[2].

فهذا هو مفهوم التكفير عند الخوارج؛ تكفير كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وتكفير كل من خالف عقيدتهم ومذهبهم

ولا شك أن هذا الفهم للتكفير فهم باطل يخالف نصوص الكتاب والسنة، ويخالف التكفير الشرعي الذي دل عليه كلام الله وكلام رسوله -‏ -، وهذا ما سوف أبينه من خلال بيان مفهوم الكفر عند علماء الشافعية

المسألة الثانية: مفهوم الكفر عند علماء الشافعية

[1] () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47)
[2] () الحجة في بيان المحجة (2/ 479)

عرف علماء الشافعية كغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة الكفر بتعريف لغوي وشرعي.

فالتعريف اللغوي للكفر عند علماء الشافعية هو بمعنى: الستر والتغطية، يقال لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، وللزَّارع كافر لأنه يستر الحب بالتراب، وللذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وسمي الكافر كافرا لأنه ستر نعمة الله، وقيل: لأن الكفر غطى قلبه.

قال الأزهري: (أصله مأخوذ من كفرت الشيء اذا غطيته، ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وفلان كفر نعمة الله إذا سترها فلم يشكرها) [1]

وقال في موضع آخر: (قال الليث[2]: يقال: إنه سمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله... ومعنى قول الليث: قيل له كافر لأن الكفر غطى قلبه، يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح، ومثله: رجل كاس: ذو كسوة، وماء دافق: ذو دفق.

وفيه قول آخر: وهو أحسن مما ذهب إليه الليث. وذلك أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد

---

1 () الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد الأزهري (ص 249)

2 () هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الحافظ، كان إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ومن الكرماء الأجواد، ولد سنة: 94 ه، وتوفي سنة: 175 ه. انظر: وفيات الأعيان (4/127-129) والسير (8/136-163)

دعاه إلى نعمة ينعم بها عليه إذا قبلها، فلما رد ما دعاه إليه من توحيده كان كافرا نعمة الله أي مغطيا لها بإبائه حاجبا لها عنه) [1]

وقال البغوي: (والكفر هو الجحود، وأصله من الستر، ومنه سمي الليل كافرا لأنه يستر الأشياء بظلمته، وسمي الزّراع كافرا لأنه يستر الحب بالتراب، والكافر يستر الحق بجحوده) [2]

وقال ابن الأثير: (أصل الكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه) [3]

وأما التعريف الشرعي للكفر فقد تنوعت عبارات علماء الشافعية فيه:

1- قال المروزي: (الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل) [4]

2-وقال الأزهري: (قال الليث: الكفر نقِيض الإيمان آمَنّا بالله وكفرْنا بالطاغُوت) [5]

3- وقال الغزالي: (الكفر هو تكذيب الرسول -ﷺ- في شيء مما جاء به) [6]

4- وقال السبكي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدا) [7]

---

1 () تهذيب اللغة (10/112)

2 () تفسير البغوي (1/86)

3 ()النهاية في غريب الأثر (4/187)

4 () تعظيم قدر الصلاة (2/517-518)

5 ()تهذيب اللغة (10/110)

6 ()فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص25)

7 () فتاوى السبكي (2/586)

5-وقال المناوي: (الكفر تغطية ما حقه الإظهار، والكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها، وأعظم الكفر جحود الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة) [1]

فهذه التعريفات وإن تنوعت العبارات فيها فهي متقاربة في المعنى، فجميعها يدل على أن الكفر هو فعل ما ينقض الإيمان سواء كان ذلك بالقول أو بالاعتقاد كالجحود والتكذيب، أو بالعمل بارتكاب ما ينقض الإسلام بالكلية، ويوضح هذا الاتفاق في المعنى تعريف ابن حزم -رحمه الله -، فقد عرف الكفر بتعريف يجمع جميع ما سبق من التعريفات، فقال: (صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) [2]

ثم بين علماء الشافعية رحمهم الله بعد بيانهم لمعنى الكفر في الشرع، أن الكفر ينقسم من جهة إلى قسمين، ومن جهة أخرى إلى أربعة أقسام:

فالجهة الأولى بالنظر إلى أصله: ينقسم إلى كفر أكبر، وكفر أصغر وذلك باعتبار ما ورد في النصوص من إطلاقات الكفر:

1-فالكفر الأكبر يخرج من ملة الإسلام

2-والكفر الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام

قال المروزي: (الكفر كفران أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها، فكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء قال الله جل وعز: ﭽ

[1] ()التوقيف على مهمات التعريف (ص282)

[2] () الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1/49)

[illegible] چ[1] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي -ﷺ-: "الطيرة شرك"[2])[3]

وقال الأزهري في تقسيم الكفر: (كفران أحدهما يَكفر بنعمةِ الله، والآخر التكذيب بالله) [4]

وقال ابن الأثير: (والكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان) [5]

وأما الجهة الثانية فهي في تقسيم الكفر إلى أربعة أنواع: فقد قسم علماء الشافعية الكفر الأكبر إلى أربعة: كفر الإنكار، وكفر الجحود، وكفر العناد، وكفر النفاق

قال الأزهري: (قال بعض أهل العلم الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار و، كفر جحود، وكفر معانده ،وكفر نفاق، وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له)[6]

وقال البغوي : (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق)). [7]

وكذا ابن الأثير قسم الكفر إلى أربعة أقسام [8]، ثم بين هؤلاء العلماء معنى هذه الأقسام:

1-كفر الإنكار عرفه الأزهري بقوله: (أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وكذلك روي

---

1 () سورة الكهف (آية: 110)

2 () سبق تخريج الحديث

3 () تعظيم قدر الصلاة (2/527)

4 () تهذيب اللغة (10/111)

5 ()النهاية في غريب الأثر (4/186)

6 ()الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص380) وتهذيب اللغة (10/110)

7 () تفسير البغوي (1/86)

8 ()النهاية في غريب الأثر (4/186)

في تفسير قوله جل وعز: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ[1]، أي الذين كفروا بتوحيد الله.).[2]

وقـال البغـوي وابن الأثـير في تعريفـه: (أن لا يعـرف اللّه أصلا ولا يعترف به) [3]

2-وكفر الجحود، قال الأزهري في تعريفه: (أن يعـرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا كافر جاحد ككفر إبليس، وكفر أمية ابن أبي الصلت، ومنه قوله سبحانه: ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ[4] يعني كفر الجحود).[5]

وقال البغوي: (كفر الجحود هو أن يعـرف اللّـه بقلبـه ولا يعترف بلسانه، ككفر إبليس لعنه اللّـه، وكفـر اليهـود، قال اللّه تعالى: ﭽ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ) [6]

وقال ابن الأثير: (ككفر جحود، ككفر إبليس يعـرف اللـه بقلبه ولا يقر بلسانه)[7]

3-وكفر العناد، قال الأزهري في تعريفـه: (أن يعـرف بقلبه ويقر بلسانه، ويأبى أن يقبل ككفر أبي طـالب حيث يقول:

ولقد عَلِمْتُ بأَنَّ دِينَ مِن خـيرِ أَدْيـان البَرِيَّة
لوْلا المَلامةُ أو حِذارُ مُبينَا) [8]

---

[1] ()سورة البقرة (آية: 6)
[2] ()تهذيب اللغة (10/110)
[3] () تفسير البغوي: (1/86) والنهاية في غريب الأثر (4/186)
[4] ()سورة البقرة (آية : 89)
[5] ()تهذيب اللغة (10/110)
[6] ()تفسير البغوي (1/86)
[7] ()النهاية في غريب الأثر (4/186)
[8] ()تهذيب اللغة (10/111)

وقال البغوي: (كفر العناد هو أن يعـرف اللّـه بقلبـه، ويعترف بلسانه ولا يدين به، ككفر أبي طالب...) [1]

وقـال ابن الأثـير: (وهـو أن يعـترف بقلبـه، ويعـترف بلســانه، ولا يــدين بــه حســدا وبغيــا، ككفــر أبي جهــل وأضرابه) [2]

4-وكفر النفاق: عرفه الأزهري بقوله: (أَن يَكفر بقلبـه ويقِرَّ بلسانه). [3]

وقال البغوي: (أن يقرّ باللسان ولا يعتقد بالقلب) [4]

وقال ابن الأثير: (وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقـد بقلبـه) [5]

فهذه التقسيمات للكفر من علماء الشافعية مستنبطة من كتاب الله وسنة رسول الله -ﷺ- كما هـو بين ظـاهر من اسـتدلالتهم، وهي تبطـل مـا ذهب إليـه الخـوارج من اعتبار الكفـر الـوارد في جميـع نصـوص الكتـاب والسـنة كفرا أكبر مخرجا من ملة الإسلام، ومما يـدل على صـحة هذه الأقسام وبطلان قول الخوارج، قول الله عز وجل: ﭽ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ[6]

قال البغوي: (قال ابن عبـاس وطـاوس: " ليس بكفـر ينقل عن الملّة"، بل إذا فعلـه فهـو بـه كـافر، وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر، قال عطـاء: "هـو كفـر دون كفـر، وظلم دون ظلم، وفســق دون فســق"، وقــال عكرمــة

[1] ()تفسير البغوي (1/86)
[2] ()النهاية في غريب الأثر (4/186)
[3] ()تهذيب اللغة (10/111)
[4] ()تفسير البغوي (1/86)
[5] ()النهاية في غريب الأثر (4/186)

معناه: "ومن لم يحكم بما أنزل اللّه جاحدا به فقـد كفـر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق") [1]

وما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما – قال: قال النبي -ﷺ -: **«أريت النار فـإذا أكـثر أهلهـا النساء يكفرن»**. قيل: أيكفـرن باللـه قـال: «**يكفرن العشـير، ويكفـرن الإحسـان، لـو أحسـنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قـالت مـا رأيت منك خيرا قط**» [2]

فهذا الحديث يدل على أن من الكفـر مـا لا يخـرج من الملـة، ولهـذا قـال البخـاري في ترجمـة الحـديث: (بـاب كفران العشير وكفر دون كفر) [3]

قـال ابن حجـر في شـرح معـنى كلام البخـاري: (قـال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مـراد المصـنف أن يـبين أن الطاعـات كمـا تسـمى إيمانـا كـذلك المعاصـي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفـر لا يـراد الكفـر المخرج من الملة) [4]

وعن عبد الله رضـي اللـه عنـه قـال: لمـا نـزلت هـذه الآية: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ [5] شق ذلك على أصحاب النبي-ﷺ- وقالوا أينا لم يظلم نفسه. فقال رسول اللـه -ﷺ-

---

6 () سورة المائدة (آية: 44)

1 () تفسير البغوي (2/55)

2 () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب الإيمـان، بـاب كفـران العشير، وكفر دون كفر))، رقم (29)، (1/15)

3 () صحيح البخاري (1/15)

4 () فتح الباري (1/ 83)

5 () سورة الأنعام (آية: 82)

« **ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه:** ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ [1]» [2]

قال النووي: (الصحابة -- حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي -- بالمراد بهذا الظلم.

قال الخطابي: إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد معناه الظاهر، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين، وفى هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم) [3]

فتبين بذلك أن الكفر أنواع وأجزاء منها ما هو كفر مخرج من الملة، ومنها ما يبقي المرء في دائرة الإسلام ولا يخرجه منها.

المسألة الثالثة: ضوابط التكفير عند الخوارج

ضابط التكفير عند الخوارج مبني على معتقدهم في الكفر، فهم يرون كما سبق بيانه أن كل من ارتكب كبيرة من الكبائر فهو كافر مخلد في النار، حلال الدم والمال والعرض، من غير اعتبار لشروط التكفير أو موانعه.

---

1 () سورة لقمان (آية: 13)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين)، رقم (6937) (9/18) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه)، رقم (124)، (1/114)

3 ()المنهاج شرح صحيح مسلم (2/143)

فالعذر بالجهل لا يعترفون به فيمن وقع فيما يعتقدون أنه كفر مخرج من ملة الإسلام، ولا بإقامة الحجة يعملون، ويدل على ذلك أن الخوارج نقموا على نجدة بن عامر الحنفي، بسبب أنه عذر الجيش الذي بعثه مع ابنه إلى أهل القطيف فيما فعلوه بجهلهم من مخالفة لمذهب الخوارج ومنهجهم قال الشهرستاني: (اختلفوا على نجدة: فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه منها: بعث ابنه مع جيش إلى أهل القطيف فقتلوا رجالهم وسبوا نسائهم وقوموها على أنفسهم وقالوا: إن صارت قيمتهن في حصصنا فذاك وإلا رددنا الفضل ونكحوهن قبل القسمة وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة فلما رجعوا إلى نجدة وأخبروه بذلك قال: لم يسعكم ما فعلتم قالوا: لم نعلم أن ذلك لا يسعنا فعذرهم بجهالتهم

واختلف أصحابه بذلك فمنهم من وافقه وعذر بالجهالات في الحكم الاجتهادي وقالوا: الدين أمران:

أحدهما: معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، وتحريم دماء المسلمين -يعنون موافقيهم - والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب على الجميع والجهل به لا يعذر فيه

والثاني: ما سوى ذلك فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام.

قالوا: ومن جوز العذاب على المجتهد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر)[1]

وأما العذر بالتأويل فلا يقبل الخوارج به لمن وقع فيما يعتقدون كفر مرتكبه، كما حصل منهم عند خروجهم على علي -- - إذ لم يقبلوا منه ما كشف به سوء فهمهم

---

1 () الملل والنحل (ص140-141)

وعظيم خطئهم، بـل إنهم قـاموا بعـد ذلـك بتسـليط سـيوفهم على المسـلمين يفتكـون بهم بغـير حجـة ولا برهان، فما كان من الخليفة الراشـد علي بن أبي طـالب إلا أن خـوفهم وحـذرهم وأنـذرهم وتوعـدهم وقـال لهم: ((إنكم أنكرتم علي أمرا أنتم دعوتموني إليه فنهيتكم عنه فلم تقبلوا، وها أنا وأنتم فارجعوا إلى ما خـرجتم منـه ولا ترتكبوا محارم الله، فإنكم قد سـولت لكم أنفسـكم أمـرا تقتلون عليه المسلمين، والله لو قتلتم عليه دجاجة لكـان عظيما عند الله، فكيف بدماء المسلمين)) [1]

فلم يكن لهم جواب ولا حجة إلا أن تنـادوا فيمـا بينهم أن لا تخـاطبوهم ولا تكلمـوهم، وتهـيئوا للقـاء الـرب عـز وجل، الرواح الرواح إلى الجنة، وتقدموا فاصطفوا للقتال وتأهبوا للنزال...، فقاتلوا عليا - - فكـانت عـاقبتهم الـذل والهوان في الدنيا والآخرة [2]

واعتبـار شـرط البلـوغ في التكفـير لا عـبرة بـه عنـد الخوارج، كما يظهر من أفعـالهم في أطفـال المسـلمين، فنجدة بن عامر الحنفي زعيم النجدات: (خـرج من جبـال عمـان، فقتـل الأطفـال وسـبى النسـاء، وأهـرق الـدماء، واستحل الفروج والأموال) [3]

وقـال ابن كثـير عن الأزاررقـة: (عـدلوا إلى المـدائن فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويبقرون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالا لم يفعلها غيرهم) [4]

وقال الملطي عن الإباضية: (أصحاب إبـاض بن عمـرو خرجوا من سواد الكوفة، فقتلـوا النـاس، وسـبوا الذريـة،

---

1 () البداية والنهاية (7/319)
2 () المصدر نفسه (7/319)
3 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52)
4 () البداية والنهاية (8/323)

وقتلوا الأطفال، وكفروا الأمة، وأفسدوا في العباد والبلاد)[1]

فهذه بعض الوقائع والأحداث تدل دلالة واضحة على عدم اعتبار الخوارج لشروط التكفير وموانعه، مخالفين بذلك صريح ما نطق به القرآن والسنة كما سوف يظهر ذلك جليا من خلال ضوابط التكفير عند علماء الشافعية

المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند علماء الشافعية

يمكن معرفة ضوابط التكفير عند علماء الشافعية من خلال الآتي :

أولا: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

يفرق علماء الشافعية -رحمهم الله- كغيرهم من علماء السنة والجماعة بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فالتكفير المطلق يطلقونه على القول أو الفعل فيقولون: من قال كذا أو عمل كذا فهو كافر، لكن

---

1 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص52)

الشخص المعين الذي تلبس بذلك القول أو الفعل لا يحكمون بكفره إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

ومن الأمثلة الدلة على ذلك: ما رواه الآجري في الشريعة عن الربيع قال: سمعت الشافعي -رحمه الله - تعالى يقول: ((القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر)) [1]

وما رواه اللالكائي عن المزني قال: ((سألت الشافعي.فقلت له من القدريه؟ فقال: نعم هم الذين زعموا أن الله لا يعلم المعاصي حتى تكون، قال المزني: هذا عندي كفر)) [2]

وقال الهروي[3]: ((سئل الأزهري عمن يقول بخلق القرآن: أتسميه كافرا ؟ فقال: الذي يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا، ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كفرا))[4] وقال الآجري: (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى، وأن كلامه ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر) [5]

---

1 () رواه الآجري في الشريعة (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى)، رقم (176) (1/508)

2 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1307) (4/779)

3 () هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الشافعي اللغوي، أخذ علم اللغة عن الأزهري، له كتاب الغريبين جمع فيه بين تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي، توفي سنة: 401ه. انظر: وفيات الأعيان (1/95-96) والسير (17/146-147)

4 () النهاية في غريب الأثر (4/186)

5 () الشريعة (1/489)

وقال الصابوني: (ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه، ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم) [1]

فإطلاق هؤلاء الأئمة الكفر على من تلبس بهذه المذاهب، لم يقصدوا منه تكفير كل شخص بعينه بدليل أنهم لم يكفروا أكثر من تلبس بهذه المذاهب كما بين ذلك شيخ الإسلام بقوله: (تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه. ..) [2]

وقال في موضع آخر: (وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد [3]حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.) [4]

ومما بين هذا أيضا أن الإمام الشافعي نص على أنه لا يكفر من أنكر أسماء الله وصفاته إلا بعد إقامة الحجة عليه، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن

---

1 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص66-68)

2 () مجموع الفتاوى (12/487)

3 () هو حفص الفرد من المجبرة ومن أكابرهم نظير النجار، يكنى أبا عمرو، كان معتزليا ثم قال بخلق الأفعال، وله من المصنفات: كتاب الاستطاعة، والتوحيد، والرد على المعتزلة. انظر: الفهرست لابن النديم (ص255)

4 () مجموع الفتاوى (23/349)

يونس بن عبد الأعلى[1] سمعت الشافعي يقول: ((لله أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل)) [2]

وكذلك قال بكفر القدرية بعد إقامة الحجة عليهم: ((ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا)) [3]

فتبين بذلك أن التكفير المطلق للقول والفعل لا يلزم منه كفر من تلبس بذلك القول والفعل حتى تجتمع فيه شروط التكفير وموانعه، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة .

---

1 () هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي، المصري المقرئ الحافظ الثقة، ولد سنة: 170 ه، كان من كبار العلماء، انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه وفضله، وورعه ونسكه، ومعرفته بالفقه، وأيام الناس، توفي سنة : 264 ه. انظر: السير: (12/348-351) وطبقات الشافعية (1/72-73)

2 () كتاب العرش للذهبي، رقم (203) قال الذهبي: ((إسناده كلهم ثقات))

3 () انظر: مجموع الفتاوى (23/349) وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص247)

الضابط الثاني: شروط التكفير وموانعه

علماء الشافعية -رحمهم الله- لا يحكمون على الشخص الواقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة إلا بعد اجتماع شروط التكفير وموانعه وهو ما سوف أبينه من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: شروط التكفير

لقد ذكر علماء السنة والجماعة شروطا يجب توفرها قبل الحكم على من وقع في الكفر، وهذه الشروط هي:

1-أن يكون المعين بالغا عاقلا

وقد دل على هذا الشرط ما رواه الإمام أحمد عن عائشة، عن النبي -ﷺ -، قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[1]

فالحديث يدل دلالة واضحة على سقوط التكليف عن هؤلاء الثلاثة حتى يعقلوا ويبلغوا

قال المناوي: ("رفع القلم عن ثلاثة": كناية عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم) [2]

---

1 () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (24694) (41/224) وأبو داود في سننه، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا)، رقم (4398) (4/139) والحاكم في مستدركه (كتاب البيوع)، رقم (2350) (2/67) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي، وقال الألباني: (وهو كما قالا) الإرواء (2/5)

2 () فيض القدير (4/446-447)

وبناء على هذا الحديث حكم علماء الشافعية رحمهم الله على أن الصبي والمجنون لا تصح منهم ردة لزوال التكليف عنهم

قال الشيرازي[1]: (تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ؛ لقوله -ﷺ - رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [2]

وقال النووي: (ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه) [3]

وقال الشربيني [4]: (ويعتبر فيمن يصير مرتدا بشيء مما مر، أن يكون مكلفا مختارا وحينئذ لا تصح ردة صبي ولو مميزا، ولا ردة مجنون تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما) [5]

الشرط الثاني: أن يكون الكفر الواقع منه بإرادته واختياريه

---

1 () هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، يلقب جمال الدين، من كبار أئمة الشافعية، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب، واللمع في أصول الفقه، ولد سنة 393 ه، وتوفي سنة : 446ه. انظر: السير (18/452-464) وطبقات الشافعية (1/238-240)

2 () المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/255)

3 () منهاج الطالبين للنووي (ص293)

4 () هو محمد بن أحمد القاهري الشربيني الشافعي، الخطيب الفقيه المفسر، له عدة تصانيف منها : السراج المنير، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج، توفي سنة : 977 ه، انظر: شذرات الذهب (8/381) والأعلام (6/6-7)

5 () مغني المحتاج للشربيني (5/432)

لقد دلت النصوص الشرعية على عدم مؤاخذة الإنسان فيما صدر منه بغير قصد، كأن يغلق عليه فكره من شدة فرح أو خوف فلا يعقل ما يتكلم به، من ذلك:

ما رواه مسلم عن أنس بن مالك -- - قال: قال رسول الله -- -: «**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال: من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[1]

قال ابن حجر في دلالة الحديث: (قال عياض فيه إن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به و، كذا حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي -- - ذلك ولو كان منكرا ما حكاه والله أعلم)[2]

وقال القسطلاني: (فيه كما قال القاضي عياض: إن مثل هذا إذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان، وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث، والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه).[3]

---

1 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها)، رقم (2747) (3/2104)

2 () فتح الباري (11/108) وإكمال المعلم للقاضي عياض (8/245)

3 () إرشاد الساري (9/180)

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -- - عن النبي - - قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له، وقال غيره: مخافتك يا رب**» (1)

قال النووي في دلالة الحديث: (وقالت طائفة :اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لايؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربك، فلم يكفر بذلك الدهش، والغلبة والسهو) (2)

وقال ابن حجر: (وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار)، رقم (3481)، (4/176) ومسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه)، رقم (2756) (4/2109)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (17/71)

كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخـذ بمـا يصـدر منه) [1]

وقال القسطلاني: (وأحسن الأقوال قول النـووي: إنـه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليـه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي الـذي لا يؤاخـذ بما صدر منه، ولم يقله قاصدًا الحقيقة) [2]

1 () فتح الباري (6/523)
2 () إرشاد الساري (5/438-439)

الشرط الثالث : أن تقام عليه الحجة

من أصول أهل السنة والجماعة أن الله لا يعذب إلا من بلغته الرسالة ولا يعذب إلا من خالف الرسل ; كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة فمن ذلك **:**

قول الله تعالى**:** ﭼ ﯨ ﯩ   ﭼ[1]

وقوله تعالى**:** ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[2]

وقد قرر علماء الشافعية -رحمهم الله- هذا الأصل، حيث يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى**:** ﭼ ﯨ ﯩ   ﭼ (إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى: ﭽ ﮬ   ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ[3] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه**)** [4]

وقال السمعاني في تفسير قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ أي: (أرسلنا رسلا ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ وهذا دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل، وهذا معنى قوله : ﭼ ﯨ ﯩ   ﭼ)[5]

وعن أبي هريرة - - أن رسول الله - قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة**

---

1 () سورة الإسراء (آية: 15)

2 () سورة النساء (آية: 165)

3 () سورة الملك (آية: 8-9)

4 () تفسير ابن كثير (8/445-446)

5 () تفسير السمعاني (1/503)

يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» [1]

قال النووي في دلالة الحديث: (في مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح)[2]

وقرر الإمام الشافعي -رحمه الله - وجوب قيام الحجة على من وقع في أمر كفري، حيث يقول**:** (لله أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل) [3]

وكذا قرر إسماعيل التيمي هذا الأصل بقوله: (وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[4] فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان) [5]

المسألة الثانية: موانع التكفير

ذكر علماء السنة والجماعة عدة موانع يجب الأخذ بها قبل اطلاق الحكم بالكفر على الشخص المعين:

المانع الأول: الجهل

---

1 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (154) (1/134)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (2/188)

3 () كتاب العرش للذهبي، رقم (203) قال الذهبي: ((إسناده كلهم ثقات))

4 () سورة التوبة (آية: 115)

5 () الحجة في بيان المحجة (2/511)

من موانـع التكفـير الـتي تمنـع اطلاق الكفـر على الشخص الواقع في الكفر الجهل، وهـذا مـا قـرره علمـاء الشافعية رحمهم اللـه لمن وقـع لـه إنكـار لبعض مسـائل الدين بسبب جهله إذ

حكموا بمنع اطلاق الكفر عليه حتى تقام عليه الحجة

قال الإمام الشافعي -رحمه الله -: (لله تعـالى أسـماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيـه أمتـه، لا يسـع أحـداً من خلق الله تعالى قامت عليه الحجة ردها ؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول اللـه -ﷺ- القـول بهـا فيمـا روى عنه العدل، فإن خالف ذلك بعـد ثبـوت الحجـة عليـه فهـو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليـه فمعـذور بالجهـل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقـل، ولا بالرَّوِيَّة والفكـر، ولا يكفـر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها) [1]

وقال إسـماعيل الـتيمي: (ومن تعمـد خلاف أصـل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريـق العنـاد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان) [2]

وبين علماء الشافعية رحمهم الله أن العذر بالجهـل لا يكـون مقبـولا في كـل مسـائل الـدين، فمن أنكـر شـيئا معلوم من الدين لا يسع أحد من الناس جهلـه حكم بكفـر منكره، إلا أن يكون حديث عهـد بالإسـلام، أو نشـأ ببـاديـة بعيدة تخفى عليه بعض الأحكـام فيعـذر حـتى تقـام عليـه الحجة

قال الشافعي: (قال لي قائـل: مـا العلم ؟ ومـا يجب على النـاس في العلم ؟ فقلت لــه: العلم علمــان: علم

[1] () انظر : إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص124)

[2] () الحجة في بيان المحجة (2/511)

عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، قال ومثل ماذا ؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا) [1]

وقال النووي: (من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جُهَّالا بأمور الدين، و كان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة) [2]

---

1 () الرسالة (ص357-358)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (1/205)

وقال السيوطي: (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك) [1]

وقال ابن حجر الهيتمي في رده على بعض علماء الحنفية في عدم اعتباره الجهل مانعا من موانع التكفير : (وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله، فيُعرَّف الصواب فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر) [2]

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن العذر بالجهل يعتبر مانعا من موانع التكفير في بعض الأحوال لا في جميعها .

المانع الثاني: الإكراه

الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده [3]، وقد عده علماء الشافعية رحمهم الله مانعا من

موانع التكفير اعتمادا على قوله تعالى: ﭽ ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ
ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ
ﮛ ﭼ[4]

قال البغوي عند تفسيره للآية: (أجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر، يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرا، وإن أبى أن يقوله

---

1 () الأشباه والنظائر للسيوطي (ص200)
2 () الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (ص242)
3 () فتح الباري (12/311)
4 () سورة النحل (آية : 106)

حتى يقتل كان أفضل) [1]

وقال ابن كثير: (اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُـوَالى المكرَه على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز لـه أن يسـتقتل، كمــا كــان بلال -- - يــأبى عليهم ذلــك وهم يفعلــون بــه الأفاعيــل، حــتى أنهم ليضــعون الصــخرة العظيمــة على صدره في شدَّة الحـر، ويأمرونـه أن يشـرك باللـه فيـأبى عليهم وهو يقول: أحَد، أحَد. ويقول: والله لـو أعلم كلمـة هي أغيظ لكم منها لقلتها، -- - وأرضاه) [2]

وقال الشيرازي : (فأما المكـره فلا تصـح ردتـه لقولـه تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ

ﮍ ﮎ ﭼ وإن تلفظ بكلمـة الكفـر وهـو أسـير لم يحكم بردته لأنه مكره) [3]

وقـال المـاوردي: (فأمـا المكـره على الكفـر والـردة بالقتل، فموسع له بين الإمساك عن كلمة الكفـر والصـبر على القتل، وبين التلفظ بكلمـة الكفـر اسـتدفاعا للقتـل. فقـد أكـرهت قـريش بمكـة عمـار بن ياسـر وأبويـه على الكفر، فامتنع منه أبواه فقتلا، وتلفظ عمار بالكفر فأطلق ، فأخبر رسول الله -- -، فعذر عمـارا وتـرحم على أبويـه. وقيل: إنه نزل فيه: ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ) [4]

وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم اللـه أن رفـع الحكم عن المكره يكون ضـمن شـروط معينـة من تحققت فيـه رفع عنه الحرج فيما أكره عليه، وهذه الشــروط هي : أن يكون المكرِه قادرا على إيقاع ما يهدد به، والمكرَه عاجزا عن دفع نفسه، ويغلب على ظنه وقوع ما هــدد بــه ، وألا

[1] () تفسير البغوي (3/99)

[2] () تفسير ابن كثير (4/606)

[3] () المهذب في فقه الإمام الشافعي (3/256)

[4] () الحاوي (13/180)

يظهر من المأمور ما يدل على اختياره

قال الشافعي: (الإكراه أن يصير الرجـل في يـدي من لا يقدر على الإمتناع منه من

ســـلطان، أو لص، أو متغلب على واحـــد من هـــؤلاء، ويكون المكرَه يخاف خوفـا عليـه دلالـة أنـه إن امتنـع من قول ما أمر به يبلغ بـه الضـرب المـؤلم، أو أكـثر منـه، أو إتلاف نفسه فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه) [1]

وقال ابن حجر: (وشروط الإكراه أربعة :

الأول: أن يكون فاعله قـادرا على إيقـاع مـا يهـدد بـه، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث: أن يكـون ماهـدده بـه فوريـا، فلـو قـال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها، ويستثنى مـا إذا ذكـر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابـــع: أن لا يظهـــر من المـــأمور مـــا يـــدل على اختياره...) [2]

المانع الثالث: التأويل

لا خلاف بين العلماء في اعتبار التأويل مانعا من موانع التكفير، إذا كان سائغا في لسان العـرب وكـان لـه وجـه في العلم قال ابن حجر: (قال العلماء كل متأول معـذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سـائغا في لسـان العـرب وكان له وجه في العلم) [3]

وعلماء الشافعية رحمهم الله قرروا هذه المسـألة من خلال ما ورد من نصوص كثـيرة تـدل على عـذر المتـأول

---

[1] () الأم (3/240)

[2] () فتح الباري (12/311)

[3] () فتح الباري (12/304) وانظر: عمدة القارئ (24/90)

وعدم مؤاخذته فيما أخطأ فيه، فمن ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة[1] عندما كتب إلى قريش يخبرهم ببعض أمر رسول الله -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ-: «**يا حاطب ما هذا**؟!» قال يا رسول الله: لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش - يقول كنت حليفا- ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله -ﷺ-: «**أما إنه قد صدقكم**»، فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[2]

قال الخطابي: (في هذا الحديث من الفقه، أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وفيه أنه إذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن

---

1 () هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، يكنى أبا عبد الله، وقيل يكنى أبا محمد، شهد بدرا والحديبية، توفي في خلافة عثمان -رضي الله عنه - سنة: 30 ه. انظر: الاستيعاب (1/312-315) والإصابة (1/314)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح)، رقم (4274)، (5/145) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر)، رقم (2494)، (4/1941)

أن يكـون كمـا قالـه عمـر -- - اسـتعمل رسـول اللـه -- - حسن الظن في أمره، وقبل ما ادعاه في قوله.) [1]

واسـتنبط الخطـابي من الحـديث أمـرا آخـر وهـو أن تكفــير المســلم بالتأويــل يعتــبر مانعــا في المعاقبــة والمؤاخذة قال -رحمـه اللـه -: (وفيـه دليـل على أن من كفر مسلما، أو نفقـه على سـبيل هـو التأويـل، وكـان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة، ألا ترى أن عمـر -- - قـال: دعني أضرب عنق هـذا المنـافق، وهـو مـؤمن قـد صـدقه رسول الله -- - فيمـا ادعـاه من ذلـك، ثم لم يعنـف عمـر فيما قاله) [2]

وكذا قال البغوي عند شرحه لحديث: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [3]

(الحديث فيمن سب مسلماً، أو قاتلـه من غـير تأويـل، أو معنى من معاني الدين، أمـا المتـأول فخـارجٌ عن هـذا الوعيد، كمـا قـال عمـر لحـاطب بن أبي بلتعـة حين كتب إلى قــريش يخــبرهم بشــأن رســول اللــه -- : دعــني أضرب عنـق هـذا المنـافق، فلم يعنفـه النـبي -- - وبـرأ حاطباً من النفاق). [4]

وقـال الخطـابي عنـد شـرحه لحـديث معاويـة بن أبي سفيان قال: إلاّ إن رسول الله -- - قام فينـا فقـال: «**إلا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افـترقوا على ثنـتين وسـبعين ملة، وأن هـذه الأمـة سـتفترق**

---

1 () معالم السنن (2/274)
2 () المصدر السابق(2/275)
3 () سبق تخريج الحديث
4 () شرح السنة (13/130)

على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة»[1]

قال الخطابي (فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي -ﷺ- كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من المله، وإن أخطأ في تأوله)[2]

وذكر ابن حجر الهيتمي أن أكثر علماء السلف والخلف على عدم تكفير أصحاب الفرق من أمة محمد -ﷺ- لأنهم لم يقصدوا الكفر في الإسلام قال -رحمه الله -: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي ؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم ؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم، وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم)[3]

---

[1] () رواه أبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب شرح السنة)، رقم (4597)، (4/198) وأحمد في مسنده، رقم (16937)، (28/134-135) قال الشيخ الألباني في المشكاة (1/61): (سندهما صحيح)

[2] () معالم السنن (4/295)

[3] ()مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (1/180)

وقال البغوي عند شرحه لقول النبي -ﷺ -: « **إن ابني هـذا سـيد، ولعـل اللـه أن يصـلح بـه بين فئـتين عظيمتين من المسلمين** ». [1]

(وفيه دليل على أن واحدا من الفريقين لم يخـرج بمـا كـان منـه في تلـك الفتنـة من قـول أو فعـل عن ملـة الإسلام، لأن النبي -ﷺ - جعلهم كلهم مسـلمين مـع كـون إحدى الطائفتين مصيبة، والأخرى مخطئة.

وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومـذهب إذا كان له فيما يتأوله شـبهة وإن كـان مخطئـا في ذلـك) [2]

وبين الإمام الشافعي -رحمـه اللـه -أن اعتبـار التأويـل مـانع من موانـع التكفـير ممـا اتفـق عليـه سـلف الأمـة، فيقول: (فلم نعلم أحداً من سلف هـذه الأمـة يقتـدى بـه، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحـد بتأويـل وإن خطّـأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشـيء من التأويـل كـان لـه وجـه يحتملـه، وإن بلـغ فيـه استحلال الدم والمـال أو المفـرط من القـول، وذلـك أنـا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشـرك، ووجـدنا متـأولين يسـتحلونها بوجـوه، وقـد رغب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيهـا ولم يـردوا شـهادتهم بمـا

1 () رواه البغوي في شرح السنة، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي محمد الحسـن)، رقم (3934)ـ (14/135-136) وأبو داود في سننه، (كتـاب السـنة، بـاب مـا يـدل على تـرك الكلام في الفتنـة)، رقم (4662)ـ (4/216) قـال البغـوي: (حديث صحيح)

2 () شرح السنة (14/136-137)

رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من أخطأ في تأويله)[1]

فتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية أن التأويل يعتبر مانعا من موانع التكفير إذا كان له وجه سائغ، أما إن كان ليس كذلك فلا يعتبر حينئذ مقبولا، قال إسماعيل التيمي: (المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نُظِرَ في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر ؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها ؛ لأن ما شهد له أصل من هذا الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[2] فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان)[3]

فتبين مما سبق من ضوابط التكفير عند علماء الشافعية -رحمهم الله- أنه لا يجوز تكفير أحد من المسلمين إذا صدر منه قول أو فعل كفري حتى تحقق

---

1 () الأم (6/222)

2 () سورة التوبة (آية: 115)

3 () الحجة في بيان المحجة (2/510-511)

فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه، فـإذا انتفى عنـه شرط منها كان ذلك مانعا من نسبة الكفر إليه.

الفصل الخامس:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الإمامة، والإمام الجائر وإبطالِها.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تقريـرات علمـاء الشـافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِه

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها.

المبحث الثـالث: تقريـرات علمـاء الشـافعية في الشـروط الـتي يجب توفرهـا في الإمـام عنـد الخوارج وإبطالِها

المبحث الرابـع: تقريـرات علمـاء الشـافعية في

تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.
المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه
المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه
المبحث التاسع: اختلاف الخوارج وتفرقهم

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِه

تعتبر الإمامة في الشريعة الإسلامية من أعظم واجبات الدين الحنيف، وذلك لما يتعلق بها من مصالح دينية ودنيوية لا تتحقق إلا بها، من إقامة أحكام الدين وشعائره، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس. ..) ثم علل هذا الوجوب بقوله: (ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل،

وإقامـة الحج والجمـع والأعيـاد، ونصـر المظلـوم، وإقامـة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة) [1]

ولما كانت الإمامة بهذه المنزلة من الدين، اتفق عامة المسلمين على وجوب عقد الإمامة لمن يقـوم بهـا، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله ورأيه.

والنصوص الدالة على وجوب الإمامة كثـيرة جـدا فمن ذلك قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ[2]

قال القرطبي -رحمه الله-: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفـة، ولا خلاف في وجـوب ذلـك بين الامـة ولا بين الأئمـــة إلا مـــا روي عن الأصم[3] حيث كـــان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الـدين بـل يسـوغ ذلـك، وأن الامـة مـتى أقـاموا حجهم وجهـادهم، وتناصـفوا فيمـا بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنـائم والفيء والصـدقات على أهلهـا، وأقـاموا الحـدود على من وجبت عليـه، أجــزأهم ذلــك، ولا يجب عليهم أن ينصــبوا إمامــا يتولى ذلك) [4]

وقد خالف بعض فرق الخوارج كالنجدات والصفرية ما أجمعت عليه الأمة في حكم الإمامة، إذ قالوا إن الإمامة

---

1 () مجموع الفتاوى (28/390)

2 () سورة البقرة (آية : 30)

3 () هـو أبـو بكـر عبـد الـرحمن بن كيسـان الأصم المعـتزلي ، صاحب المقالات في الأصول، من طبقة أبي الهذيل العلاف، من تلامذتـه إبـراهيم بن إسـماعيل بن عليـة. انظـر: لسـان الميزان (5/121)

4 () الجامع لأحكام القرآن (1/264)

ليست فرضا واجبا على المسلمين وإنما عليهم أن يتناصفوا الحق فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه، جاز لهم أن يقيموا لهم إماما، وأما بقية فرق الخوارج فقالوا بما قال به عامة المسلمين من وجوب نصب الإمام.

وهذا الخلاف الواقع بين الخوارج في حكم الإمامة ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم عند حديثهم عن حكم الإمامة.

قال الشهرستاني: (قال جمهور أصحاب الحديث، من الأشعرية، والفقهاء، وجماعة الشيعة، والمعتزلة، وأكثر الخوارج بوجوبها فرضاً من الله تعالى، ثم جماعة أهل السنة قالوا: هو فرض واجب على المسلمين إقامته، واتباع المنصور فرض واجب عليهم إذ لا بد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم...) [1]

وقال عن النجدات: (قالت النجدات من الخوارج، وجماعة من القدرية مثل أبي بكر الأصم وهشام الفوطي[2]: إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب) [3]

وقال في موضع آخر : (وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز) [4]

وقال الذهبي -رحمه الله-: (اتفق أهل السنة،

1 () نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص267)

2 () هو هشام بن عمر الفوطي، من أصحاب أبي الهذيل، كان داعية إلى الاعتزال. انظر: لسان الميزان (8/337)

3 () نهاية الإقدام في علم الكلام (ص268-269)

4 () الملل والنحل (ص142)

والمعتزلـة، والمرجئـة، والخـوارج، والشـيعة على وجـوب الإمامة، وأن الأمة فـرض عليهـا الانقيـاد إلى إمـام عـدل، حاشا النجدية من الخوراج فقـالوا لا تلـزم الإمامـة، وإنمـا على النـاس أن يتعـاطوا الحـق فيمـا بينهم، وهـذا قـول ساقط)[1].

وقـال الآمـدي عن النجـدات: (وقضـوا بأنـه لا حاجـة للنـاس إلى إمـام، وإنمـا عليهم أن يتناصـفوا، فيمـا بينهم وإن رأوا إقامته ؛ فهو جائز) [2]

وقال في موضـع آخـر (وأمـا القـائلون بنفي الوجـوب- يعـني وجـوب الإمامـة-: فمنهم من قـال: بنفي الوجـوب مطلقـا في جميـع الأوقـات، وإنمـا ذلـك من الجـائزات: كالأزارقة، والصفرية، وغيرهم من الخوارج) [3]

وقال التفتازاني: (وقـالت النجـدات قـوم من الخـوارج أصحاب نجدة بن عويمر أنه ليس بواجب أصلا)[4].

واستدل النجدات على قولهم بعدم وجوب الإمامة، بأن نصب الإمام يثير الفتنة بين النـاس، حيث يـدعى كـل حـزب وفئـة إمامـة من تهـواه نفوسـهم فيكـون في ذلـك تنـاحر وتشـاجر بينهم، قـال الإيجي: (حجـة الخـوارج على عـدم وجوبـه مطلقا أن نصـبه يثـير الفتنـة ؛ لأن الأهـواء مختلفة فيدعي كل قوم إمامة شـخص وصـلوحه لهـا دون الآخر، فيقع التشاجر والتناجز والتجربة شاهدة بذلك

---

1 () المقدمة الزهـرا في إيضـاح الإمامـة الكـبرى للـذهبي (ص 12)

2 () أبكار الأفكار (5/77)

3 () المصدر السابق (5/122)

4 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/273)

نعم إن اختــار الأمــة نصــب أمــير أو رئيس يتقلــد أمورهم، ويرتب جيوشهم، ويحمي حوزتهم كـان لهم ذلـك من غير أن يلحقهم بتركه حرج في الشرع) [1]

وقـال التفتـازاني: (احتجت الخـوارج القـائلون بعـدم وجوب نصب الإمام، احتجوا بأن في نصبه إثارة الفتنة لأن الأهـواء متخالفـة، والآراء متباينـة، فيميـل كـل حـزب إلى واحد وتهيج الفتن وتقوم الحروب، وما هـذا شـأنه لا يجب بــل كــان ينبغي أن لا يجــوز، لأن احتمــال الاتفــاق على الواحد، أو تعينه وتفـرده باسـتجماع الشـرايط، أو ترجحـه من بعض الجهات منع الامتناع وأوجب الجواز) [2]

1 () المواقف (3/584)

2 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/276)

فهذا هو حكم الإمامة عند النجدات، ومن وافقهم في رأيهم، وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- قولهم وما استدلوا به من خلال ما يلي :

أولا: أن نصوص الكتاب والسنة دلت على وجوب أن يكون للمسلمين إمام يقيم فيهم شرع الله، فمن أدلة الكتاب:

1-قال الله تعالى: ﭽ [illegible] ﭼ [1]

قال الماوردي في تقريره لوجوب الإمامة من خلال الآية: (جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: ﭽ [illegible] ﭼ. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا) [2] فلما فرض علينا طاعة الإمام، دلّ على أن نصب من فرض علينا طاعته واجب

2-وقال تعالى: ﭽ [illegible] ﭼ[3]

هذه الآية استدل بها ابن جماعة[4] على وجوب الإمامة[5]، ودلالتها ظاهرة من حيث إنه يجب أن يكون

---

1 () سورة النساء(آية : 59)

2 () الأحكام السلطانية للماوردي (ص16)

3 () سورة ص (آية : 26)

4 () هو أبو عبد الله محمد إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، المحدث الفقيه، ولي قضاء الشام ومصر، فحمدت سيرته بين الناس، له عدة مصنفات منها: المنهل الروي في الحديث النبوي، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وغرر البيان لمبهمات القرآن، ولد سنة: 639 ه، وتوفي سنة: 733 ه. انظر: الأنس الجليل (2/136-137) وتذكرة الحفاظ (5/144-146)

5 () انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص48)

للناس إمام يحكم بينهم بالحق، وما لا يتم الـواجب إلا بـه فهو واجب

قال ابن كثير -رحمه اللـه-: (هـذه وصـية من اللـه عـز وجل لولاة الأمور أن يحكمـوا بين النـاس بـالحق المـنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله) [1]

ومن أدلة السنة التي استدل بها علماء الشافعية :

1- عن عبد الله بن عمر -- قال: سمعت رسول الله -- يقول : «**من نزع يداً من طاعة، لقي الله يـوم القيامـة لا حجـة له، ومن مـات وليس في عنقـه بيعة مات ميتة جاهلية**». [2]

هذا الحديث استدل به البغوي -رحمـه اللـه-[3]، ودلالتـه ظاهرة من حيث إنه يجب على كل مسلم ألا ينزع يدا من الإمام الحق، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بوجود الإمام، ومـا لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

2-وعن أبي هريرة -- عن النبي -- قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفـه نـبي، وإنـه لا نـبي بعـدي، وسـيكون خلفـاء فيكثرون، قالوا فمـا تأمرنـا ؟ قـال: فـوا ببيعـة الأول فالأول أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» [4]

---

1 () تفسير ابن كثير (7/62)

2 () رواه الإمـام أحمـد في مسـنده، رقم (5551)ـ (9/386) مسـلم في صـحيحه، (كتـاب الإمـارة، بـاب وجـوب ملازمـة جماعــة المســلمين عنــد ظهــور الفتن)، رقم (1851)ـ (3/1478)

3 () شرح السنة (10 /81)

وجه الدلالة من الحديث بينه ابن حجر بقوله: (فيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم) [1]

ثانيا: أن الصحابة -- اتفقوا على وجوب تعيين خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي --.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((إن رسول الله -- مات وأبو بكر بالسنح[2] - يعني بالعالية - فذكرت الحديث - إلى أن قالت: ((اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة [3] في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول:

---

4 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، رقم (3455)، (4/169) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، رقم (1842) (3/1471)

1 () فتح الباري (6/497)

2 () السنح: بضم السين والنون، وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة، قيل : إن بينه وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل، فيه منازل بني الحارث الخزرج، وكانت في الشمال والشمال الشرقي من المسجد النبوي ،والعوالي اليوم حي من أحياء المدينة . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص162)

3 () هو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، شهد العقبة وكان أحد النقباء، وشهد بدرا في قول بعضهم، كان سيدا في الأنصار مقدما وجيها له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها، وكان مشهورا بالجود، توفي سنة : 15ه، وقيل : 16 ه. انظر: الاستيعاب (2/594-599) والإصابة (3/80-81)

والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر[1]: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله -ﷺ-، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس)) [2]

فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على وجوب نصب خليفة المسلمين، وأنه من أهم الواجبات في الدين، وهذا ما قرره علماء الشافعية في استدلالهم بالحديث على وجوب الإمامة.

قال الخطابي -رحمه الله-: (الصحابة يوم مات رسول الله -ﷺ- لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله -ﷺ- طول عمره إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه.

---

1 () هو أبو عمرو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، كان يقال له ذو الرأي، وهو الذي أشار على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ان ينزل على ماء بدر للقاء القوم، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي في خلافة عمر -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (1/316) والإصابة (1/317)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لو كنت متخذا خليلا. ..")، رقم (3667) (5/6)

وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس، ويمضي فيهم أحكام الله، ويردعهم عن الشر، ويمنعهم من التظالم والتفاسد، وقد أعطى رسول الله -ﷺ- الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة[1]، وقال: إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب[2]، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة، فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله -ﷺ- تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله -ﷺ- أثره وأثنى عليه خيراً [3].

وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، ثم إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكل من أقام بها كان رضاً ولها أهلاً فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو

1 () هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحبه، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين، استشهد يوم مؤتة سنة : 8 ه. انظر: السير (1/220-230) وتهذيب التهذيب (3/401-402)

2 () هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى عليه وسلم، كان أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة وقدم منها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين فتح خيبر، ثم غزا غزوة مؤتة واستشهد فيها سنة: 8 ه. انظر: الاستيعاب (1/242-245) والإصابة (1/248-249)

3 () انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (1750)ـ (3/278-279)

اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة).[1]

وقال الآمدي: (ثبت بالتواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي-ﷺ-على امتناع خلو الوقت عن خليفة، وإمام، حتى قال أبو بكر رضي اللّه عنه في خطبته المشهورة، بعد وفاة النّبيّ-ﷺ- " إن محمدا قد مات، ولا بدّ لهذا الدين ممن يقوم به" فبادر الكل إلى تصديقه، والإذعان لقبول قوله، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وأرباب الدين؛ بل كانوا مطبقين على الوفاق... ثم جرى التابعون على طريقتهم، واتباع سنتهم، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر، وزمان إلى زمننا هذا، من إقامة الأئمة، ونصب إمام متبع، في كل عصر) [2]

وممن قرر هذا الدليل في وجوب الإمامة الشهرستاني[3]، والإيجي[4]، والتفتازاني[5]، وابن حجر الهيتمي [6]

ثالثا: أن الله عز وجل أمر بإقامة كثير من أحكام الدين وشعائره، وذلك لا يتم إلا عن طريق إمام المسلمين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

قال الآمدي: (نعلم علما يقارب الضّرورة، أنّ مقصود الشّارع من أوامره، ونواهيه في جميع موارده، ومصادره وما شرعه من الحدود، والمقاصات وعقود المعاملات، والمناكحات، وأحكام الجهاد، وإظهار شعائر الإسلام في

---

1 () معالم السنن (3/6)
2 () أبكار الأفكار (5/123)
3 () نهاية الإقدام في علم الكلام (ص267-268)
4 () المواقف (3: 579-580)
5 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/273)
6 () الصواعق المحرقة (1/25)

أيام الجمع، والأعياد، إنّما كان لمصالح الخلـق، والأغـراض عائدة إليهم، معاشا ومعـادا، وذلـك ممـا لا يتم دون إمـام مطــاع، وخليفــة متّبــع، يكــون من قبــل الشــارع بحيث يفوضون أزمتهم، في جميع أمـورهم إليـه، ويعتمـدون في جميع أحوالهم عليه. فإنهم بأنفسهم مـع مـا هم عليـه من اختلاف الأهـواء، وتشـتّت الآراء، ومـا بينهم من العـداوة، والشحناء، قلّما ينقاد بعضهم لبعض، وربمـا أدّى ذلـك إلى هلاكهم جميعا) [1]

وقال التفتازاني: (الشـارع أمـر بإقامـة الحـدود، وسـد الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلقة بحفــظ النظــام، وحمايــة بيضــة الإســلام ممــا لا يتم إلا بالإمام، ومالا يتم الـواجب المطلـق إلا بـه وكـان مقـدورا فهو واجب) [2]

رابعــا: أن في نصــب الإمــام جلب مصــالح عظيمــة للمســلمين لا تحصــى، ودفــع مضــار كثــيرة جــدا لا تستقصى.

وهــذا الأمــر لا يشــك فيــه عاقــل، فبالإمــام تقــام العبادات، وتؤمن السبل، وتحفظ الأنفس والأموال، ويردع الظـالم يقـول الغـزالي -رحمـه اللـه-: (إن الـدنيا والأمن على الأنفس والأمــوال لا ينتظم إلا بســلطان مطــاع، فتشــهد لــه مشــاهدة أوقــات الفتن بمــوت الســلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سـلطان آخـر مطاع دام الهـرج، وعمّ السـيف وشـمل القحـط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كـل من غلب سـلب، ولم يتفـرغ أحـد للعبـادة والعلم إن بقي حيًـا، والأكـثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل الدين والسلطان

---

1 () أبكار الأفكار (5/123-124)

2 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/273)

توأمان، ولهذا قيل: الدين أُسٌّ والسلطان حارس، وما لا أُسَّ له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتت الأهواء، وتباين الآراء لو خُلُّوا وشأنهم، ولو لم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم , وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك) [(1)]

وقال التفتازاني: (أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى، واستدفاع مضار لا يخفى، وكل ما هو كذلك فهو واجب، أما الكبرى فبالإجماع، وأما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات، بل المشاهدات ويعد من العيان الذي لا يحتاج إلى البيان ؛ ولهذا اشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن، وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالبرهان، وذلك لأن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر، يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح، ويمنع ما يتسارع إليه الطباع ويتنازع عليه الأطماع، وكفاك شاهدا ما يشاهد من استيلاء الفتن، والابتلاء بالمحن لمجرد هلاك من يقوم بحماية الجورة، ورعاية البيضة، وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد، ولم يخل عن شائبة شر وفساد. ..) [(2)]

خامسا : أن ما يدعيه النجدات ومن وافقهم من فرض انتظام أمر الناس بدون إمام يستحيل وقوعه.

1 () الاقتصاد في الاعتقاد (ص128)

2 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/274)

قال العمراني: (ومذهب أصحاب الحديث، وأكثر أهل العلم إلى أن نصب الإمام واجب وقال بعض المتكلمين لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الإمام، وهذا خطأ لأن الصحابة -- أجمعوا على نصب الإمام، ولأن تكاف الناس عن المظالم مستحيل، لأن الظلم من شيم النفوس وإنما يظهره القدرة ويخفيه العجز) [1]

وقال ابن حجر الهيتمي : (وفرض انتظام حال الناس بدون إمام محال عادة كما هو مشاهد) [2]

سادسا: أن فتنة الاختلاف التي يدعيها النجدات في تعيين الإمام بالنسبة إلى مفاسد عدم الإمام ملحقة بالعدم

قال التفتازاني في إبطاله لحجة النجدات: (الجواب أن اعتبار الترجح كما قيل يقدم الأعلم، ثم الأورع، ثم الأسن، أو انعقاد الأمر وانسداد طريق المخالفة بمجرد بيعة البعض ولو واحدا يدفع الفتنة، مع أن فتنة النزاع في تعيين الإمام بالنسبة إلى مفاسد عدم الإمام ملحقة بالعدم) [3]

وقال ابن حجر الهيتمي: (وأما مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب فلا يعتد بها ؛ لأن مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الإجماع، ولا تخل بما يفيده من القطع بالحكم المجمع عليه، ودعوى أن في نصبه ضررا من حيث إن إلزام من هو مثله بامتثال أوامره فيه إضرار به فيؤدي إلى الفتنة، ومن حيث إنه غير معصوم من نحو الكفر والفسوق فإن لم يعتزل أضر بالناس، وإن عزل أدى إلى محاربته وفيها ضرر أي ضرر باطلة لا ينظر

---

1 () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية (3/815-816)

2 () الصواعق المحرقة (1/26)

3 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/276)

إليها ؛ لأن الإضرار اللازم من ترك نصبه أعظم وأقبح، بل لا نسبة بينهما ودفع الضرر الأعظم عنـد التعـارض واجب)[1]

وبهـذه الأوجـه يتـبين أن مـا ذهب إليـه بعض فـرق الخوارج من عدم وجـوب الإمامـة قـول باطـل لمخالفتـه نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة -‬-.

[1] () الصواعق المحرقة (1/26)

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في طـرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها.

من الأمور المتفق عليها بين أهل السـنة والجماعـة أن الإمامة تنعقد بأحد ثلاثـة أمـور: الأول: اختيـار أهـل الحـل والعقد لمن يرونه أهلا للإمامة، والثـاني: أن يختـار الإمـام من يخلفه بعده، والثالث: عن طريق القهر والغلبة [1]

وأما موقف الخوارج من هذه الطرق، فقد ذكر علمـاء الشافعية -رحمهم الله- أن الإمامـة عنـد الخـوارج تنعقـد بالاختيـار فقـط، وأمـا مـا عـداها من الطـرق فلا يـرون صحتها ولا انعقاد من عقدت له الإمامة عن طريقها

قـال البغـدادي: (قـال الجمهـور الأعظم من أصـحابنا، ومن المعتزلة، والخـوارج، والنجارية[2] إن طريــق ثبوتهــا الاختيار من الأمة باجتهـاد أهـل الاجتهـاد منهم واختيـارهم من يصلح لها) [3]

وقال الخطابي: (فالاسـتخلاف سـنة اتفـق عليهـا الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيـه إلا الخـوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة). [4]

---

1 () انظـر : رسـالة إلى أهـل الثغـر (ص296-297) وشـرح صحيح البخاري لابن بطال (2/328) وإكمال المعلم للقاضـي عياض (6/220) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/15) والمنهاج شرح صحيح مسلم (12/205)

2 () النجارية: أتباع حسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه، وهم ثلاث فرق برغوثية، وزعفرانية، ومستدركة، يوافقون المعتزلة في مسائل الصفات، والقرآن، والرؤيـة، ووافـق الصـفاتية في خلـق الأعمـال. انظـر: اعتقـادات المسـلمين والمشـركين (ص68) والملـل والنحـل (ص105-106)

3 () أصول الدين للبغدادي (ص280)

4 () معالم السنن (3/6)

وقال البغوي : (واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة، إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة) [1]

وكذلك الإباضية على مذهب أسلافهم الخوارج في عدم انعقاد الإمامة إلا بالاختيار، قال علي يحيى معمر الإباضي: (الإمام يختار عن طريق الشورى، وباتفاق أغلبية أهل الحل والعقد) [2]

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- ما ذهب إليه الخوارج من عدم انعقاد الإمامة إلا بالاختيار، من خلال تقريرهم لصحة إمامة من استخلفه الإمام، وكذلك إمامة المتغلب.

فإمامة من استخلفه الإمام بعده، قرر علماء الشافعية صحة هذه الطريقة وشرعيتها من خلال ثلاثة أمور :

الأمر الأول: فعل النبي -ﷺ-، وذلك حينما أعطى الراية في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة، ثم من بعده لجعفر بن أبي طالب إن قتل زيد، ثم لعبد الله بن رواحة إن قتل جعفر [3]، يقول الخطابي -رحمه الله-: (أعطى رسول الله -ﷺ- الراية يوم مؤته زيد بن حارثة، وقال إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة، فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله -ﷺ- تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه، وحمد رسول الله -ﷺ- أثره

---

1 () شرح السنة (10/84)

2 () الإباضية دراسة مركزة لعلي يحيى معمر (ص49)

3 () انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (1750)، (3/278-279)

وأثنى عليه خيراً. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام)[1]

وقال الماوردي: (ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله -ﷺ- على جيش مؤتة زيد بن حارثة، وقال: فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل، فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد [2]، وإذ فعل النبي -ﷺ- ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. ..فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك.

ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة) [3]

الأمر الثاني : فعل الصحابة -ﷺ-: وذلك يظهر في فعل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فأبو بكر -ﷺ- عند موته عهد بالخلافة إلى عمر -ﷺ-، وكذلك عمر -ﷺ- عهد بها عند موته إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة ما فعله أبو بكر وعمر ولم ينكره أحد.

---

1 () معالم السنن (3/6)

2 () انظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (22551)ـ (37/244)

3 () الأحكام السلطانية للماوردي (ص36-37)

قال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما: أن أبا بكر -- عهد بها إلى عمر -- فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر -- عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها) [1]

وقال العمراني: (تنعقد له الإمامة بأمور، منها: أن يستخلفه إمام قبله. والدليل على ذلك أن أبا بكر -- وصى بالخلافة لعمر --، ووصى عمر -- إلى أهل الشورى ورضيت الصحابة بذلك ولم ينكروه) [2]

والأمر الثالث : الإجماع : فقد نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- اتفاق أهل السنة والجماعة على انعقاد الإمامة بالاستخلاف، قال البغوي: (واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا رِبْقَةَ الطاعة) [3]

وقال النووي: (إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الوفاة وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي -- في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على

---

1 () المصدر السابق (ص30-31)

2 () الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (3/821)

3 () شرح السنة (10/84)

جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل) [1]

وكذلك نقل الإجماع على انعقاد الخلافة بالاستخلاف الخطابي[2] ،والماوردي [3].

وأما إمامة المتغلب: فقرر علماء الشافعية -رحمهم الله- انعقاد إمامة المتغلب من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الأحاديث التي تدل على وجوب السمع والطاعة لمن تغلب فمن ذلك :

1-ما رواه البخاري عن أنس عن النبي -ﷺ- قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»[4]

قال النووي في شرحه للحديث: (فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا ؟ فالجواب من وجهين أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً.

والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم) [5]

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/205)

2 () معالم السنن (3/6)

3 () الأحكام السلطانية (ص30)

4 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، رقم (7142) (9/62)

5 () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/46)

وقال المناوي: (وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الإمامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة.) [6]

2- وعن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية**» [2]

قال ابن حجر عند شرحه للحديث: (قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) [3]

الأمر الثاني: الإجماع: نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- إجماع أهل السنة والجماعة على انعقاد إمامة المتغلب

قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى

---

6 () فيض القدير (1/655)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- سترون بعدي امورا تنكرونها)، رقم (7054) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، رقم (1849)، (3/1477) (9/47)

3 () فتح الباري (13/7)

أن يغـزوا معهم العـدو، ويحج معهم الـبيت، وتـدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلي خلفهم الجمع والأعياد) [1]

وقال ابن حجر: (قد أجمع الفقهاء على وجـوب طاعـة السـلطان المتغلب والجهـاد معـه، وأن طاعتـه خـير من الخـروج عليـه لمـا في ذلـك من حقن الـدماء، وتسـكين الـدهماء، وحجتهم هـذا الخـبر وغـيره ممـا يسـاعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفـر الصـريح فلا تجـوز طاعتـه في ذلـك، بـل تجب مجاهدتـه لمن قـدر عليها) [2]

الأمـر الثـالث: المصـلحة العامـة، فقـد ذكـر علمـاء الشافعية أن في انعقاد إمامـة المتغلب مصـلحة عظيمـة للمسـلمين من انتظـام أمـرهم، وجمـع كلمتهم، وحقن دمائهم، يقول ابن جماعة: (وأمـا الطريـق الثـالث، الـذي تنعقد به البيعة القهرية: فهو قهـر صـاحب الشـوكة، فـإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هـو من أهلهـا، وقهـر الناس بشوكته وجنوده بغـير بيعـة أو اسـتخلاف، انعقـدت بيعته، ولزمت طاعتـه، لينتظم شـمل المسـلمين وتجتمـع كلمتهم. ولا يقـدح في ذلـك كونـه جـاهلاً أو فاسـقاً في الأصح، وإذا انعقـدت الإمامـة بالشـوكة والغلبـة لواحـد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعـزل الأول وصـار الثاني إماماً، لما قدمناه)[3]

وبهـذا يتـبين أن إمامـة المسـتخلف، وإمامـة المتغلب دلت نصوص الكتـاب والسـنة وإجمـاع سـلف الأمـة على صحة إنعقاد من تمت له الإمامة عن طريقها.

---

1 () رسالة إلى أهل الثغر (ص296-297)
2 () فتح الباري (13/7)
3 () تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص55)

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها

اشترط علماء السنة والجماعة شروطا يجب توفرها في الإمام عند اختياره من قبل أهل الحل والعقد، أو عند استخلافه من قبل الإمام وهذه الشروط بينها الماوردي بقوله: (وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه) [1]

وأما شروط الإمامة عند الخوارج، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أنهم خالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، إذ جوزوا أن يكون الإمام من غير قريش، واشترطوا ألا يحصل من الإمام ظلم وجور فإن حصل ذلك وجب عزله أو قتله، وأجازوا إمامة العبد، وأجازت فرقة الشبيبية من الخوارج إمامة المرأة

[1] () الأحكام السلطانية (ص 19-20)

قال الشهرستاني في بيان ما أحدثه المحكمة في الإمامة: (جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه، وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله، وهم أشد الناس قولا بالقياس، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا أو حرا أو نبطيا أو قرشيا) [1]

وقال الآمدي: (وهم مجمعون على تجويز الإمامة فى غير قريش، وأن كل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس بالعدل، واجتناب الجور؛ كان إماما، وإن غيّر السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله، وجوزوا أن لا يكون في العالم، إمام أصلا) [2]

وقال البغدادي: (الخوارج قالوا بجواز الإمامة في غير قريش) [3]

وقال ابن حجر: (وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وانما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا أم عجميا) [4]

وقال الإسفراييني عن شبيب زعيم فرقة الشبيبة من الخوارج: (أجاز إمامة النساء إذا قمن بأمر الرعية كما ينبغي، وخرجن على مخالفيهم ،وكان أتباعه يقولون أن غزالة أم شبيب كانت هي الإمام بعد شبيب إلى أن قتلت) [5]

---

1 () الملل والنحل (ص136)

2 () أبكار الأفكار (5/73)

3 () الفرق بين الفرق (ص21)

4 () فتح الباري (13/118)

5 () التبصير في الدين (ص60)

وقال المقريزي: (الشـبيبية، أتبـاع شـبيب بن يزيـد بن أبي نعيم وهم على مـا كـانت عليـه الحكميـة الأولى، إلاّ أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها) [1]

فبهذا يتبين أن الخوارج خالفوا أهل السنة والجماعـة في بعض شروط الإمامة، وهي:

الأول: عدم اشتراط أن يكون الإمام من قريش.

الثاني: أن لا يصدر من الإمام ظلم وجـور فـإن حصـل ذلك وجب عزله أو قتله

الثالث: أنه لا يشترط أن يكون الإمام حرا

الرابـع: أنـه يصـح أن تعقـد الإمامـة للمـرأة، وهـذا الشرط أجازه الشبيبية دون بقية الخوارج

وللخـوارج أدلـة في بعض مـا ذهبـوا إليـه من شـروط الإمامة، وذلـك مثـل عـدم اشـتراط أن يكـون الإمـام من قريش يستدلون عليه بدليل نقلي، وعقلي

فأمــا الــدليل النقلي: فعن عن أبي ذر -- قــال: ((إن خليلي أوصـاني أن أسـمع وأطيـع وإن كـان عبـدا مجـدع الأطراف)) [2]

---

1 () المواعظ والاعتبار (4/187)

2 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله)، رقم (1837) (2/1467)

وكـذلك يسـتدلون بقـول عمـر -ﷺ-: ((لـو أدركـني أحـد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لـوثقت به: سـالم مـولى أبي حذيفة[1]، وأبو عبيدة بن الجراح)).[2]

وأمـا دليلهم العقلي فهـو: أن المقصـود من الإمـام، إقامة السياسة، والذبّ عن دار الإسلام، وحماية حوزتهم، والقيام بالقوانين الشرعية، كما تقدم؛ وذلـك يحصـل بمـا سبق من الشروط؛ فلا حاجة إلى النسب.[3]

وأما موقف علماء الشـافعية- رحمهم اللـه- ممـا ذهب إليه الخوارج في شروط الإمامـة، فهـو إنكارهـا وإبطالهـا والـرد عليهـا بالنصـوص الشـرعية وإجمـاع سـلف الأمـة، وإليك تقريراتهم في ذلك

أولا: تقريراتهم في الرد على قول الخوارج بجـواز أن يكون الإمام من غير قريش.

أبطل علماء الشافعية رحمهم الله قول الخوارج بجواز أن يكون الإمام من غير قريش من خلال ما يلي :

1-أن النصوص النبوية دلت دلالة ظاهرة على اشتراط أن يكون الإمام من قريش، فمن ذلك :

1-ما رواه أبو بكـر عن النـبي -ﷺ- أنـه قـال: «**الأئمة**

---

[1] () هو أبـو عبـد اللـه سـالم بن معقـل مـولى أبي حذيفـة بن عتبة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن خيـار الصـحابة وكبارهم، كان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمـر بن الخطـاب قبـل أن يقـدم رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- إلى المدينة، شهد بدرا، وقتل في معركـة اليمامـة سـنة : 12 ه. انظر: الاستيعاب (2/567-569) والإصابة (3/56-58)

[2] () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (129)، (1/280) قال محقق المسند: (إسناده ضعيف)

[3] () أبكار الأفكـار (5/194) وشـرح المقاصـد في علم الكلام (2/277)

من قريش» [1]

وهذا الحديث استدل به عدد من علماء الشافعية في ردهم على الخوارج ومن قال بقولهم[2]، قال الماوردي: (أبو بكر الصديق -- احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي -- " الأئمة من قريش "[3] فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء) [4]

2- وعن أبي هريرة -- أن النبي -- قال: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم**» [5]

---

1 () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (18) بلفظ: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم)) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(5/347): (رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر) وأما حديث: ((الأئمة من قريش)) فروي عن جمع من الصحابة، وعده بعض العلماء من المتواتر. انظر: طرق الحديث في: مجمع الزوائد (5/346-355)، وفتح الباري (13/113-118) وإرواء الغليل (2/298-301)

2 () انظر: أبكار الأفكار (5/193) والانتصار في الرد على القدرية (3/818)

3 () ذكر ابن حجر في الفتح (7/32) أن هذا اللفظ لم يقع في هذه القصة إلا بما معناه

4 () الأحكام السلطانية (ص20)

5 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: [ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ])، رقم (3495)، (4/178) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة

3- وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى -ﷺ- قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان** »[1]

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين بينه النووي بقوله: (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم)[2]

2-الإجماع : نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- في ردهم على الخوارج إجماع الأمة على اشتراط أن يكون الإمام من قريش، قال الآمدي: (وأجمعوا على اشتراط القرشية، ولم يوجد له نكير؛ فصار إجماعا مقطوعا به)[3]

وقال النووي عند شرحه لحديث: "الناس تبع لقريش...": (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة)[4]

في قريش)، رقم (1818) (3/1451)

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المناقب، باب مناقب قريش)، رقم (3501) (4/179) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، رقم (1820) (3/1452)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/200)

3 () أبكار الأفكار (5/193)

4 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/200)

وممن نقل الإجماع على هذا الشرط: الماوردي [1]، والغزالي[2]، والعمراني[3]، والإيجي [4]، والتفتازاني [5]

3-وأما ما استدل به الخوارج على عدم اشتراط أن يكون الإمام من قريش فلا يدل على ما ذهبوا إليه اكما سوف يتبين من خلال تقريرات علماء الشافعية

فحديث أبي ذر -- أنه قال: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف)) [6] المراد منه أحد أمرين :

1-أن المراد بذلك المتغلب لا المختار من قبل أهل الحل والعقد، فلو تغلب شخص على الناس وقهرهم فيسمع له ويطاع ولو كان عبدا حبشيا

2-أن المراد بالحديث إذا ولى الإمام العبد على ولاية معينة فيسمع له ويطاع

قال النووي -رحمه الله-: (فان قيل كيف يكون العبد إماما، وشرط الإمام أن يكون حرا قرشيا سليم الاطراف ؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم وانتصب إماما فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية، عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط أن يكون مسلما.

---

1 () الأحكام السلطانية (ص20)

2 () فضائح الباطنية (ص180)

3 () الانتصار في الرد على القدرية (3/818)

4 () المواقف (3/585)

5 () شرح المقاصد في علم الكلام (2/277)

6 () سبق تخريجه

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماما، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك) [1]

وأما الجواب عن قول قال عمر: ((لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، ، وأبو عبيدة بن الجراح)). [2]

فأجاب علماء الشافعية رحمهم الله بأن سالما -- يعتبر من قريش، لأن مولاه أبا حذيفة[3] من قريش ، ومولى القوم منهم[4]

وأما ما استدلوا به من جهة العقل بأن المقصود من الإمام، إقامة السياسة، والذبّ عن دار الإسلام، وحماية حوزتهم، والقيام بالقوانين الشرعية، ؛ وذلك يحصل بما سبق من الشروط؛ فلا حاجة إلى النسب.

فأجاب عنه الآمدي بقوله: (فلا يقع فى مقابلة الإجماع المقطوع به. كيف وأنه يحتمل أن يكون للقرشية زيادة تأثير فى حصول مقاصد الإمامة بسبب غلبة انقياد الناس للقرشي؛ لعلو نسبه من رسول الله--، على ما جرت به

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (5/149)

2 () سبق تخريجه

3 () هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة: 12 ه. انظر: الاستيعاب (4/1631-1632) والإصابة (7/42)

4 () نهاية الإقدام في علم الكلام (ص274)، وأبكار الأفكار (5/194)

العوائـد من زيـادة الانقيـاد للعظمـاء وبـدون القرشـية فلا تحصل تلك الزوائد من المقاصد) [1]

فتـبين بـذلك بطلان مـا ذهب إليـه الخـوارج من عـدم اشتراط أن يكون الإمام من قـريش، لمخالفتـه النصـوص الشرعية، وإجماع سلف الأمة.

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية في الرد على اشـتراط الخوارج بأن لا يصدر من الإمـام ظلم وجـور فـإن حصـل ذلك منه عزل أو قتل

فيقال أن عزل الإمـام بالفسـق ذكـر النـووي -رحمـه اللــه- عن القاضــي عيــاض أن أهــل الســنة والجماعــة اختلفوا فيه على قولين، فمنهم من يقول يعـزل بالفسـق مـا لم يـترتب على ذلـك فتنـة وحـرب، ومنهم من قـال لا يعزل ولا يخرج عليه بـل يجب وعظـه وتخويفـه للأحـاديث الـواردة في ذلـك، وهـذا هـو قـول جمـاهير أهـل السـنة والجماعة [2]

ويلاحظ من هذا أن العلماء الذين أجـازوا عـزل الإمـام يقيـدون ذلـك بالمصـلحة والمفسـدة، ولا يجـيزون بحـال الخروج عليه بالسيف، وما ورد عن بعض السلف أنه كـان يجيز الخروج على الولاة الظلمة فهو مذهب قديم اسـتقر الأمر على تركه كما قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح[3]: (قولهم كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج

---

1 () أبكـار الأفكـار (5/194) وانظـر: شـرح المقاصـد في علم الكلام (2/277)

2 () المنهـاج شـرح صـحيح مسـلم (12/229) وانظـر: إكمـال المعلم (6/247)

3 () هو الحسن بن صالح بن صـالح بن حي الهمـداني الثـوري، ثقة فقيه عابد، ولد سنة: 100 ه، وتوفي سنة: 169. انظـر: التقريب (ص239)

بالسيف على أئمة الجـور) قـال ابن حجـر معقبـا : (وهـذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هـو أشـد منـه، ففي وقعـة الحـرة ووقعة ابن الاشعث وغيرهما عظة لمن تدبر)[1]

وكذلك ذكر النووي أن أهل السـنة أجمعـوا على عـدم عزل السلطان بالفسق لما في ذلك من مفاسـد عظيمـة تربو على مصلحة عزله، قال -رحمه اللـه-: (وأجمـع أهـل السـنة أنـه لا ينعـزل السـلطان بالفسـق، وأمـا الوجـه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعـزل، وحُكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجمـاع، قـال العلمـاء وسـبب عـدم انعزالـه وتحـريم الخـروج عليـه مـا يـترتب على ذلـك من الفتن واراقـة الـدماء، وفسـاد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)[2]

وأما الخوارج فلا ينظرون إلى المصالح والمفاسـد في عزل الإمام اطلاقا إذ عندهم يجب عزل الإمام الفاسق أو الخروج عليه بالسيف وقتله، قال أبو الجسـن الأشـعري: (وأما السيف فإن الخوارج تقول به وتراه إلا إن الإباضـية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنـه يـرون إزالـة أئمـة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شـيء قـدروا عليـه بالسيف أو بغير السيف)[3]

ولا شك أن ما ذهب إليه الخوارج قول باطل لمخالفته الأحاديث الدلة على الصبر على الولاة الظلمة، ولمـا في ذلك من مفاسد عظيمة جدا تربـو على عزلـه أو الخـروج عليـه، يقـول النـووي: (الخـروج عليهم وقتـالهم فحـرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت

---

1 () تهذيب التهذيب (2/288)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229)

3 () مقالات الإسلاميين (1/109)

الأحاديث بمعنى ما ذكرته) [1]

ثالثا: تقريرات علماء الشافعية في الرد على قول الخوارج بأنه لا يلزم أن يكون الإمام حرا

فيقال هذا القول من الخوارج لم يقل به أحد غيرهم، وهو مخالف لصريح السنة النبوية وإجماع سلف الأمة كما قرره علماء الشافعية

فأما الأدلة من السنة على بطلان قول الخوارج، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- في اشتراط أن يكون الإمام من قريش نصوصا نبوية تبطل ما قال به الخوارج من صحة إمامة العبد، وقد سبق ذكر هذه الأحاديث [2]

وأما الإجماع، فقد قال الماوردي -رحمه الله-: (وبالإجماع لا يجوز أن يكون العبد إماما على الأمة) [3]

وكذا نقل الإجماع ابن حجر في الفتح [4]

وبين الغزالي -رحمه الله- السبب في عدم تولية العبد بقوله: (فلا تنعقد الإمامة لرقيق، فإن منصب الإمامة يستدعى استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره، كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال) [5]

وقال الآمدي: **(**السابع: أن يكون حرا؛لأن الحرية مظنة فراغ البال عن الاشتغال بخدمة الغير، واستغراق

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229)

2 () انظر : (ص364) وما بعدها

3 () الحاوي (16/157)

4 () فتح الباري (13/122)

5 () فضائح الباطنية (ص180)

الزمـان بهـا، ولأن العبوديـة مظنـة اسـتحقار النـاس لـه، والأنفة من الدخول تحت حكمه) [1]

فتبين بـذلك أن العبـد ليس أهلا للولايـة لأنـه مشـغول بخدمة سيده، ولا يملك التصرف في حـق نفسـه إلا بـإذن سـيده، فجميـع أمـوره تصـدر عن سـيده فكيـف يكـون صالحا لولاية أمور الأمة.

رابعا: تقريـرات علمـاء الشـافعية في الـرد على قـول الشبيبية بجواز تولية المرأة

هـذا القـول ذهب إليـه الشـبيبة من بين الخـوارج، ولم يقل بـه أحـد قبلهم، وقـد عملـوا بمـا ذهبـوا إليـه بتوليـة غزالة أم شبيب عليهم بعد شبيب، كما ذكر ذلك البغدادي عنهم بقولـه: (أجــازوا إمامــة المــرأة منهم إذا قــامت بـأمورهم وخـرجت على مخـالفيهم، وزعمـوا أن غزالة أم شــبيب كــانت الإمــام بعــد قتــل شــبيب الى أن قتلت، واستدلوا على ذلك بأن شبيبا لما دخل الكوفـة أقـام أمـه على منبر الكوفة حتى خطبت) [2]

وقد قرر علماء الشافعية رحمهم الله وجوب أن يكون الإمام ذكرا، وحرمـوا توليـة المـرأة على المسـلمين وإن بلغت مـا بلغت من صـفات الكمـال، واسـتدلوا على ذلـك بالنص النبوي وإجماع سلف الأمة

[1] () أبكار الأفكار (5/192)
[2] () الفرق بين الفرق (ص88)

قال أحمد القلقشندي[1]: (الأول الذكورة فلا تنعقد إمامة المرأة، واحتج له بما رواه البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -ﷺ- أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله -ﷺ- أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال:" **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة** " زاد الترمذي والنسائي: " فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله -ﷺ- فعصمني الله تعالى به" [2]

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك ؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها) [3]

وأما الإجماع : فقد قال الجويني -رحمه الله- : (وأحمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما) [4] وقال

---

1 () هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ثم القاهري الشافعي، كان أحد الفضلاء برع في الفقه والأدب وكتب في الأنشاء وناب في الحكم، له عدة مصنفات منها : صبح الأعشى في قوانين الإنشاء، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، وضوء الصبح المسفر، ولد سنة : 756 ه، وتوفي سنة: 821 ه. انظر: الضوء اللامع (2/8) وشذرات الذهب (7/148)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر)، رقم (4425) (6/8) والترمذي، (كتاب الفتن)، رقم (2262) (4/527) والنسائي، (كتاب آداب القضاة)، رقم (5388) (8/227)

3 () مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد القلقشندي (1/31)

4 () الإرشاد للجويني (ص427)

البغوي -رحمه الله -: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولاقاضياً) [5]

ثم بين البغوي السبب في عدم تولية المرأة، فقال: (لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمورالمسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال) [1]

وقال الغزالي: (الرابعة الذكورية فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وان اتصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الامامة، وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات) [2]

فتبين بذلك أن ولاية المرأة على المسلمين لا تجوز شرعا، لنقصان دينها وعقلها، وعدم قدرتها على القيام بأمور الولاية، ولأنها مأمورة بالقرار في بيتها، ممنوعة من البروز والاختلاط بالرجال، فكيف تكون لها الولاية على الناس ؟!

---

5 () شرح السنة (10/77)

1 () المصدر السابق (10/77)

2 () فضائح الباطنية (ص114)

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه

لقد سبق بيان أن الخوارج يعتقدون أن كل من ارتكب أمرا محرما أو ترك أمرا واجبا فهو كافر مرتد عن الإسلام، فبناء على ذلك كفر الخوارج حكام المسلمين إذا حصل منهم ارتكاب لأمر محرم أو ترك لأمر واجب.

ويدل على ذلك ما ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله- عن الخوارج من وقائع وأحداث وأقوال صادرة عنهم في تكفير حكام المسلمين

فابن كثير -رحمه الله- ذكر أن الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب طلبوا منه في مخاطبتهم وفي رسائلهم أن يتوب من تركه لتحكيم كتاب الله كما يزعمون ذلك ظلما وبهتانا حيث قالوا له: (فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت لنفسك وإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء) [1]

وكذلك ذكر ابن الأثير -رحمه الله- أن الخوارج حكموا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بالكفر بسبب تركه التحكيم، قال -رحمه الله-: (فقالوا –يعني الخوارج- إنا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين، وقد تبنا فإن تبت فنحن معك ومنك وإن أبيت فإنا منابذوك على سواء) [2]

وذكر أبو الحسين الملطي أن الخوارج يكفرون الخليفة الراشد عثمان -- لأنهم يدعون ظلما وكذبا أنه حصل منه ظلم وجور، قال -رحمه الله-: (وقالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وعداوة

---

[1] () البداية والنهاية (7/318)

[2] () الكامل في التاريخ (3/220)

الختنين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، قالوا كفر عثمان وكذلك علي، يقال لهم بماذا كفرتموهما؟! فإن قالوا لأن عليا حكم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولى رقاب المؤمنين ولاة جور فحكم بغير ما حكم الله فكفر) [1]

ولم يكتف بعض فرق الخوارج بتكفير حكام المسلمين إذا حصل منهم ظلم وجور، إذ كفروا كل من كان تحت حكم الحكام، كما ذكر أبو الحسين الملطي عن الهيصم بن جابر أنه قال: (إن حكم الإمام بالكوفة حكما يستحق به الكفر، ففي تلك الساعة يكفر من كان في حكم ذلك الإمام بخراسان والأندلس، وعلى الإمام إذا أبصر كفره فتاب منه أرسل إلى أهل حكمه كلهم يستتيبهم من الكفر، وإن لم يشعروا به فإن أبى أن يتوب منه، وقال: مالي أن أتوب مما لا شك فيه ولم أعلم به ضربت عنقه) [2]

وعلى هذا الرأي الأزارقة أيضا حيث يقول المقريزي عنهم: (وهم على التبرّي من عثمان وعليّ والطعن عليهما، وأن دار مخالفيهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكفر فهو كافر) [3]

وذهبت فرقة الإباضية إلى كفر الحاكم ومن كان في عسكره دون بقية المسلمين، قال أبو الحسن الأشعري: (وزعموا أن الدار يعنون دار مخالفيهم دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر يعني عندهم) [4]

1 () التنبيه والرد على اهل الأهواء والبدع (ص50)
2 () المصدر السابق(ص180)
3 () المواعظ والاعتبار(4/185)
4 () مقالات الإسلاميين (1/97)

وكذا قال الآمدي عن الإباضية: (وأن دار مخالفيهم دار إسلام وتوحيد دون معسكر السلطان منهم) [1]

فتبين بذلك أن الخوارج يكفرون حكـام المسـلمين إذا حصل منهم ظلم وجور، ولا ريب أن قولهم هـذا مخـالف للأحـاديث الكثـيرة عن النـبي -ﷺ- الـتي أخـبر فيهـا بتوليـة الحكـام الظلمـة الفسـقة على المسـلمين، ومـع ذلـك لم يحكم بكفــرهم ولا ارتــدادهم، بــل أمــر بالصــبر عليهم وطـاعتهم في غـير معصـية اللـه، ولم يجـز لهم الخـروج عليهم إلا إذا صدر منهم كفر لا لبس فيه.

ويدل على ذلك ما ذكره علماء الشافعية -رحمهم اللـه- في مصنفاتهم وشروحاتهم من نصوص كثيرة تـدل على عدم كفر الحكام بالظلم والفسق فمن ذلك :

1- عن حذيفة بن اليمان -ﷺ- قال: كان الناس يسألون رسول الله -ﷺ- عن الخير، وكنت أسأله عن الشـر مخافـة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخـير فهـل بعـد هـذا الخـير شر ؟ قـال: «**نعم**» ، فقلت : هـل بعـد ذلـك الشـر من خـير ؟ قـال: «**نعم وفيـه دخن**»، قلت: ومـا دخنـه ؟ قـال: «**قـوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغـير هـديي تعـرف منهم وتنكر**»، فقلت: هـل بعـد ذلـك الخـير من شـر ؟ قـال: «**نعم دعـاة على أبـواب جهنم من أجـابهم إليها قذفوه فيها**»، فقلت: يا رسـول اللـه صـفهم لنـا قال: «**نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسـنتنا**» ، قلت يـا رسـول اللـه فمـا تـرى إن أدركـني ذلـك ؟ قـال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت فـإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق**

[1] () أبكار الأفكار (5/78)

كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يـدركك الموت وأنت على ذلك» [1]

وجـه الدلالـة من الحـديث بينـه النـووي بقولـه: (وفي حـديث حذيفـة هـذا لـزوم جماعـة المسـلمين وإمـامهم، ووجـوب طاعتـه وإن فسـق وعمـل المعاصـي من أخـذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية) [2]

2- وعن عبادة بن الصامت -- قـال: دعانـا النـبي -- فبايعنـاه فقـال: «**فيمـا أخـذ علينـا أن بايعنـا على السمع والطاعة في منشـطنا ومكرهنا،وعسـرنا ويسرنا وأثرة علينا،وأن لا ننـازع الأمـر أهلـه إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيـه برهـان**» [3]

فهنا النبي -- أمـر بالصـبر على ظلم الـولاة إذا منعـوا المسـلمين حقـوقهم، ولم يعـد هـذا الظلم من الحكـام كفرا بدلالة نهيه عن منازعتهم في ملكهم وإمارتهم حـال ظلمهم، إلا إذا رأوا منهم كفرا بواحا عندهم من اللـه فيـه برهان

قـال ابن حجـر في بيـان معـنى " وأثـرة علينـا ": (والمراد أن طـواعيتهم لمن يتـولى عليهم لا تتوقـف على

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المنـاقب، بـاب علامـات النبـوة في الإسـلام)، رقم (3606)ـ (4/199) ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الإمـارة، بـاب وجـوب ملازمـة جماعـة المسلمين عند ظهور الفتن)، رقم (1847) (3/1475)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/237)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النـبي -صلى الله عليه وسلم- : سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم (7056)ـ (9/47) ومسلم في صحيحه، (كتـاب الإمـارة، بـاب وجـوب طاعـة الأمـراء في غـير معصـية)، رقم (1709)ـ (3/1469)

إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم، قوله:"وأن لا ننازع الأمر أهله" أي: الملك والإمارة) [1]

3- وعن عوف بن مالك الأشجعي[2] يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قلنا: يا رسول الله: أفلا ننابذهم على ذلك ؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليكم منهم، فرآه يأتي شيئا من معصية الله عز وجل، فلينكر ما يأتي به من معصية الله، ولا تنزعن يدا من طاعة الله عز وجل**»[3]

وعن أم سلمة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -ﷺ- قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: «**لا ما صلوا**»[4]

---

1 () فتح الباري (13/8)

2 () هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال : أبو عمرو، أسلم عام خيبر وكانت أول مشاهده، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة: 37 ه. انظر: الاستيعاب (3/1226) والإصابة (5/43)

3 () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين)، رقم (73) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم)، رقم (1855)ـ (3/1481)

4 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما خالفوا الشرع))، رقم (1854)ـ (3/1480)

فهذان الحديثان يدلان على أن الحاكم الظالم الفاسق لا يخرج عن ملة الإسلام بارتكاب الكبائر التي دون الشرك ما دام مقيما للصلاة

قال النووي في بيان دلالة قول: "لا ما صلوا": (ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام) [1]

وكذا قال المناوي في دلالة الحديث: (وفيه حرمة الخروج على الخلفاء بمجرد ظلم أو فسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الدين، وتمام الحديث قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا

قال القاضي: إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان ؛ حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم) [2]

3- وعن أبي ذر أن النبي -ﷺ- قال: «**سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ألا صل الصلاة لوقتها، ثم ائتهم، فإن كانوا قد صلوا كنت أحرزت صلاتك، وإلا صليت معهم، وكانت لك نافلة**». [3]

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/243-244)

2 () فيض القدير (4/130)

3 () رواه البغوي في شرح السنة، (باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام الصلاة)، رقم (390)، (2/238) ومسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم)، رقم (648)، (1/448)

وعن عبادة بن الصامت عن النبي -ﷺ-قال: «**سيكون أمــراء تشــغلهم أشــياء، يــؤخرون الصــلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا**»[1]

فهذان الحـديثان يـدلان على أن من حكـام المسـلمين من يؤخرون الصلاة عن وقتها، وتـأخير الصـلاة عن وقتهـا كبيرة من كبائر الذنوب بدلالة قوله تعالى: [ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ][2]، ومع ذلك لم يحكم النبي -ﷺ- بكفرهم، بل أمر بأداء الصلاة في وقتها ثم الصلاة معهم جماعة، ولو كـانوا كفارا لما أمر بالصلاة خلفهم

قـال البغـوي عنـد شـرحه لحـديث أبي ذر: (وفي هـذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجـوز مـا دام يقيم الصـلاة، لأنـه لم يـرخص في ذلـك مـع تـأخيرهم الصــلاة عن الــوقت، وكيــف يجــوز على من يصــليها لوقتها ؟.)[3]

وقـال المنـاوي في دلالـة حـديث عبـادة: (فيـه صـحة الصلاة خلف الفاسق لأمره بالصلاة خلـف أولئـك الأئمـة)[4]

والأحـاديث في هـذا البـاب كثـيرة، وهي تـدل على أن وقــوع حكـام المسـلمين في الـذنوب الكبـائر الـتي دون الشرك لا يخرجهم من ملة الإسلام، ولا يــنزع ولايتهم عن المسلمين.

---

1 () رواه ابن ماجـه في سـننه، (كتـاب إقامـة الصـلاة والسـنة فيها، باب ما جاء فيمـا إذا أخـروا الصـلاة عن وقتهـا)، رقم (1257)، (1/398) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/676)

2 () سورة الماعون (آية: 4-5)

3 () شرح السنة (2/239)

4 () فيض القدير (4/132)

وأما ما ذهب إليه بعض فرق الخوارج من كفر المسلمين إذا كفر حاكهم، فقول باطل مخالف لنص الكتاب الكريم، وإجماع سلف الأمة كما بين ذلك الآمدي -رحمه الله- بقوله: (وقولهم: أن الإمام إذا كفرت كفرت الرعية، فهو أيضا خلاف الإجماع من السلف والقرآن؛ لقوله تعالى: ﭽ ی ﭼ[1][2]

[1] () سورة الأنعام (آية : 139)
[2] () أبكار الأفكار (5/74)

المبحث الخامس: تقريـرات علمـاء الشـافعية في خـروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه

من عقيدة أهل السنة والجماعة عـدم جـواز الخـروج على الحاكم المسـلم، وإن جـار وظلم مـا لم يخـرج عن ملة الإسلام، وحجتهم في ذلك مـا ورد عن النـبي -ﷺ- من الأحـاديث الكثـيرة الصـحيحة في المنـع من ذلـك، ولمـا يترتب على الخروج عليه من مفاسد عظيمة على العبـاد والبلاد تفوق مفاسد ظلمه وجوره

قال إسماعيل التيمي -رحمه الله-: (ومن مذهب أهــل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمــة وإن كـان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة لما ورد في ذلك من الخـبر) [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللـه-: (المشـهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يـرون الخـروج على الأئمـة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلـك الأحــاديث الصــحيحة المستفيضــة عن النــبي -ﷺ- ؛ لأن الفسـاد في القتـال والفتنـة أعظم من الفسـاد الحاصـل بظلمهم بدون قتـال ولا فتنـة، فلا يـدفع أعظم الفسـادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعـرف طائفـة خـرجت على ذي سـلطان إلا وكـان في خروجهـا من الفسـاد مـا هـو أعظم من الفساد الذي أزالته) [2]

وأما موقف الخوارج من الحاكم الظالم، فهـو الخـروج عليه وقتاله بالسيف، ونزع اليد عن طاعته وعـدم الصـبر على جـوره وظلمـه ، كمـا ذكـر ذلـك علمـاء الشـافعية -رحمهم الله-

قال أبو الجسن الأشعري: (وأما السيف فإن الخــوارج

1 () الحجة في ترك المحجة (2/435)

2 () منهاج السنة (3/391)

تقول بـه وتـراه، إلا إن الإباضـية لا تـرى اعـتراض النـاس بالسيف، ولكنهم يرون إزالـة أئمـة الجـور ومنعهم من أن يكونـوا أئمـة بـأي شـيء قـدروا عليـه بالسـيف أو بغـير السيف) [1]

وقال الشهرستاني: (وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا لـه من العـدل واجتنـاب الجـور كـان إماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتـال معـه، وإن غـير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله) [2]

وقال المقريزي: (وحـدث أيضـاً في زمن الصـحابة -- مذهب الخوارج، وصرّحوا بالتكفير بالـذنب والخـروج على الإمام وقتاله) [3]

وهذا الموقف من الخوارج تجاه الحاكم الظالم اتفق عليه جميع فرقهم، ولم يخالف في ذلـك أحـد منهم، قـال الإسفراييني: (ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخـروج على الإمام الجائر) [4]

وقـال الأشـعري: (الـذى يجمعهـا إكفـار علي وعثمـان وأصـحاب الجمـل... ووجـوب الخـروج على السـلطان الجائر) [5]

وقـال الشهرسـتاني: (ويجمعهم القـول بـالتبرئ من عثمان وعلي -رضي الله عنهمـا-... ويـرون الخـروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا) [6]

---

1 () مقالات الإسلاميين (1/109)
2 () الملل والنحل (ص136)
3 () المواعظ والاعتبار (4/189)
4 () التبصير في الدين (ص45)
5 () الفرق بين الفرق (ص62)
6 () الملل والنحل (ص134)

وقد أبطل علماء الشافعية رحمهم الله مـا ذهب إليـه الخــوارج من الخــروج على الحــاكم الظــالم، من خلال نصوص الكتـاب والسـنة، وآثـار الصـحابة، وإجمـاع سـلف الأمة

أولا : تقريــرات علمــاء الشــافعية من القــرآن على وجـوب السـمع والطاعـة للإمـام في غـير معصـية اللـه، ووجـوب لـزوم الجماعـة، وتـرك الاختلاف والفرقة، فمن ذلك :

1-قوله تعالى: ﭽ [illegible] ی ى ي ﭼ [1]

هذه الآية أوردها الحليمي في المنهاج تحت باب طاعة أولي الأمر [2]

وكذلك الـبيهقي في شـعب الإيمـان [3]، وأوردهـا أيضـا في كتــاب الاعتقــاد تحت بــاب طاعــة الــولاة، ولــزوم الجماعة، وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبـه، والصـبر على ما يصيبه من سلطانه[4]

ودلالتهـا على وجـوب طاعـة الإمـام بينهـا المـاوردي بقوله (جاء الشرع بتفـويض الأمـور إلى وليـه في الـدين، قال الله عز وجل: ﭽ [illegible] ی ى ي ﭼ. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا) [5]

---

1 () سورة النساء(آية : 59)

2 () المنهاج في شعب الإيمان (3/148)

3 () شعب الإيمان (9/458)

4 () الاعتقاد (ص323)

5 () الأحكام السلطانية للماوردي (ص16)

وقال النـووي: (قـال العلمـاء المـراد بـأولي الأمـر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هـذا قـول جمـاهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم)[6]

2-قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ

ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ[2]

هـذه الآيـة أوردهـا الـبيهقي في كتـاب الاعتقـاد تحت باب طاعة الولاة، ولزوم الجماعة، وإنكار المنكـر بلسـانه أو كراهيته بقلبه، والصبر على ما يصيبه من سلطانه[3]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل توعد كل من خالف ما جاء به الرسول -ﷺ- من الشـرع المطهـر، واتبـع غـير سـبيل المؤمـنين، بالعـذاب الأليم، وهـذا يـدل على وجوب الاعتصام بالشريعة وتحـريم مخالفتهـا في كـل مـا جاءت به

قـال ابن كثـير في تفسـيره للآيـة: (ومن سـلك غـير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول -ﷺ-، فصار في شـق والشرع في شـق، وذلـك عن عَمْـد منـه بعـدما ظهـر لـه الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ هذا ملازم للصـفة الأولى، ولكن قـد تكـون المخالفـة لنص الشارع، وقد تكون لمـا أجمعت عليـه الأمـة المحمديـة، فيمـا علم اتفـاقهم عليـه تحقيقًـا، فإنـه قـد ضُـمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطـأ، تشـريفًا لهم وتعظيمـا لنبيهم -ﷺ-)[4]

---

6 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/223)

2 () سورة النساء (آية : 115)

3 () الاعتقاد (ص323)

4 () تفسير ابن كثير (2/412)

3- وقال تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ
ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ
ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ[1]

وقال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ
ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[2]

وقال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ
ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ
ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ[3]

هذه الآيات أوردها الآجـري في الشـريعة للدلالـة على وجوب لـزوم الجماعـة والحـذر من الفرقـة، قـال -رحمـه اللــه- بــاب: (ذكــر الأمــر بلــزوم الجماعــة والنهي عن الفرقة: إن الله عز وجـل بمنـه وفضـله أخبرنـا في كتابـه عمن تقدم من أهل الكتـابين اليهـود والنصـارى أنهم إنمـا هلكوا لمـا افـترقوا في دينهم، وأعلمنـا مولانـا الكـريم أن الــذي حملهم على الفرقــة عن الجماعــة والميــل إلى الباطل الـذي نهـوا عنـه إنمـا هـو البغي والحسـد بعـد أن علموا مـا لم يعلم غـيرهم، فحملهم شـدة البغي والحسـد إلى أن صـاروا فرقـا فهلكـوا، فحـذرنا مولانـا الكـريم أن نكون مثلهم، فنهلك كما هلكوا، بل أمرنا عز وجـل بلــزوم الجماعة، ونهانا عن الفرقة) [4]

وكذلك قرر البيضاوي وابن كثير ما قــرره الآجــري من دلالة الآيات من خلال تفسيرهم لها.

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ (أي: ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب

---

[1] () سورة آل عمران (آية : 103)
[2] () سورة الأنعام (آية : 153)
[3] () سورة الشورى (آية : 13)
[4] () الشريعة (1/275-279)

أو لا تتفرقوا تفرقكم في الجاهلية يحـارب بعضـكم بعضـا أو لا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الألفة) [1]

وقال ابن كثـير في الآيـة السـابقة: (أمـرهم بالجماعـة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفـرق والأمـر بالاجتمـاع والائتلاف كمـا في صـحيح مسـلم من حـديث أبي هريـرة؛ أن رسـول اللـه -ﷺ- قـال: "**إن اللـه يرضـى لكم ثلاثـا، ويسـخط لكم ثلاثـا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصـموا بحبـل اللـه جميعـا ولا تفرقـوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**"[2]) [3]

وقال في تفسير بقية الآيـات : (عن ابن عبـاس قولـه: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ وقوله: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ ﮐ ونحـــو هــذا في القــرآن، قــال: أمــر اللــه المؤمــنين بالجماعـة، ونهـاهم عن الاختلاف والفرقـة، وأخـبرهم أنـه إنما هلـك من كـان قبلهم بـالمراء والخصـومات في دين الله ونحو هذا قاله مجاهد، وغير واحد) [4]

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية من السنة على وجـوب السمع والطاعة للإمام، وتحريم الخروج عليه

استدل علمـاء الشـافعية رحمهم اللـه بأحـاديث كثـيرة عن النبي -ﷺ- في ذلك، وقد سبق ذكر بعض منها في الرد على الخوارج في تكفيرهم للإمام الظالم، ويضاف إلى ما سبق ما يلي:

---

1 () تفسير البيضاوي (2/31)

2 () رواه مسلم في صحيحه، (كتـاب الأقضـية، بـاب النهي عن كثرة المسائل)، رقم (1715) (3/1340)

3 () تفسير ابن كثير (2/89)

4 () المصدر السابق (3/365)

1- عن وائل بن حجر[1] سأل يزيد بن سلمة الجعفي[2] رسول الله -ﷺ-: أرأيت إن قامت علينا أمراء، فسألونا حقهم، ومنعونا حقنا، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله الثانية أو الثالثة، فجبذه الأشعث بن قيس [3]، وقال: **«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»**[4]

---

1 () هو أبو عبد الرحمن وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك اليمن، وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويقال إن رسول الله قد بشر أصحابه بقدوم وائل من حضرموت طائعا راغبا في الله وفي رسوله، استعمله رسول الله على الأقيال من حضرموت، ثم نزل الكوفة وتوفي في أوائل خلافة معاوية -رضي الله عنه-. انظر: الاستيعاب (4/1562-1563) والإصابة (6/312-313)

2 () اختلف في اسمه فقيل: سلمة بن يزيد، وقيل يزيد بن سلمة، بن مشجعة الجعفي، نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وحدث عنه، وروى عنه حديث: قلت يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم الحديث. انظر: الاستيعاب (2/644) والإصابة (3/120)

3 () هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي الكندي، قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر في وفد كندة وكان رئيسهم، كان في الجاهلية رئيسا مطاعا في كندة، وكان في الإسلام وجيها في قومه إلا أنه كان ممن ارتد عن الإسلام بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-، خرج مع سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند، توفي سنة : 42 ه، وقيل: 40 ه انظر: الاستيعاب (1/123-124) والإصابة (1/50-51)

4 () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين)، رقم (69)ـ (1/378-379) والبيهقي في شعب الإيمان (باب في التمسك بما عليه الجماعة)، رقم (7096)ـ (10/10) والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق)،

وعن عبد الله بن مسعود -- عن النبي -- قال: «**إنكم سترون بعدي أثرة، وأمورا تنكرونها**» قلنا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال: «**أعطهم حقهم الذي جعل الله لهم، وسلوا الله حقكم**»[1]

وعن أبي أمامة الباهلي -- عن رسول الله -- أنه قال: «**اسمعوا لهم وأطيعوا في عسركم ويسركم ومنشطكم ومكرهكم، وأثرة عليكم، ولا تنازعوا الأمر أهله، وإن كان لكم**»[2]

هذه الأحاديث أوردها علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم للدلالة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين، وعدم نزع اليد من طاعته، وإن منع المسلمين حقوقهم، واستأثر بالأموال دونهم

قال الآجري -رحمه الله-: (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) [3]

وقال البيهقي -رحمه الله-: (باب التمسك بما عليه الجماعة، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية

رقم (1846) (3/1474)

1 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب التمسك بما عليه الجماعة، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة)، رقم (7116)ـ (10/26) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سترون بعدي أمورا تنكرونها ")، رقم (7052)ـ (9/47)

2 () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين)، رقم (68)ـ (1/377-378) قال محقق الكتاب: (إسناده ضعيف)

3 () الشريعة (1/373)

الاختلاف والفرقة وما جاء في إكرام السلطان وتوقيره)[1]

وقال النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود "ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها": (فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه)[2]

وقال في بيان معنى الأثرة: (وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم) [3]

2- وعن نافع[4] قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع[5] حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة،

---

1 () شعب الإيمان (10/16)

2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/232)

3 () المصدر السابق (12/225)

4 () هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة : 117ه. انظر: تقريب التهذيب (ص559)

5 () هو عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي المدني، ولد على عهد النبي صلى الله عليه سلم فحنكه النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرة وسماه عبد الله ودعا له بالبركة، كان أمير أهل المدينة من قريش لما خلعوا يزيد بن معاوية، ثم سكن مكة وكان مع عبد الله بن الزبير لما صار خليفة وقتل معه في الحصار سنة : 74 ه. انظر: الاستيعاب (3/994-995) والإصابة (5/65-66)

فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله -ﷺ-يقوله، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[1]

وعن ابن عباس -ﭭ- عن النبي -ﷺ- قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»[2]

وعن ابن عباس -ﭭ- عن النبى -ﷺ- قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**»[3]

---

1 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال)، رقم (1851) (3/1478)

2 () رواه البيهقي في شعب الإيمان (باب في التمسك بما عليه الجماعة)، رقم (7093) (10/9) والبغوي في شرح السنة، (باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة)، رقم (2458) (10/47) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، رقم (7143) (9/62) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال)، رقم (1849) (3/1477)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "سترون بعدي أمورا تنكرونها")، رقم (7053) (9/47) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة السلمين عند الفتن وفي كل حال)، رقم (1849) (3/1477)

وجـه اسـتدلال علمـاء الشـافعية بهـذه الأحـاديث: أن النبي -ﷺ- أمر بالصبر على ظلم الولاة، ونهى عن نزع اليد عن طاعتهم

قال النووي: (قوله ﷺ: " من خلـع يـدا من طاعـة لقي الله تعالى يوم القيامـة لا حجـة لـه " أي: لاحجـة لـه في فعله ولا عذر له ينفعه) [1]

وقـال ابن حجـر: (قولـه: "شـبرا " كنايـة عن معصـية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقـة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمـير ولـو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلـك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق). [2]

وذكـر ابن حجـر في موضـع آخـر أن العلمـاء -رحمهم الله- استدلوا بهـذه الأحـاديث وغيرهـا على تـرك الخـروج على السـلطان ولـو جـار، قـال -رحمـه اللـه-: (قـال ابن بطال[3] في الحـديث –حـديث ابن عبـاس-حجـة في تـرك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمـع الفقهـاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعتـه خـير من الخـروج عليـه ؛ لمـا في ذلـك من حقن الـدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده،

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/240)

2 () فتح الباري (13/7)

3 () هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطـال البكـري القرطـبي ثم البلنسي، يعـرف بـابن النجـام، أصـلهم بقرطبـة وأخرجتـه الفتنة فخرج إلى بلنسية، من كبار علمـاء المالكيـة، أخـذ عن الطلمنكي، وابن عفيـــف، وابن الفرضـــي وغـــيرهم، من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وكتاب في الزهـد والرقـائق، توفي سنة : 449ه. انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/160) والسير (18/47-48)

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها) [1]

3- وعن أبي ذر -- قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف**»[2]

وعن أم الحصين [3] -رضي الله عنها-سمعت رسول الله يوما وهو يقول: «**إن استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا**»[4]

وعن أنس بن مالك -- قال: قال رسول الله -- «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة**»[5]

---

1 () فتح الباري (13/7) وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/8)

2 () رواه البغوي في شرح السنة، (كتاب الإمارة والقضاء)، رقم (2452)ـ (10-42) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية)، رقم (1837)ـ (3/1467)

3 () هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وشهدت حجة الوداع. انظر: الاستيعاب (4/1931)، والإصابة (8/223)

4 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2294)ـ (7/1297) والبغوي في شرح السنة، (كتاب الإمارة والقضاء)، (10-42) والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية)، رقم (1838) (3/1468)

5 () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين)، رقم (65)ـ (1/376) والبيهقي في شعب الإيمان، (باب في طاعة أولي الأمر)، رقم

وجه الدلالة من الأحاديث بينه النووي عند شرحه لها حيث يقول: (المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة، والجدع القطع من أصل العضو، ومقصودة التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: " كأن رأسه زبيبة" ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال، فأمر بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا)) [1]

ثالثا: الآثار عن الصحابة

أورد علماء الشافعية رحمهم الله كثيرا من أقوال الصحابة -- في السمع والطاعة للإمام وعدم عصيانه، والصبر على جوره وظلمه، وترك الخروج عليه فمن ذلك:

(6965)ـ (9/460) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، رقم (7142) (9/62)

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/46-47)

1- عن سويد بن غفلة[1] قال: قال لي عمر بن الخطاب: ((لعلك أن تخلف بعدي، فأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني))[2]

2- وعن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه ومواليه، وفي رواية حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي -ﷺ- يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن تبايع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتال، إني لا أعلم أحدا منكم خلع ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفيصل فيما بيني وبينه))[3]

---

1 () هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة ومات سنة: 80 ه، وله مائة وثلاثون سنة. انظر: التقريب (ص 424) والتهذيب (4/287)

2 () رواه الآجري في الشريعة (باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين)، رقم (70)ـ (1/379-380) وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح)

3 () رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب قتال أهل البغي، باب إثم الغادر للبر والفاجر)، رقم (16633)ـ (8/275) والبخاري في صحيحه، (كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه)، رقم (7111) (9/57)

3- وعن أبي البختري[1]، قال: قيل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ قال: ((إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك))[2]

4- وعن سماك بن الوليد الحنفي[3] أنه لقي ابن عباس فقال: ما تقول في سلاطين علينا يظلموننا ويشتموننا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألانمنعهم قال: ((لا أعطهم الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله ﭼ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ)) [4].

5-وعن عبد الله بن مسعود -- قال: ((الزموا هذه الطاعة والجماعة، فإنه حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة))[5]

---

1 () هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة : 83 ه. انظر: التقريب (ص386) والتهذيب (4/72)

2 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في التمسك بما عليه الجماعة)، رقم (7098) (10/12)

3 () هو أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي، ليس به بأس، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة. انظر : التقريب (ص415) والتهذيب (4/235)

4 ()رواه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (3/712)

5 () رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب الفتن والملاحم)، رقم (8663)، (4/598) والآجري في الشريعة (باب ذكر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة)، رقم (17)، (1/298-299) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

فهذه الآثار عن الصحابة تدل دلالة ظاهرة على لزوم الجماعة، والسمع والطاعة في غير معصية، وترك الخروج على السلطان، والصبر على فسقه وظلمه، وإن أخذ الأموال، واعتدى على الأنفس والممتلكات، وهذا ما أوضحه الآجري في تعليقه على قول عمر -- حيث يقول: (فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر -- فيما قاله ؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو عجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقا لك، أو ضربك ظلما لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي -- «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز**

وجل» [1] ولقولــــه -ﷺ- «**إنمــــا الطاعــــة في المعروف»**[2][3].

رابعا: الإجماع :

نقل علماء الشافعية -رحمهم الله- إجماع أهـل السـنة والجماعة على السمع والطاعة لإمام المسلمين، برا كان أو فاجرا، وعدم نزع اليد عن طاعته.

1-فعن أبي حـاتم قـال سـألت أبي[4] وأبـا زرعة[5] عن مـذاهب أهـل السـنة في أصـول الـدين، ومـا أدركـا عليـه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك ؟ فقـالا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصـار حجـازا وعراقـا وشـاما

[1] () رواه البغــوي في شــرح الســنة من حــديث النــواس بن سـمعان -رضـي اللـه عنـه- (كتـاب الإمـارة والقضـاء، بـاب الطاعـة في المعـروف)، رقم (2455)، (10/44) والحـديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة (2/1092)

[2] () رواه البخـاري في صـحيحه، من حـديث علي -رضـي اللـه عنه-، (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مـا لم تكن معصية)، رقم (7145)، (9/63) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمـراء في غـير معصـية)، رقم (1840) (3/1469)

[3] ()الشريعة (1/381-382)

[4] () هــو أبــو حــاتم محمــد بن إدريس بن المنــذر بن داوود الحنظلي الغطفـاني الـرازي، أحـد الأئمـة الأعلام الحفـاظ، مشهور بالعلم والحفظ والإتقان، سمع الكثـير، وطـاف البلاد، وبـرع في المتن والإسـناد، من مصـنفاته : طبقـات التـابعين، وكتاب الزينة، وتفسـير القـرآن العظيم، تـوفي سـنة 277 ه. انظر : السير (13/247-263) والتهذيب (9/31-34)

[5] () هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الثقات، روى لـه مسـلم والترمذي والنسائي وابن ماجه توفي سـنة : 264 ه. انظـر: السير (13/65-85) والتقريب (ص642)

ويمنا فكان من مذهبهم... ولا نرى الخروج على الائمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز و جل أمرنا، ولا ننزع يدا من طاعة، نتّبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)[1]

2- وعن إسماعيل البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن، ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز سته أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد... فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء. .. وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي -ﷺ-: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم إخلاص العلم لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[2] ثم أكد في قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، وأن لا يرى السيف على أمة محمد -ﷺ-) [3]

---

1 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (321) (1/197-200)

2 () رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-، رقم (16754)ـ (27/318) وأبو يعلى في مسنده، رقم (7414)ـ (13/408) والحاكم في مستدركه (كتاب العلم)، رقم (294)ـ (1/162) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي

3 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (320) (1/193-196)

3-وقال أبو الحسن الأشـعري: (وأجمعـوا على السـمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بـر وفـاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل) [1]

4-وقال النووي: (وأما الخروج عليهم وقتـالهم فحـرام بإجمـاع المسـلمين، وإن كـانوا فسـقة ظـالمين، وقـد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق) [2]

وبهذه الدلائل الشرعية من علماء الشافعية يتـبين أن الصبر على الحاكم الظـالم أمـر واجب في الشـرع، لمـا في ذلك من المصالح العظيمة التي تتحقق بالصـبر عليـه من اجتماع الكلمة، وحفظ الأعراض والأموال والأنفس، وانتشار الأمن، ورفـع الخـوف بين النـاس، ممـا لا يرتـاب فيه لبيب عاقل .

1 () رسالة إلى أهل الثغر (ص296-297)
2 () المنهاج شرح صحيح مسلم (12/229)

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.

طعن الخوارج في ولاة الأمر بدأ في عهد النبي -ﷺ- على يد زعيمهم ذي الخويصرة التيمي عندما طعن في قسمة النبي -ﷺ- واتهمه بالجور والظلم، ثم سار أتباعه من بعده على هذا النهج يطعنون في ولاة أمر المسلمين ويشهدون عليهم بالضلالة، ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي عاصم في السنة عن عقبة بن وساج[1] قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله -ﷺ-، وقد جعل الله عندك علما، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي: ((أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أُتي رسول الله -ﷺ- بقليد من ذهب وفضة فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك أن تعدل))، فقال: "**ويحك من يعدل عليه بعدي**" فلما ولى قال: "**ردوه رويدا**"فقال النبي-ﷺ-: "**إن في أمتي أخا لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرجوا فاقتلوهم ثلاثا** "[2]

---

[1] () هو عقبة بن وساج بن حصن الأزدي البصري، نزيل الشام، روى عن عدد من الصحابة، قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، قتل يوم الزاوية سنة: 82 ه، وقيل في الجماجم سنة: 83 ه. انظر: تهذيب التهذيب (7/251 -252)

[2] () رواه ابن أبي عاصم في السنة (باب المارقة والحرورية)، رقم (934)، (2/455) قال الشيخ الألباني في الظلال: (إسناده صحيح على شرط البخاري)، (2/456)

وقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم وقائع وأحداث صادرة عن الخــوارج في الطعن على ولاة أمر المسلمين وسبهم وشتمهم

من ذلك مـا ذكـره ابن كثـير -رحمـه اللـه- في البدايـة والنهايــة من ســب الخــوارج لعلي -- وشــتمه، قــال ابن كثير: (تعرضوا لعلي في خطبه وأسمعوه الســب والشـتم والتعريض بآيات من القرآن) [1]

وذكر أن عبد الله بن وهب زعيم الخوارج في معركـة النهروان كان يبغض عليا -- بغضا شديدا حتى إنه ليسميه الجاحد، قـال ابن كثـير: (مـا كـان عبـد اللـه بن وهب من بغضه عليا يسميه إلا الجاحد). [2]

وذكر ابن الأثير أن الخوارج الـذين اجتمعـوا على قتـل قـادة المسـلمين علي ومعاويـة وعمـرو بن العـاص --، طعنوا في ولايتهم على المسلمين وسموهم أئمـة ضـلال، قال -رحمه اللـه-: (وكـان سـبب قتلـه-يعـني علي بن أبي طـالب- أن عبـد الـرحمن بن ملجم المـرادي، والـبرك بن عبد الله التميمي الصريمي، وقيـل اسـم الـبرك الحجـاج، وعمـــرو بن بكـــر التميمي الســـعدي وهم من الخـــوارج اجتمعـوا فتـذاكروا أمـر النـاس وعـابوا عمـل ولاتهم، ثم ذكروا أهل النهر فترحموا عليهم، وقالوا مـا نصـنع بالبقـاء بعدهم، فلو شرينا أنفسـنا، وقتلنـا أئمـة الضـلال، وأرحنـا منهم البلاد) [3]

وقال المقريزي في بيان عقيـدة الأزارقة **:** (وهم على التـــبرّي من عثمـــــان وعليّ والطعن عليهمــــا، وأن دار

---

[1] () البداية والنهاية (7/315)
[2] () المصدر السابق (7/321)
[3] () الكامل في التاريخ (2/738)

مخالفيهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكفر فهو كافر)[1]

وبين الرافعي[2] والنووي -رحمهما الله- أن سبب طعن الخوارج في أئمة المسلمين هو رأيهم في أصحاب الكبائر، قال الرافعي: (يعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الأئمة)[3]

وقال النووي: (الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وخُلِّدَ في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الْجُمُعَات وَالْجَمَاعَات)[4]

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- طعن الخوارج في حكام المسلمين، من خلال بيانهم لمنهج أهل السنة والجماعة في النهي عن سب ولاة أمر المسلمين والطعن فيهم، والحث على الدعاء لهم بالهداية والصلاح

أرود إسماعيل التيمي في كتابه الحجة تحت فصل: (النهي عن سب الأمراء، والولاة، وعصيانهم) أثر أنس بن مالك -- أنه قال: ((نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي -

---

[1] () المواعظ والاعتبار(4/185)

[2] () هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام الفقيه المفسر، أحد كبار أئمة المذهب الشافعي، ولد سنة: 555 ه، له عدة مصنفات منها : الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وأمالي على ثلاثين حديثا، توفي سنة : 623 ه انظر: السير (22/252-256) وطبقات الشافعية (2/75-77)

[3] () فتح الباري (13/537)

[4] () روضة الطالبين (10/51)

- أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تعصوهم واصبروا، واتقوا الله عز وجل فإن الأمر قريب)) [1]

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن تميم الـداري [2] -- قال: قال رسول الله --: «**الدين النصيحة، الـدين النصـيحة**» قيـل: لمن يـا رسـول اللـه؟ قـال: «**للـه ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[3]

قال البيهقي بعد إيراده للحديث: (قال أبو عثمان[4]**: "** فانصح للسلطان وأكثر لـه من الـدعاء بالصـلاح والرشـاد

---

1 () رواه إسماعيل الـتيمي في الحجـة، رقم (418)ـ (2/406-407) وابن أبي عاصم في السنة باب في ذكر قـول النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم-: ((ليس المـؤمن بالطعـان ولا اللعـان))، رقم (1015)ـ (2/488) قـال الشـيخ الألبـاني في الظلال (2/488): (إسناده جيد ورجاله ثقات)

2 () هـو أبـو رقيـة تميم بن أوس بن خارجـة الـداري، كـان نصرانيا، وقدم المدينة سنة تسع من الهجـرة فأسـلم، وذكـر للنـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- قصـة الجساسـة والـدجال، فحدث النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه بـذلك على المنـبر، وعد ذلك من مناقبه، انتقـل إلى الشـام بعـد مقتـل عثمـان -رضي الله عنه-، وتوفي بها. انظر: الاستيعاب(1/193-194) والإصابة (1/191)

3 () رواه البيهقي في شعب الإيمان ، (باب طاعـة أولي الأمـر، فصل في فضل الإمـام العـادل)، رقم (7016)ـ (9/498)، ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الإيمـان، بـاب بيـان أن الـدين النصيحة)، رقم (55) (1/74)

4 () هو أبو عثمـان سـعيد بن إسـماعيل بن سـعيد النيسـابوري الحيري الصـوفي، الإمـام المحـدث القـدوة، ولـد سـنة: 230 بالري، فسمع بها من محمد بن مقاتـل الـرازي، وموسـى بن نصير، وبـالعراق من حميـد بن الربيـع، ومحمـد بن إسـماعيل الأحمس وعـدة، ولم يـزل يطلب الحـديث ويكتبـه إلى آخـر شيء، وتوفي سنة: 298 ه. انظر: السير (14/62-66)

بـالقول والعمـل والحكم، فـإنهم إذا صـلحوا صـلح العبـاد بصـلاحهم، وإيـاك أن تـدعو عليهم باللعنـة فـيزدادوا شـرا ويـــزداد البلاء على المســـلمين، ولكن ادع لهم بالتوبـــة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين).[1]

وقال أبـو الحسن الأشـعري في تقريـره لعقيـدة أهـل السنة : (ويرون الـدعاء لأئمـة المسـلمين بالصـلاح وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف) [2]

وقـــال الإســـماعيلي: (ويـــرون الـــدعاء لهم بالإصـــلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسـيف عليهم ولا قتال الفتنة). [3]

وقال الصابوني: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية) [4]

وهـذا النهي من السـلف عن سـب السـلطان، والحث على الدعاء له، يدل على وجوب توقير الإمام وتعظيمـه وهذا ما دلت عليه أحاديث كثيرة عن النبي -ﷺ-، وقـد أورد البيهقي -رحمه الله- في السنن الكـبرى وشـعب الإيمـان بعضا منها من ذلك:

1-عن أبي ذر قال: خطبنا رسول الله -ﷺ- فقال: «**إنـه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[5]

---

1 () شعب الإيمان (9/498)

2 () مقالات الإسلاميين (1/228)

3 () اعتقاد أهل السنة (ص56)

4 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص294)

5 () رواه الـبيهقي في شـعب الإيمـان، (بـاب في طاعـة أولي الأمـر، فصـل في فضـل الإمـام العـادل ومـا جـاء في جـور الولاة)، رقم (6989)، (9/479) وابن أبي عاصم في السـنة، باب مـا ذكـر عن النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- من أمـره

2-وعن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله , ومن جلس في بيته لا يغتاب أحدا بسوء كان ضامنا على الله , ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله , ومن غدا إلى المسجد وراح كان ضامنا على الله , ومن دخل على إمام يعزره كان ضامنا على الله**»[1]

3- وعن أبي بكرة: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**»[2]

فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على عظم مكانة السلطان، وعلو منزلته في دين الإسلام وبين المناوي سبب ذلك عند شرحه لقول النبي -ﷺ-: "فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" قال -رحمه الله-: (لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة ،وذلك لا يحصل إلا

بإكرام السلطان وزجره عن إهانته، رقم (1020)ـ (2/490) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/490) (إسناده ضعيف)

1 () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (باب فضل من مات في سبيل الله)، رقم (18539)ـ (9/280-281) والإمام أحمد في مسنده، رقم (22093)، (36/412) وابن أبي عاصم في السنة، (باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره)، رقم (1021)، (2/490) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/490): (حديث صحيح)

2 () رواه البيهقي في شعب الإيمان، (باب في طاعة أولي الأمر، فصل في فضل الإمام العادل وما جاء في جور الولاة)، رقم (6988)ـ (9/478) وابن عاصم في السنة، (، (باب في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره)، رقم (1024)ـ (2/492) قال الشيخ الألباني في الظلال (2/492): (حديث حسن).

بإمام مطاع ،ولولاه لوقع التغلب ،وكثر الهرج ،وعمت الفتن ،وتعطل أمر الدين والدنيا ،فالسلطان حارس وراعي ،ومن لا راعي له فهو ضال ،فمن أهان أمير المؤمنين فهو من المهانين) [1]

من أجل ذلك كان لأئمة المسلمين على الأمة حقوقا يجب أن يراعوها في أئمتهم من معرفة ما جعله الله ورسوله -ﷺ- لهم من وجوب التعظيم والإجلال، وبذل النصح لهم، وجمع القلوب عليهم، والذب عنهم بالقول والفعل قال ابن جماعة -رحمه الله-: (للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق. .. أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة.

ورد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة، والذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.. ..) [2]

فتبين بذلك أن هدي السلف رحمهم الله هو توقير السلطان والدعاء له بالهداية والاستقامة على دين الإسلام، فمن أخذ بمذهب السلف كان على السنة والطريق المستقيم، وأما من سلك منهج الخوراج فأخذ في سب الأئمة والدعاء عليهم، ونشر معايبهم على

---

1 () فيض القدير (4/187)

2 () تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص61-64)

الناس، فقد ضل السبيل وخالف الطريق القويم.

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه

من أصول أهل السنة والجماعة إقامة الصلوات خلف أئمة المسلمين بررة كانوا أم فجارا، و أداء الحج معهم، ودفع الزكاة لهم، وكذلك الجهاد معهم

قال الإمام أحمد بن حنبل: (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها، المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النَّبِيّ - ﷺ- إلى يومنا هذا، وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عَنْ منهج السنة وسبيل الحق، فكان قولهم. .. والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والإعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء، عدلوا فيها أم جاروا)) [1]

وأما الخوارج، فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج لا يقيمون العبادات خلف الأئمة الظلمة، ولا يحضرون معهم الجمع والجماعات.

قال الماوردي: (أما الخوارج، فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف

[1] () طبقات الحنابلة (1/24-26)

أحد منهم)[1]

وقال النووي (الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وخُلِّدَ في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الْجُمُعَات وَالْجَمَاعَات)[2]

وقال الحلبي : (والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة، ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار، ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار الكفر، ولا يصلون جماعة)[3]

وقال أبو الحسن الأشعري: (وقالت طائفة من البيهسية إذا كفر الإمام كفرت الرعية وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف)[4]

وامتناع الخوارج عن أداء الصلاة خلف الأئمة أول ما ظهر في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -ﷺ-، ويدل على ذلك ما ذكره ابن الأثير -رحمه الله- من انفصال الخوارج عن علي -ﷺ- بعد معركة صفين ونزولهم إلى حروراء في اثني عشر ألفا، ونادى مناديهم: إن أمير القتال شبث بن ربعي التميمي[5]، وأمير الصلاة عبد الله

---

1 () الحاوي للماوردي (13/117)

2 () روضة الطالبين (10/51)

3 () السيرة الحلبية (3/89)

4 () مقالات الإسلاميين (1/103)

5 () هو أبو عبد القدوس شبث بن ربعي التميمي اليربوعي، كان ممن خرج على علي -رضي الله عنه-، وأنكر عليه التحكيم ثم تاب وأناب، وحدث عن علي وحذيفة، وله حديث واحد في سنن أبي داوود، توفي في حدود السبعين من الهجرة. انظر: السير (4/150) والإصابة (3/220)

بن الكوا اليشكري [1]

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن الحريث بن راشد الناجي[2] وهو ممن أنكر علي -- قبلوه للتحكيم امتنع ومن كان معه من قومه من أداء الصلاة خلف علي --، قال ابن كثير: (وكان مع الحريث ثلثمائة رجل من قومه بني ناجية - وكان مع علي بالكوفة - فجاء إلى علي فقام بين يديه وقال: والله يا علي لا أطيع أمرك ولا أصلي خلفك، إني لك غدا لمفارق.

فقال له علي: ثكلتك أمك إذا تعصي ربك وتنقض عهدك ولا تضر إلا نفسك، ولم تفعل ذلك؟ قال: لأنك حكمت في الكتاب وضعفت عن قيام الحق إذ جد الجد، وركنت إلى القوم الظالمين، فأنا عليك زاري وعليك ناقم، وإنا لكم جميعا مباينون)[3].

فهذا هو موقف الخوارج من أداء العبادات خلف أئمة المسلمين، وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- موقف الخوارج هذا من خلال تقريرهم لمذهب أهل السنة والجماعة في وجوب أداء العبادات خلف أئمة المسلمين، ودفع الزكاة لهم، وإقامة الحج والجهاد معهم، وإن كانوا ظلمة فاسقين

1 () الكامل في التاريخ (2/678)

2 () هو الحريث بن راشد الناجي، كان مع علي حتى حكم الحكمين، ففارقه إلى بلاد فارس مخالفا، فأرسل علي إليه معقل بن قيس، وجهز معه جيشا، فحشد الحريث من قدر عليه من العرب والنصارى، فأمر العرب بمنع الصدقة والنصارى بمنع الجزية، وارتد كثير ممن كان أسلم من النصارى، فقاتلهم معقل ونصب راية ونادى من لحق بها فهو آمن، فانصرف إليها كثير من أصحاب الحريث، فانهزم الحريث فقتل. انظر: الإصابة (2/109)

3 () البداية والنهاية (7/351)

قال إسماعيل التيمي: (ومن مذهب أهل السـنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وإن كان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة لمـا ورد في ذلـك من الخـبر. وعلى الأئمـة إقامة الحدود، وقسم الفيء وصلاة الجمعة، والأعياد. وقد كان جماعة من أصحاب رسـول اللـه - -- يصـلون صـلاة الجمعـة والأعيـاد خلـف أئمـة الجـور، والصـلاة معـه سـنة قائمة في تركها معهم هلكة) [1]

وكذلك قرر أبو الحسن الأشـعري عقيـدة أهـل السـنة بقولـه: (ومن ديننـا أن نصـلي الجمعـة والأعيـاد وسـائر الصلوات والجماعات خلف كـل بـر وفـاجر، كمـا روى أن عبد الله بن عمر -- كان يصلي خلف الحجاج[2]) [3]

وقرر الحافظ الإسـماعيلي مـا ذهب إليـه السـلف من إقامة العبادات خلف أئمة الجور من خلال القرآن الكريم، قال -رحمه الله-: (ويرون الصلاة الجمعـة وغيرهـا خلـف كل إمام مسـلم بـرا كـان أو فـاجرا، فـإن اللـه عـز وجـل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضا مطلقا مـع علمـه تعـالى بـأن القـائمين يكـون منهم الفـاجر والفاسـق ولم يسـتثن وقتا دون وقت ولا أمر بالنداء للجمعة دون أمر) [4]

وقـال الصـابوني: (ويـرى أصـحاب الحـديث الجمعـة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم بـرا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة) [5]

---

1 () الحجة في بيان المحجة (2/435-436)
2 () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/257)
3 () الإبانة عن أصول الديانة (ص251-252)
4 () اعتقاد أهل السنة (ص55-56)
5 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص294)

وأورد البيهقي في السنن الكبرى آثارا كثيرة عن السلف تدل دلالة ظاهرة على وجوب دفع الزكاة إلى الولاة وإن كانوا فجارا فمن ذلك :

1-عن أبي صالح[1] أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته، وأنا أجد لها موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال: ((أدها إليهم)) , قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: ((أدها إليهم)) قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال: ((أدها إليهم)) وروينا في هذا أيضا عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس -- [2]

2-عن ابن عمر قال: ((ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها)) [3]

3-عن بشير بن الخصاصية[4] وكان النبي، -- قد سماه

[1] () هو ذكوان بن عبد الله السَّمَّان، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة 101 ه. انظر: السير (5/36-37)

[2] () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي)، رقم (7385) (4/193) وابن زنجويه في الأموال (كتاب الصدقة أحكامها وسننها) (3/1148) قال الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص 43): (هذا سند صحيح على شرط مسلم)

[3] () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي)، رقم (7381) (4/193) وابن زنجويه في الأموال (كتاب الصدقة أحكامها وسننها) (3/1149) قال الشيخ الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص 44): (صحيح)

[4] () اختلف في نسبه فقيل : بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبع، وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباري، وكان اسمه زحما، فسماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشيرا، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث صالحة. انظر: الاستيعاب (1/174-175) وأسد

بشيرا قال: أتيناه فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتمهم قدر ما يزيدون علينا , قال: ((لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمروهم فليصلوا عليكم ثم تلا: [ڻ ۀ ۀ] [1])) [2]

قال الخطابي عند شرحه للحديث: (وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها إلى السلطان) [3]

واستدل العراقي على وجوب الجهاد مع الإمام البر والفاجر بما رواه البخاري ومسلم من حديث عروة البارقي -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ-، قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغنم إلى يوم القيامة**» [4]

قال العراقي: (استدل به أحمد بن حنبل والبخاري، وغيرهما على أن الجهاد واجب مع البر والفاجر لأنه ذكر بقاء الخير في نواصيها إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على

الغاية (1/396)

1 () سورة التوبة (آية: 103)

2 () رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغل)، رقم (7326)، (4/175) وأبو داود في سننه، (كتاب الزكاة، باب رضا المصدق)، رقم (1586)، (2/105) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف سنن أبي داود (2/108)

3 () معالم السنن (2/39)

4 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب فرض الخمس، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أحلت لكم الغنائم "، رقم (3119)، (4/85) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، رقم (1873) (3/1493)

أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع أئمة العدل أو أئمة الجور، وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس قال قال رسول الله -ﷺ- «**ثلاثة من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**» [1]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ- «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة عليكم واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر**»[2]

فبهذا يتبين أن النصوص الشرعية وأقوال الصحابة -ﷺ- دلت على وجوب أداء العبادات مع أئمة المسلمين وإن كانوا ظلمة فجارا، لما في ذلك من تحقيق مصالح عظيمة، ودرء مفاسد كبيرة عن الإسلام والمسلمين.

وعلى هذا الأمر اتفق علماء السلف -رحمهم الله- كما بين ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

1- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين , وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار , وما يعتقدان من ذلك , فقالا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما

---

1 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور)، رقم (2532)، (3/18) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف سنن أبي داود (2/311)

2 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور)، رقم (2533)، (3/18) قال الشيخ الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف سنن أبي داود (2/312)

ويمنا فكان من مـذهبهم. .. وأن الجهـاد مـاض منـذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام السـاعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شـيء. والحج كذلك , ودفع الصدقات من السـوائم إلى أولي الأمـر من أئمة المسلمين) [1]

2-وروى إسـماعيل الـتيمي في الحجـة عن معمـر بن أحمد [2]: (ولما رأيت غربة السنة، وكثرة الحوادث واتبـاع الأهـواء أحببت أن أوصـي أصـحابي وسـائر المسـلمين بوصية من السنة وموعظة من الحكمـة، وأجمـع مـا كـان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفـة والتصـوف[3] من السلف المتقدمين، والبقية من المتأخرين، فـأقول وباللـه التوفيق:. .. من السنة الانقياد للأمراء والسـلطان بـأن لا

---

1 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/198)

2 () هو أبو منصور معمر بن أحمد بن محمد الأصبهاني الزاهـد، شـيخ الصـوفية في زمانـه، روى عن الطـبراني أبي الشـيخ والطبراني، وتوفي سـنة : 418ه. انظـر: شـذرات الـذهب (3/210)

3 () اختلـف في معـنى الصـوفية على عـدة أقـوال : المشـهور منها أنه نسـبة إلى الصـوف، وكـان أول ظهـور للصـوفية في البصرة، فقد كان فيها من الغلو في الزهد والعبـادة والخـوف ونحو ذلك، ما لم يكن في غيرها فظهرت الصـوفية على هـذا المبدأ، ثم جاء أقوام فتكلموا في الجـوع والفقـر والوسـاوس والخطرات، ثم جاء آخرون فهذبوا مذهب التصـوف وأفـردوه بصفات ميزوه بها من الاختصاص بالمرقعة والسـماع والوجـد والرقص والتصفيق، ثم ما زال الأمر يزداد والأشـياخ يضـعون لهم أوضاعا وبدعا حتى ظهر القول بأن للدين ظاهرا وباطنـا، والقول بالحلول والاتحاد وغير ذلك من الكفر والإلحاد بالدين. انظـر: تلـبيس إبليس (ص155-158) ومجمـوع الفتـاوى (11/5-7)

يخرج عليهم بالسيف وإن جاورا، وأن يسمعوا له وأن يطيعوا وإن كان عبدا حبشيا أجدع، ومن السنة الحج معهم، والجهاد معهم، وصلاة الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجر) [1]

3- وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد) [2]

وبهذا يتبين أن إقامة العبادات من صلاة وجهاد وحج وغيرها من العبادات ، خلف الأئمة الظلمة أمر واجب من خالفه فقد ضل الصراط المستقيم، قال الآجري: (قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين , فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله) [3]

---

1 () الحجة في بيان المحجة (1/231-236)
2 () رسالة إلى أهل الثغر (ص168-169)
3 () الشريعة (1/370)

المبحث الثـامن: تقريـرات علمـاء الشـافعية في قـول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه

أصـل ضـلال الخـوارج قـديما وحـديثا هـو قـولهم في الحكم بغير ما أنزل اللـه، حيث إن الخـوارج يعتقـدون أن الحكم بغير ما أنزل اللـه في جميـع صـوره وأحوالـه كفـر مخرج من ملة الإسلام، ويرون أن العبد إذا عمـل الكبـائر فقد كفر بالله لأنه حكم بغير ما أنزل الله ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: [ه ﮪ ﮫ](1)

قال الرازي : (الخوارج قد احتجوا بهـذه الآيـة وقـالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغـير مـا أنـزل اللـه، فـوجب أن يكون كافرا)(2)

وروى الآجـري في الشـريعة عن عكرمـة أنـه قـال: ((مما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: [ﮩ ﮪ ﮫ] ويقرءون معها: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ](3)، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحـق قـالوا: قـد كفـر , ومن كفـر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجـون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية)) (4)

وقال أبو الحسن الأشعري: (قـالت الخـوارج الحكمـان كافران، وكفر علي حين حكم، واعتلـوا بقـول اللـه عـز و جل [ﮩ ﮪ ﮫ]، وقوله: [ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ](5)، قالوا: فأمر اللـه عـز و جـل وحكم بقتـال أهـل البغي، وترك على قتالهم لما حكم وكان تاركا لحكم الله سبحانه

---

1 () سورة المائدة (آية: 44)
2 () مفاتيح الغيب (12/367)
3 () سورة الأنعام (آية: 1)
4 () الشريعة، رقم (44) (1/341)
5 () سورة الحجرات (آية: 9)

مستوجبا للكفر ؛ لقول الله عز و جل: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮬ ﮭ ﮮ])[1]

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- ما ذهب إليـه الخوارج في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبينــوا لهم أن الحكم بغير مـا أنـزل اللـه لـه أحـوال وصـور يختلـف الحكم فيهـا بحسـب حـال من حكم بغـير مـا أنـزل اللـه، فتارة الحكم يكون كفرا مخرجـا من ملـة الإسـلام، وتـارة يكون كفرا أصغر لا يخرج من الملـة، ويـدل على ذلـك أن الله عز وجل ختم الحكم بغير حكمه بثلاثة أحكـام متباينـة وهي الكافرون، والظالمون، والفاسقون، قـال تعـالى: [ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮬ ﮭ ﮮ][2]وقال: [ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮬ ﮭ ﮮ] وقال: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ][3]، قال البقاعي[4] -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: [ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ][5]: (لما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إمـا لاسـتهانة أو لخـوف أو رجـاء أو شـهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عبـاس

---

1 () مقالات الإسلاميين (2/337)

2 () سورة المائدة (آية: 45)

3 () سورة المائدة (آية: 47)

4 () هو أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرّبـاط البقـاعي الشافعي، الحافظ المحدث، ولد سنة: 809 ه، أخـذ القـراآت عن ابن الجـزري وغـيره، والحـديث عن الحافـظ ابن حجـر، والفقه عن التقي بن قاضي شهبة، لـه عـدة مصـنفات منهـا: نظم الـدرر في تناسـب الآيـات والسـور، والنكت على شـرح ألفية العراقي، والنكت على شرح العقائد، توفي ســنة: 885 ه. انظر : نظم العقيـان في أعيـان الأعيـان للسـيوطي (ص 24) والبدر الطالع (1/19-22)

5 () سورة المائدة (آية: 44)

-رضي الله عنه-ما: من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق). [1]

وما بينه علماء الشافعية – رحمهم الله - في الحكم بغير ما أنزل الله يمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : حكم مخرج من ملة الإسلام

والقسم الثاني: حكم لا يخرج من ملة الإسلام

فالقسم الأول: يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أكبر مخرجا عن ملة الإسلام في الحالات التالية:

أولا: أن يترك الحكم بكل ما أنزل الله

قال البغوي: (سئل عبد العزيز بن يحيى الكناني[2] عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك. ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات) [3]

وقال السمعاني في رده على الخوارج**:** (ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم.**)** [4]

---

1 () نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (6 /146)

2 () هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني المكي، روى عن الشافعي واشتهر بصحبته، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية وغيرهم، كان من أهل العلم والفضل، قدم بغداد أيام المأمون فجرت بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، له عدة مصنفات منها كتاب الحيدة. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص142-143) وطبقات الشافعية الكبرى (2/144-145)

3 () تفسير البغوي (2/55)

4 () تفسير السمعاني (2/42)

وكذا قال الإيجي في رده: (المراد من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا) [1]

ثانيا: أن ينكر حكم الله أو يجحده أو يستهين به

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله: [□ □ □ □ □ □] يقول: ((من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق. يقول: من جحد من حدود الله شيئا فقد كفر)). [2]

وقال الرازي: (قال عكرمة: قوله: [□ □ □ □ □ □] إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية) [3]

وقال السمعاني: (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا وجحدا فأولئك هم الكافرون) [4]

وقال البيضاوي: ([□ □ □ □ □ □] مستهينا به منكرا له، [ﮪ ﮫ ﮬ] لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره) [5]

ثالثا: أن يشرع أحكاما ويزعم أنها من عند الله

روى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[6] يقول في قوله: [□ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ] قال:

---

[1] () المواقف (3/553)

[2] () تفسير ابن أبي حاتم (4/1142)

[3] () مفاتيح الغيب (12/367)

[4] () تفسير السمعاني (2/42)

[5] () تفسير البيضاوي (2/128)

[6] () هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، توفي سنة: 182 ه. انظر: التقريب (ص578)

((من حكم بكتابه الذي كتبه بيده وترك كتـاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله قد كفر)). [1]

رابعـا: أن يعتقـد أن الحكم بمـا أنـزل اللـه لا يلزمـه التزامه

قـال الآمـدي في رده على اسـتدلال الخـوارج بالآيـة: (المـراد بـه من لم يعتقـد الـتزام أحكامـه، ولم يستسـلم لأحكام الإسلام) [2]

وقال الشربيني: (إن كـان تـديّناً كـان كفـراً، وإن كـان لاتّبـاع الشـهوات كـان مجـرد معصـية لأنّ الحظـوظ والشهوات تحمل على الخروج من دائرة الشّرع مرّة بعـد أخرى) [3]

خامسـا: أن يجعـل الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه شـرعا مقدما على حكم الله

قال ابن كثير: (وقوله: [يـ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □][4] ينكـر تعـالى على من خـرج عن حكم اللـه المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سـواه من الآراء والأهـواء والاصـطلاحات، الـتي وضـعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهليـة يحكمـون بـه من الضـلالات والجهـالات، ممـا يضـعونها بـآرائهم وأهـوائهم، وكمـا يحكم بـه التتـار من السياسـات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان[5]، الذي وضع لهم

---

1 () تفسير ابن أبي حاتم (4/1142)

2 () أبكار الأفكار (5/18)

3 () السراج المنير (1/ 378)

4 () سورة المائدة (آية: 50)

5 () هو جنكز خان ملـك التتـار وسـلطانهم الأول الـذي خـرب البلاد وأفنى العباد، واستولى على الممالك، وليس للتتار ذكـر قبله، إنما كانت طوائف المغول بادية بأراضي الصين فقدموه

اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله -ﷺ- فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) [1]

وأما القسم الثاني من أحكام الحكم بغير حكم الله: فيكون الحكم فيه بغير ما أنزل الله غير مخرج من ملة الإسلام في الحالات الآتية :

أولا: أن يحكم بغير ما أنزل الله اتباعا لهوى نفسه مع إقراره بوجوب الحكم بما أنزل الله.

قال ابن كثير: (عن ابن عباس، قوله: [ ] قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)[2]

وقال الشربيني: (وقوله تعالى: [ ] قال عكرمة: معناه ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق فحمل الآيات على هذا وهو ظاهر) [3]

عليهم، فهزم جيوش الخطا، واستولى على ممالكهم، ثم على ترسكتان وإقليم ما وراء النهر ثم إقليم خراسان وبلاد الجيل وغير ذلك، وأذعنت بطاعته جميع التتار، وأطاعوه في كل شيء، ولم يكن يتقيد بدين الإسلام ولا بغيره، وقتل المسلم أهون عنده من قتل البغوث، وأول ما ظهر كان في سنة: 599 ه، وتوفي سنة: 624 ه. انظر: السير (22 / 243)

1 () تفسير ابن كثير (3 /131)

2 () المصدر السابق (3/119)

3 () السراج المنير (1/377)

وقال في موضع آخر: (إن كـان تـديّناً كـان كفـراً، وإن كـان لاتّبـاع الشـهوات كـان مجـرد معصـية لأنّ الحظـوظ والشهوات تحمل على الخروج من دائرة الشّرع مرّة بعـد أخرى) [1]

ثانيـا: أن يحكم بغـير حكم اللـه عن خطـأ أو تأويـل أو جهل

قال البغوي: (قال العلماء – في قوله[ﮫ ﮬ ﮭ]-: هذا إذا رد نص حكم الله عيانا عمـدا، فأمـا من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا) [2]

وبهذا التفصيل من علماء الشافعية في حـال من حكم بغير ما أنزل الله يتبين أن ما ذهب إليه الخوارج في كفـر كـل من حكم بغـير مـا أنـزل اللـه، قـول باطـل مخـالف للشـــرع، ولفهم الصـــحابة -- الـــذين هم أعلم النـــاس بالتأويل.

1 () المصدر السابق (1/ 378)
2 () تفسير البغوي (2/55)

المبحث التاسع : اختلاف الخوارج وتفرقهم

لقد أمر الله عباد الله بالاعتصام بكتابه وبسنة رسـوله -ﷺ-، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة كما في قوله تعالى: [ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ][1]وقوله تعالى: [ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ   ہ   ھ ھ ھ ھ][2]

وقد اتبع أهل السنة والجماعة مـا أمـرهم اللـه بـه في كتابه من الاعتصام بكتابه وبسنة رسـوله -ﷺ-، فلم يحصـل بينهم اختلاف ولا تفرق في دينهم ومعتقدهم

وأما سـائر الفـرق المبتدعـة فقـد اختلفـوا فيمـا بينهم على مذاهب وطرائق شتى، وهـذا يظهـر جليـا في فرقـة الخوارج أول الفرق ظهورا في الإسلام، فقد تفرقـوا إلى فرق وجماعات كثيرة كـل فرقـة منهم تكفـر من لم يـدن بمذهبها ويعتقد معتقدها قال البغدادي: (اختلفت الخـوارج بعد ذلـك فيمـا بينهـا فصـارت مقـدار عشـرين فرقـة كـل واحدة تكفر سائرها) [3]

وقد سبق بيـان هـذه الفـرق وعقائـدها من خلال كلام علماء الشافعية[4]، وسوف أقوم هنـا بـذكر مـا حـدث بين فرق الخوارج من تكفير وهجران فيمـا اختلفـوا عليـه من عقائدهم.

فـــأقول أول فـــرق الخـــوارج هي المحكمـــة: وهي المؤسســة لمــذهب الخــوارج القــائم على تكفــير علي وعثمــان وأصــحاب الجمــل والحكمين وكــل من رضــي بالتحكيم، وتكفير أصـحاب الكبـائر، والخـروج على الإمـام

---

1 () سورة آل عمران (آية: 103)

2 () سورة الحشر (آية: 7)

3 () الفرق بين الفرق (ص23)

4 ()

الجائر.[1]

وعلى هذه العقيدة جميع فرق الخوارج ولم يحصل بينهم اختلاف ولا تفرق عليها، وإنما الخلاف حصل على مسائل أخرى سوف تتبين من خلال ذكر فرقهم

والفرقة الثانية هي الأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق الحنفي، وهو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، يقول أبو الحسن الأشعري: (أول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه البراءة من القعدة والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه) [2]

فلما أظهر نافع هذه الأمور فارقه عدد من أتباعه وذهبوا الى اليمامة، فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر نافع فأخبروهم بأحداث نافع وردوهم إلى اليمامة، وبايعوا بها نجدة بن عامر، وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة اليهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع، وأقاموا على إمامة نجدة.[3]

والفرقة الثالثة هي النجدات : وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وكان أتباعه مقيمين على ولايته واتباعه إلى أن نقموا عليه بعض الأمور فافترقوا عليه إلى ثلاث فرق:

الأولى: تبعت عطية بن الأسود الحنفي وخرجوا معه إلى سجستان.

---

1 () التبصير في الدين (ص45)

2 () مقالات الإسلاميين (1/84-85)

3 () الفرق بين الفرق (ص71-72)

والثانية : تبعت أبا فديك[1] وصاروا حربا على نجدة، وهم الذين قتلوا نجدة.

والثالثة : عذروا نجدة في أحداثه وأقاموا على إمامته [2]

والذي نقمه أصحاب نجدة عليه عدة أمور منها: أنه بعث جندا للغزو في البر وجندا في البحر، ثم فضل في العطاء من بعثه في البحر، فأنكروا عليه وقالوا: لم يكن من حقه أن يفضل هؤلاء.

والثاني: قولهم: إنك بعثت جندا إلى المدينة حتى أغاروا عليها وسبوا جارية من أولاد عثمان بن عفان، وكاتبه في ذلك المعنى عبد الملك بن مروان، فاشتراها عمن كانت في يده وبعثها إلى عبد الملك بن مروان، فأخذوا عليه هذا، وقالوا: أنه رد جارية غنمناها إلى عدونا، وقالوا له تب فتاب، فتركوا النقمة عليه والتعرض له، ثم

1 () هو أبو فديك عبد الله بن ثور من بني قيس بن ثعلبة الخارجي، كان أولا من أتباع نافع بن الأزرق رئيس الخوارج، ثم صار أميرا عليهم في مدة ابن الزبير، وكان الخوارج متغلبين على البحرين وما والاها، فلما كانت سنة اثنتين وسبعين من الهجرة، بعث خالد بن عبد الله أمير البصرة أخاه أمية بن عبد الله في جند كثيف لقتالهم، فهزمهم أبو فديك، فلما علم عبد الملك بن مروان بذلك أمر عمر بن عبيد الله بن معمر أن يندب الناس مع أهل الكوفة والبصرة ويسير إلى قتاله، فسار معه عشرة آلاف إلى أبي فديك، فحصل بينهم قتال شديد، وتمكن أصحاب عمر بن عبيد الله من دخول عسكر الخوارج فاستباحوا عسكرهم وقتلوا قائدهم أبا فديك وستة آلاف من أصحابه، وذلك في سنة: 73 ه. انظر : شرح شافية ابن الحاجب لمحمد بن الحسن الإستراباذي (4/7)

2 () المصدر السابق (ص72)

ندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه، فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب من توبته.[1]

والثالث: أنه فرق الأموال بين الأغنياء، وحرم ذوي الحاجة منهم.

فلما حدثت من نجدة هذه الأمور وغيرها، برئ منه أبو فديك وكثير من أصحابه فوثب عليه أبو فديك فقتله وبويع له، ثم إن أصحاب نجدة أنكروا ذلك على أبي فديك وتولوا نجدة وتبرءوا من أبي فديك، وكتب أبو فديك إلى عطية بن الأسود وهو عامل نجدة بالحوير يخبره أنه أبصر ضلالة نجدة فقتله وأنه أحق بالخلافة منه، فكتب عطية إلى أبي فديك أن يبايع له من قبله، وأبى ذلك أبو فديك فبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وصارت الدار لأبي فديك وصاروا معه إلا من تولى نجدة، فصاروا ثلاث فرق: النجدية، والعطوية، والفديكية[2]

والفرقة الرابعة: البَيْهَسِيَّةُ: أصحاب أبي بَيْهَس الهيصم بن جابر، والذي أحدثه فيهم تكفيره لإبراهيم وميمون وهما من أتباعه لاختلافهما في بيع الأمة، وكذلك كفَّر الواقفة، يقول أبو الحسن الأشعري: (ومما أحدث أنه زعم أن ميموناً كفر حين حرَّم بيع المملوكة في دار كفار قومنا، وحين برئ ممن استحل ذلك، وكفَّر أهل الثبت حين لم يعرفوا كفر ميمون وصواب إبراهيم وأهل الثبت الواقفة، وكفَّر إبراهيم حين لم يتبرأ من أهل الوقف

[1] () الفرق بين الفرق (ص72-73) والملل والنحل (ص141-142)

[2] () مقالات الإسلاميين (1/87-88)

لـوقفهم في أمـرهم وجحـدهم الولايـة عنـه، وجحـدهم البراءة من ميمون) [1]

وقد سبق بيان مذهب الهيصم بن جـابر الـذي انفـرد به عن الخوارج[2]، وقد تبعه على ذلك كثـير من الخـوراج، وسموا من خالفهم من الخوراج الواقفة [3]

ثم اختلفت فرقة البيهسية إلى عدة فرق:

1-منها فرقة يقال لهم العوفية وهم فرقتان:

فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبرأ منهم.

وفرقة تقول: لا نبرأ منهم لأنهم رجعـوا إلى أمـر كـان حلالاً لهم.

وكلا الفرقـتين من العوفيـة يقولـون: إذا كفـر الإمـام فقـد كفـرت الرعيـة الغـائب منهم والشـاهد، والبيهسـية يبرءون منهم، وهم جميعاً يتولون أبا بيهس. [4]

2-ومنهـا: فرقـة يقـال لهم أصـحاب شـبيب النجـراني يعرفون بأصحاب السؤال، كان من عقيدتهم أنهم وافقـوا القدريـة في القـدر، فقـالوا: إن اللـه تعـالى فـوض إلى العباد، فليس لله في أعمال العبـاد مشـيئة. فـبرئت منهم عامة البيهسية. [5]

3-ومن البيهسية فرقة يسمون أصحاب التفسير، كـان صاحب بدعتهم رجل يقال له: الحكم بن مـروان من أهـل الكوفـة زعم أنـه من شـهد على المسـلمين لم تجـز شـهادتهم إلا بتفسـير الشـهادة كيـف هي، قـال: ولـو أن

---

1 () المصدر السابق (1 /102)

2 ()

3 () مقالات الإسلاميين (1/102)

4 () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144)

5 () مقالات الإسلاميين (1/103) والملل والنحل (ص144)

أربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو، وهكذا قالوا في سائر الحدود، فبرئت منهم البيهسية على ذلك وسموهم أصحاب التفسير.[1]

4- ومن البيهسية فرقة يسمون الشبيبية أتباع شبيب بن يزيد بن أبي نعيم، كان من اتباع صالح بن مسرح التميمي[2] وكانت فرقته تسمى بالصالحية، وقد اختلف عليه أصحابه في بعض الأحكام التي حكم بها منها: أن بعض طلائع صالح أتاه فأعلمه أن فارساً على تل واقف ينظر إلى عسكره، فوجه إليه رجلين من أصحابه، فلما نظر إليهما الفارس ولى مدبراً، فلحقاه فطعنه أحدهما فصرعه، ونزلا ليقتلاه فقال لهما: أنا رجل مسلم، وأنا أخو ربعي بن حراش[3] وكان ربعي بن حراش من رؤسائهم فكفا عنه، وقالا له: هل يعرفك أحد في العسكر؟ قال: نعم وسمى رجلين من أصحاب صالح يسمى أحدهما جبيراً والآخر الوليد، فصار الفرسان به إلى عسكر صالح فأخبراه بخبره، فدعا صالح بن جبيراً والوليد فسألهما عنه فقالا: نعرفه بالخبث والكفر،

---

1 () مقالات الإسلاميين (1/104) والملل والنحل (ص144)

2 () هو صالح بن مسرح التميمي، خرج بدارا وكان له أصحاب يفقههم، ويقص عليهم، ويذم عثمان وعليا، وكان يقول لهم: تأهبوا لجهاد الظلمة، ولا تجزعوا من القتل في الله، فالقتل أسهل من الموت، والموت لا بد منه، وقد أرسل إليه شبيب يريد اللحاق به، ثم أقبل إليه ومن معه فصار عددهم مائة وعشرة أنفس، ثم شدوا على خيل لمحمد بن مروان فأخذوها وقويت شوكتهم، فسار لحربهم عدي بن عدي الكندي، فالتقوا فانهزم عدي، وبعد مديدة توفي صالح من جراحات، سنة: 96 ه، وعهد بالأمر من بعده إلى شبيب. انظر: السير (4/148) والبداية والنهاية (9/15)

3 () لم أقف له على ترجمة

ونعرف أنه أخو ربعي، وقد أخبرنا ربعي بخبثه وعداوته للمسلمين، فأمر صالح بضرب عنقه.

ومنها: أنه احتبس من الغنائم فرساً فكان أصحابه يقترعون إذا أرادوا ركوبه ويتنافسون في القتال عليه. [1]

فاختلف عليه أصحابه عند هذه الأشياء فبرئت منه فرقة فسميت الراجعة، وصوب أكثر الخوارج رأي صالح بن أبي صالح، ووقف شبيب وأتباعه في صالح بن أبي صالح والراجعة فقالوا: لا ندري أحق ما حكم به صالح أم جور وحق ما شهدت به الراجعة أم جور، فبرئت الخوارج منهم وسموهم مرجئة الخوارج[2]

والفرقة الخامسة هي العَجَارِدَةُ أتباع عبد الكريم بن عجرد، افترقوا إلى عشر فرق وهي: المَيْمونيَّة، و الخَلَفية، و الحمزْيَّة، و الشُّعَيبيَّة، والحازمية، و المعلومية، المجهولية، والصَّلْتية، والأطرافية، والثعالبة.

ولكل فرقة من هذه الفرق مذهب تتميز بها عن الأخرى وقد سبق بيان ذلك[3]، وأما سبب تفرقهم فهو خلافهم في مسألة المشيئة، وحصل ذلك عندما وقع الخلاف بين ميمون زعيم الميمونية، وشعيب زعيم الشعيبية في المشيئة، يقول البغدادي: (كان لميمون على شعيب مال فتقاضاه، فقال له شعيب: أعطيكه إن شاء الله، فقال له ميمون: قد شاء الله ذلك الساعة، فقال شعيب: لو كان قد شاء ذلك لم أستطع ألا أعطيكه، فقال ميمون: قد أمرك الله بذلك، وكل ما أمر به فقد شاءه، وما لم يشأ لم يأمر به. فافترقت العجاردة عند ذلك، فتبع قوم شعيبا، وتبع آخرون ميمونا، وكتبوا في

[1] () مقالات الإسلاميين (1/107-108)
[2] () المصدر السابق (1/108)
[3] () انظر : (ص82) وما بعدها

ذلـك إلى عبـد الكـريم بن عجـرد وهـو يومئـذ في حبس السـلطان، فكتب في جـوابهم: إنمـا نقـول مـا شـاء اللـه كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نلحق باللـه سـوءا. فوصـل الجـواب إليهم بعـد مـوت ابن عجـرد، وادَّعى ميمـون أنـه قال بقوله ؛ لأنه قال لا نلحق بالله سـوءا، وقـال شـعيب: بل قال بقولي ؛ لأنه قال نقول ما شاء اللـه كـان ومـا لم يشأ لم يكن، ومالت الخازمية وأكثر العجاردة إلى شعيب، ومالت الحمزية مع القدرية إلى ميمون) [1]

وجميع هذه الفرق العشرة على ما بينها من خلاف في عقائدها تتولى عبد الكـريم بن عجـرد وتقـول بإمامتـه، إلا الثعالبة أتباع ثعلبة بن مشكان فإنهـا تتـبرأ منـه ولا تقـول بإمامته وسب ذلك ما حصـل بين ثعلبـة وعبـد الكـريم بن عجـرد من خلاف في حكم الأطفـال، قـال الإسـفراييني: (كـان سـبب اختلافهم أن رجلا من العجـاردة خطب ابنـة ثعلبة، فقال له: أظهـر لنـا مهـرا وقـدره، فبعث الخـاطب إلى أم البنت وقال: تعرفيني عن أمرهـا، هـل بلغت هـذه البنت ؟ وهل قبلت الإسلام ؟ فإن كانت بالغـة وللإسـلام قابلة على الشرط لم يبال كم كـان مهرهـا، فقـالت الأم: هي مسلمة. فلما بلغ هذا الخبر إلى ثعلبة اختـار أن يتـبرأ من أطفال المسـلمين، وخـالف في هـذا عبـد الكـريم بن عجرد، وبسبب هذا الخلاف تبرأ أحدهما عن صاحبه، وكان يُكفِّر كل منهما صاحبه) [2]

ثم إن الثعالبـــة افـــترقت إلى خمس فـــرق وهي: الأخْنَسيَّة، والمعْبَدية، والشَّيبانيةُ، والمكرمية، والرُّشـيدية،

---

[1] () الفرق بين الفرق (ص77)

[2] () التبصير في الدين (ص57)

وقد سبق بيان عقائدها التي أدت إلى تفــرقهم واختلافهم [1]

والفرقــة السادســة هي: الإباضــية أتبــاع عبــد اللــه بن أبــاض، قــد افــترقوا إلى أربــع فــرق وهي: الحفصــية، واليزيدية، والحارثية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها.

وقـد سـبق بيـان عقائـد هـذه الفـرق ومـذاهبها الـتي تميزت بها عن الخوارج [2]

والفرقــة الســابعة هي : الصــفرية أصــحاب زيــاد بن الأصــفر، خــالف الأزارقــة والنجــدات والإباضــية في بعض المسائل سبق ذكرها [3]

فتــبين ممــا ســبق أن الخــوارج مختلفــون فيمــا بينهم اختلافا كبيرا، وهذا الأمر كان نتيجة طبيعية لمفارقتهم ما كان عليه الصحابة -- ، واعتمادهم على عقولهم وأهوائهم في أمور دينهم، فكل فرقة منهم تشرع وتحرم مــا تهــواه عقولهــا، مــا لا تقبلــه عقــول فرقــة أخــرى، فكــانوا بــذلك أحزابا وفرقا متناحرين كما نص على ذلك أبــو أمامــة – – في تفسير قوله تعالى: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ] [4] قال: ((هم الحرورية)) [5]

1 () انظر : (87) وما بعدها

2 () انظر : (91) وما بعدها

3 () انظر : (ص94)

4 () سورة الأنعام (آية: 159)

5 () رواه عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الــدر المنثور (3/402)

الفصل السادس:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها

المبحث الأول: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيـدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها

من أصول أهل السنة والجماعة حب الصحابة، والترضـي عنهم، والاستغفار لهم، ونشر محاسنهم، والأخذ بآثـارهم، والاقتداء بهم، والكف عن ذكر مساوئهم كما وصفهم اللـه عز وجل بذلك في قوله: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ] [1]

قال الإمام أحمد : (ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفـة ذكـر محاسـن أصـحاب رَسُـول اللَّهِ -ﷺ- كلهم أجمعين، والكف عَنْ ذكر مساوئهم، والخلاف الذي شـجر بينهم، فمن سب أصحاب رَسُـول اللَّهِ -ﷺ-، أو أحـدًا منهم، أو تنقصه، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم، أو عاب أحـدًا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبـل اللَّه منـه صـرفا ولا عـدلا، بـل حبهم سـنة، والـدعاء لهم قربـة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة.

وخير الأمة بعد النَّبِيّ -ﷺ- أبو بكر، وعمر بعـد أبي بكـر، وعثمان بعـد عمـر، وعلي بعـد عثمـان، ووقـف قـوم عَلَى عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصـحاب رَسُـول اللَّهِ -ﷺ- بعد هؤلاء الأربعـة خـير النـاس، لا يجـوز لأحـد أن يذكر شيئا من مساوئهم، ولا يطعن عَلَى أحـد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعـل ذلـك فقـد وجب عَلَى السـلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قُبِل منـه، وإن ثبت عـاد عليـه بالعقوبـة، وخلـده الحبس حتى يموت أو يراجع).[2]

وأمـا عقيـدة الخـوارج في الصـحابة، فقـد ذكـر علمـاء الشافعية رحمهم الله أن الخوارج يطعنـون في كثـير من

[1] () سورة الحشر (آية: 10)

[2] () طبقات الحنابلة (1/30)

الصـحابة ويتـبرؤون منهم ولا يتولـون منهم إلا القليـل، فالخلفاء الراشدون يحبون منهم أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما - ويتولونهما ويقولـون بإمامتهمـا، وأمـا عثمـان -- - فكانوا يتولونه في أول خلافته ثم ادعوا أنه أحـدث أحـداثا تـبرؤوا منـه من أجلهـا، وكـذلك علي بن أبي طـالب -- - كانوا يتولونه قبل قبولـه التحكيم بينـه وبين معاويـة -- -، فلما قبل بذلك تبرؤوا منه وكفروه.

قال أبو الحسن الأشعري: (والخـوارج بأسـرها يثبتـون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان رضوان اللـه عليهم في وقت الأحـداث الـتي نقم عليـه من أجلهـا، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامتـه لمـا أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية، وعمرو بن العـاص، وأبا موسى الأشعري) [1]

وقال الملطي: (قالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما، وعـداوة الختـنين عثمـان وعلي -رضـي الله عنهما -، قالوا: كفر عثمان، وكذلك علي

يقـال لهم: بمـاذا كفرتموهمـا ؟ فـإن قـالوا: لأن عليـا حكم الحكمين، وخلـع نفسـه عن إمـرة المؤمـنين، وحكم في دين اللـه فكفـر، وعثمـان ولى رقـاب المؤمـنين ولاة جور، فحكم بغير ما حكم الله فكفر)[2]

وقـال العمـراني: (قـالت الخـوارج: بإمامـة أبي بكـر وعمر، وبإمامة عثمان إلى الوقت الذي ادعوا أنه أحـدث، وبإمامة علي بن أبي طالب إلى أن حكّم، وتـبرؤوا منهمـا بعد ذلك)[3]

وقال الرازي: (يكفرون عثمان وعليًّا -رضي الله عنهما

---

1 () مقالات الإسلاميين (1/109)

2 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50)

3 () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/824)

-، وطلحة، والزبير، وعائشة، ويعظمون أبا بكر وعمر --)[1]

وكـذلك يكفـر الخـوارج عائشـة، وطلحـة، والزبـير، وأصحاب الجمـل، ومعاويـة، وعمـرو بن العـاص وكـل من رضي بالتحكيم وشارك فيه

قال البغدادي: (وأما الخوارج فقد أكفروا عليـا وابنيـه، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصـاري، وأكفـروا أيضـا عثمـان، وعائشة، وطلحة، والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليًّا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من الأمة))[2]

وقـال في موضـع آخـر: (زعمت الخـوارج أن طلحـة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا بقتـالهم عليًّا، وأن عليا كان على الحق في قتال أصـحاب الجمـل، وفي قتال أصحاب معاويـة بصـفين إلى وقت التحكيم، ثم كفـر بالتحكيم)[3]

وقـال الإسـفراييني: (يزعمـون أن عليًّا، وعثمـان، وأصحاب الجمـل، والحكمين، وكـل من رضـي بـالحكمين كفروا كلهم)[4]

ولا ريب أن عقيـدة الخـوارج في الصـحابة باطلـة، فالصحابة بلغوا من الإيمان بالله ورسوله -- مـا لم يبلغـه أحد غيرهم، وقد أثنى عليهم الله عز وجل بذلك في كتبـه المنزلة أعظم ثناء وأبلغه، وأعطاهم من المنازلـة العاليـة والفضائل العظيمة ما لم يلحقـه أحـد غـيرهم، وقـد أخـبر الرسـول -- ببلـوغهم أعلى منـازل الصـديقين والشـهداء والصالحين ما ليس لأحد بعدهم، يقـول الإمـام الشـافعي:

---

1 () اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص46)

2 () الفرق بين الفرق (ص239)

3 () المصدر السابق (ص94)

4 () التبصير في الدين (ص45)

(وقد أثنى الله ـ تبارك وتعالى ـ على أصحاب رسول الله -ﷺ- في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله -ﷺ- من الفضل ما ليس لأحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله -ﷺ- عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله -ﷺ- فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله) [1]

وقد بين علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم كثيرا من فضائل الصحابة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه، ورسوله -ﷺ- في سنته من ذلك

ما ذكره الآجري في كتابه الشريعة تحت باب: (ذكر ما مدح الله عز وجل به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به) من الآيات الكثيرة في مدح الله عز وجل للمهاجرين والأنصار، وما أكرمهم به من المناقب العظيمة[2]، فمن ذلك :

1- قوله تعالى: [ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ... ى ى ...] [3]

---

1 () مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (1/442)

2 () الشريعة (4/1634-1637)

3 () سورة الأنفال (آية: 75)

2- وقوله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ] [1]

2- وقوله تعالى: [ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ] [2]

ثم بين أن هذا الوعد من الله للصحابة بالتمكين قد أنجزه لهم، فيقول: (فقد والله أنجز الله عز وجل الكريم للمهاجرين والأنصار ما وعدهم به , جعلهم الخلفاء من بعد الرسول , ومكنهم في البلاد , ففتحوا الفتوح , وغنموا الأموال , وسبوا ذراري الكفار , وأسلم على أيديهم من الكفار خلق كثير , وأعزوا دين الله عز جل , وأذلوا أعداء الله عز وجل , وظهر أمر الله ولو كره المشركون , وسنوا للمسلمين السنن الشريفة , وكانوا بركة على جميع الأمة , أبو بكر وعمر , وعثمان , وعلي [ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ] [3] يقال: من أحب أبا بكر فقد أقام الدين , ومن أحب عمر , فقد أوضح السبيل , ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله عز وجل , ومن أحب علي بن أبي طالب , فقد استمسك بالعروة الوثقى , ومن قال الحسنى في أصحاب محمد -ﷺ -فقد برئ من النفاق ولكل واحد منهم من الفضائل ما لا يحصى كثرة , نفعنا الله بحبهم إنه سميع قريب)[4]

ثم أورد ما للصحابة من الفضائل من السنة تحت (باب ذكر ما نعتهم به النبي -ﷺ -من الفضل العظيم والحظ الجزيل)[5]

---

1 () سورة التوبة (آية: 88 -89)

2 () سورة النور (آية: 55)

3 () سورة المجادلة (آية : 22)

4 () الشريعة (4/1637-1638)

5 () المصدر السابق (4/1639-1653)

فمما أورده:

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله -ﷺ- قال: «**هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل؟**» قالوا: الله أعلم ورسوله قال: «**إن أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل المهاجرون الذين تسد بهم الثغور , ويتقى بهم المكاره , ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء , فيقول الله عز وجل لمن شاء من ملائكته: "إيتوهم فحيوهم" فتقول الملائكة: ربنا نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا فنسلم عليهم؟ قال: "إنهم كانوا عبادا لي يعبدونني لا يشركون بي شيئا , وتسد بهم الثغور , وتتقى بهم المكاره , يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء" قال: فيأتيهم الملائكة عند ذلك ف** [ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ]»[1][2]

2- وعن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «**لو أن الناس سلكوا واديا , وسلكت الأنصار واديا , لسلكت وادي الأنصار , ولولا الهجرة لكنت امرأ**

1 () سورة الرعد (آية : 23-24)

2 () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان، باب ذكر مانعت النبي -صلى الله عليه وسلم -الصحابة من الفضل العظيم والحظ الجزيل) رقم (1119)ـ (4/1642-1643) والإمام أحمد في مسنده، رقم (6570)ـ (11/131-132)وابن حبان في صحيحه، (كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم -عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة)، رقم (7414)ـ (16/429-430) والحاكم في المستدرك، (كتاب الجهاد)، رقم (2393) (2/81) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

من الأنصار» قال أبو هريـرة: لقـد آووا ونصـروا رحمـة الله عليهم.[1]

وعقد الخطيب البغدادي في كتابه الكفايـة بابـا في : (ما جاء في تعديل الله ورسوله للصـحابة , وأنـه لا يحتـاج للسؤال عنهم) بين فيه أن عدالة الصحابة ثابتـة معلومـة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم , واختيـاره لهم في نص القرآن، ثم ساق الآيات الدالة على ما ذكره [2] فمن ذلك :

1- قوله تعالى: [ٿ ٹ ٹ ٹ] [3]

2-وقوله تعالى: [ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ] [4], وهذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به الخاص , وقيل: وهو وارد في الصحابة دون غيرهم[5].

2- وقوله تعالى: [ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ] [6]

ثم بين أن النــبي -ﷺ -وصــف صــحابته بمثــل ذلــك , وأطنب في تعظيمهم , وأحســـن الثنـــاء عليهم، [7] فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى

---

[1] () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب الإيمـان والتصـديق بـأن الجنة والنار مخلوقتان، بـاب ذكـر مـانعت النـبي -صـلى اللـه عليه وسـلم -الصـحابة من الفضـل العظيم والحـظ الجزيـل) رقم (1121)ـ (4/1644) والبخــاري في صــحيحه، (كتــاب مناقب الأنصار، باب قول النبي -صلى اللـه عليـه وسـلم -: " لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار"، رقم (3779)

[2] () الكفاية في علم الرواية (ص46-47)

[3] () سورة آل عمران (آية : 110)

[4] () سورة البقرة (آية: 143)

[5] () الكفاية في علم الرواية (ص46)

[6] () سورة الفتح (آية: 18)

[7] () الكفاية في علم الرواية (ص47)

1-عن عبد الله بن مسعود , أن النبي -ﷺ- قال: «**خير أمتي قرني , ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم , ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم , ويشهدون قبل أن يستشهدوا**»[1]

2-وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي , فوالذي نفسي بيده , لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**»[2]

ثم بين الدلائل من هذه النصوص على طهارة الصحابة وتزكيتهم، بقوله: (والأخبار في هذا المعنى تتسع , وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن , وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة , والقطع على تعديلهم ونزاهتهم , فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم , فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية , والخروج من باب التأويل , فيحكم بسقوط عدالته , وقد برأهم الله تعالى من ذلك , ورفع أقدارهم عنه , على أنه لو لم يرد من الله عز وجل

---

1 () رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة)، (ص47) والبخاري في صحيحه، (كتاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (3651) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة)، رقم (2533)

2 () رواه الخطيب في الكفاية، (باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة)، (ص47) والبخاري في صحيحه، (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (3673) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة)، رقم (2541)

ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كـانوا عليهـا , من الهجـرة , والجهـاد , والنصـرة , وبـذل المهج والأموال , وقتل الآبـاء والأولاد , والمناصـحة في الـدين , وقـوة الإيمـان واليقين - القطـع على عـدالتهم والاعتقـاد لـنزاهتهم , وأنهم أفضـل من جميـع المعـدلين والمـزكين الذين يجيئون من بعـدهم أبـد الآبـدين. هـذا مـذهب كافـة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء) [1]

وكــذلك بين الــبيهقي في كتــاب الاعتقــاد تحت بــاب (القـول في أصـحاب رسـول اللـه - - وعلى آلـه ورضـي عنهم) مـــا ورد في القـــرآن من الثنـــاء العظيم على الصحابة، وحصول المغفرة لهم، ورضاء الله عنهم، قـال - رحمه الله -: (قال الله تبارك وتعالى: [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ] فأثنى عليهم ربهم وأحسن الثناء عليهم , ورفع ذكرهم في التـوراة والإنجيـل والقـرآن الكـريم , ثم وعـدهم المغفـرة والأجـر العظيم فقال: [ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ] [2] وأخبر في آية أخرى برضاه عنهم ورضاهم عنه , فقال: [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ] ثم بشرهم بما أعد لهم , فقال: [ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ] [3] وأمـر رسـول اللـه - -بـالعفو عنهم والاستغفار لهم , فقال: [ڤ ڤ ڤ ڦ] وأمره بمشاورتهم تطييبــا لقلــوبهم وتنبيهــا لمن بعـــده من الحكــام على المشاورة في الأحكام , فقال: [ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ] [4]
وندب من جـاء بعـدهم إلى الاسـتغفار لهم، وأن لا يجعـل

---

1 () الكفاية في علم الرواية (ص48)

2 () سورة الفتح (آية : 29)

3 () سورة التوبة (آية: 100)

4 () سورة آل عمران (آية: 159)

في قلوبهم غلا للذين آمنوا , فقال: [ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ][1]

ثم بين ما ورد عن رسول الله - - من المناقب العظيمة لهم بقوله: (وأثنى رسول الله - - وعلى آله عليهم وشبههم بالنجوم , ونبه بذلك أمته إلى الاقتداء بهم في أمور دينهم كما يهتدون بالنجوم في ظلمات البر والبحر في مصالحهم ... ثم إنه - - شهد بكونهم خير أمته. .. وأمر فيما روي عنه بمحبتهم ونهى عن سبهم , وأخبر أمته بأن أحدا منهم لا يدرك محلهم ولا يبلغ درجتهم وأن الله تعالى غفر لهم) [2]

ثم أورد الدلائل على ما ذكره فمن ذلك:

1-عن أبي موسى الأشعري قال: صلينا مع النبي - - المغرب فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء. قال: ففعلنا , فخرج إلينا , فقال: «**مازلتم هاهنا»؟ فقلنا: نعم يا رسول الله، قلنا نصلي معك العشاء**، قال: «**أصبتم وأحسنتم**», ثم رفع رأسه إلى السماء, فقال: «**النجوم أمنة للسماء , فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي , فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[3]

---

[1] () الاعتقاد (ص437)

[2] () المصدر السابق (ص437-441)

[3] () رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -)، (ص438)، والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي -صلى الله عليه وسلم -أمان لأصحابه)، رقم (2531)

2-عن علي بن أبي طالب، -- - أن رسول الله -- -قال لعمر بن الخطاب -- -: «**وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر , فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد وجبت لكم الجنة**» فاغرورقت عينا عمر[1]

ولما كان للصحابة هذه الفضائل العظيمة، والمنازلة العالية في الإسلام، أمرنا بحبهم، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، ونهينا عن سبهم، والطعن في أحد منهم، قال الآجري: (ينبغي لمن تدبر ما رسمناه من فضائل أصحاب رسول الله -- -وفضائل أهل بيته -- - أجمعين أن يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم , ويتوسل إلى الله الكريم بهم ويشكر الله العظيم إذ وفقه لهذا , ولا يذكر ما شجر بينهم ولا ينقر عنه ولا يبحث , فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد فقال: لم قاتل فلان لفلان ولم قتل فلان لفلان وفلان؟. قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها. فإن قال: ولم؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة -- - فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم , وكانوا أهدى سبيلا ممن جاء بعدهم لأنهم أهل الجنة , عليهم نزل القرآن وشاهدوا الرسول -- -وجاهدوا معه وشهد لهم الله عز وجل بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم , وشهد لهم الرسول -- -أنهم خير قرن. فكانوا بالله عز وجل أعرف وبرسوله -- -

1 ()رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -)، (ص447)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا)، رقم (3983)، (5/77) ومسلم في صحيحه، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر)، رقم (2494)، (4/1941)

وبالقرآن وبالسنة ومنهم يؤخذ العلم وفي قـولهم نعيش , وبأحكامهم نحكم وبـأدبهم نتـأدب ولهم نتبـع وبهـذا أمرنـا. فإن قال: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لمـا جـرى بينهم والبحث عنه؟. قيل له: مـا لا شـك فيـه وذلـك أن عقـول القوم كـانت أكـبر من عقولنـا , وعقولنـا أنقص بكثـير ولا نأمن أن نبحث عما شـجر بينهم فـنزل عن طريـق الحـق ونتخلـف عمـا أمرنـا فيهم. فـإن قـال: وبم أمرنـا فيهم؟. قيل: أمرنـا بالاسـتغفار لهم والـترحم عليهم والمحبـة لهم والاتباع لهم , دل على ذلـك الكتـاب والسـنة وقـول أئمـة المسلمين) [1]

وقال البيهقي: (وإذا ظهر أن حب الصحابة من الإيمان فحبهم أن يعتقد فضائلهم، ويعترف لهم بها، ويعرف لكـل ذي حـق منهم حقـه، ولكـل ذي غنـاء في الإسـلام منهم غناؤه، ولكل ذي منزلة عنـد الرسـول - - منزلتـه، وينشـر محاسنهم، ويدعو بالخير لهم، ويقتدي بما جـاء في أبـواب الـدين عنهم ولا يتبـع زلاتهم وهفـواتهم، ولا يتعمـد تهجين أحـد منهم ببث مـا لا يحسـن عنـه ويسـكت عمـا لا يقـع ضرورة إلى الخوض فيه فيما كان بينهم وبالله التوفيق) [2]

وقـال ابن حجـر الهيتمي: (اعلم أن الـذي أجمـع عليـه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكيـة جميـع الصـحابة بإثبـات العدالـة لهم، والكـف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم))[3]

والدلائل الشرعية على ما ذكره هؤلاء الأئمة من حب الصحابة والكـف عمـا شـجر بينهم كثـيرة جـدا، وقـد أورد

1 () الشريعة (5/2485)

2 () شعب الإيمان (3/93)

3 () الصواعق المحرقة (2/603)

الآجري بعضا منها في (باب ذكر الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله -ﷺ -ورحمة الله تعالى عليهم أجمعين)[1]

وكذا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحت: (سياق ما روي عن النبي -ﷺ -في الحث على حب الصحابة وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن مساوئهم)[2]

وإسماعيل التيمي في الحجة تحت فصل (في الحث على حب الصحابة رضوان الله عليهم، ونسمي محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن مساوئهم)[3]

فمما أوردوه :

1- عن أنس أن النبي -ﷺ -قال: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**»[4]

2-وعن عبد الله بن مغفل -ﷺ - قال: قال رسول الله -ﷺ -: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي. من أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن**

1 () الشريعة (5/2485)

2 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (7/1314)

3 () الحجة في بيان المحجة (3/368)

4 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (باب جماع فضائل الصحابة -رضي الله عنه -م)، رقم (2330)ـ (7/1314)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار)، رقم (17)ـ (1/12)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنه -م من الإيمان)، رقم (74) (1/85)

آذاني فقد أذى الله فيوشك أن يأخذه».[1]

3-وعن ابن عباس -- قال: «**لا تسبوا أصحاب محمد -- فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون**»[2]

4-وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: ((أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد -- فسبوهم)) [3]

وهذا القول من عائشة صدر منها بعدما سمعت ما قاله الخوارج في عثمان وعلي -رضي الله عنها -، قال النووي في شرحه لأثر عائشة -رضي الله عنها -: (قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى: [ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ]) [4]

---

1 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (370)ـ (2/396)، وأحمد في مسنده، رقم (20549)ـ (34/169-170) وسنن الترمذي، (كتاب أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (3862)ـ (5/696) قال الترمذي: (هذا حديث غريب) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (6/443): (ضعيف)

2 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (1979) (5/2491)، وإسماعيل التيمي في الحجة، رقم (364)ـ (2/395)

3 () رواه إسماعيل التيمي في الحجة، رقم (365)ـ (2/370)، ومسلم في صحيحه، (كتاب التفسير)، رقم (3022)ـ (4/2317)

4 () المنهاج شرح صحيح مسلم (18/158)

ثم بين النووي -رحمه الله - عاقبة من سب الصحابة من خلال الآية فقال: (وبهذا احتج مالك في أنه لا حقَّ في الفيء لمن سب الصحابة -ﭬ -، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم)[1]

وكذا قال الحميدي: (السنة عندنا . الترحم على أصحاب محمد ﷺ كلهم: فإن الله عز وجل قال: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ] فلم نؤمر إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقصهم أو أحداً منهم فليس على السنة، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس)[2]

وحكم الحافظ الصابوني على ساب الصحابة بالهلاك: (ومن أبغضهم، وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم إليه الروافض والخوارج -لعنهم الله- فقد هلك في الهالكين)[3]

بل إن بعض علماء الشافعية حكم على من سب الصحابة أو كفرهم بالكفر والزندقة، قال ابن حجر الهيتمي: (قال إمام عصره أبو زرعة الرازي من أجل شيوخ مسلم إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله -ﷺ -فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول -ﷺ - حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة فيكون الجرح به ألصق والحكم عليه بالزندقة والضلالة والكذب والفساد هو الأقوم الأحق) [4]

---

1 () المصدر السابق (18/158-159)

2 () أصول السنة للحميدي (ص38-39)

3 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص292 -293)

4 () الصواعق المحرقة (2/608)

وقال البغدادي: (ومن أكفر المسلمين، وأكفر أخيار الصحابة فهو الكافر دونهم) [1]

وقال أبو المظفر الإسفراييني: (الكفر لا محالة لازم لهم ؛ لتكفيرهم أصحاب رسول الله - -) [2]

وهذه الشدة في الحكم من علماء الشافعية رحمهم الله تجاه ساب الصحابة، لأن نصوص الكتاب والسنة واضحة بينة في عدالة الصحابة وتزكيتهم، وهي من مسائل العقيدة المسلمة عند كافة علماء أهل السنة والجماعة

قال الإمام ابن الصلاح[3]: (للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل أمر مفروغ منه، لكونِهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة)[4]

وقال الإمام ابن كثير: (والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله تعالى عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ، رغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل)[5]

1 () الفرق بين الفرق (ص260)

2 () التبصير في الدين (ص45)

3 () هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، كان محدثا فقيها زاهدا ورعا، من مصنفاته: معرفة أنواع علوم الحديث، وشرح الوسيط، وطبقات الفقهاء الشافعية ولد سنة: 577ه، وتوفي سنة : 643ه. انظر: السير (23/140 -144) وطبقات الشافعية الكبرى (8/326-327)

4 () معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح (1/294)

5 () الباعث الحثيث لابن كثير (ص181-182)

ولا يعـرض عن هـذا الأمـر الـبين الواضـح في نصـوص الكتاب والسـنة إلا من كـان في قلبـه مـرض وحقـد على الإسلام وأهله، قـال الآجـري: (يقـال لمن سـمع هـذا من الله عز وجـل ومن رسـول اللـه : إن كنت عبـدا موفقـا للخير اتعظت بمـا وعظـك اللـه عـز وجـل بـه , وإن كنت متبعا لهواك خشيت عليـك أن تكـون ممن قـال اللـه عـز وجل: [ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ] [1] وكنت ممن قال الله عز وجل: [ﮬ ـ ـ ـ ـ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ][2] ويقال له: من جاء إلى أصحاب رسول اللـه - -حـتى يطعن في بعضـهم ويهوى بعضهم ويذم بعضا ويمدح بعضا فهذا رجـل طـالب فتنـة , وفي الفتنـة وقـع؛ لأنـه واجب عليـه محبـة الجميـع والاستغفار للجميع - - ونفعنا بحبهم)[3]

1 () سورة القصص (آية: 50)
2 ()سورة الأنفال (آية: 23)
3 () الشريعة (5/2485)

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها

سبق أن ذكرت أن قضية التحكيم التي جرت بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما - هي السبب الرئيس في خروج الخوارج على المسلمين، حيث يعتقد الخوارج أن ما تم من التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما – إنما هو تحكيم للرجال في دين الله وليس تحكيم لكتاب الله عز وجل، وما كان كذلك فهو عندهم كفر بالله عز وجل لأن الله يقول: [ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ] [1]

وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله في مصنفاتهم قصة التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما -، وبينوا من خلالها موقف الخوارج منها

قال ابن حجر في الفتح: (خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهرا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء القتال بسبب ذلك تدينا، واحتجوا بقوله تعالى: [ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ] الآية [2]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكما منكم وحكما منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين

1 () سورة المائدة (آية: 44)

2 () سورة آل عمران (آية: 23)

أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضا، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء، ومن ثم قيل لهم الحرورية) [1]

وذكر الإسفراييني وغيره من علماء الشافعية أن أول من اعترض على التحكيم من الخوارج هو عروة بن حدير وقيل غيره، قال الإسفراييني: (وأول من قال منهم لا حكم إلا الله عروة بن حدير[2] أخو مرداس الخارجي[3]، وقيل: أن أول من قاله يزيد بن عاصم المحاربي[4]،

---

1 () فتح الباري (12/284)

2 () هو عروة بن عمرو بن حدير من ربيعة بن حنظلة، أول من حكم بصفين، وكان قد قاتل في حرب النهروان ونجا منها، فلم يزل باقيا مدة من خلافة معاوية، ثم أتي به زياد ومعه مولى له، فسأله عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهم خيرا، ثم سأله عن عثمان وعلي -رضي الله عنهما - فشهد عليهما بالكفر، ثم سأله عن معاوية -رضي الله عنه - فسبه سبا قبيحا، ثم سأله عن نفسه، فتكلم فيه بكلام سيئ، ثم أمر به فضربت عنقه. انظر: الكامل في اللغة والأدب للمبرد (3/134) والمعارف لابن قتيبة (ص410)

3 () هو مرداس بن عمرو بن حدير، يكنى أبا بلال، وكان رأس كل حروري، وكان عبيد الله بن زياد وجه إليه عباد بن علقمة المازني فقتله. انظر: المعارف لابن قتيبة (ص410)

4 () لم أقف له على ترجمة

وقيل: أنه رجل من بني يشكر كان مع علي - - بصفين، ولما اتفق الفريقان على التحكيم ركب وحمل على أصحاب علي وقتل منهم واحدا، ثم حمل على أصحاب معاوية وقتل منهم واحداً، ثم نادى بين العسكرين أنه بريء من علي ومعاوية وأنه خرج من حكمهم، فقتله رجل من همدان، ثم أن جماعة ممن كانوا مع علي - - في حرب صفين استمعوا منه ذلك الكلام، واستقرت في قلوبهم تلك الشبهة، ورجعوا مع علي إلى الكوفة ثم فارقوه ورجعوا إلى حروراء، وكانوا اثني عشر ألف رجل من المقاتلة، ومن هنا سميت الخوارج حرورية)[1]

وقد حكم الخوارج على هذا التحكيم بأنه تحكيم بغير ما أنزل الله، وحكموا على من رضي بهذا التحكيم أو حكم به بالكفر والخروج عن ملة الإسلام، لأن حكم الله في نظرهم هو قتال أهل الشام لأنها فئة باغية والله يقول: [ ]⁽²⁾، فلما ترك علي - - قتالهم ورضي بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - كان تاركا لحكم الله محكما للرجال في دين الله.

قال أبو الحسن الأشعري: (فقالت الخوارج الحكمان كافران، وكفر على حين حكم، واعتلوا بقول الله عز و جل: [ ] [3] وقوله: [ ][4] قالوا: فأمر الله عز و جل وحكم بقتال أهل البغي، وترك علي قتالهم لما حكم، وكان تاركا لحكم الله سبحانه مستوجبا للكفر ؛ لقول الله عز و جل [

---

1 () التبصير في الدين (ص45-46)
2 () سورة الحجرات (آية: 9)
3 () سورة المائدة (آية: 44)
4 () سورة الحجرات (آية: 9)

ﮬ ﮭ ﮮ])[1]

وقال الملطي: (قالوا : كفر عثمان وكذلك علي، يقـال لهم بمــاذا كفرتموهمــا ؟ فــإن قــالوا: لأن عليــا حكم الحكمين، وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين، وحكم في دين الله فكفر، وعثمان ولى رقاب المؤمنين ولاة جور، فحكم بغير ما حكم الله فكفر)[2]

فهذا هو قـول الخـوارج في قضـية التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما -، وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- قول الخوارج وشبههم التي استدلوا بها بمـا أبطله علي بن أبي طالب وابن عباس -رضي الله عنهما - على الخوارج عند ما خرجوا على علي -ﷺ -

قــال الملطي في رده على الخــوارج: (يقــال لهم من أين قلتم لا حكم إلا لله، وقد حكم اللـه النـاس في كتابـه في غير موضع قال عز وجل في جزاء الصيد : [ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ][3] وقال تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ][4]، وقال: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ][5] يعني الزوج والزوجة، وقال: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ][6]، وأيضا: [ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ][7]

وقال : [ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ][8] فهذا محكم القرآن قد جعل أحكاما كثيرة إلى العلماء وإلى الأمراء من الناس ينظرون فيـه ممـا لم يـنزل بيانـه

---

1 () مقالات الإسلاميين (2/337)

2 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص50)

3 () سورة المائدة (آية: 95)

4 () سورة النساء (آية: 128)

5 () سورة النساء (آية: 35)

6 () سورة الشورى (آية: 10)

7 () سورة النساء (آية: 95)

8 () سورة النساء (آية: 83)

من عند الله، فكيف قلتم لا حكم إلا لله، فإن أبوا هذا الشرح ومحكم الكتاب ظهر جهلهم، وإن قالوا به تركوا قولهم ورجعوا إلى الحق)[1]

وقال ابن كثير -رحمه الله -: (إن عليا - - لما رجع من الشام بعد وقعة صفين، ذهب إلى الكوفة، فلما دخلها انعزل عنه طائفة من جيشه، قيل ستة عشر ألفا وقيل اثني عشر ألفا، وقيل أقل من ذلك، فباينوه وخرجوا عليه وأنكروا أشياء، فبعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فيها ورد عليهم ما توهموه شبهة، ولم يكن له حقيقة في نفس الأمر، فرجع بعضهم واستمر بعضهم على ضلالهم حتى كان منهم ما سنورده قريبا، ويقال إن عليا - - ذهب إليهم فناظرهم فيما نقموا عليه حتى استرجعهم عما كانوا عليه، ودخلوا معه الكوفة، ثم إنهم عاهدوا فنكثوا ما عاهدوا عليه وتعاهدوا فيما بينهم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام على الناس في ذلك ثم تحيزوا إلى موضع يقال له النهروان، وهناك قاتلهم علي)[2]

ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد في مسنده من بيان علي - - لضلال الخوارج فيما ذهبوا له، وفيه: (إن عليا لما كتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة، وأنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سمَّاك به الله ثم انطلقت فحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله، فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه عليه، أمر فأذن مؤذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين رجل إلا رجلا قد حمل القرآن، فلما أن

---

1 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص47-48)

2 () البداية والنهاية (7/310)

امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف! حدث الناس فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: [ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ] [1] فأمة محمد -ﷺ- أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا علي أن كاتبت معاوية كتبت علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله -ﷺ- بالحديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله -ﷺ- بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال: كيف تكتب؟ « **قال اكتب باسمك اللهم**»! فقال رسول الله -ﷺ- اكتب فكتب، فقال:« **اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله**»، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك،«**فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا**»، يقول الله تعالى في كتابه: [ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ] [2] فبعث إليهم عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى إذا توسطت عسكرهم فقام ابن الكوا فخطب الناس فقال يا حملة القرآن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: [ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ] [3] فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقال بعضهم: والله لنواضعنه فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه

[1] () سورة النساء (آية: 35)
[2] () سورة الأحزاب (آية: 21)
[3] () سورة الزخرف (آية: 58)

وإن جاء بباطل لنكبتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكوا، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد -ﷺ- بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلا أو تظلموا ذمة فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء: [ ] [1] فقالت له عائشة: يا ابن شداد فقتلهم ،فقالوا والله ما بعثت إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: الله، قال: الله لا إله إلا هو قد كان ذلك. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يقولون ذو الثدي وذو الثدية؟ قال: قد رأيته وكنت مع علي في القتلى فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك.

قالت: فما قول علي حيث قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا! قالت أجل! صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث) [2]

وأما ما أجاب به ابن عباس الخوارج فيما نقموه على علي -ﷺ- فقد رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في

---

[1] () سورة الأنفال (آية : 58)

[2] () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (656) قال ابن كثير في البداية والنهاية (7/312): (تفرد به أحمد وإسناده صحيح).

السنن الكبرى عن عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار , وهم ستة آلاف , أتيت عليا -ؓ- فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا، قال: فخرجت آتيهم , ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن , فأتيتهم وهم مجتمعون في دار , وهم قائلون , فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا أبا عباس , فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله -ﷺ- أحسن ما يكون من الحلل , ونزلت : [ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ][1]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي -ﷺ- من المهاجرين والأنصار , لأبلغكم ما يقولون , وتخبرون بما تقولون , فعليهم نزل القرآن , وهم أعلم بالوحي منكم , وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا , فإن الله يقول: [ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ][2]، قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم , مسهمة وجوههم من السهر , كأن أيديهم وركبهم ثفن , عليهم قمص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول , قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله -ﷺ- وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا , قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن , فإنه حكم الرجال في أمر الله، قال الله عز وجل: [ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ][3] , وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى , فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم , فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم , وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم , قلت: هذه

---

1 () سورة الأعراف (آية: 32)

2 () سورة الزخرف (آية: 58)

3 () سورة الأنعام (آية: 57)

ثنتان , فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين , فهو أمير الكافرين , قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا , فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه -ﷺ -ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم , فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله , فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: [ۈ ۇ ۇ ۆ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ] إلى قوله: [ې ې ې ې ې ې] [1] , فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم , وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال , وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: [ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک]‏[2], فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية , أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم , أتسبون أمكم عائشة , ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم , وهي أمكم , ولئن قلتم: ليست بأمنا لقد كفرتم , فإن الله تعالى يقول: [ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ]‏[3], فأنتم تدورون بين ضلالتين , أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة , فنظر بعضهم إلى بعض , قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين , فأنا آتيكم بمن ترضون , أريكم قد سمعتم أن النبي -ﷺ -يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله -ﷺ -لأمير المؤمنين: «**اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله**»،

---

[1] () سورة المائدة (آية: 95)

[2] () سورة النساء (آية: 35)

[3] () سورة الأحزاب (آية: 6)

فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله, لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله : «**اللهم إنك تعلم أني رسولك , اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله**», فوالله لرسول الله -- خير من علي, وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان , وقتل سائرهم على ضلالة[1].

[1] () رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب قتال أهل البغي)، رقم (2656)، (2/164) والبيهقي في السنن الكبرى، (باب لا يبدأ الخوارج بقتال حتى يسألوا ما نقموا)، رقم (16740)، (8/309) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي

الفصل السابع:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصفات، والقضاء والقدر وإبطالِها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقريـــرات علمـــاء الشـــافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالِها

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها

المبحث الثـالث: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيدة الخوارج في رؤية اللـه في الـدار الآخـرة وإبطالِها

المبحث الرابـع: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِها

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالِها

عقيدة أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى إثبات ما أثبته الله عز وجل في كتابه ورسوله -ﷺ- في سنته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله -: (وطريقة سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل: إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات، قال تعالى: ليس [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ] كمثله شيء فهذا رد على الممثلة [ﭥ ﭦ ﭧ] [1] رد على المعطلة.

فقولهم في الصفات مبني على أصلين: أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقا كالسنة والنوم والعجز والجهل وغير ذلك

والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات)[2]

وأما الخوارج فلم يعرف فيهم الكلام وتأويل الصفات إلا بعد ظهور المعتزلة، فقد اتبع متأخروهم المعتزلة في عقيدتهم في الصفات، فأنكروا صفات الله عز وجل الثابتة في الكتاب والسنة، ووصفوه بالنفي المجرد عن الإثبات، كما نقل ذلك عنهم أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات حيث يقول: (فأما التوحيد فإن قول

1 () سورة الشورى (آية :11)
2 () منهاج السنة (2/523)

الخوارج فيه كقول المعتزلة، وسنشرح قول المعتزلة في التوحيد إذا صرنا إلى شرح مذاهب المعتزلة) [1]

وقال في بيان عقيدة المعتزلة في التوحيد: (أجمعت المعتزلة على أن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص، ولا جوهر ولا عرض، ولا بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا مجسة، ولا بذي حرارة ولا برودة ولا رطوبة ولا يبوسة، ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا اجتماع ولا افتراق، ولا يتحرك ولا يسكن ولا يتبعض، وليس بذي أبعاض وأجزاء، وجوارح وأعضاء، وليس بذي جهات ولا بذي يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المماسة ولا العزلة ولا الحلول في الأماكن، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدثهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات وليس بمحدود، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الأستار، ولا تدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه...فهذه جملة قولهم في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة الخوارج وطوائف من المرجئة وطوائف من الشيع) [2]

ومقصود المعتزلة والخوارج من وصف الله تعالى بهذا النفي المجرد عن الإثبات هو نفي صفات الله عز وجل الثابتة في الكتاب والسنة، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وهم لا يدخلونه-يعني توحيد الألوهية- في مسمى التوحيد الذي اصطلحوا عليه، وأدخلوا في ذلك

1 () مقالات الإسلاميين (1/108)
2 () المصدر السابق (1/130)

نفي صفاته، فإنهم إذا قالوا لا قسيم لـه ولا جـزء لـه، ولا شبيه له، فهذا اللفظ وإن كان يراد به معـنى صـحيح فـإن الله ليس كمثله شيء وهو ـ سـبحانه ـ لا يجـوز عليـه أن يتفرق، ولا يفسد ولا يستحيل بل هـو أحـد صـمد والصـمد الذي لا جوف له، وهو السـيد الـذي كمـل سـؤدده فـإنهم يـــدرجون في هـــذه نفي علـــوه على خلقـــه، ومباينتـــه لمصـنوعاته ونفي مـا ينفونـه ويقولـون إن إثبـات ذلـك يقتضـي أن يكـون مركبـاً منقسـماً، وأن يكـون لـه شـبيه، وأهل العلم والإيمان يعلمون أن مثل هذا يسمى في لغـة العرب التي نزل بها القـرآن تركيبـاً وانقسـاماً، ولا تمـثيلاً وهكـذا الكلام في مسـمى الجسـم والعـرض والجـوهر والتحيز وحلول الحوادث وأمثال ذلك، فـإن هـذه الألفـاظ يدخلون في مسماها الـذي ينفونـه أمـوراً ممـا وصـف بـه نفسـه، ووصـفه بهـا رسـوله فيـدخلون فيهـا نفى العلم والقـدرة والكلام إلى غـير ذلـك من الصـفات بـدعوى أن ذلك لا تكون إلا لمتحيز في جهـة وهـو جسم ثم يقولـون: والله منزه عن ذلك: فلا تجوز رؤيته.

وكذلك يقولون: إن المتكلم لا يكون إلا جسماً متحـيزاً، والله ليس بجسم متحيز فلا يكون متكلمـاً، ويقولـون: لـو كان فوق العرش لكان جسماً متحيزاً، واللـه ليس بجسـم متحيز، فلا يكون متكلماً فوق العرش، وأمثال ذلك) [1]

فتبين بذلك أن الخوارج يستعملون النفي المحض في صفات الله من أجل إنكار صفات الله الثابتـة في الكتـاب والسـنة، وهـذا هـو مـذهب عامـة الخـوارج بخلاف فرقـة الشـيبانية فقـد ذهبت إلى تشـبيه اللـه بخلقـه، قـال أبـو

[1] () درء تعارض العقل والنقل (1/228)

الحسن الأشعري: (إن الشيبانية أحدثوا التشبيه لله بخلقه)[1]

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- من أنكر صفات الله تعالى أو من شبهها بخلقه، وبينوا أن الواجب في باب الصفات اتباع عقيدة أهل السنة والجماعة بإثبات ما أثبته الله ورسوله -ﷺ-، ونفي ما نفاه الله ورسوله -ﷺ- من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل.

قال الصابوني -رحمه الله- في بيان عقيدة السلف في الصفات (أصحاب الحديث -حفظ الله تعالى أحياءهم ورحم أمواتهم- يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول -ﷺ- بالرسالة والنبوة، ويعرفون ربهم عز وجل بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهد له بها رسوله -ﷺ-، على ما وردت الأخبار الصحاح به، ونقلت العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل جلاله ما أثبته لنفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله -ﷺ-، ولا يعتقدون تشبيها لصفاته بصفات خلقه، فيقولون إنه خلق آدم بيديه، كما نص سبحانه عليه في قوله -عز من قائل-: [ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې][2] ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، بحمل اليدين على النعمتين، أو القوتين، تحريف المعتزلة، الجهمية -أهلكهم الله- ولا يكيفونهما، بكيف، أو شبهها- بأيدي المخلوقين، تشبيه المشبهة -خذلهم الله-.

وقد أعاذ الله تعالى أهل السنة من التحريف، والتشبيه، والتكييف، ومن عليهم بالتعريف والتفهيم، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه، واتبعوا قول الله عز وجل: [ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ].

---

[1] () مقالات الإسلاميين (1/93)

[2] () سورة ص (آية : 75)

كذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن، ووردت به الأخبار الصحاح، من السمع، والبصر والعين، والوجه، والعلم، والقوة والقدرة، والعزة والعظمة، والإرادة والمشيئة، والقول والكلام، والرضا والسخط، والحب والبغض، والفرح والضحك، وغيرها، من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، بل ينتهون فيها إلى ما قاله الله تعالى وقاله رسوله - ﷺ -، من غير زيادة عليه، ولا إضافة إليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، ولا إزالة للفظ الخبر عما تعرفه العرب، وتضعه عليه، بتأويل منكر يستنكر، ويجرون على الظاهر، ويكلون علمه إلى الله تعالى، ويقرون بأن تأويله لا يعلمه إلا الله، كما أخبر الله عن الراسخين في العلم أنهم يقولونه في قوله تعالى: [ۆ ۈ ۉ ۋ ۋ   ې ې ۑ ۑ ۍ ۍ][1])[2]

وقال الخطابي: (فأما ما سألت عنه من الكلام في الصفات، وما جاء منها في الكتاب والسنن الصحيحة، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها**)** [3]

وقال الخطيب البغدادي: (أما الكلام في الصفات، فأما ما روي منها في السنن الصحاح، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، والأصل أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ونحتذي في ذلك حذوه ومثاله، وإذا كان معلوما إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات

---

1 () سورة آل عمران (آية: 7)
2 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص160-165)
3 () أورده الذهبي في كتابه العلو (ص236)

تحديد وتكييف، فإذا قلنا يد وسمع وبصر فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول أن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول إنها جوارح وأدوات للفعل، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: [ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ] وقوله: [ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ][1])[2]

وكذلك قال إسماعيل التيمي نحوا من كلام الخطيب، فيقول: (الكلام في صفات الله عز وجل ما جاء منها في كتاب الله، أو روي بالأسانيد الصحيحة عن رسول الله - -، فمذهب السلف رحمة الله عليهم أجمعين إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وذهب قوم من المثبتين إلى البحث عن التكييف، والطريقة المحمودة هي الطريقة المتوسطة بين الأمرين، وهذا لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات وإنما أثبتناها لأن التوقيف ورد بها وعلى هذا مضى السلف.

---

1 () سورة الإخلاص (آية: 4)

2 () أورده الذهبي في العلو (ص253-254) والعرش (2/457-558)

قال مكحول[1] والزهري[2]: " أمروا هذه الأحاديث كما جاءت " فإن قيل: كيف يصح الإيمان بما لا نحيط علما بحقيقته؟ قيل: إن إيماننا صحيح بحق من كلفناه، وعلمنا محيط بالأمر الذي ألزمناه، وإن لم نعرف ما تحتها حقيقة كيفيته، وقد أمرنا بأن نؤمن بملائكة الله وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالجنة ونعيمها، وبالنار وعذابها، ومعلوم أنا لا نحيط علما بكل شيء منها على التفصيل وإنما كلفناه الإيمان بها جملة.)[3]

وقال الذهبي بعد إيراده لقول الخطابي والخطيب السابقين: (وقال نحو هذا القول قبل الخطيب الخطابي أحد الأعلام، وهذا الذي علمت من مذهب السلف، والمراد بظاهرها أي: لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ما وضعت له، كما قال مالك وغيره: الاستواء معلوم، وكذلك القول في السمع والبصر والعلم والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك، هذه الأشياء معلومة فلا نحتاج إلى بيان وتفسير، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا والله أعلم)[4]

---

1 () هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، الإمام المحدث الرحال، قال الذهبي: (كان ثقة من أئمة الحديث)، توفي سنة: 321 ه. انظر: السير (15/33-34)

2 () هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، الإمام الحافظ الفقيه، أحد أعلام التابعين في المدينة، رأى عشرة من الصحابة -رضي الله عنه -م، توفي سنة: 125 ه، وقيل: 124 ه، وقيل: 123 ه. انظر: السير (5/326-350)، وفيات الأعيان (4/177-179)

3 () الحجة في بيان المحجة (1/174-176)

4 () العلو (ص254)

وأوضح المقريزي -رحمه الله - أن الصحابة -- لما سمعوا من رسول الله -- الآيات والأحاديث في صفات ربهم لم يفهموا منها إلا ما يليق بربهم جل وعلا، قال - رحمه الله -: (ذِكْرُ الحال في عقائد أهل الإسلام منذ ابتداء الملَّة الإسلامية إلى أن انتشر مذهب الأشعرية: اعلم أنَّ الله تعالى لَمَّا بعث من العرب نبيَّه محمداً -- رسولاً إلى الناس جميعاً وصف لهم ربَّهم سبحانه وتعالى بما وصف به نفسَه الكريمة في كتابه العزيز الذي نزل به على قلبه -- الروحُ الأمين، وبما أوحى إليه ربُّه تعالى، فلم يسأله -- أحدٌ من العرب بأسرهم قرَويُّهم وبَدويُّهم عن معنى شيء من ذلك، كما كانوا يسألونه -- عن أمر الصلاة والزكاة والصيام والحجِّ وغير ذلك مِمَّا لله فيه سبحانه أمرٌ ونهيٌ، وكما سألوه -- عن أحوال القيامة والجنَّة والنار؛ إذ لو سأله إنسانٌ منهم عن شيء من الصفات الإلهية لنُقل كما نُقلت الأحاديث الواردة عنه -- في أحكام الحلال والحرام، وفي الترغيب والترهيب وأحوال القيامة والملاحم والفتن ونحو ذلك مِمَّا تضمَّنته كتبُ الحديث، معاجمها ومسانيدها وجوامعها، ومَن أمعن النَّظر في دواوين الحديث النَّبوي ووقف على الآثار السلفية، عَلِم أنَّه لَم يَرد قطُّ من طريق صحيح ولا سقيم عن أحد من الصحابة -- على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم - أنَّه سأل رسول الله -- عن معنى شيء مِمَّا وصف الربُّ سبحانه به نفسَه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيِّه محمد ، بل كلُّهم فهموا معنى ذلك، وسكتوا عن الكلام في الصفات، نعم! ولا فرَّق أحدٌ منهم بين كونها صفةَ ذات أو صفةَ فعل، وإنَّما أثبتوا له تعالى صفات أزليَّة: من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والجلال والإكرام والجود والإنعام والعز

والعظمة، وساقوا الكلام سوقاً واحداً، وهكـذا أثبتـوا – ﷺ- ما أطلقه اللـه سـبحانه على نفسـه الكريمـة: من الوجـه واليد ونحو ذلك، مع نفي مماثلة المخلـوقين، فـأثبتوا -ﷺ - بلا تشبيه، ونزَّهوا من غير تعطيـل، ولم يتعـرَّض مـع ذلـك أحدٌ منهم إلى تأويل شيء من هذا، ورأوا بأجمعهم إجـراء الصفات كما وردت، ولم يكن عند أحد منهم ما يستدلُّ به على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات نبوَّة محمد -ﷺ -سوى كتاب الله، ولا عرف أحدٌ منهم شيئاً من الطـرق الكلاميـة ولا مسـائل الفلسـفة، فمضـى عصـرُ الصـحابة -ﷺ - على هـذا، إلى أن حـدث في زمنهم القـولُ بالقـدر، وأنَّ الأمـرَ أنفة، أي: أنَّ الله تعالى لم يُقدِّر على خلقه شـيئاً مِمَّا هم عليه...)[1]

وهذا الذي أوضحه المقريزي من معتقـد الصـحابة في الصفات سار عليه جميع علماء السـلف رحمهم اللـه في جميـع الأمـاكن والأقطـار ولم يكن بينهم خلاف في ذلـك، فقد روى اللالكائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قـال: (اتفـق الفقهـاء كلهم من المشـرق إلى المغـرب على الإيمـان بـالقرآن والأحاديث التي جـاء بهـا الثقـات عن رسـول اللـه -ﷺ -في صفة الرب عز وجل من غير تغيير ولا وصـف ولا تشـبيه , فمن فسر اليوم شيئا من ذلك , فقد خرج مما كـان عليـه النبي ﷺ، وفارق الجماعة , فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا , ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سـكتوا , فمن قـال بقول جهم فقد فارق الجماعـة؛ لأنـه قـد وصـفه بصـفة لا شيء) [2]

---

1 () المواعظ والاعتبار (4/188)
2 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/480)

وكذلك نقل الذهبي في كتابه العلو عن ابن عبد البر[1] إجماع أهل السنة على الإقرار بالصفات، قال ابن عبد البر: (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لم يكيفوا شيئا من ذلك) [2]

وأورد البغوي في كتابه شرح السنة عددا من الآيات والأحاديث في الصفات من ذلك قول الله تعالى: [ﭬ ﭭ ﭮ][3]، وقوله : [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ][4]، وقوله : [ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ][5]، وقوله: [   ][6]، وقوله [ﯣ ﯤ   ﭙ] [7].

ثم قال: (فهذه ونظائرها صفات لله عز وجل، ورد بها السمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التأويل، مجتنبا عن التشبيه، معتقدا أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: [ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ][8]، وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعا بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن

---

1 () هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، ولد في سنة: 368 ه، له عدة مصنفات منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب، توفي سنة: 463 ه. انظر: وفيات الأعيان (7/66-72) السير (18/153-163)

2 () العلو (ص250)

3 () سورة طه (آية: 39)

4 () سورة القصص (آية: 88)

5 () سورة الرحمن (آية: 27)

6 () سورة المائدة (آية: 64)

7 () سورة ص (آية: 75)

8 () سورة الشورى (آية: 11)

التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال عز وجل: [ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ې] [1]) [2]

وبهذا يعلم أن أهل السنة والجماعة يثبتون ما وصفه الله عز وجل لنفسه من الصفات وما وصفه به رسوله - ﷺ- في سنته على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف، وأما المعطلة من الجهمية والمعتزلة والخوارج فأنكروا صفات الله كلها وحملوها على المجاز ووصفوا الله عز وجل بالمعدوم، يقول ابن عبد البر فيما نقله الذهبي عنه أنه قال: (وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل منها شيئا على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود) [3]

وعلق الذهبي قائلا: (صدق والله فإن من تأول سائر الصفات، وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام، أداه ذلك السلب إلى تعطيل الرب، وأن يشابه المعدوم، كما نقل عن حماد بن زيد أنه قال: مثل الجهمية كقوم قالوا: في دارنا نخلة، قيل: لها سعف ؟ قالوا: لا، قيل: فلها كرب؟ قالوا: لا، قيل: لها رطب وقنو ؟ قالوا: لا، قيل: فلها ساق ؟ قالوا: لا، قيل: فما في داركم نخلة.

قلت –القائل الذهبي - كذلك هؤلاء النفاة قالوا: إلهنا الله تعالى وهو لا في زمان ولا في مكان، ولا يُرى ولا يسمع ولا يبصر، ولا يتكلم، ولا يرضى، ولا يغضب، ولا يريد، ولا ولا... وقالوا سبحان المنزه عن الصفات !

---

1 () سورة آل عمران (آية: 7)
2 () شرح السنة (1/169-171)
3 () العلو (ص250)

بل نقول: سبحان الله العلي العظيم السميع البصير المريد، الذي كلم موسى تكليما، واتخذ إبراهيم خليلا، ويرى في الآخرة، المتصف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسله، المنزه عن سمات المخلوقين، وعن جحد الجاحدين، [ٿ ٿ ٽٽ ٿ ٿٿ ٹ ٹٹ])[1]

[1] () العلو (ص 250)

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها

أجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله -: (مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود)[1]

وأما خالف الخوارج فقد خالفوا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فقالوا إن القرآن ليس بكلام الله وإنما هو مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، قال أبو الحسن الأشعري: (والخوارج جميعاً يقولون بخلق القرآن) [2]

وقد أبطل علماء الشافعية قول الخوارج ومن قال بقولهم من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

قال ابن خزيمة: (باب من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق، وقوله غير مخلوق لا كما زعمت الكفرة من الجهمية المعطلة)[3]

وقال الآجري: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن قول المسلمين الذين لم يزغ قلوبهم عن الحق، ووفقوا للرشاد قديما وحديثا أن القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق؛ لأن القرآن من علم الله، وعلم الله لا يكون مخلوقا، تعالى الله عن ذلك دل على ذلك القرآن

[1] () مجموع الفتاوى (12/37)
[2] () مقالات الإسلاميين (1/108)
[3] () كتاب التوحيد لابن خزيمة (1/404)

والسنة، وقول الصحابة - - وقول أئمة المسلمين لا ينكر هذا إلا جهمي خبيث، والجهمي فعند العلماء كافر) [1]

وقال اللالكائي: (سياق ما دل من الآيات من كتاب الله تعالى وما روي عن رسول الله - - والصحابة والتابعين على أن القرآن تكلم الله به على الحقيقة , وأنه أنزله على محمد - -, وأمره أن يتحدى به , وأن يدعو الناس إليه , وأنه القرآن على الحقيقة. متلو في المحاريب , مكتوب في المصاحف , محفوظ في صدور الرجال , ليس بحكاية ولا عبارة عن قرآن , وهو قرآن واحد غير مخلوق وغير مجعول ومربوب , بل هو صفة من صفات ذاته, لم يزل به متكلما , ومن قال غير هذا فهو كافر ضال مضل مبتدع مخالف لمذاهب السنة والجماعة) [2]

وقال إسماعيل التيمي: (باب ما ورد في كتاب الله عز وجل من بيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق) ثم أورد بعد هذا الباب ما ورد في السنة وكلام الصحابة والتابعين من أن القرآن منزل غير مخلوق) [3]

وكذلك أورد الدارمي[4]، والملطي[5]، والأشعري [6]، والعمراني [7] والبيهقي[8] وغيرهم من العلماء دلائل كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين على

1 () الشريعة (1/489)
2 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/364)
3 () الحجة في بيان المحجة (1/227)
4 () الرد على الجهمية (ص184-193)
5 () التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص125-133)
6 () الإبانة عن أصول الديانة (ص306-335)
7 () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/546-553)
8 () الأسماء والصفات (1/476-480)

أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإليك بعضا ممـا أوردوه من الدلائل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق :

أولا: أدلتهم من القرآن

استدل علماء الشافعية -رحمهم الله- بنصـوص كثـيرة جدا من القرآن على أن القرآن مـنزل غـير مخلـوق فمن ذلك:

1- قول الله تعالى: [ٻ ٻ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ]⁽¹⁾ـ وقوله: [ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی]⁽²⁾ـ وقوله: [پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ]⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآيات بينه الدارمي بقوله: (ففي هذا بيان بين أن القـرآن خـرج من الخـالق لا من المخلـوقين، وأنــه كلام الخــالق لا كلام المخلــوقين، ولــو كــان كلام المخلوقين منهم لقدر المخلـوق الآخـر أن يـأتي بمثلـه أو بأحســن منــه؛ لأنــه لم يتكلم مخلــوق بحــق وباطــل من الشعر أو الخطب أو المواعظ أو من كلام الحكمة أو غـير ذلك إلا وقد أتى بمثلـه أو بأحسـن منـه نظـراؤه ممن هم في عصره أو من بعده، فهذا قد ثبت اللـه عليـه الشـهادة أنه لا يأتي بمثله جن ولا إنس؛ لأنه منه، وصدق اللـه وبلـغ رسـوله، لم يـأتوا بمثلـه منـذ مـائتين وخمسـين سـنة، ولا يأتون بمثله إلى خمسين ألف سـنة، فكيـف يفعلونـه وقـد قال الله عز وجل: [ ]ـ و [ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ]ـ ففي هذا بيان بين أنه كلام الخالق نفسه، وأنه غير مخلوق).⁽⁴⁾

---

1 () سورة الإسراء (آية : 88)

2 () سورة البقرة (آية: 23-24)

3 () سورة هود (آية : 13)

4 () الرد على الجهمية للدارمي (ص184)

2-قوله تعالى: [ې ې ى ى] [1]

قال إسماعيل التيمي: (قال البويطي: " إنما خلق الله كل شيء بكن، فإن كانت كن مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقا"، وقال العلماء: لو كان كن الأول مخلوقا فهو مخلوق بأخرى وهذا يؤدي إلى مالا يتناهى وهو مستحيل) [2]

وقال العمراني: (فأخبر سبحانه أنه خلق الأشياء بقوله تعالى: [] وهما حرفان، فلو كان قوله وهو []مخلوقاً لاقتضى أن يكون مخلوقاً بـ {كُن} أخرى، وكذا {كُن} الثانية تقتضي أن تكون مخلوقة بـ {كُن} إلى ما لا نهاية له. وهذا يؤدي إلى المحال)[3].

3- قوله تعالى: [ں ں ڻ ڻ ڻ][4]

قال العمراني : (والأمر هو القرآن بدليل قوله تعالى: [ی ی ی ی] [5]، ففرق سبحانه بين الخلق والأمر. فلو كان القرآن مخلوقاً لكان خلقاً، لأن المخلوق هو الخلق، والخلق هو المخلوق ولكان المعنى في الآية ألا له الخلق والخلق، وهذا خلف في الكلام)[6]

وقال البيهقي: (ففرق بين خلقه وأمره بالواو الذي هو حرف الفصل بين الشيئين المتغايرين، فدل على أن قوله غير خلقه، وقال: [ۋ ۋ ې ې][7]، يعني من قبل أن

1 () سورة النحل (آية : 40)
2 () الحجة في بيان المحجة (1/227-228)
3 () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/546)
4 () سورة الأعراف (آية: 54)
5 () سورة الطلاق (آية : 5)
6 () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/546)
7 () سورة الروم (آية: 4)

يخلق الخلق ومن بعد ذلك. وهذا يوجب أن الأمر غير مخلوق)[1]

4- وقال تعالى: [ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ]

قال البيهقي: (فلو كان كلام الله لا يوجد إلا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط هذه الوجوه معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله ووجودهم ذلك عند الجهمية مخلوقا في غير الله، وهذا يوجب إسقاط مرتبة النبيين صلوات الله عليهم أجمعين، ويجب عليهم إذا زعموا أن كلام الله لموسى خلقه في شجرة، أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو من نبي أتاه به من عند الله أفضل مرتبة في سماع الكلام من موسى؛ لأنهم سمعوه من نبي ولم يسمعه موسى عليه السلام من الله، وإنما سمعه من شجرة، وأن يزعموا أن اليهود إذ سمعت كلام الله من موسى نبي الله أفضل مرتبة في هذا المعنى من موسى بن عمران صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم؛ لأن اليهود سمعته من نبي من الأنبياء وموسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم سمعه مخلوقا في شجرة ولو كان مخلوقا في شجرة لم يكن الله عز وجل مكلما لموسى من وراء حجاب؛ ولأن كلام الله عز وجل لموسى عليه السلام لو كان مخلوقا في شجرة كما زعموا لزمهم أن تكون الشجرة بذلك الكلام متكلمة، ووجب عليهم أن مخلوقا من المخلوقين كلم موسى وقال له: [ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ][3]، وهذا ظاهر الفساد)[4]

---

[1] () الاعتقاد (ص97)

[2] () سورة الشورى (آية : 51)

[3] () سورة طه (آية: 14)

[4] () الاعتقاد (ص95-98)

5- قوله تعالى: [ې ې ۉ ۉ □ □ □ □ □ □ □]([1]) وقوله تعالى: [□ □ □ □ □ □]([2])

قال الدارمي: (كل من آمن بالله، وصدقه في قوله: [ې ې ۉ ۉ □ □ □ □ □ □ □]. وفي قوله: [□ □ □ □ □ □]. فأيقن بأنه كلامه حقا كما سماه أصدق القائلين، لزمه الإيمان بأنه غير مخلوق؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يجعل كلاما مخلوقا لنفسه صفة وكلاما، ولم يضف إلى نفسه كلام غيره؛ لأنه أصدق القائلين)([3])

ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على أن القرآن كلام الله غير مخلوق

استدل علماء الشافعية بأحاديث كثيرة عن النبي -□ -، فمن ذلك :

1-عن عمر -□ - قال: قال رسول الله: «**إن موسى عليه السلام قال: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا من الجنة، فأراه الله تعالى آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر ملائكته فسجدوا لك؟ قال: نعم قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى قال: أنت نبي بني إسرائيل، أنت الذي كلمك الله تعالى من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم قال: فما وجدت في كتاب الله تعالى أن ذلك كان في كتاب الله تعالى قبل**

---

[1] () سورة التوبة (آية: 6)

[2] () سورة الفتح (آية: 15)

[3] () الرد على الجهمية (ص193)

أن أخلق؟ قال نعم قال: فلم تلومني في شيء سبق من علم الله تعالى فيه القضاء قبلي؟»
قال النبي -ﷺ -عند ذلك: «**فحج آدم موسى**»[1]

قال الآجري: (فإن قال قائل: أين موضع الحجة فيما قلت؟ قيل له: قول آدم لموسى: أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب، ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ وإنما كان بينهما الكلام فدل على أن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، إذ قال: «**لم يجعل بينك وبينه رسولا، من خلقه**») [2]

2-وعن أبي هريرة -ﷺ - قال: إن نبي الله -ﷺ -قال: «**إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَانًا لقوله كأنه سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ**[3]». قال: «**فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير**»[4]

وجه الدلالة من الحديث أن الملائكة لما ذهب عنهم الفزع قالوا: ماذا قال ربكم، ولم يقولوا ماذا خلق ربكم، ولو كان كلام الله مخلوقا لقالوا ماذا خلق ربكم[5]

---

1 () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الإيمان بكلام الله تبارك وتعالى) رقم (294) (ص164) والآجري واللفظ له في الشريعة، (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى)، رقم (185)ـ (1/520) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ذكر احتجاج موسى وآدم عليهما السلام)، رقم (137) (63-1/62) قال الشيخ الألباني في الظلال(1/63): (إسناده حسن)

2 () الشريعة (1/520)

3 () الصفوان: الحجر الأملس. فتح الباري (8/538)

4 () رواه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (546)ـ (2/367) والبخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير)، رقم (4800) (6/122)

5 () انظر: فتح الباري (13/453) وإرشاد الساري (10/428)

3-وعن عدي بن حاتم قال: قال رسـول اللـه : «**مـا منكم من أحـد إلا سَـيُكَلِّمُهُ الله يعـني ليس بينـه وبينه حـاجب ولا تَرْجُمَـانٌ , فَلَيَنْظـرَنَّ أَيْمَنَ منـه فلا يرى إلا شيئا قَدَّمَهُ , وَلَيَنْظُرَنَّ أَشْأَمَ منـه فلا يرى إلا شيئا قَدَّمَهُ , وَلَيَنْظُرَنَّ أمامه فلا يـرى إلا النار , فاتقوا النار ولو بشق تمرة**» [1]

وجه الدلالة من الحديث قوله: ("مـا منكم من أحـد إلا سَيُكَلِّمُهُ الله يعني ليس بينه وبينـه حـاجب ولا تَرْجُمَـانٌ)" ودلالتها ظاهرة بينة على إثبات صفة الكلام لله تعالى

4-وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول اللـه--يعـرض نفسه على الناس بالمواسم, فقال: «**ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشا قد منعوني أن أبلـغ كلام ربي**»[2]

5- وعن عبـادة بن الصـامت -- – «**إن أول شـيء خلق الله تعـالى القلم، فقـال لـه: اجـر، فجـرى تلك الساعة إلى يوم القيامة بما هو كـائن، فـإن مت وأنت على غير ذلك، دخلت النار**»[3]

---

[1] () رواه شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة، رقم (553)ـ (2/372) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب قـول الله عز وجل: يوم يجمـع اللـه الرسـل فيقـول مـاذا أجبتم)، رقم (469)ـ (1/543)والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيـد، بـاب كلام الـرب عـز وجـل يـوم القيامـة)، رقم (7512)ـ (9/148)، ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الزكـاة، بـاب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة)، رقم (1016) (2/703)

[2] () رواه شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة، رقم (555)ـ (2/373) والبيهقي في الأسـماء والصـفات (بـاب مـا جاء في إثبات صفة الكلام)، رقم (409)ـ (1/479) وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، بـاب في القـرآن)، رقم (4734)ـ (4/234) والحــديث صــححه الشــيخ الألبــاني في السلســلة الصحيحة (4/591-592)

وعن ابن عباس، -ﷺ - أنه كان يحدث أن رسول الله -ﷺ- قال: «**إن أول شيء خلقه الله القلم، فأمره فكتب كل شيء يكون**» [1]

قال الآجري: (وقد احتج أحمد بن حنبل -رحمه الله - بحديث ابن عباس: إن أول ما خلق الله من شيء القلم وذكر أنه حجة قوية على من يقول: إن القرآن مخلوق، كأنه يقول: قد كان الكلام قبل خلق القلم، وإذا كان أول خلق الله من شيء القلم دل على أن كلامه ليس بمخلوق؛ ولأنه قبل خلق الأشياء)[2]

ثالثا: أقوال الصحابة والتابعين

أورد علماء الشافعية -رحمهم الله- في مصنفاتهم أقوالا كثيرة عن الصحابة والتابعين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن ذلك:

1- عن نيار بن مكرم الأسلمي[3]، صاحب رسول الله -ﷺ -قال: ((لما نزلت: [ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ]

---

3 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله تعالى)، رقم (180)ـ (1/514-515) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ذكر القلم أنه أول ما خلق الله تعالى)، رقم (107)ـ (1/50) قال الشيخ الألباني في الظلال: (إسناده حسن)

1 () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب ذكر علم الله تبارك وتعالى)، (ص142) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب بدء الخلق)، رقم (803)ـ (2/237) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1/257)

2 () الشريعة (1/510)

3 () هو نيار بن مكرم الأسلمي، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم -وعن عثمان -رضي الله عنه -، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان -رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب (4/1514) والإصابة (6/259-260)

[1]، إلى آخر الآيتين، خرج رسول الله - ﷺ -, فجعل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: [ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ] فقال رؤساء مشركي مكة: يا ابن أبي قحافة , هذا مما أتى به صاحبك قال: لا والله، ولكنه كلام الله وقوله , فقالوا: فهذا بيننا وبينك إن ظهرت الروم على فارس في بضع سنين، فتعال نناحبك، - يريدون: نراهنك , وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل - قال: فراهنوا أبا بكر, ووضعوا رهائنهم على يدي فلان، قال: ثم بكروا، فقالوا: يا أبا بكر: البضع ما بين الثلاث إلى التسع , فاقطع بيننا وبينك شيئا ننتهي إليه))[2]

2- **و**عن ابن عباس - ﷺ - قال: لما حكم علي الحكمين قالت له الخوارج: حكمت رجلين؟ قال: ((ما حكمت مخلوقا، إنما حكمت القرآن))[3]

3- وعن عائشة –رضي الله عنها-حينما برأها الله مما قاله أهل الإفك – قالت: ((لشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - ﷺ -رؤيا يبرئني الله بها)) [4].

---

1 () سورة الروم (آية: 1-4)

2 () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (باب من الأدلة التي تدل على أن القرآن كلام الله الخالق) (1/404) والبيهقي في الأسماء والصفات، (باب ما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القرآن كلام الله غير مخلوق)، رقم (510) (1/585) قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)

3 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (370)ـ (2/254) وإسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، (1/334)

4 () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الإيمان بكلام الله تبارك وتعالى)، رقم (311) (ص311) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (550)ـ (

4-وعن عمـرو بن دينـار[1]: أدركت أصـحاب النـبي -ﷺ - فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: ((الله الخـالق، ومـا سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج، وإليه يعـود)) [2]

5-وعن سـفيان بن عيينة قـال: أدركت مشـايخنا منـذ سبعين سنة , منهم عمرو بن دينار يقول: ((القـرآن كلام الله ليس بمخلوق))[3]

وأثر عمرو بن دينار، وسفيان بن عيينـة يـدلان على أن الصحابة والتابعين مجمعون على أن القرآن كلام الله غير

2/370) والبيهقي في الأسماء والصفات، (بـاب مـا روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القـرآن كلام اللـه غير مخلوق)، رقم (511)ـ (1/586) والبخاري في صـحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب لـولا إذ سـمعتموه ظن المؤمنـون والمؤمنات بأنفسهم خيرا)، رقم (4750)ـ (6/101) ومسلم في صحيحه، (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبـة القاذف)، رقم (2770) (4/2129)

1 () هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي الأثرم، أحد الأئمة الأعلام، وشـيخ الحـرم في زمانـه، سـمع من كثـير من الصحابة، وكان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالمـا، وكـان مفـتي أهـل مكـة في زمانـه تـوفي سـنة : 126 ه. انظـر: السـير (5/300-307) وتهذيب التهذيب (8/28-30)

2 () رواه الـدارمي في الـرد على الجهميـة (بـاب الاحتجـاج للقرآن أنه غـير مخلـوق)، رقم (344) (ص189) واللالكـائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعـة، رقم (381)ـ (2/260) والبيهقي في الأسماء والصفات، (بـاب مـا روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في أن القـرآن كلام اللـه غير مخلوق)، رقم (531) (1/596)

3 () رواه اللالكـائي في شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعـة، رقم (386)ـ (2/262) والـبيهقي في الأسـماء والصـفات، (بـاب مـا روي عن الصـحابة والتـابعين وأئمـة المسـلمين في أن القـرآن كلام اللـه غـير مخلـوق)، رقم (531) (1/596)

مخلـوق، وذلـك أن عمـرو بن دينـار -رحمـه اللـه - أدرك أجلة أصـحاب رسـول اللـه -ﷺ -من البـدريين والمهـاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبــد الله بن عمرو , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن الزبير -ﷺ -, وكذلك أدرك أجلة التابعين -رحمة اللـه عليهم- مثـل عطـاء، وطـاووس ومجاهـد، وسـعيد بن جبـير، وعكرمـة وغيرهم

وسفيان بن عيينـة لقي مـائتي نفس من التـابعين من العلماء، وأكثر من ثلاث مائة من أتبـاع التـابعين من أهـل الحرمين والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن[1].

وكل هؤلاء الذين أدركهم عمرو بن دينـار وسـفيان بن عيينـة، يقولـون القـرآن كلام اللـه غـير مخلـوق ولم يكن بينهم نزاع في ذلك، قال البيهقي بعد أثر عمرو بن دينـار: (قال إسـحاق بن راهويه[2]: " وقـد أدرك عمـرو بن دينـار أجلة أصـحاب رسـول اللـه -ﷺ -من البـدريين والمهـاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبــد الله بن عمرو , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن الزبير -ﷺ - , وأجلة التابعين رحمة الله عليهم , وعلى هذا مضــى صدر هذه الأمة لم يختلفوا في ذلك") [3]

1 () انظر: الحجة في بيان المحجة (1/339)

2 () هـو أبـو يعقـوب إسـحاق بن إبـراهيم بن مخلـد الحنظلي المروزي، المعـروف بـابن راهويـه ، الإمـام الحافـظ الفقيـه، شيخ المشرق، وسيد الحفـاظ، ارتحـل في طلب العلم فلقي الكبار وكتب عن خلق من أتبـاع التـابعين قـال ابن خزيمـة: " والله لو كان إسحاق في التـابعين لأقـروا لـه بحفظـه وعلمـه وفقهــه " ولــد في ســنة: 161 ه، وتــوفي ســنة: 238 ه. انظـر: السـير (11/358-383) وتهـذيب التهـذيب (1/216-217)

3 () الأسماء والصفات (1/598)

وقال في الاعتقاد: (ومشايخ عمرو بن دينار جماعة من الصحابة ثم أكابر التابعين، فهو حكاية إجماع منهم)[1]

وقال اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (سياق ما روي من إجماع الصحابة على أن القرآن غير مخلوق روي عن علي -- - قال يوم صفين: ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن. ومعه أصحاب رسول الله -- -, ومع معاوية أكثر منه. فهو إجماع بإظهار وانتشار وانقراض عصر من غير اختلاف ولا إنكار. وعن ابن عباس, وابن عمر , وابن مسعود مثله) [2]

وقال في إجماع التابعين: (ذكر إجماع التابعين من الحرمين مكة والمدينة , والمصرين الكوفة والبصرة فأما أهل مكة والمدينة ممن نقل عنهم أبو محمد عمرو بن دينار)[3]

وبهذا يتبين بطلان ما ذهب إليه الخوارج من القول بأن القرآن مخلوق، وذلك لمخالفته ما قاله الله سبحانه وتعالى في كتابه، وما نطق به رسوله -- - في سنته، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون من أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

1 () الاعتقاد (ص111)
2 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/253)
3 () المصدر السابق (2/260)

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِها

يؤمن أهل السنة والجماعة بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر، لا يُضَامُّونَ في رؤيته[1]، قال الحافظ الصابوني: (ويشهد أهل السنة أن المؤمنين يرون ربهم - تبارك وتعالى - يوم القيامة بأبصارهم وينظرون إليه، على ما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله -ﷺ -في قوله: «**إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر**[2]» [3]

وأما الخوارج فأنكروا رؤية الله عز وجل يوم القيامة ولم يؤمنوا بها، كما نص على ذلك علماء الشافعية، قال أبو الحسن الأشعري: (قالت المعتزلة والخوارج وطوائف

---

[1] () انظر: مجموع الفتاوى (3/144)

[2] () رواه بهذا اللفظ الترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى)، رقم (2554) (4/688) وقال: (حديث حسن غريب)

[3] () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص263)

من المرجئة وطوائف من الزيدية[1]: أن الله لا يرى بالأبصار في الدنيا والآخرة ولا يجوز ذلك عليه)[2]

وقال البغدادي –رحمه الله -: (أنكر-يعني الخوارج- الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر)[3]

وقد أنكر علماء الشافعية -رحمهم الله- ما ذهب إليه الخوارج وغيرهم من إنكار رؤية الله عز وجل يوم القيامة، وبينوا بطلان قولهم من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة قال الدارمي: (قد صحت الآثار عن رسول الله ، فمن بعده من أهل العلم، وكتاب الله الناطق به، فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة لم يبق لمتأول عندها تأول، إلا لمكابر أو جاحد)[4]

وقال ابن خزيمة: (باب ذكر البيان أن الله عز وجل ينظر إليه جميع المؤمنين يوم القيامة برهم وفاجرهم،

---

1 () الزيدية: هي فرقة من فرق الشيعة وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة، ويتولى أبا بكر وعمر -رضي الله عنه -ما ويقول بإمامتهما، وكان يرى الخروج على أئمة الجور، فلما ظهر بالكوفة مع أصحابه الذين بايعوه سمع من بعضهم الطعن على أبي بكر وعمر -رضي الله عنه -ما فأنكر ذلك وأعلن لأصحابه أنه يتولى أبا بكر وعمر رضي الله عنه فلما سمع ذلك أصحابه رفضه قوم ، وتولاه آخرون، فمن رفضه سموا بالرافضة، ومن تولاه سموا بالزيدية. انظر: مقالات الإسلاميين (1/67-68) والملل والنحل (ص174-175)

2 () مقالات الإسلاميين (1/172)

3 () الفرق بين الفرق (ص244)

4 () الرد على الجهمية (ص121)

وإن رغمت أنـوف الجهميـة المعطلـة المنكـرة لصـفات خالقنا جل ذكره) [1]

وقال الآجري: (فـإن قـال الجهمي: أنـا لا أؤمن بهـذا – يعـني رؤيـة اللـه يـوم القيامـة -. قيـل لـه: كفـرت باللـه العظيم. فإن قال: وما الحجـة. قيـل: لأنـك رددت القـرآن والسنة وقـول الصـحابة - - , وقـول علمـاء المسـلمين , واتبعت غير سبيل المؤمنين، وكنت ممن قال الله تعـالى: [ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ][2])[3]

وقال اللالكائي: (سياق ما فسـر من الآيـات في كتـاب الله عز وجل على أن المؤمنين يرون الله عـز وجـل يـوم القيامة بأبصارهم) [4]

وقال في موضـع آخـر: (سـياق مـا روي عن النـبي ، وعن الصـحابة والتـابعين في رؤيـة المؤمـنين الـرب عـز وجل)[5]

والأدلة الـتي ذكرهـا هـؤلاء الأئمـة وغـيرهم من علمـاء الشافعية في إثبـات الرؤيـة هي نصـوص الكتـاب والسـنة وهي كما يلي :

أولا: أدلـــة علمـــاء الشـــافعية من القـــرآن على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة

استدل علمـاء الشـافعية -رحمهم اللـه- بنصـوص بينـة ظاهرة في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة فمن ذلك :

1- قول الله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ] [6]

---

1 () كتاب التوحيد لابن خزيمة (2/406)

2 () سورة النساء (آية: 115)

3 () الشريعة (2/976)

4 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/503)

5 () المصدر السابق (3/520)

6 () سورة القيامة (آية : 22-23)

بين الـبيهقي-رحمـه للـه- أن المـراد بالرؤيـة في هـذه الآية هي النظر إلى الله عز وجـل يـوم القيامـة، وأبطـل قـول الـذين حرفـوا الآيـة عن معناهـا الواضـح الصـريح فقالوا: إن المراد بالرؤية الانتظار، قال -رحمه اللـه -: ([ﭙ ﭚ] يعني: يوم القيامة، [ﭛ] يعني: مشرقة، [ﭜ ﭝ ﭞ] وليس يخلو النظر من وجوه: إما أن يكون الله عـز وجـل عنى به نظر الاعتبار كقوله: [ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ][1]، أو يكون عنى به نظر الانتظار كقوله: [ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ][2]، أو يكون عنى به نظر التعطف والرحمة كقوله: لا ينظر الله إليهم، أو يكون عنى الرؤية كقوله: [ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ][3]، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه عنى بقوله: [ﭜ ﭝ ﭞ] نظـر الانتظار؛ ولأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجوه فمعناه: نظر العينين اللتين في الوجه كما قال تعالى: [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ][4]، وأراد بذلك تقلب عينيه نحو السماء؛ ولأنه قال: [ﭜ ﭝ ﭞ]، ونظر الانتظار لا يكون مقرونا بـ «إلى» لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا في نظر الانتظـار: «إلى»، ألا تـرى أن الله عز وجل لما قال: [ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ]لم يقل: «إلى» ؛ إذ كان معناه الانتظار، وقالت بلقيس فيما أخبر الله عنهـا [ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ] [5]، فلما أرادت الانتظار لم تقل: «إلى». قلنا: ولا يجـوز أن يكـون اللــه سـبحانه أراد نظـر التعطـف والرحمة؛ لأن الخلـق لا يجـوز أن يتعطفـوا على خـالقهم، فإذا فسدت هذه الأقسام الثلاثـة صـح القسـم الرابـع من أقسام النظر، وهو أن معنى قوله: [ﭜ ﭝ ﭞ] أنهـا رائيـة

[1] () سورة الغاشية (آية : 17)

[2] () سورة يس (آية: 49)

[3] () سورة محمد (آية : 20)

[4] () سورة البقرة (آية: 144)

[5] () سورة النمل (آية : 35)

ترى الله عز وجل، ولا يجوز أن يكون معناه: إلى ثواب ربها ناظرة؛ لأن ثواب الله غير الله، وإنما قال الله عز وجل: [ﭙ ﭚ]، ولم يقل: إلى غير ربها ناظرة، والقرآن على ظاهره وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا بحجة)[1]

وقال العمراني في استدلاله بالآية: (عن ابن عباس في قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ] قال: "يعني حسنة"، [ﭙ ﭚ ﭛ] قال: "نظرت إلى الخالق عز وجل"[2]، وقال الحسن البصري: "نظرت إلى ربها فَنَضُرَت لنوره"[3].

فهذا قول المفسرين في تفسير هذه الآية، ويدل على ذلك من المعنى أن النظر إذا قرن بالوجه وَصْفُه بالنضارة علم أنه أراد به الجارحة الذي فيه العينان وعدى ذلك بحرف جر، فانصرف ذلك إلى رؤية البصر، وصار كقوله تعالى: [ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ [illegible]][4] أي انظر بعينك.

وكل نظر لم يعده بحرف جر ولا قرنه بالوجه فإنه لا يقتضي نظر العين، وهذا كقوله تعالى: [[illegible]]، كذلك قوله تعالى: [ﮬ ﮭ ﮮ [illegible]]، فإنه يريد بذلك الانتظار دون نظر العين، ولا يجوز حمل الآية على الانتظار، لأن أهل الجنة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فلا يجوز أن يحمل أمرهم على الانتظار، لأنهم كلما خطر ببالهم أتاهم من الله)[5]

---

[1] () الاعتقاد (ص126-127)

[2] () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (584) (2/990)

[3] () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (585) (2/991)

[4] () سورة البقرة (آية: 259)

[5] () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/639-640)

2-قوله تعالى: [ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ] [1]

قال الشافعي -رحمه الله - في وجه الدلالة من الآية: (لما حجبهم في السخط كان هذا دليلا على أنهم يرونه في الرضا)[2]

وقال الدارمي: (في هذا دليل أن الكفار كلهم محجوبون عن النظر إلى الرحمن عز وعلا، وأن أهل الجنة غير محجوبين عنه) [3]

وقال في رده على من نفى الرؤية: (ولم يقل للكفار: محجوبون إلا وأن المؤمنين لا يحجبون عنه، فإن كان المؤمنون عندكم محجوبين عن الله كالكفار، فأي توبيخ للكفار في هذه الآية إذا كانوا هم والمؤمنون جميعا عن الله يومئذ محجوبين.)[4]

3-قوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ][5]

والمراد بالزيادة في هذه الآية هي النظر إلى وجه الله تعالى كما ورد ذلك عن النبي -ﷺ -، فعن صهيب -ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نودوا: أن يا أهل الجنة , إن لكم عند الله عز وجل موعدا لم تروه "؛ قالوا: وما هو؟ ألم تبيض وجوهنا؟ وتزحزحنا عن النار؟ وتدخلنا الجنة؟" قال: «فيكشف الحجاب وينظرون إليه تبارك وتعالى , فوالله ما أعطاهم الله عز وجل**

1 () سورة المطففين (آية: 15-17)
2 () رواه البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي (ص144) و
3 () الرد على الجهمية (ص102)
4 () المصدر السابق (ص121)
5 () سورة يونس (آية: 26)

شيئا أحب إليهم منه» ثم تلا رسول الله ﷺ: [ٻ ٻ ٻ ٻ پ] [1]

4- قوله تعالى: [... ٻ ٻ ٻ ٻ][2]، وقوله: [ۆ ۆ ۈ ۈ] [3] [4]

استدل علماء الشافعية -رحمهم الله- بهاتين الآيتين على إثبات الرؤية في ردهم على من نفى الرؤية من خلال أن اللقاء المذكور لا يكون إلا عن معاينة ومشاهدة، وهذا الذي لا تفهم العرب غيره

قال الآجري -رحمه الله -: (اعلم رحمك الله أن عند أهل العلم باللغة أن اللقي هاهنا لا يكون إلا معاينة يراهم الله تعالى ويرونه , ويسلم عليهم , ويكلمهم ويكلمونه) [5]

وقال البيهقي: (واللقاء إذا أطلق على الحي السليم لم يكن إلا رؤية العين، وأهل هذه التحية لا آفة بهم)[6]

---

1 () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن رؤية الله التي يختص بها أولياؤه يوم القيامة هي التي ذكر في قوله: [ٻ پ ٻ]). (2/445) والآجري في الشريعة (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (602)، (2/1009) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (833)، (3/532) والحديث روى مسلم في صحيحه نحوه، (كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى)، رقم (181) (1/163)

2 () سورة الأحزاب (آية: 43-44)

3 () سورة الفرقان (آية: 75)

4 () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/644)

5 () الشريعة (2/976)

6 () الاعتقاد (ص128)

وقال العمراني: (وموضع الحجة من الآية قوله: [ٻ ٻ] واللقاء في اللغة لا يكون إلا بالمعاينة يراهم الله ويرونه ويسلم عليهم ويكلمهم ويكلمونه) [1]

5- قوله تعالى: [ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ][2]

هذه الآية استدل بها علماء الشافعية لأمرين:

الأول: إثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة

والثاني: الرد على استدلال الجهمية والمعتزلة والخوارج بهذه الآية على نفي الرؤية احتجاجا بقوله تعالى لموسى عليه السلام حينما طلب الرؤية: [ۆ]

قال العمراني: (وذلك أن موسى عليه السلام لما سمع كلام الله اشتاق إلى رؤيته فسأل الرؤية، فلو كانت رؤية الله مستحيلة لما سألها موسى عليه الصلاة والسلام. فقال: [ۆ] في الدنيا ولا تطيق عليها في الدنيا، وإنما منعه الله إياها في الدنيا لمعان:

أحدها: أن النظر الذي في عينه خلقه الله للفناء فلا ينظر به إلى الله الذي هو باق ولا يفنى.

والثاني: أن الدنيا دار تكليف فمعرفة الخلق له إنما هي عن غيب ليكون لهم الثواب لا معرفة ضرورية.

والثالث: أن رؤية الله تعالى من أجل النعم التي ادخرها الله لأهل الجنة في الآخرة فلم يعطها أحداً في الدنيا.

ولا يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: [ۆ] من رؤيته في الدنيا والآخرة، لأنه لو أراد ذلك لقال: "لا تراني"، ولأنه لو كان سؤال موسى مستحيلاً لأخبره الله بذلك وقال: لا تسألن عما ليس لك به علم، كما قال لنوح

---

1 () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/644-645)

2 () سورة الأعراف (آية: 143)

عليه السلام: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ][1]، ولنهى موسى عن ذلك.

ثم قال الله لموسى: [ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ] أي اجعل الجبل علماً بيني وبينك لأنه أقوى منك، فإن استقر مكانه فسوف تراني، وإن لم يستقر الجبل مكانه لن تطيق رؤيتي في الدنيا.

وفي قوله تعالى: [ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ][2] دليل على جواز رؤية الله سبحانه لأن الله قادر على أن يقر الجبل مكانه)[3]

وقال البيهقي: (ولا يجوز أن يكون نبي من قد ألبسه الله جلباب النبيين وعصمه مما عصم منه المرسلين، يسأل ربه ما يستحيل عليه، وإذا لم يجز ذلك على موسى عليه السلام فقد علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلا، وأن الرؤية جائزة على ربنا عز وجل، ومما يدل على ذلك قول الله عز وجل لموسى عليه السلام: [ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ]، فلما كان الله قادرا على أن يجعل الجبل مستقرا كان قادرا على الأمر الذي لو فعله لرآه موسى، فدل ذلك على أن الله قادر على أن يري نفسه عباده المؤمنين، وأنه جائز رؤيته، وقوله: [ﯖ ﯗ] أراد به في الدنيا دون الآخرة) [4]

وبهذا يتبين أن المراد من قول الله عز وجل: [ﯖ ﯗ] رؤية الدنيا لا الآخرة، ويدل على ذلك ما ثبت عن النبي -ﷺ- بأن المؤمنين لا يرون ربهم إلا بعد الموت، قال ابن خزيمة: (فاسمعوا الآن خبرا ثابتا صحيحا من جهة النقل

---

1 () سورة هود (آية: 46)

2 () سورة الأعراف (آية: 143)

3 () الانتصار في الرد على المعتزلة (2/641-643)

4 () الاعتقاد (ص128)

يـدل على أن المؤمـنين يـرون خـالقهم جـل ثنـاؤه بعـد الموت، وأنهم لا يرونه قبل الممات، ولو كان معنى قوله: [ﭨ ﭩ ﭪ][1] على ما تتوهمـه الجهميـة المعطلـة الـذين يجهلون لغة العرب، فلا يفرقون بين النظـر وبين الإدراك، لكان معنى قوله: [ﭨ ﭩ ﭪ] أي: أبصار أهـل الـدنيا قبـل الممات) [2]

ثم ساق بسـنده حـديث أبي أمامـة البـاهلي - - أنـه قال: خطبنا رسول الله - -يوما، وكان أكـثر خطبتـه ذكـر الدجال فأخذ يحـدثنا عنـه، حـتى فـرغ من خطبتـه، فـذكر الحديث بطوله، خرجته في كتاب الفتن، وقال في الخـبر: فيقول: يعني الدجال: " أنا نبي، ولا نـبي بعـدي، قـال: ثم يثني فيقول: أنا ربكم، وهو أعور، وربكم ليس بأعور، ولن تروا ربكم حتى تموتوا "[3]

قـال ابن خزيمـة: (في قولـه: "لن تـروا ربكم حـتى تموتوا"، دلالة واضحة)[4]

ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على إثبات رؤيـة المؤمنين لربهم يوم القيامة.

الأحـاديث الـواردة في رؤيـة المؤمـنين لـربهم يـوم القيامة ثابتـة متـواترة لا يمكن لأحـد ردهـا ولا دفعهـا عن

---

1 () سورة الأنعام (آية: 103)

2 () كتاب التوحيد لابن خزيمة (2/458)

3 () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيـد، (بـاب ذكـر البيـان أن رؤية الله التي يختص بها أولياؤه يـوم القيامـة هي الـتي ذكـر في قوله: [ﭙ ﭚ ﭛ] (2/ 459) وابن أبي عاصـم في السنة، (باب ذكر قول النبي -صلى الله عليه وسـلم -: "إنكم لن تـروا ربكم حـتى تموتـوا ")، رقم (429) (1/186) قـال الشيخ الألباني في الظلال (1/187): (حديث صحيح)

4 () كتاب التوحيد لابن خزيمة (2/459)

دلالتها الظاهرة البينة، قال ابن كثير: (قد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح، من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يمكن دفعها ولا منعها)

ومن هذه الأحاديث الثابتة التي استدل بها علماء الشافعية

1- عن أبي هريرة، -- - قال: قال الناس: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله : «**هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب**؟»، قالوا: لا، قال: «**فكذلك ترون ربكم يوم القيامة، إن الله يجمع الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها**» وساق الحديث إلى قوله: «**هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه**»[1]

[1] () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية)، رقم (177) (ص106) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (598)ـ (2/1004) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (814)ـ (3/521) والبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم)، رقم (6573)ـ (8/117) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية)، رقم (182) (1/163)

2- وعن أبي سعيد - - أنه قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: «**هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان صحوا؟ قلنا: لا، قال: فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر إذا كان صحوا؟ قلنا: لا قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما**»[1]

3- وعن جرير - - قال: **كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه إلى السماء ليلة البدر، فنظر إلى القمر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»**[2]

---

[1] () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية)، رقم (179) (ص107) وابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن الله عز وجل ينظر إليه جميع المؤمنين يوم القيامة)، (2/413) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (600)ـ (2/1007) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (818)ـ (3/523) والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [ٻ ٻ ٻ پ پ ٺ ٺ])، رقم (7439) (9/129) ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية)، رقم (183) (1/167)

[2] () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية)، رقم (171) (ص103) وابن خزيمة في كتاب التوحيد، (باب ذكر البيان أن الله عز وجل ينظر إليه جميع المؤمنين يوم القيامة)، (2/407) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (592)ـ (2/997) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (825)ـ (3/525) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد،

4- وعن أبي موسى الأشعري - - قال رسول الله : «**جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**»[1]

5- عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله أكلنا يرى ربه يوم القيامة؟، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: قال رسول الله : «**يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخليا به؟**» قلت: بلى، قال: «**فالله أعظم**»[2]

باب قول الله تعالى: [ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ]، رقم (7434) (9/127)ـ ومسلم في صحيحه، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر)، رقم (633)ـ (1/439)

[1] () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (831)ـ (3/530) والبيهقي في الاعتقاد، (باب القول في إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة بالأبصار) (ص141) والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ]، رقم (7444) (9/132)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى)، رقم (180) (1/163)

[2] () رواه الدارمي في الرد على الجهمية، (باب الرؤية)، رقم (176) (ص105) والآجري في الشريعة، (كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل)، رقم (605) (2/1012) وابن أبي عاصم في السنة، (باب ما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -كيف نرى ربنا في الآخرة)، رقم (459)ـ (1/200) قال الشيخ الألباني في الظلال (1/200): (حديث حسن)

فهذه الأحاديث كما هو ظاهر بين دالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وبذلك آمن الصحابة والتابعون وسلف الأمة، ولم يكن بينهم شك في ذلك ولا ريب، يقول الدارمي: (فهذه الأحاديث كلها وأكثر منها قد رويت في الرؤية، على تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، ولم يزل المسلمون قديما وحديثا يروونها ويؤمنون بها، لا يستنكرونها ولا ينكرونها، ومن أنكرها من أهل الزيغ نسبوه إلى الضلال، بل كان من أكبر رجائهم، وأجزل ثواب الله في أنفسهم النظر إلى وجه خالقهم، حتى ما يعدلون به شيئا من نعيم الجنة)[1]

وقال ابن كثير بعد إيراده لعدد من الأحاديث في الرؤية: (ولولا خشية الإطالة لأوردنا الأحاديث بطرقها وألفاظها من الصحاح والحسان والمسانيد والسنن، ولكن ذكرنا ذلك مفرقا في مواضع من هذا التفسير، وبالله التوفيق. وهذا بحمد الله مجمع عليه بين الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة، كما هو متفق عليه بين أئمة الإسلام. وهداة الأنام.) [2]

وبهذا يتبين إن إنكار الخوارج لرؤية الله عز وجل يوم القيامة، مخالف مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة، ولما أجمع عليه سلف الأمة من الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة.

---

1 () الرد على الجهمية (ص121)

2 () تفسير ابن كثير (8/280)

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِها

عقيدة أهل السنة في القضاء والقدر هي ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أن الله عز وجل خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأنه سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم وكتبها حيث شاء، كما قال تعالى: [ڻ ڼ ڽ   ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ   ڭ ڭ ڭ ڭ].[1]

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء**»[2] [3]

وأما عقيدة الخوارج في القضاء والقدر، فقد ذكر أبو الحسن الأشعري -رحمه الله - أن الخوارج انقسموا في الإيمان بالقدر إلى فريقين :

الفريق الأول : أنكروا القدر ولم يؤمنوا به، فقالوا إن العباد هم الخالقون لأفعالهم

والفريق الثاني: أثبتوا القدر ولم ينكروه، فقالوا إن الله عز وجل خالق لأفعالهم

---

1 () سورة الحج (آية: 70)

2 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام)، رقم (2653) (4/2044)

3 () انظر: مجموع الفتاوى (3/89) و(8/449)

قال أبو الحسن الأشعري: (فأما القدر فقد ذكرنا من يذهب فيه إلى قول المعتزلة من الخوارج وذكرنا من يميل إلى الإثبات منهم.)[1]

والذين أنكروا القدر من فرق الخوارج كما ذكرهم علماء الشافعية هم: أصحاب السؤال، والميمونية، والحمزية، والأطرافية، والمعلومية، والحارثية

فأصحاب السؤال هم أتباع شبيب النجراني ، وهم من فرق البيهسية قال الشهرستاني عنهم: (وافقوا القدرية في القدر، وقالوا: إن الله تعالى فوض إلى العباد، فليس لله في أعمال العباد مشيئة.)[2]

والميمونية من فرق العجاردة، قال الشهرستاني: (أصحاب ميمون بن خالد. كان من جملة العجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر خيره وشره من العبد، وإثبات الفعل للعبد خلقا وإبداعا، وإثبات الاستطاعة قبل الفعل، والقول بأن الله تعالى يريد الخير دون الشر، وليس له مشيئة في معاصي العباد)[3]

وقال أبو الحسن الأشعري عن الحمزية: (أصحاب رجل يدعى حمزة ثبتوا على قول الميمونية بالقدر) [4]

وقال الشهرستاني عن الأطرافية: (فرقة على مذهب حمزة في القول بالقدر) [5]

وأما المعلومية فهم من فرق الثعالبة، قال عنهم الآمدي: (قائلون بمذهب الحازمية، غير أنهم قالوا من لم

---

[1] () مقالات الإسلاميين (1/109)
[2] () الملل والنحل (ص144)
[3] () المصدر السابق (ص146)
[4] () مقالات الإسلاميين (1/89)
[5] () الملل والنحل (ص147)

يعلم الله بجميع أسمائه؛ فهو جاهل به، فإذا علمه بجميع أسمائه؛ فهو مؤمن، وإن أفعال العباد مخلوقه لهم) [1]

وفرقة الحارثية من فرق الإباضية، قال البغدادي عنهم: (أتباع حارث بن مزيد الأباضي وهم الذين قالوا في باب القدر بمثل قول المعتزلة) [2]

وإنكار هؤلاء الفرق من الخوارج للقدر يخالف مخالفة ظاهرة بينة لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، ولهذا الصحابة -- لما ظهر في زمنهم أقوام ينكرون القدر أنكروا عليهم غاية الإنكار، وأبطلوا قولهم، وتبرؤوا منهم، وحكموا عليهم بالكفر والضلال، قال الآجري -رحمه الله - (الصحابة -- لما بلغهم عن قوم ضلال شردوا عن طريق الحق، وكذبوا بالقدر، فردوا عليهم قولهم، وسبوهم وكفروهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان سبوا من تكلم بالقدر وكذب به ولعنوهم ونهوا عن مجالستهم، وكذلك أئمة المسلمين ينهون عن مجالسة القدرية وعن مناظرتهم وبينوا للمسلمين قبيح مذاهبهم)[3]

وقد قرر علماء الشافعية رحمهم الله كغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة، ما قرره الصحابة -- وسلف الأمة من وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، وأبطلوا من أنكر القدر ولم يؤمن به من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة

قال الآجري -رحمه الله - في باب الرد على القدرية: (الإيمان بالقدر: خيره وشره، واجب قضاء وقدر، وما قدر يكن، وما لم يقدر لم يكن، فإذا عمل العبد بطاعة الله

---

[1] () أبكار الأفكار (5/82)
[2] () الفرق بين الفرق (ص84)
[3] () الشريعة (2/702)

عز وجل، علم أنها بتوفيق الله له فيشـكره على ذاك وإن عمل بمعصيته نـدم على ذلـك، وعلم أنهـا بمقـدور جـرى عليه، فذم نفسـه واسـتغفر اللـه عـز وجـل، هـذا مـذهب المسلمين وليس لأحد على الله عز وجـل حجـة، بـل للـه الحجة على خلقه، قال الله عز وجل: [ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک][1])[2]

وكذا قال الإسماعيلي في تقريره لعقيدة أهـل السـنة: (ويقولون إنه لا خالق على الحقيقة إلا الله عز وجل، وإن أكساب العباد كلها مخلوقة لله، وأن الله يهدي من يشـاء، ويضـل من يشـاء، لا حجـة لمن أضـله اللـه عـز وجـل ولا عذر، كما قاله الله عـز وجـل: [ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک][3]وقال: [ى ى ي][4] وقال: [ب ب ٻ ٻ پ پ پ][5] وقال: [ۋ ۋ][6]ومعنى "نبرأها" أي نخلقهـا وبلا خلاف في اللغـة، وقـال مخبرًا عن أهل الجنة: [ ][7] وقال: [ک گ گ گ گ ڳ ڳ][8] وقال: [ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ][9] ويقولون إن الخير والشر والحلو والمر، بقضاء من الله عز وجل، أمضاه وقدره، لا يملكون

1 () سورة الأنعام (آية: 149)
2 () الشريعة (2/702)
3 () سورة الأنعام (آية: 149)
4 () سورة الأعراف (آية: 29-30)
5 () سورة الأعراف (آية: 179)
6 () سورة الحديد (آية: 22)
7 () سورة الأعراف (آية : 43)
8 () سورة الرعد (آية: 31)
9 () سورة هود (آية : 118-119)

لأنفسهم ضرا ولا نفعا إلا ما شـاء اللـه، وإنهم فقـراء إلى الله عز وجل، لا غنى لهم عنه في كل وقت)[1]

وقال الصابوني: (ومن قول أهل السنة والجماعــة في أكساب العباد أنها مخلوقة لله تعالى، لا يمـترون فيـه، ولا يعدون من أهل الهـدى ودين الحـق من ينكـر هـذا القـول وينفيه، ويشهدون أن الله تعالى يهدي من يشاء إلى دينــه ويضل من يشاء عنه، لا حجة لمن أضله الله عليه ولا عذر له لديه، قال الله عز وجل: [ڈ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک][2] وقال: [ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ][3] الآية وقال: [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ][4] الآيــة، ســبحانه خلــق الخلــق بلا حاجــة إليهم، فجعلهم فريقين: فريقا للنعيم فضلا، وفريقا للجحيم عدلا، وجعــل منهم غويــا ورشــيدا وشــقيا وســعيدا، وقريبــا من رحمته وبعيدا.

ومن مذهب أهل السنة والجماعــة أن اللــه عــز وجــل مريدٌ لجميع أعمال العباد خيرها وشــرها، ولم يــؤمن أحــد إلا بمشيئته، ولم يكفر أحــد إلا بمشــيئته ولــو شــاء لجعــل الناس أمة واحدة، ولو شاء أن لا يُعصى مــا خلــق إبليس، فكُفر الكافرين وإيمان المؤمنين بقضائه ســبحانه وتعــالى وقدره وإرادتــه ومشــيئته، أراد كــل ذلــك وشــاءه وقضــاه، ويرضى الإيمان والطاعة ويسخط الكفــر والمعصــية قــال الله عز وجل: [ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ][5])[6]

---

1 () اعتقاد أهل السنة (ص41-42)

2 () سورة الأنعام (آية: 149)

3 () سورة السجدة (آية : 13)

4 () سورة الأعراف (آية: 179)

5 () سورة الزمر (آية: 7)

6 () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص279-286)

وأورد اللالكائي -رحمه الله - في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الدلائل الشرعية على مذهب السلف في إثبات القدر، وأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل، قال -رحمه الله -: (سياق ما فسر من الآيات في كتاب الله عز وجل وما روي من سنة رسول الله - -في إثبات القدر وما نقل من إجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل طاعاتها ومعاصيها) [1]

فمما أورده من دلائل الكتاب والسنة:

1-عن حذيفة - - قال: قال رسول الله : «**المعروف كله صدقة وإن الله صانع كل صانع وصنعته**» [2]

2-وعن أبي هريرة - - قال: جاء مشركو قريش إلى رسول الله - -يخاصمونه في القدر، فأنزلت هذه الآية: [ى ى ي ي] [3] [4]

---

[1] () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (3/589)

[2] () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (942)ـ (3/594) والبخاري في خلق أفعال العباد، (باب أفعال العباد) (ص46) وابن أبي عاصم في السنة، (باب حديث: إن الله خالق كل صانع وصنعته)، رقم (357)ـ (1/158) والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان)، رقم (85)ـ (1/85) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (13/498): (حديث صحيح)

[3] () سورة القمر (آية : 47-49)

[4] () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (946) (3/596) ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر)، رقم (2656) (4/2046)

3-وعن ابن عباس -ﭬ-: [ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ][1] قال: ((الذين يقولون: إن الله على كل شيء قدير في تفسير قوله تعالى: [ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ][2]))[3]

4-وعن زيد بن أسلم قال: ((والله ما قالت القدرية كما قال الله عز وجل، ولا كما قال أهل الجنة، ولا كما قال أهل النار، ولا كما قال أخوهم إبليس، قال الله عز وجل:

[ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ][4]، وقالت الملائكة: [ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ][5]، وقال شعيب: [ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ][6]، وقال أهل الجنة: [ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ][7]، وقال أهل النار: [ﭚ ﭛ ﭜ][8] وقال أخوهم إبليس: [ﮊ ﮋ ﮌ][9]))[10]

---

1 () سورة فاطر (آية : 28)

2 () سورة القمر (آية: 49)

3 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (945) (3/595)

4 () سورة التكوير (آية : 29)

5 () سورة البقرة (آية : 32)

6 () سورة الأعراف (آية : 89)

7 () سورة الأعراف (آية: 43)

8 () سورة المؤمنون (آية : 106)

9 () سورة الحجر (آية: 39)

10 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1012)، (3/628) والفريابي في القدر، (باب ما روي في أولاد المشركين، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "الله أعلم بما كانوا عاملين "، رقم (222) (ص155) والآجري في الشريعة، (باب ما ذكر عن التابعين وغيرهم من الرد عليهم –يعني القدرية-)، رقم (484)، (2/897)

وأما الإجماع فيكفي فيه حجة لمن عقل وتدبر ما رواه اللالكائي عن طاووس أنه قال: (أدركت ثلاثمائة من أصحاب رسول الله -ﷺ -يقولون: كل شيء بقدر)[1]

وعقد البيهقي -رحمه الله - في كتابه الاعتقاد بابا في: (القول في خلق الأفعال) أورد فيه الآيات والأحاديث التي تدل دلالة واضحة بينة على أن الله عز وجل خالق لأفعال العباد، قال -رحمه الله -: (قال الله عز وجل [ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ][2] فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: [ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ][3] فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق بعض الأشياء دون جميعها، وهذا خلاف الآية، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه؛ ولأن الله تعالى قال: [ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ][4] فأخبر أن أعمالهم مخلوقة لله عز وجل)[5]

---

1 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1200)، (4/732) والبخاري في خلق أفعال العباد، باب (أفعال العباد)، (ص47)، ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر)، رقم (2655)، (4/2045)

2 () سورة غافر (آية: 62)

3 () سورة الرعد (آية: 16)

4 () سورة الصافات (آية: 96)

5 () الاعتقاد (ص161)

ثم بين أن ما بينه من القرآن جاءت بمثله السنة عن رسول الله -ﷺ -، ثم أورد بسنده الأحاديث والآثار الدالة على خلق الله لأفعال العباد، فمما أورده في ذلك :

1- عن عمران بن حصين، قال: قيل يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «**نعم**»، قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «**كل ميسر لما خلق له**»[1]

قال البيهقي: (قال أبو سفيان الخطابي -رحمه الله -فيما بلغني عنه في هذا الحديث: "فأعلمهم -ﷺ -أن العلم السابق في أمرهم واقع على معنى تدبير الربوبية وأن ذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، إلا أنه أخبر أن كلا من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له من سعادة أو شقاوة فيثاب ويعاقب على سبيل المجازاة، فمعنى العمل التعريض للثواب والعقاب وبه وقعت الحجة")[2]

2- وعن ابن الديلمي [3]، قال: ((وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر، وقع في نفسي شيء من القدر فخفت أن يكون فيه

---

[1] () رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في خلق الأفعال)، (ص168-169)، والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﮬ ﮭ])، رقم (7551) (9/159)، ومسلم في صحيحه، (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته)، رقم (2649) (4/2041)

[2] () الاعتقاد (ص169)

[3] () هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بسر، كان يسكن بيت المقدس روى عن أبيه، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، قال ابن معين: (ثقة)، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: تهذيب الكمال (15/435-437) وتهذيب التهذيب (5/358)

هلاك ديني أو أمري، فقال: يا ابن أخي، إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أن لك مثل أحد ذهبا أنفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك، وقال لي: لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله، فأتيت حذيفة بن اليمان فسألته فقال لي مثل ذلك، وقال: ائت زيد بن ثابت فسله، فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال: سمعت رسول الله - -يقول، فذكر مثل ذلك)) [1]

والجويني -رحمه الله - في العقيدة النظامية أبطل مذهب من يزعم أن العبد خالق لأفعاله، من جهة الشرع والعقل فيقول -رحمه الله -: (فإن قيل: لم تذكروا قولا مقنعا في الرد على من يزعم أن العبد مخترع، خالق لأفعاله ؟

قلنا: قد أجمع المسلمون قبل أن ظهرت البدع والآراء، ونبغ أصحاب الأهواء، على أنه لا خالق إلا الله تعالى، كما لهجوا بأنه لا إله إلا الله، وتمدح الله بالخلق

1 () رواه البيهقي في الاعتقاد، (باب القول في خلق الأفعال)، (ص171)، وأبو داود في سننه، (كتاب السنة، باب القدر)، رقم (4699)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (21611) (35/486)، وابن أبي عاصم في السنة، (باب حديث لو أن الله عذب أهل سمواته وأرضه. ..)، رقم (245) (1/109) والحديث صححه الشيخ الألباني في الظلال (1/109)

في آي من كتابه، منها قوله: [ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ] (1)، وقوله: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ] (2)، وقوله: [ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﯼ] (3)، ولا يشك لبيب أن من وصف نفسه بكونه خالقا على التحقيق، فقد أعظم الفرية، لكونه ادعى كونه خالقا وهو لا يحيط علما بتفاصيل أفعاله، ومن لا يعلم حقيقة ما صدر منه، ولم يحط بمقداره ومبلغه كيف يكون خالقه ؟

والعلم بالشيء أقرب من خلقه، وهذا معنى قوله تعالى: [ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ] (4)، فدل مقتضى الآية: أن العالم بحقائق الحادثات: بارئها وخالقها، وقد تقرر في قضايا العقول أن الأفعال دالة على علم خالقها بها، فإذا صدرت أفعال من العبد في حالة ذهوله عنها فهي غير دالة على علم العبد بها، فإنه غير عالم بما جرت يده به في حال غفلته وذهوله، والنائم غير شاعر بتقلباته في غلبات نومه وغمراته، فإذا وجب أن تدل الأفعال على علم خالقها، ثم لم تدل على علم العبد في حال نومه وذهوله، دل على أنها دالة على علم خالقها ومقدرها وهو رب العالمين...) (5)

وبهذا يتبين أن إنكار أن يكون الله خالق لأفعال العباد قول في غاية البطلان لمخالفته ما نطق به الكتاب وما صرحت به السنة وما أجمع عليه المسلمين قاطبة من أن الله عز وجل خالقهم وخالق أفعالهم.

---

1 () سورة النحل (آية: 17)
2 () سورة الأنعام (آية: 101)
3 () سورة فاطر (آية: 3)
4 () سورة الملك (آية: 13-14)
5 () العقيدة النظامية للجويني (ص33-36)

الفصل الثامن:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من اليوم الآخر وإبطالِها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقريــرات علمــاء الشــافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها

المبحث الثـالث: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها

المبحث الأول: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيـدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها

يعد القبر أول منازل الآخرة يوم القيامة، وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسـنة على وقـوع النعيم والعـذاب فيه، فمن ذلك قوله تعالى: [ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ][1] ،وقوله تعالى: [ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے][2]

وفي الصـحيح عن ابن عبـاس قـال: مـر النـبي -ﷺ- بقـبرين، فقـال: «**إنهمـا ليعـذبان، ومـا يعـذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمـا الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[3]

وقـد آمن أهـل السـنة والجماعـة بمـا دلت عليـه هـذه النصـوص، يقـول الإسـماعيلي في اعتقـاد أهـل السـنة: (ويقولون إن عذاب القبر حق، يعذب الله من استحقه إن شاء، وإن شاء عفا عنه، لقوله تعالى: [ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے] فأثبت لهم مـا بقيت الـدنيا عـذابا بالغـدو والعشي دون مـا بينهمـا، حـتى إذا قـامت القيامـة عـذبوا أشد العذاب، بلا تخفيف عنهم كما كان في الدنيا)[4] .

وأما الخوارج فأنكروا عذاب القبر ولم يؤمنوا بـه، كمـا نص على ذلك علماء الشافعية -رحمهم الله-

قال أبو الحسن الأشعري: (الخوارج لا يقولون بعذاب

---

1 () سورة السجدة (آية : 21)

2 () سورة غافر (آية: 46)

3 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسـل البـول)، رقم (218) (1/53)، ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الطهـارة، بـاب الـدليل على نجاسـة البـول ووجـوب الاستبراء منه)، رقم (292) (1/240)

4 () اعتقاد أهل السنة (ص49 -50)

القبر ولا ترى أن أحداً يعذب في قبره)).[1]

وقال العراقي: (وقد خالف في ذلك -يعني إثبات عذاب القبر- الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة ونفوا ذلك)[2]

وقال ابن حجر في شرح ما بوبه البخاري في صحيحه: "باب ما جاء في عذاب القبر": (لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك، واكتفى بإثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة) [3]

وذكر البغدادي -رحمه الله - أن الخوارج أنكروا كثيرا من الأخبار الواردة في السنة وذلك مثل: (الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر)[4]

وقد أبطل علماء الشافعية -رحمهم الله- إنكار الخوارج لعذاب القبر من خلال نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

قال ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن قوله عز وجل: [ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ][5] ليس ينفي أن الله عز وجل يحيي الإنسان أكثر من مرتين على أن من ادعى ممن أنكر عذاب القبر، وزعم أن الله لا يحيي أحدا في القبر قبل يوم القيامة...

لو كان كما ادعت هؤلاء الجهلة أن الله عز وجل لا

---

1 () مقالات الإسلاميين (1/111)

2 () طرح التثريب (3/306)

3 () فتح الباري (3/233)

4 () الفرق بين الفرق (ص244)

5 () سورة الحج (آية: 66)

يحيي أحدا في القبر قبل وقت البعث، فكيف وقد ثبت في كتاب الله وسنن نبيه -ﷺ- خلاف دعواهم الداحضة، خبر الله عز وجل أن آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا، وسياق الآية دال على أن النار إنما تعرض عليهم غدوا وعشيا قبل يوم القيامة، ومحال أن تعرض النار على جسد لا روح فيه، ولا يعلم أن النار تعرض عليه، والنبي -ﷺ- قد أخبر أيضا أن النار تعرض على كل ميت إذا كان من أهلها، كذلك أخبر أن الجنة تعرض على كل ميت غدوا وعشيا إذا كان من أهلها)[1]

وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة: (باب الكلام في عذاب القبر وأنكرت المعتزلة عذاب القبر، وقد روي عن النبي -ﷺ- من وجوه كثيرة، وروي عن أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-، وما روي عن أحد منهم أنه أنكره ونفاه وجحده، فوجب أن يكون إجماعا من أصحاب النبي -ﷺ-)[2]

وقال اللالكائي : ((سياق ما روي عن النبي -ﷺ- في أن المسلمين إذا دلوا في حفرتهم يسألهم منكر، ونكير، وأن عذاب القبر حق، والإيمان به واجب) [3]

وقال البيهقي: (كتاب إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، على ما وردت به الشريعة بالآيات المتلوة والأخبار المروية، وأقاويل سلف هذه الأمة، مع جواز ذلك بالعقل في قدرة الله سبحانه وتعالى)[4]

---

1 () كتاب التوحيد (2/881)
2 () الإبانة (ص604)
3 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1199)
4 () كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي (ص1)

وقال إسماعيل التيمي: (فصل في الرد على من أنكر عذاب القبر)[5]

وقال العمراني: (فصل وعند أهل الحديث أن العذاب في القبر حق، وأن مسألة منكر ونكير في القبر حق على ما جاء في الأخبار. وأنكر المعتزلة وأهل الزيغ ذلك كله ودليلنا...)[2]

والأدلة التي استدل بها علماء الشافعية في إثبات عذاب القبر كثيرة جدا، وإليك بعضا مما استدلوا به من الكتاب والسنة :

أولا: أدلة علماء الشافعية من القرآن الكريم على إثبات عذاب القبر

1- قوله تعالى: [ڱ ڲ ڳ ڴ ڵ ڶ ڷ ڸ ڹ ں ڻ ڼ ڽ ھ ھ]‏[3]

قال ابن كثير: (هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور)[4]

وقال الآمدي: (ووجه الاحتجاج بها من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها صريحة فى العذاب قبل يوم القيامة،وذلك لا يكون إلا قبل الانتشار من القبور.

الثانى:أن عذاب يوم القيامة يكون أبدا سرمدا، غير مفتّر،وما أثبته من العذاب فليس دائما؛بل بكرة وعشيا على ما قاله تعالى:[ں ڻ ڼ ڽ ھ]وإذالم يكن هو عذاب يوم القيامة،تعين أن يكون هو عذاب القبر،إذ الآية إنما وردت في حق الموتى.

---

5 () الحجة في بيان المحجة (1/449)

2 () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708)

3 () سورة غافر (آية : 45-46)

4 () تفسير ابن كثير (7/146)

الثالث: هو أن الآية قد فرقت بين العـذابين، ووصـفت عذاب يوم القيامة بأنه أشدّ العذاب على ما قـال تعـالى-: [...] والعرض على النار غدوا، وعشيّا ؛ ليس هو أشدّ العذاب؛ فلا يكـون هـو عـذاب يـوم القيامـة فتعيّن أن يكون هو عذاب القبر.)[1]

2، 3- وقوله تعالى: [...][2]

أي: ويقولـون لهم هـذا تعريفـا إيـاهم أنهم يقـدمون على عذاب الحريق، وقال: [...][3]

قال الـبيهقي: (دلت الآيتـان على أن الكفـار يعنـف عليهم في نزع أرواحهم، وأنهم يخبرون بما هم قادمون عليه من العذاب الهون خلاف المؤمـنين الـذين يؤمنـون ويبشـرون بالجنة التي كانوا يوعدون)[4]

4- وقوله تعالى : [...][5]

قـال العمـراني: (قـال أهـل التفسـير: تثـبيتهم بـالقول الثـابت في الحيـاة الـدنيا هـو قـول لا إلـه إلا اللـه، وفي الآخرة عند المسألة في القبر) [6]

وما قاله العمراني عن أهل التفسير يدل عليه ما رواه البراء بن عازب أن رسول اللـه -ﷺ- قـال: ((إن المسـلم إذا سـئل في القـبر شـهد أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا

---

1 () أبكار الأفكار (4/335)

2 () سورة الأنفال (آية: 50)

3 () سورة الأنعام (آية: 93)

4 () الاعتقاد (ص287)

5 () سورة إبراهيم (آية: 27)

6 () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708)

رسول الله - -، فذلك قوله: [ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ]))[1]

5- قوله تعالى: [ ][2]

قال العمراني: (روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهما - عن النبي - - تفسير هذه الآية قال: «**هو الكافر يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه وذلك**

المعيشة الضنكا التي قال الله» [3])[4]

ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على إثبات عذاب القبر

---

1 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2122) (6/1199)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، رقم (1) (ص27) والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب تفسير القرآن، باب: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)، رقم (4699) (6/80)

2 () سورة طه (آية: 124)

3 () حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب الجنائز)، رقم (3113) (7/380-382)، والحاكم في مستدركه (كتاب الجنائز)، رقم (1403) (1/535) والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى)، رقم (67) (ص61) والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/174): (رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن)

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى)، رقم (60) (ص60)

4 () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708)

1- عن ابن عمر - - قال: قال رسول الله - -: «**إن أحدكم يعرض على مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة، أو من أهل النار يقال له: هذا مكانك إلى يوم القيامة**» [1]

2- وعن عائشة -رضي الله عنهما - أن النبي - - كان يتعوذ يقول في دعائه: «**اللهم أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة القبر، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى والفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والغرم، والمأثم**» [2]

3- وعن عائشة -رضي الله عنها - أن يهودية، دخلت عليها فذكرت عذاب القبر قالت لها: أعاذك الله من

---

[1] () رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، (2/881)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2124) (6/1201)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب الدليل على أنه بعد السؤال يعرض على مقعده بالغداة والعشي)، رقم (48) (ص54)، والبخاري في صحيحه، (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)، رقم (3240) (4/117) ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه)، رقم (2866) (4/2199)

[2] () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2136) (6/1205)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب استعاذة النبي -صلى الله عليه وسلم - من عذاب القبر)، رقم (180) (ص112)، والحديث رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر)، رقم (6375) (8/80)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها)، رقم (589) (4/2078)

عذاب القبر، فسألت عائشة -رضي الله عنها، رسول الله -ﷺ - عن عذاب القبر فقال: «**نعم، عـذاب القـبر حق**»[1]

4- وعن أنس بن مالك -ﷺ - أن نبي الله -ﷺ - قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره , وتـولى عنـه أصـحابه , إنه ليسمع قرع نعالهم , أتاه ملكـان فيقعدانـه , فيقـولان: مـا كنت تقـول في هـذا الرجـل؟ في محمد** -ﷺ -؟ **قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنـه عبد اللـه ورسـوله، قـال: فيقـال لـه: انظـر إلى مقعدك من النـار، قـد أبـدلك اللـه عـز وجـل بـه مقعـدا من الجنـة قـال رسـول الله** -ﷺ - **فيراهمـا كلاهما أو قال: جميعا، وأما الكافر , أو المنافق فيقـال لـه: مـا كنت تقـول في هـذا الرجـل؟ فيقول: لا أدري , كنت أقول مـا يقـول النـاس , فيقال له: لا دريت ولا تليت , ثم يضرب بمطراق من حديـد ضـربة بين أذنيـه , فيصـيح صـيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**»[2]

[1] () رواه الآجري في الشريعة، (باب التصديق والإيمان بعـذاب القبر)، رقم (842)ـ (3/1275)، والبيهقي في إثبـات عـذاب القـبر، (بـاب اسـتعاذة النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم - من عذاب القبر)، رقم (176) (ص111)، والبخاري في صـحيحه، (كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر)، رقم (1372)، (2/98)

[2] () رواه الآجري في الشريعة، (بـاب ذكـر الإيمـان والتصـديق بمسـألة منكـر ونكـير)، رقم (859)ـ (3/1289)، واللالكـائي في شرح أصول اعتقاد أهل السـنة والجماعـة، رقم (2132) (6/1203)والـبيهقي في إثبـات عـذاب القـبر، (بـاب إخبـار المصطفى -صـلى اللـه عليـه وسـلم - بـأن المـؤمن والكـافر جمعيـا يسـألان)، رقم (13)ـ (33)، والحـديث رواه البخـاري في صحيحه، (كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال)،

5- وعن أنس -- - أن رسول الله -- - دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع صوتا من قبر فقال: «**متى دفن صاحب هذا القبر؟**» فقالوا: في الجاهلية, فسر بذلك فقال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر**» [1]

فهذه الأحاديث نص في إثبات عذاب القبر، وعلى هذا أجمع علماء السنة والجماعة، قال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيون فيها ويسألون، فيثبت الله من أحب تثبيته) [2]

وبهذا يتبين أن إنكار الخوارج لعذاب القبر، يخالف مخالفة صريحة لما نطقت به نصوص الكتاب والسنة، وما أجمع عليه علماء السنة والجماعة.

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها

إن مما أكرم الله به نبينا محمدا -- - يوم القيامة، أن أعطاه حوضا ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، وأباريقه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة

رقم (1338)، (2/90)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه)، رقم (2870) (4/2200)

1 () رواه الآجري في الشريعة، (باب التصديق والإيمان بعذاب القبر)، رقم (845)، (3/1277)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2131)، (6/1203)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر، (باب الدليل على أن الله تعالى يخلق على من فارق الدنيا أحوالا لا نشاهدها ولا ندركها)، رقم (91) (ص74) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، (1/293)

2 () رسالة إلى أهل الثغر (ص279)

لم يظمأ بعده أبدا، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - - قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض قال: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل[1]

وقد آمن أهل السنة والجماعة بحوض نبيهم وبما ورد فيه من الصفات العظيمة الجليلة، يقول الإسماعيلي في اعتقاد أهل السنة : (ويؤمنون بالحوض والكوثر) [2]

وأما الخوارج، فقد أنكروا الحوض ولم يؤمنوا بما ورد فيه من النصوص الشرعية، قال البغدادي: (أنكر-يعني الخوارج- الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر)[3]

وقال ابن حجر: (أنكره الخوارج وبعض المعتزلة)[4]

وقال العمراني: (وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ ذلك كله)[5]

وقد أنكر علماء الشافعية رحمهم الله نفي الخوارج للحوض، وأبطلوا قولهم بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة

قال أبو الحسن الأشعري: (وأنكرت المعتزلة الحوض،

---

1 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم - وصفاته)، رقم (2300) (4/1798)

2 () اعتقاد أهل السنة (ص45)

3 () الفرق بين الفرق (ص244)

4 () فتح الباري (11/467)

5 () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/708)

وقــد روي عن النــبي -ﷺ - من وجــوه كثــيرة، وروي عن أصحابه بلا خلاف)[1]

وقال الآجـري في الشـريعة: (كتـاب الإيمـان بـالحوض الــذي أعطي النــبي -ﷺ -) [2] وقــال اللالكــائي في شــرح أصول اعتقاد أهل السنة: (سـياق مـا روي عن النـبي -ﷺ - في الحوض) [3]

وقال البيهقي: (باب ما جاء في حوض النبي -ﷺ -)[4]

وقال إسماعيل التيمي: (فصل في الرد على من أنكـر الحوض والميزان)[5]

وقـال العمـراني: (وعنـد أهـل الحـديث أن الحسـنات والسـيئات للموحـدين تـوزن بمـيزان يـوم القيامـة، وأن الصراط حق، وأن حوض النبي -ﷺ - حق.

وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ ذلك كله) [6]

وقد ذكر هؤلاء العلماء-رحمهم الله- أحاديث كثيرة في إثبــات الحــوض، تبطــل إنكــار الخــوارج لــه فمن هــذه الأحاديث:

1-عن عبد الله بن عمرو بن العاص -ﷺ - قـال رسـول اللــه -ﷺ -: «**حوضـي مسـيرة شـهر زوايـاه سـواء، ومـــاؤه أبيض من الـــورق، وريحـــه أطيب من المسك، وكيزانه بعدد نجوم السماء، ومن شـرب منه لا يظمأ بعده أبدا**» [7]

---

[1] () الإبانة (ص598)

[2] () الشريعة (3/1253)

[3] () شرح في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1188)

[4] () البعث والنشور للبيهقي (ص110)

[5] () الحجة في بيان المحجة (1/452)

[6] () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/720)

2-وعن أنس -- - أن رسول الله -- - قـال: «**إن قـدر حوضي ما بين أَيْلَةَ وصـنعاء اليمن، وإن فيـه من الأباريق كعدد نجوم السماء**»[1]

3-وعن حذيفة بن اليمان -- - قال: قال رسول اللـه -- -: «**إن حوضي لأبعد مـا بين أيلـة وعـدن، والـذي نفسي بيده لآنيته أكـثر من عـدد النجـوم، ولهـو أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، والــذي نفسـي بيـده إني لأذود عنـه الرجـال كمـا يـذود الرجل الغريبة من الإبل عن حوضه قال: قيل: يا رسـول اللـه، وهـل تعرفنـا يومئـذ؟ قـال: نعم، تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليسـت لأحد غيركم** »[2].

7 () رواه اللالكــائي في شــرح أصــول اعتقــاد أهــل الســنة والجماعــة، رقم (2109)ـ (6/1192)، والــبيهقي في البعث والنشور، (بـاب مـا جـاء في حـوض النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم -)، رقم (140) (ص121)، والبخــاري في صــحيحه، (كتاب الرقاق، باب في الحــوض)، رقم (6579)ـ (8/119)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته)، رقم (2292) (4/1793)

1 () رواه اللالكــائي في شــرح أصــول اعتقــاد أهــل الســنة والجماعــة، رقم (2110)ـ (6/1192)، والــبيهقي في البعث والنشور، (بـاب مـا جـاء في حـوض النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم -)، رقم (121) (ص113)، والبخــاري في صــحيحه، (كتاب الرقاق، باب في الحــوض)، رقم (6580)ـ (8/119)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته)، رقم (2303) (4/1800)

2 () رواه اللالكــائي في شــرح أصــول اعتقــاد أهــل الســنة والجماعـة، رقم (2111)ـ (6/1193)، ومسـلم في صـحيحه، (كتاب الطهارة، بـاب إستحباب إطالـة الغـرة والتحجيـل في

4-وعن ثوبان -- - أن رسول الله -- - قال: «**أنا يوم القيامة عند عُقْرِ حوضي أذود الناس لأهل الْيَمَنِ والله لَأَضْرِبَنَّهُمْ بعصاي حتى يَرْفَضَّ عنهم» قال: قال رجل: يا رسول الله ما سعته؟ قال: مثل ما بين المدينة إلى عَمَّانَ , قال: فما شرابه؟ قال: أشد بياضا من اللبن , وأحلى من العسل , يَغُتُّ أو يَغِبُّ فيه مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ من الجنة إحداهما من وَرِقٍ والآخر من ذهب»** [1]

5-وعن جابر بن عبد الله -- يقول: سمعت رسول الله -- - يقول: «**أنا فرطكم بين أيديكم، فإن لم تجدوني فأنا على الحوض، وحوضي قدر ما بين أيلة إلى مكة»** [2]

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في إثبات الحوض، وأنه حوض حقيقي خصه الله عز وجل لنبيه محمد -- - يوم

الوضوء)، رقم (248) (1/217)

1 () رواه الآجري في الشريعة، (كتاب الإيمان بالحوض)، رقم (823)ـ (3/1255) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2112)ـ (6/1193)، والبيهقي في البعث والنشور، (باب ما جاء في حوض النبي -صلى الله عليه وسلم -)، رقم (133) (ص117)، وإسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة، رقم (289)ـ (1/452) والحديث رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا -صلى الله عليه وسلم - وصفاته)، رقم (2301)ـ (4/1799)

2 () رواه الآجري في الشريعة (كتاب الإيمان بالحوض)، قم (836)ـ (3/1266) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2115) (6/1194)، والإمام أحمد في المسند، رقم (15120)ـ (23/332) وقال الشيخ الألباني في الظلال (2/358): (إسناده صحيح على شرط مسلم)

القيامة، فالإيمان به والتصديق بما ورد فيه فرض باتفاق علماء السنة، قال ابن حجر: (قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض في غالبه مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به، أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدا -ﷺ - بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي -ﷺ - من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله، من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو إلى تأويله فخرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف) [1]

وبهذا يتبين أن من أنكر الحوض ولم يؤمن به، قد خالف ما أمر به الشارع من التصديق به، وخالف ما أجمع عليه المسلمون كافة، ومن كانت هذه حاله فحري بأن يكون ممن يُذاد عن حوض النبي -ﷺ - جزاء له.

---

[1] () فتح الباري (11/467)

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها

لما كان مرتكب الكبيرة عند الخوارج كافرا مخلدا في النار، أنكروا ما ورد عن النبي -ﷺ- من شفاعته لأهل الكبائر، يقول عبد العزيز الثميني الإباضي[1]: (فمن زعم أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر لزمه القول بأنهم يدخلون الجنة، وأن الأمة كلها في الجنة، وذلك خلاف ما في الكتاب والسنة من أن من الأمة مخلدين في النار، وهم أهل الكبائر الميتون عليها غير التائبين منها) [2]

وقال عبد الله السالمي الأباضي: (إن شفاعة نبينا محمد -ﷺ- مقصورة على التقي من المكلفين، والتقي هو من جانب المحرمات وأدى الواجبات، فلا شفاعة لغيره من الأشقياء). [3]

وهذا المعتقد للخوارج في الشفاعة، قد بينه علماء الشافعية -رحمهم الله- فيما بينوه من عقائد الخوارج، قال ابن خزيمة: (الخوارج والمعتزلة، أنكرت إخراج أحد من النار ممن يدخل النار)[4]

وقال البغدادي: (أنكرت الخوارج والقدرية الشفاعة

---

1 () هو عبد العزيز بن إبراهيم بن مصعب الثميني، من كبار فقهاء الإباضية بالجزائر، له عدة مؤلفات منها: النيل وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، وتكميل ما أخل به كتاب النيل، والروض البسام في رياض الأحكام، توفي سنة : 1223ه. انظر الأعلام (4/12-13) ومعجم المؤلفين (5/239)

2 () دراسات إسلامية في الأصول الإباضية لبكير بن سعيد (ص 76)

3 () مشارق أنوار العقول (2/132)

4 () كتاب التوحيد (2/769)

في أهل الذنوب) [1]

وقال ابن حجر: (الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة) [2]

وقـــال العـــراقي: (قـــد أنكـــر بعض الخـــوارج وبعض المعتزلة الشفاعة لرأيهم في خلود الموحدين في النـــار) [3]

وذكـــر علمـــاء الشـــافعية -رحمهم اللـــه- أن الخـــوارج يستدلون على مذهبهم هذا بعدة أدلة، فمن ذلك :

1- الآيات التي نفت الشفاعة مثل: قوله تعالى: [ب ب ٻ][4]، وقوله تعالى: [ڤ ڦ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ][5]

2-آيات فهموا منها نفي الشفاعة عن مرتكب الكبـــيرة مثل قوله تعالى: [ڃ ڃ ڃ چ چ] [6]

3- ما رواه الحسن البصري عن النـــبي - - أنـــه قـــال: «**لا تنال الشفاعة أهل الكبائر من أمتي**»[7]

4-استدلوا بالأدلة المشعرة بخلـــود الفســـاق، قـــالوا لـــو كانت شفاعة لما كان خلودا [8]

وقد أنكر علماء الشافعية -رحمهم اللـــه- نفي الخـــوارج وغـــيرهم من الفـــرق الضـــالة للشـــفاعة، ووردوا على اســـتدلالاتهم من خلال نصـــوص الكتـــاب والســـنة وإجمـــاع

[1] () أصول الدين (ص244)

[2] () فتح الباري (11/426)

[3] () طرح التثريب (2/113)

[4] () سورة المدثر (آية: 48)

[5] () سورة غافر (آية:18)

[6] () سورة الأنبياء (آية: 28)

[7] () سوف يأتي تخريج الحديث عند الإجابة عليه

[8] () انظـــر هـــذه الأدلـــة في الشـــريعة (3/1203) والانتصـــار في الرد على المعتزلة (3/698) وشرح المقاصد (2/239-240)

سلف الأمة

قال الآجري: (اعلموا رحمكم الله , أن المنكر للشفاعة يزعم أن من دخل النار فليس بخارج منها , وهذا مذهب المعتزلة يكذبون بها , وبأشياء سنذكرها إن شاء الله تعالى , مما لها أصل في كتاب الله عز وجل , وسنن رسول الله -- , وسنن الصحابة -- ومن تبعهم بإحسان , وقول فقهاء المسلمين فالمعتزلة يخالفون هذا كله , لا يلتفتون إلى سنن رسول الله -- , ولا إلى سنن أصحابه -- وإنما يعارضون بمتشابه القرآن , وبما أراهم العقل عندهم , وليس هذا طريق المسلمين وإنما هذا طريق من قد زاغ عن طريق الحق وقد لعب به الشيطان , وقد حذرنا الله عز وجل ممن هذه صفته , وحذرناهم النبي -- وحذرناهم أئمة المسلمين قديما وحديثا)[1]

وقال أبو الحسن الأشعري: (الحق أن نبينا -- مخصوص من بين الأنبياء بالشفاعة في المذنبين من أمته، الذين ماتوا بلا توبة. فشفاعته للمذنبين بالتجاوز عن ذنوبهم، وللتائبين بقبول توبتهم، وللمحسنين بالزيادة في نعيمهم.

فأما المعتزلة، فعندهم أن شفاعته إنما هي رفع الدرجات وزيادة الثواب فقط، قال في أصولهم الفاسدة: القول بإنفاذ الوعيد وبإحباط أعمال أهل الكبائر وبتخليدهم في النار. نعوذ بالله من البدع ومن رد النصوص المتواترة في الشفاعة.)[2]

وقال اللالكائي: (سياق ما روي عن النبي -- في الشفاعة لأمته، وأن أهل الكبائر إذا ماتوا عن غير توبة

---

1 () الشريعة (11/1198)

2 () إثبات الشفاعة للذهبي (ص22)

يدخلهم الله إن شاء النار، ثم يخرجهم منها بفضل رحمته، ويدخلهم الجنة) [1]

وقال البيهقي: (باب القول في الشفاعة وبطلان قـول من قال بتخليد المؤمنين في النار)[2]

وقال العمراني: (قد ذكرنـا أن للنـبي -ﷺ- شـفاعة في أهل الكبـائر من أمتـه يخرجـون بشـفاعته من النـار، ولـه شـفاعة في جميـع الخلـق في فصـل الحسـاب، وكـذلك الشفاعة للملائكة والأنبياء ولسائر العلماء، ولكن شـفاعة النبي -ﷺ- أعم وأكبر.

وأنكرت المعتزلة والقدرية وأهل الزيغ الشفاعة، وهـذا لاعتمادهم على عقولهم الفاسدة وأخـذهم بالمتشـابه من القـرآن وتـركهم الأخبـار المرويـة الثابتـة في الصـحاح. ودليلنا. ..)[3]

وقـال الـذهبي: (فإنـا -بحمـد اللـه- ممن من عليهم بمجانبة المبتدعة من المعتزلة والمرجئة، فلا نقول بتخليد فساق المسلمين في النار كما قالته المعتزلة والخـوارج، وردوا أحاديث الرجاء، ولا نقول بسـلامة المسـلم المصـر عل الكبائر، كالقتل والظلم وقطع الطريـق والزنـا والربـا أو غير ذلك كما قالته المرجئة وردت أحاديث الوعيـد، بـل نؤمن أن اللـه تعـالى يخـرج من النـار من في قلبـه أدنى وزن ذرةٍ من إيمان برحمتـه وكرمـه وشـفاعة نبيـه وغـير ذلك.

فشفاعته لأهـل الكبـائر من أمتـه، وشـفاعته نائلـةٌ من مـات يشـهد أن لا إلـه إلا اللـه. فمن رد شـفاعته ورد أحاديثها جهلاً منـه، فهـو ضـالٌ جاهـل قـد ظن أنهـا أخبـار

---

1 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (6/1160)

2 () الاعتقاد (ص347)

3 () الانتصار في الرد على القدرية (3/688)

آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك. ..) [1]

والأدلة التي ذكرها هؤلاء العلماء في إثبات الشفاعة، وإبطال مذهب الخوارج كثيرة جدا، وإليك بعضا مما استدلوا به من الكتاب والسنة :

أولا: أدلة علماء الشافعية -رحمهم الله- من القرآن الكريم على إثبات الشفاعة لأهل الكبائر :

1- قوله تعالى: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯞ][2]

وقوله تعالى: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯞ ﯟ   ][3]

قال البغوي: ([ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ]، يعني لا تنفع الشفاعة أحدا من الناس، إلا من أذن له الرحمن، يعني إلا من أذن له الله أن يشفع، ورضي له قولا، يعني ورضي قوله. قال ابن عباس: يعني قال لا إله إلا الله، فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن.)[4]

وقال ابن كثير: (يقول تعالى: [ﯓ] أي: يوم القيامة [ﯔ ﯕ ﯖ] أي: عنده [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯞ ﯟ] كقوله: [ﯚ ﯛ ﯜ ﯞ ﯟ])[5]

2-وقوله تعالى: [ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ] [6]

قال الآجري في وجه الدلالة من الآية: (إنما يود الكفار أن لو كانوا مسلمين عندما رأوا معهم في النار قوما من الموحدين فعيروهم وقالوا: ما أغنى عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار فحزنوا من ذلك فأمر الله عز وجل

---

[1] () إثبات الشفاعة (ص19-20)
[2] () سورة طه (آية: 109)
[3] () سورة البقرة (آية: 255)
[4] () تفسير البغوي (3/275)
[5] () تفسير ابن كثير (5/317)
[6] () سورة الحجر (آية: 2)

الملائكة والأنبياء ومن سائر المؤمنين أن يشفعوا فيهم فشفعوا فأخرج من في النار من أهل التوحيد ففقدهم أهل الكفر فسألوا عنهم فقيل: شفع فيهم الشافعون لأنهم كانوا مسلمين , فعندها ودوا لو كانوا مسلمين حتى تلحقهم الشفاعة)[1] ثم أورد بسنده ما يدل على ما ذكره من أقوال المفسرين) [2]

3- وقوله تعالى: [ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ][3] وقوله: [ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ][4]

قال ابن كثير: ([ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ] قال بعضهم: يعني من الملائكة، كما يقولون: [ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ]. وكذا قالوا: [ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ]أي: قريب.

قال قتادة: يعلمون -والله -أن الصديق إذا كان صالحا نفع، وأن الحميم إذا كان صالحا شفع). [5]

ثانيا: أدلة علماء الشافعية من السنة على إثبات الشفاعة لأهل الكبائر

1- عن حماد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار: يا أبا محمد , أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن النبي -ﷺ -: «**إن الله عز وجل يخرج من النار قوما بالشفاعة**؟» قال: ((نعم)) [6]

1 () الشريعة (3/1203)

2 () المصدر السابق (3/1209-1210)

3 () سورة الشعراء (آية: 100-101)

4 () سورة الأعراف (آية: 53)

5 () تفسير ابن كثير (6/150)

6 () رواه الآجري في الشريعة، (باب الإيمان بأن أقواما يخرجون من النار فيدخلون الجنة بشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم - وشفاعة المؤمنين)، رقم (798)ـ (3/1230)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2047)ـ (6/1163) والحديث رواه البخاري في صحيحه،

2-وعن أنس -- - قال: قال رسول الله -- -: «**إذا كان يوم القيامة أوتيت الشفاعة , فأشفع لمن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان , ثم أشفع لمن كان في قلبه ذرة , حتى لا يبقى أحد في قلبه من الإيمان هذا**» وحرك الإبهام والمسبحة[1]

3-وعن عمران بن حصين عن النبي -- - قال: «**يخرج الله من النار قوما بشفاعة محمد -- - فيدخلون الجنة , فيسميهم أهل الجنة الجهنميين**» [2]

والأحاديث الواردة في الشفاعة كثيرة جدا وهي عند أهل العلم قد بلغت مبلغ التواتر القطعي، قال البغوي: (والأخبار في الشفاعة متواترة كثيرة وأول من أنكرها عمرو بن عبيد وهو مبتدع باتفاق أهل السنة.)[3]

(كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار)، رقم (6558)ـ (8/115)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها)، رقم (191) (1/178)

1 () رواه الآجري في الشريعة، (باب ذكر قول النبي صلى الله عليه سلم: " إن الله خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة)، رقم (796)ـ (3/1228-1229)، والبخاري في صحيحه، (كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم)، رقم (7509) (9/146)

2 () رواه الآجري في الشريعة، (باب الإيمان بأن أقواما يخرجون من النار فيدخلون الجنة بشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم - وشفاعة المؤمنين)، رقم (800)ـ (3/1231)، والبيهقي في الاعتقاد، (باب القول في الشفاعة) (ص251-252) والبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار)، رقم (6566) (8/116)

3 () تفسير البغوي (3/156)

وقال النووي: (قال القاضي عياض: قد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين) [1]

وبناء على هذه الأحاديث الصحيحة المتواترة أجمع أهل السنة والجماعة على شفاعة النبي -ﷺ - لأهل الكبائر من أمته، قال الأشعري: (وأجمعوا على أن شفاعة النبي -ﷺ - لأهل الكبائر من أمته، وعلى أنه يخرج من النار قوماً من أمته بعد ما صاروا حُمَمًا، فيطرحون في نهر الحياة فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الْحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ) [2]

وقال العمراني: (والأخبار في الشفاعة كثيرة وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متفقة المعنى وأطبق سلف هذه الأمة على تصحيح هذه الروايات، لم ينكرها أحد من الصحابة والتابعين، ولو كانت غير صحيحة لكان الصحابة والتابعون أشد إنكاراً لها من المعتزلة)[3]

وبهذا يتبين أن نصوص الكتاب والسنة دلت بجلاء تام على وقوع شفاعة النبي -ﷺ - لأصحاب الكبائر من أمته يوم القيامة .

وأما ما احتج به الخوارج على نفي الشفاعة لأهل الكبائر فقد أجاب عنه علماء الشافعية بما يلي:

1- أن الآيات التي استدلوا بها على نفي الشفاعة مثل قوله تعالى: [ ] [4]، وقوله تعالى: [ ] [5]، هي خاصة بالكفار، ولا يدخل فيها أصحاب

---

[1] () المنهاج شرح صحيح مسلم (3/35)
[2] () رسالة إلى أهل الثغر (ص164)
[3] () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/698)
[4] () سورة المدثر (آية: 48)
[5] () سورة غافر (آية: 18)

الكبــائر من المســلمين، قــال الآجــري: (إن المكــذب بالشـفاعة أخطـأ في تأويلـه خطـأ فاحشـا خـرج بـه عن الكتـاب والسـنة , وذلـك أنـه عمـد إلى آيـات من القـرآن نزلت في أهل الكفر , أخبر الله عز وجل: أنهم إذا دخلـوا النار أنهم غير خارجين منها , فجعلهـا المكـذب بالشـفاعة في الموحدين , ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله -ﷺ - في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبـائر , والقـرآن يـدل على هذا) [1]

فقولـه تعـالى: [ـ بـ ـبـ بـ] سـيقت قبلهـا آيـات من القرآن تدل على أنها في الكفار، قال تعالى: [ـ ب ـب ـبـ][2]

قال الآجري: (هذه كلها أخلاق الكفار فقال عـز وجـل: [ـ بـ ـبـ بـ] فدل على أن لابد من شفاعة وأن الشفاعة لغيرهم لأهل التوحيد خاصة) [3]

وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعـالى: [ـ بـ ـبـ بـ] (أي: من كـان متصـفا بهـذه الصـفات فإنـه لا تنفعـه يـوم القيامة شفاعة شافع فيه؛ لأن الشفاعة إنما تنجع إذا كان المحل قابلا فأما من وافى الله كافرا يوم القيامة فإنه له النار لا محالة، خالدا فيها)[4]

وأما قوله تعالى: [ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ][5] فالمقصود به الكفرة المشركين، قال البيهقي: (فالظالمون ههنا هم الكــافرون، ويشــهد لــذلك مفتتح الآيــة إذ هي في ذكــر

---

1 () الشريعة (3/1203)

2 () سورة المدثر (آية: 42-48)

3 () الشريعة (3/1203)

4 () تفسير ابن كثير (8/273)

5 () سورة غافر (آية: 18)

الكافرين) (1)

وقال ابن كثير: (وقوله: [ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ] أي: ليس للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريب منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفع فيهم، بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير.) (2)

وأما استدلالهم بقوله تعالى: [ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ] (3) على أن صاحب الكبيرة غير مرضي عند الله فقد رد البيهقي - رحمه الله - على استدلالهم هذا بما رواه بسنده عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -ﷺ- تلا قول الله عز وجل: [ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ] فقال -ﷺ-: «**إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**» (4)

وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه الحسن البصري عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**لا تنال الشفاعة أهل الكبائر من أمتي**».

فهو حديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وهو من أكاذيب المعتزلة التي أرادوا بها دفع ما ثبت في كتب السنة، قال العمراني: (هذا خبر لم يذكره أحد من أئمة الحديث، ولا ذكر في شيء من الأصول المشهورة في الأمصار كمسلم، والبخاري، وسنن أبي داود والترمذي والآجري، وإنما ذكرته المعتزلة ليُروا أتباعهم أن معهم رواية

---

1 () شعب الإيمان (1/471)

2 () تفسير ابن كثير (7/137)

3 () سورة الأنبياء (آية: 28)

4 () رواه البيهقي في البعث والنشور، (باب قول الله عز وجل: [ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ])، رقم (1) (ص55) والحاكم في المستدرك (كتاب التفسر)، رقم (3442) (2/414) قال البيهقي : (حديث صحيح) وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

يعارضون بها الأخبار المشهورة عند أهل السنة)[1]

وقال محمد البيروتي في الحديث [2]: (فإنه لم يصح وهو من أكاذيب المعتزلة.) [3]

وأما ما استدلوا به من الآيات والأحاديث على خلود صاحب الكبيرة، فقد سبق الجواب عنها وبيان بطلان ما فهمه الخوارج منها في مبحث أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة.

1 () الانتصار في الرد على المعتزلة (3/698)

2 () هو أبو عبد الرحمن محمد بن محمد درويش الحوت البيروتي، الشافعي المحدث، اشتهر وتوفي في بيروت، له مصنفات منها: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، وحسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر، والدرة الوضية في توحيد رب البرية، ولد سنة: 1203 ه، وتوفي سنة: 1277 ه. انظر: الأعلام (7/74) ومعجم المؤلفين (9/32)

3 () أسنى المطالب (ص166)

الفصل التاسع:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من أحكام الدين وإبطالِها

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: تقريــرات علمــاء الشــافعية في شـهادة الخـوارج لأنفسـهم بالجنـة ولمخـالفيهم بالنار وإبطالِها

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها

المبحث الثـالث: تقريـرات علمـاء الشـافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه

المبحث الرابـع: تقريـرات علمـاء الشـافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصـلاة على الحائض وإبطالِه

المبحث الخامس: تقريرات علماء الشـافعية في قول الخوارج بجـواز الجمـع بين المـرأة وعمتهـا وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه

المبحث السادس: تقريرات علماء الشـافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه

المبحث السابع: تقريـرات علمـاء الشـافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه

المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له الرسول -ﷺ - بذلك، ولكنهم يرجون للمحسنين ويخافون على المسيئين ويرجون لهم رحمة الله، يقول الصابوني: (ويعتقد ويشهد أصحاب الحديث أن عواقب العباد مبهمة لا يدري أحد بم يختم له، ولا يحكمون لواحد بعينه أنه من أهل الجنة، ولا يحكمون على أحد بعينه أنه من أهل النار، لأن ذلك مغيب عنهم.

فأما الذين شهد لهم رسول الله -ﷺ - من أصحابه بأعيانهم، فإن أصحاب الحديث يشهدون لهم بذلك تصديقاً منهم للرسول -ﷺ - فيما ذكره ووعده لهم؛ فإنه -ﷺ - لم يشهد لهم بها إلا بعد أن عرف ذلك، والله تعالى أطلع رسوله -ﷺ - على ما شاء من غيبه وبيان ذلك في قوله عز وجل: [ی ی ی ی][1].)[2]

وأما الخوارج فقد افتروا في ذلك افتراءا عظيما وأتوا بما لم يأت به أحد قبلهم، حيث زعموا أن الجنة لا يدخلها إلا من كان على عقيدتهم ومذهبهم، وأما من خالفهم فيحكمون عليه بالنار، ويدل على ذلك ما ذكره علماء الشافعية -رحمهم الله- عن الخوارج من وقائع وأحداث في جزمهم بدخولهم الجنة إن ماتوا على عقيدتهم ولمخالفيهم بالنار

فمن ذلك: ما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بسنده عن محمد بن يعقوب بن

[1] () سورة الجن (آية: 26-27)

[2] () عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص286-287)

الأصم[1] يقـول: طـاف خارجيـان بـالبيت، فقـال أحـدهما لصـاحبه: لا يـدخل الجنـة من هـذا الخلـق غـيري وغـيرك، فقال له صاحبه: " جنـة عرضـها كعـرض السـماء والأرض بنيت لي ولك؟ قال: نعم، فقال: هي لك، وترك رأيه "[2]

وقــال الشهرســتاني عن أصــحاب يحــيى بن أصــدم الخارجي[3]: (أبدعوا القول بأن نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد اعتقادنـا فهـو من أهـل الجنـة، ولا نقـول: إن شـاء الله؛ فإن ذلك شك في الأعتقاد، ومن قال: أنـا مـؤمن إن شاء الله؛ فهو شاك، فنحن من أهل الجنة قطعا، من غـير شك.) [4]

وذكر ابن كثير -رحمه الله - أن الخوارج الذين خرجــوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - - كانوا يعدون موتهم في قتال علي - - فوزا بجنة اللـه ورضـوانه، قـال ابن كثير: (اجتمعوا أيضا في بيت زيـد بن حصـن الطـائي السنبسي فخطبهم وحثهم على الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن منها قوله تعالى: [ى ى ي ي][5] الآية

1 () هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسـف، أبـو العبـاس الأموي، مولاهم النيسابوري، الإمـام المحـدث، كـان محـدث عصره، حدَّث في الإسلام ستا وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعاته، أذن سبعين سنة في مسجده، وكــف بصره بآخره، توفي سنة: 346ه. انظـر : السـير (15/452-460) والوافي بالوفيات (5/145-146)

2 () رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة، رقم (2317) (7/1307)

3 () لم أقف له على ترجمة

4 () الملل والنحل (ص151)

5 () سورة ص (آية: 26)

وقوله تعالى: [ ](1) وكذا التي بعدها وبعدها[ ](2) [ ](3)ثم قال: فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين، فبكى رجل منهم يقال عبد الله بن سخبرة السلمي(4)، ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته) (5)

ثم ذكر ابن كثير أن الخوارج قاموا بعمل ما كانوا يدعون إليه من الجهاد في سبيل الله فقاموا بسفك دماء المسلمين، وقطع سبيلهم، واستحلال محارهم، فلما علم بهم علي بن أبي طالب توجه إليهم فوعظهم وحذرهم مما هم فيه، فما استجابوا له بل كان جوابهم أن: (تنادوا فيما بينهم أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتهيئوا للقاء الرب عز وجل، الرواح الرواح إلى الجنة.) (6)

ثم اصطف الخوارج لقتال علي - -، فوقع ما كانوا يسعون له، فكان مما وقع في حربهم مع علي بن أبي طالب - - أن الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري قال:

1 () سورة المائدة (آية: 44)
2 () سورة المائدة (آية: 45)
3 () سورة المائدة (آية: 47)
4 () لم أقف له على ترجمة
5 () البداية والنهاية (7/316)
6 () المصدر السابق (7/318-319)

(طعنت رجلا من الخوارج بالرمح فأنفذته من ظهره وقلت له: أبشر يا عدو الله بالنار، فقال: ستعلم أينا أولى بها صليا.) [1]

فهذا يدل دلالة ظاهرة بالإضافة إلى ما سبق أن الخوارج يجزمون لأنفسهم بالجنة ولمن خالفهم بالنار، ولا ريب أن شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة، قول في غاية البطلان فقد نص النبي -ﷺ- على أنهم كلاب النار، وحث على قتالهم، وبين ما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن قتلهم أو قتلوه، قال الآجري: (الخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين، فأول قرن طلع منهم على عهد رسول الله -ﷺ-: هو رجل طعن على رسول الله -ﷺ-، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال -ﷺ-: "**ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل**؟" فأراد عمر -ﷺ- قتله، فمنعه النبي -ﷺ- من قتله وأخبر: إن هذا وأصحابا له "**يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين**"[2] وأمر في غير حديث بقتالهم، وبين فضل من قتلهم أو قتلوه) [3]

ثم أورد بسنده الأحاديث الدالة على ما ذكره في الخوارج، وكذلك أورد غيره من علماء الشافعية -رحمهم الله- كثيرا من أحاديث النبي -ﷺ- في الخوارج

---

[1] () البداية والنهاية (7/320)
[2] () سبق تخريج الحديث (ص31)
[3] () الشريعة (1/325-326)

قال ابن حبان: (ذكر الإخبار عن وصـف الشـيء الـذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام)[4]

4 () صحيح ابن حبان (15/40)

وقال البغوي في شرح السنة: (باب قتال الخوارج والملحدين) [1]

وقال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (سياق ما روي عن النبي -ﷺ - في الخوارج)[2]

فمن هذه الأحاديث التي أوردها هؤلاء العلماء:

1- عن أبي سعيد الخدري -ﷺ - قال: بينا نحن عند رسول الله -ﷺ - وهو يقسم قسما إذا جاءه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل**؟» قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله -ﷺ -: «**دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فلا يوجد فيه شيء "وهو القدح)، ثم يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيء سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيتهم رجل أسود، إحدى عَضُدَيْهِ مثل ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، ومثل الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فرقة من الناس**».

قال أبو سعيد: "فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله -ﷺ -، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله -ﷺ - الذي نعت"[3]

2- وعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله -ﷺ -،

---

[1] () شرح السنة (10/224)

[2] () شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (7/1303)

حدثه أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي، فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي -- -: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله -- - وصف أناسا إني لأعرف وصفهم في هؤلاء: «**يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم -وأشار إلى حَلْقه - من أبغض خلق الله إليه، فيهم أسود، إحدى يديه حلمة ثدي**»، فلما قتلهم علي -- - قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا، فقال ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت، مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم)) **(1)**

3- وعن أبي غالب أنه سمع أبا أمامة صاحب رسول الله -- - يقول: ((خرجت خارجة بالشام فقتلوا، وألقوا في جب، أو بئر قال: فأقبل أبو أمامة وأنا معه، حتى وقف عليهم، ثم بكى، ثم قال: سبحان الله، ما فعل

---

[3] ()رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة)، رقم (6741)ـ (15/140-141) والآجري في الشريعة (باب ذكر السنن والآثار فيما ذكرناه –يعني في الخوارج)، رقم (39)ـ (1/333)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (2310)ـ (7/1304)، والبغوي في شرح السنة، (باب قتال الخوارج والملحدين)، رقم (2552)ـ (10/224) والحديث رواه البخاري في صحيحه رقم (3610)ـ (4/200) ومسلم رقم (2505)3(3/112)

[1] () رواه ابن حبان في صحيحه، (كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة)، رقم (6939)ـ (15/387) والآجري في الشريعة، (باب ذكر قتل علي بن أبي طالب للخوارج مما أكرمه الله تعالى بقتالهم) رقم (52)ـ (1/354-355) ومسلم في صحيحه، رقم (1066) (2/746)

الشيطان بهذه الأمة؟ كلاب النـار، كلاب النـار، ثلاثـا، شـر قتلى تحت ظل السماء، شر قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى تحت ظـل السـماء، خـير قتلى تحت ظـل السـماء، خير قتلى تحت ظل السماء من قتلـوه قـال: قلت يـا أبـا أمامة، أشيء تقوله برأيك، أم شيء سـمعته من رسـول الله -ﷺ-؟ قال: إني إذن لجـريء، إني إذن لجـريء، ثلاثـا، بل سمعته من رسول الله -ﷺ- غـير مـرة، ولا مـرتين، ولا ثلاثـا، حـتى عـد عشـرا، سـمعت من رسـول اللـه يقـول: «**سيأتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تـراقيهم، أو لا يعدو تـراقيهم، يمرقـون من الإسـلام، كمـا يمرق السهم من الرمية، لا يعودون في الإسلام حتى يعود السهم على فوقه، طوبى لمن قتلـوه أو قتلهم**»[1]

والأحـاديث الـواردة في ذم الخـوارج، ونعتهم بـأقبح الصفات كثيرة جدا، وهي ظاهرة الدلالة ولا يمـاري فيهـا إلا من أسود قلبه وبصيرته.

[1] () رواه الآجـري في الشـريعة، (بـاب ذكـر ثـواب من قاتـل الخـوارج فقتلهم أو قتلـوه)، رقم (58)ـ (364-366)، والترمذي في سننه، (أبواب تفسير القرآن عن رسول اللـه - صلى الله عليه وسلم -، باب ومن سورة آل عمران)، رقم (3000) (5/226) وقال: (حديث حسن)

المبحث الثـاني: تقريـرات علمـاء الشـافعية في عقيـدة الخوارج في التقية وإبطالِها

ذكـر علمـاء الشـافعية رحمهم اللـه أن الخـوارج قـد اختلفوا في التقية إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن التقية غير جائزة في القول والعمـل، وهو قول الأزارقة أصحاب نافع الأزرق قال الشهرسـتاني عنهم بـأنهم قـالوا: (إن التقيـة غـير جـائزة في قـول ولا عمل) [1]

وقال في موضع آخر عن نافع الأزرق أنه قال: (التقيـة لا تحل، والقعود عن القتال كفر. واحتج بقول الله تعـالى: [ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ] [2] وبقوله تعالى: [ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ][3]) [4]

وقال الآمدي: (لم يجـوزوا التقيّـة فى قـول، ولا عمل) [5]

ولما كانت التقيـة عنـد الأزارقـة لا تجـوز في قـول ولا عمل كفـروا الخـوارج الـذين أخـذوا بالتقيـة، وهم القعـدة الذين لم يهاجروا إلى دارهم، قال الشهرستاني: (أكفر –يعني نافع الأزرق- القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتال وإن كان موافقـا لـه على دينـه، وأكفـر من لم يهاجر إليه) [6]

القول الثاني: أن التقية جائزة في القول والعمل، وهو قول النجدات أصحاب نجدة بن عامر قال الشهرسـتاني:

---

1 () الملل والنحل (ص140)

2 () سورة النساء (آية: 77)

3 () سورة المائدة (آية: 54)

4 () الملل والنحل (ص142)

5 () أبكار الأفكار (5/76)

6 () الملل والنحل (ص139)

(حكى الكعبي عن النجدات: أن التقيـة جـائزة في القـول والعمل كله، وإن كان في قتل النفوس.)[1]

وقال في موضع آخر عن نجدة أنه قال: (التقية جائزة، واحتج بقول الله تعالى: [ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ] [2] وبقوله تعالى: [ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ] [3] وقال: القعود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل، قال الله تعالى: [ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ] [4]) [5]

ولم يكتف نجدة بن عامر بإباحـة التقيـة للخـوارج في ديار المسلمين، فقد جوز لهم دماء أهل الذمـة وأمـوالهم وتبرأ ممن حرم ذلـك، قـال الأشـعري: (وحكي عنهم أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقية وبرئـوا ممن حرمها)[6]

وقـال الشهرسـتاني: (واسـتحل نجـدة بن عـامر دمـاء أهـل العهـد والذمـة وأمـوالهم في حـال التقيـة، وحكم بالبراءة ممن حرمها.) [7]

وقال المقريزي: (واستحلوا دمـاء أهـل الذمّـة في دار التقية)[8]

---

1 () الملل والنحل (ص142)
2 () سورة آل عمران (آية: 28)
3 () سورة غافر (آية: 28)
4 () سورة النساء (آية: 95)
5 () الملل والنحل (ص142)
6 () مقالات الإسلاميين (1/87)
7 () الملل والنحل (ص141)
8 () المواعظ والاعتبار (4/185)

القول الثالث: إن التقية جائزة في القول دون العمـل، وهو قول الصفرية، قال الـرازي: (: الأصـفرية أتبـاع زيـاد بن الأصفر يجوزون التقية في القول دون العمل) [9]

وقال الشهرستاني: **(**الصفرية الزياديـة: أصـحاب زيـاد بن الأصفر. قالوا التقية جائزة في القول دون العمل) [2]

وقال الآمدي عن الصفرية: (وجوزوا التقية في القول دون العمل)[3]

فهذه هي آراء الخـوارج في التقيـة، ويلاحـظ منهـا أن اختلافهم في التقيــة يكمن في التعامـل مـع المسـلمين الــذين يخــالفونهم في عقيــدتهم، وليس مــع الكفــرة المشركين، ولا ريب أن ذلك باطل، وكذلك من أجاز قتـل المعاهدين في ديـار المسـلمين فكـل هـذه الآراء مخالفـة لنصوص الكتاب والسنة كما سـوف يظهـر جليـا من خلال تقريرات علماء الشافعية -رحمهم الله -

أولا: تقريرات علماء الشافعية في بيان أحكام التقية

بين علماء الشـافعية -رحمهم اللـه- أحكـام التقيـة من خلال قوله تعالى: [ۈ □ ۋ ۋ □ □ □ □ ې ې ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □][4]

وقوله تعالى : [ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ][5]

قال البغوي في تفسير الآيـة الأولى: (معـنى الآيـة: أن الله تعـالى نهى المؤمـنين عن مـوالاة الكفـار ومـداهنتهم ومبــاطنتهم، إلا أن يكــون الكفــار غــالبين ظــاهرين على

9 () اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص51)

2 () الملل والنحل (ص155)

3 () أبكار الأفكار (5/77)

4 () سورة آل عمران (آية: 28)

5 () سورة النحل (آية: 106)

المؤمــنين، أو يكــون المــؤمن في قــوم كفــار يخــافهم فيــداريهم ويــداهنهم باللســان، وقلبــه مطمئن بالإيمــان دفعا عن نفسه مضـارتهم مـا أمكن، من غـير أن يسـتحل دمـا حرامـا أو مـالا حرامـا أو يظهـر الكفـار على عـورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مـع خـوف القتـل وسـلامة النية، قال الله تعالى: [ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ] ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم)[1]

وقال ابن كثير: (وقوله: [ ] أي: إلا من خـاف في بعض البلـدان أو الأوقـات من شـرهم، فلـه أن يتقيهم بظاهره لا بباطنـه ونيتـه، كمـا حكـاه البخـاري عن أبي الدرداء أنـه قـال: "إنـا لنكشـر في وجـوه أقـوام وإن قلوبنا لتلعنهم".[2]

وقـال الثـوري: قـال ابن عبـاس، - -: " ليس التقيـة بالعمل إنما التقية باللسـان"[3]، وكـذا رواه العـوفي[4] عن ابن عباس: إنما التقية باللسان"[5] وكذا قـال أبـو العاليـة،

---

1 () تفسير البغوي (1/428)

2 () صحيح البخاري (كتاب الأدب، بـاب المـدارة مـع النـاس) (8/31)

3 () رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (2/629)

4 () هو أبو الحسن عطية بن سـعد بن جنـادة العـوفي الجـدلي القيسي، روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، قال ابن حجر: " صـدوق يخطئ كثـيرا وكـان شـيعيا مدلسـا ": تـوفي سـنة : 111ه. انظـر: السـير (5/325-326) والتقـريب (ص 600)

5 () رواه ابن جرير في تفسيره (6/315-316)

وأبو الشعثاء[1]، والضحاك[2]، والربيع بن أنس[3][4]. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: [ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ].)[5]

وبين الرازي -رحمه الله - عند تفسيره للآية أحكام التقية حيث يقول: (اعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها.

الحكم الأول: أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن

---

1 () هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري، الثقة الفقيه، كان عالم أهل البصرة في زمانه، ومن كبار تلامذة ابن عباس -رضي الله عنهما -، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، توفي سنة: 93 ه. انظر: السير (4/481-483) والتهذيب (2/38)

2 () هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم وقيل: أبو محمد الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وكان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وحديثه في السنن، توفي سنة: 102 ه، وقيل: 105 ه، وقيل: 106 ه. انظر: السير (4/598-600) والتهذيب (4/453-454)

3 () هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري وغيرهم، كان عالم مرو في زمانه، حديثه في السنن الأربعة، توفي سنة: 139 ه. انظر: السير (6/169-170) والتهذيب (3/238-239)

4 () انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري (6/315) وتفسير ابن أبي حاتم (2/629-630)

5 () تفسير ابن كثير (2/30)

بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

الحكم الثاني للتقية: هو أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله أن الحسن قال: أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله -ﷺ - فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم نعم نعم، فقال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة، ومحمد رسول قريش، فتركه ودعا الآخر فقال أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أفتشهد أني رسول الله؟ فقال: إني أصم ثلاثا، فقدمه وقتله فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ -، فقال:« **أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه».**[1]

الحكم الثالث للتقية: أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي -ﷺ - أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

الحكم الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله -

---

[1] () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (33037) (6/473)

 -: «**حرمة مال المسلم كحرمة دمه**»[1] ولقوله - -: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[2] ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز هاهنا والله أعلم.

الحكم السادس: قال مجاهد: "هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا " [3]، وروى عوف عن الحسن: أنه قال: " التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة " [4]، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.)[5]

وقال الخطابي: (إن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان) [6]

وما ذكره هؤلاء العلماء من جواز التقية عند الخوف من الهلكة أو الضرر أجمع عليه العلماء، قال ابن كثير: (اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر يجوز له أن

---

1 () رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن مسعود (7/334) والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (1/601)

2 () رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله)، رقم (2480)ـ (3/136) ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه)، رقم (141) (1/124)

3 () تفسير البغوي (1/428)

4 () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (33042)

5 () تفسير الرازي (8/193-194)

6 () معالم السنن (2/331)

يوالي إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يأبى ، كما كان بلال - - يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدَّة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحَد، أحَد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، - - وأرضاه) [1]

قال البغوي عند تفسيره للآية: (أجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر، يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرا، وإن أبى أن يقوله حتى يقتل كان أفضل) [2]

وبهذا يتبين أن آراء الخوارج في التقية باطلة، لأنهم قصروها على المسلمين المخالفين لهم في العقيدة، وهذا ما لم تأت به الشريعة بأن يستخدم المسلم التقية مع المسلمين إلا في بعض الحالات الخاصة كما نص على ذلك الإمام الشافعي فيما سبق.

ثانيا: تقريرات علماء الشافعية في تحريم قتل المعاهدين

أورد علماء الشافعية رحمهم الله عدة أحاديث في بيان إثم من قتل معاهدا، من ذلك ما أورده ابن حبان تحت : (باب الذمي والجزية) [3]، والحاكم في المستدرك تحت (كتاب الجهاد) [4]والبيهقي في السنن الكبرى تحت: (باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل) [5]، والبغوي في شرح السنة تحت: (باب إثم من

1 () تفسير ابن كثير (4/520) الطبعة العلمية
2 () تفسير البغوي (3/99)
3 () صحيح ابن حبان (11/238)
4 () المستدرك (2/76)
5 () السنن الكبرى (8/229)

قتل معاهدا)[1]

فمن هذه الأحاديث التي أوردوها:

1- عن أبي بكـــرة -- -، أن النـــبي -- - قـــال: «**ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عـام، ومـا من عبـد يقتل نفسا معاهـدة، إلا حـرم اللـه عليـه الجنـة، ورائحتها أن يجدها**» قال أبو بكرة: أصم الله أذني، إن لم أكن سمعت رسول الله -- - [2]

2- وعن عبد الله بن عمرو، قال: قـال رسـول اللـه -- -: «**من قتـل مُعَاهَـدًا بغـير حـق لم يَـرَحْ رائحـة الجنة، وإنـــه ليوجـــد رِيحَهَا من مســـيرة أربعين عاما**»[3]

3- وعن أبي هريرة -- -، عن النبي -- - قال: «**ألا من قتل مُعَاهَدًا له ذِمَّةُ الله، وذمة رسوله، فقد خَفَرَ ذِمَّة اللـه، ولا يَـرَحْ رِيحَ الجنـة، وإن رِيحَهَا ليوجـد من مسيرة سبعين خريفا**»[4]

---

1 () شرح السنة (10/151)

2 () رواه ابن حبان في صحيحه، (باب الذمي والجزية)، رقم (4881)ـ (11/238-239) والحـاكم في مسـتدركه، (كتـاب الجهـاد)، رقم(2579)ـ (2/137)، والـبيهقي في السـنن الكبرى، (باب ما جاء في إثم من قتل ذميا بغير جـرم يـوجب القتل)، رقم (16484)ـ (8/229-230)، والبغوي في شـرح السنة، (كتاب القصـاص، بـاب إثم من قتـل معاهـدا)، رقم (2522)ـ (10/151-152) قال الحـاكم: (حـديث صـحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

3 () رواه الحاكم في مستدركه، (كتاب الجهـاد)، رقم (2580) (2/137)، والبيهقي في السنن الكبرى، (باب ما جـاء في إثم من قتـل ذميـا بغـير جـرم يـوجب القتـل)، رقم (16482)ـ (8/229)، والبخاري في صحيحه، (كتاب الجزية، بـاب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)، رقم (3166) (4/99)

4 () رواه الحاكم في مستدركه، (كتاب الجهـاد)، رقم (2581) (2/138)، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي

فهـذه الأحـاديث تـدل دلالـة قاطعـة على تحـريم قتـل المعاهدين، وعظم ذنب من أقدم على ذلك من دون حق يبيحه الشرع .

المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قــول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه

إن من الأمور المسلمة عند كافة المسـلمين أن اللــه عـز وجـل افـترض على عبـاده خمس صـلوات في اليـوم والليلة بأوقات محددة معلومة، فعن ابن عباس -- ، قال: قال رسول الله -- - لمعاذ بن جبـل حين بعثـه إلى اليمن: «**إنــك ســتأتي قومــا أهــل كتــاب، فــإذا جئتهم، فــادعهم إلى أن يشـهدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فـإن هم أطـاعوا لـك بـذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...** »[1]

وقــد ذكــر علمــاء الشــافعية أن البدعيــة إحــدى فــرق الخـــوارج أنكـــرت وجـــوب الصـــلوات الخمس على المسلمين، حيث قالوا : إنما الواجب على العبـاد صـلاتان فقط وهما صلاة الفجر وصلاة المغرب

[1] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتـرد في الفقـراء حيث كـانوا)، رقم (1496)ـ (2/128)، وصـحيح مسـلم، (كتـاب الإيمـان، بـاب الـدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، رقم (19) (1/51)

روى الآجري والحاكم واللالكائي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ((إني لأعلم أهل دينين من أمة محمد -ﷺ - في النار: قوم يقولون: إن كان أولنا ضلالا ما بال خمس صلوات في اليوم والليلة، إنما هما صلاتان العصر والفجر، وقوم يقولون: إنما الإيمان كلام وإن زنى وإن قتل))[1]

قال أبو الحسن الأشعري: (وحكى حاك أن البدعية تقول مثل مقالة الأزارقة، غير أنها تزعم أن الصلاة ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي)[2]

وقال ابن حجر: (قال بن حزم: " ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي[3]) [4]

وقال القسطلاني: (ومنهم –يعني الخوارج- من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي) [5]

وهذا الإنكار من البدعية للصلوات الخمس وعدم

---

[1] () رواه الآجري في الشريعة، (باب في المرجئة، وسوء مذاهبهم عند العلماء)، رقم (298) و(299)، (2/679-680) رواه الحاكم في المستدرك، (كتاب الفتن والملاحم)، رقم (8294)، (4/465) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (1717)، (5/1018) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

[2] () مقالات الإسلاميين (1/110)

[3] () الفصل في الملل والنحل لابن حزم (2/90)

[4] () فتح الباري (12/285)

[5] () إرشاد الساري (10/84)

الإقـرار إلا بصـلاتين، من المعلـوم من الـدين بالضـرورة بطلانـه، فنصـوص الكتـاب والسـنة صـريحة في وجـوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وهذا ما قرره علماء الشافعية -رحمهم اللـه- في مصـنفاتهم وإليـك بعضـا من أقوالهم :

قال الشافعي -رحمه اللـه تعـالى-: (أحكم اللـه تعـالى فرض الصلاة في كتابه، فبين على لسان نبيه - - عددها، وما على المرء أن يأتي به ويكـف عنـه فيهـا، وكـان نقـل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيـه إلى خـبر الخاصـة، وإن كـانت الخاصـة قـد نقلتهـا لا تختلف هي من وجوه هي مبينة في أبوابها، فنقلوا الظهـر أربعا لا يجهر فيهـا بشـيء من القـراءة، والعصـر أربعـا لا يجهر فيها بشـيء من القـراءة، والمغـرب ثلاثـا يجهـر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، والعشـاء أربعـا يجهـر في ركعـتين منهـا بـالقراءة ويخـافت في اثنـتين، والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة.)[1]

وقال الماوردي: (الأصـل في وجـوب الصـلاة الكتـاب، والسنة معا انعقد به إجماع الأمة.

أمـا الكتـاب فقولـه تعـالى: [ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ]ـ [2]وهـذا أمـر بمداومة فعلها في أوقاتها، وقال تعالى: [ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ]ـ[3] فالحنفاء: المستقيمون على دينهم كقولـه: [ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ]ـ [4] فـأمر بعبادتـه بـالإخلاص مشروطا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى: [ﮦ ﮧ

1 () الأم (1/87)
2 () سورة البقرة (آية: 43)
3 () سورة البينة (آية: 5)
4 () سورة الروم (آية: 30)

ﯓ ﯔ إلى قوله: [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ][1]. فجعل إقامة الصلاة والإذعــان بإيتــاء الزكــاة شــرطا في حقن دمــائهم بعــد التوحيد.

وأما السنة: فحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « **بـني الإسـلام على خمس: شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـدا رسـول اللـه، وإقـام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضـان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** » [2])[3]

وقــال الشــربيني: (معلومــة من الــدين بالضــرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: [ﮛ ﮜ][4] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وقوله تعالى: [ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ] [5] أي محتمـة مؤقتـة وأخبـار في الصحيحين كقوله -ﷺ -:« **فرض اللـه على أمـتي ليلـة الإسراء خمسين صـلاة فلم أزل أراجعـه وأسـأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يــوم وليلة**» [6]، وقوله للأعرابي حين قال هل عَلَيَّ غيرها ؟ قال: « **لا**

---

1 () سورة التوبة (آية: 5)

2 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب قول النــبي -صلى الله عليه وسلم -: " بني الإسلام على خمس ")، رقم (8)، (1/11)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب قــول النبي -صلى اللـه عليـه وسـلم -: " بـني الإسـلام على خمس ")، رقم (16) (1/45)

3 () الحاوي (2/3)

4 () سورة البقرة (آية: 43)

5 () سورة النساء (آية: 103)

6 () رواه البخاري في صحيحه(كتاب الصلاة، باب كيف فرضـت الصلاة في الإسراء)، رقم (349)، (1/78)، من حـديث أنس بن مالك -رضي الله عنه – بلفظ : (فرض الله عز وجل على أمــتي خمســين صــلاة، فــرجعت بــذلك ، حــتى مــررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت :خمسين صـلاة ، قـال :فـارجع إلى ربـك ، فـإن أمتـك لا تطيـق ذلـك ،

إلا أن تَطَّوَّعَ » [1] وقوله: لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم « **أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» [2])[3]

وقال زكريا الأنصاري[4]: (الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى: [ڻ ڻ ڻ] [5] أي: ادع لهم، وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: **[ﮕ ﮔ]**[6] أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها، وأخبار كخبر الصحيحين "أنه -ﷺ- قال: « **فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه**

فراجعت فوضع شطرها ...) الحديث ، ورواه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات)، رقم (162) (1/145)

1 () رواه البخاري في صحيحه من حديثه طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه -، (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)، رقم (46)، (1/18)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)، رقم (11)، (1/40)

2 () سبق تخريج الحديث

3 () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/106) ومغني المحتاج (1/297)

4 () هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، المصري الشافعي ،الفقيه الحافظ المفسر ، له عدة مصنفات منها :فتح الرحمن ،وتحفة الباري على صحيح البخاري ،وفتح الجليل ، ولد سنة :823ه ، وتوفي سنة :926ه . انظر :البدر الطالع (1/252-253) الأعلام (3/45-46)

5 () سورة التوبة (آية: 103)

6 () سورة البقرة (آية: 43)

وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يـوم وليلة» [1]) [2]

1 () سبق تخريج الحديث

2 () أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/115)

المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه

ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن فرقة الأزارقة من الخوارج انقسموا في وجوب الصوم والصلاة على الحائض إلى فرقتين:

الفرقة الأولى منهم: أوجبت على الحائض قضاء الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصوم

قال النووي: (إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض)[1]

وقال ابن دقيق: (مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة)[2]

وقال القسطلاني: (طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض) [3]

وأما الفرقة الثانية من الأزارقة: فقد أوجبت الصلاة والصوم على الحائض في حال حيضها

قال ابن حجر عن الأزارقة: (أوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها)[4]

وقال القسطلاني: (أوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض)[5]

وهذا الاختلاف بين الأزارقة ذكره ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل، حيث يقول: (سائر الأزارقة وهم أصحاب نافع بن الأزرق.، أوجبوا على الحائض الصلاة والصيام في حيضها، وقال بعضهم: لا ولكن تقضي

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (4/27)
2 () إحكام الأحكام لابن دقيق (1/161)
3 () إرشاد الساري (1/359)
4 () فتح الباري (12/285)
5 () إرشاد الساري (10/84)

الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصيام)[1]

وهذان المذهبان للأزارقة في الصوم والصلاة يخالفان مخالفة صريحة لما هو متواتر في السنة النبوية من أن الحائض لا يصح منها أن تصلي وتصوم حال حيضها، وكذلك لا يحل لها أن تقضي بعد طهرها إلا الصيام، كما سوف يظهر ذلك بينا من خلال تقريرات علماء الشافعية

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: (قال الله عز وجل [ڻ ڻ ٹ ٹ [illegible] ھ][2] الآية: فكان بينا في قول الله عز وجل: [[illegible]] بأنهن حيض في غير حال الطهارة، وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وكان بَيِّنًا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل: [[illegible]] وذلك بانقضاء الحيض، فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل، ودلت سنة رسول الله -[illegible]- على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلي الحائض)[3]

ثم أورد بسنده من السنة حديثين على ذلك: الأول : عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله -[illegible]- فقال: «**افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».[4]

---

1 () الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/144)

2 () سورة البقرة (آية: 222)

3 () الأم (1/76)

4 () رواه الشافعي في الأم، (1/76-77) والبخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، رقم (1650) (2/159) ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب بيان جوه الإحرام)، رقم (1211)

والثاني: وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي -- في حجه لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف[1]، أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله -- وأنا أبكي فقال ما بالك أنفست؟ قلت: نعم قال: «**إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» [2]

ثم قال الشافعي: (وأمر رسول الله -- عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدل على أن لا تصلي حائضا؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما، وكذلك قال الله عز وجل: [   ])[3]

وقال الماوردي: (حيض المرأة يتعلق به سبعة أحكام :

أحدها: أنه يمنع من الصلاة ويسقط القضاء أما ترك الصلاة؛ فعن عائشة أن حمنة بنت جحش [4]كانت تستحاض فسألت النبي -- عن ذلك: « **فأمرها أن تدع**

(2/873)

1 () سرف: بفتح أوله وكسر ثانيه، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثنا عشر. انظر: معجم البلدان (3/212) ومعجم ما استعجم (3/735)

2 () رواه الشافعي في الأم، (1/77) والبخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، رقم (305) (1/168) ومسلم في صحيحه، (كتاب الحج، باب بيان جوه الإحرام)، رقم (1211) (2/873)

3 () الأم (1/77)

4 () هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة بن عبيد الله، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش. انظر: الاستيعاب (4/1813) وأسد الغابة (7/71)

الصلاة أيـام أقرائها » [1]، وأمـا سـقوط القضـاء فعن معاذة العدوية[2] أن امرأة سألت عائشة أتقضـي الحـائض الصـلاة ؟ فقـالت: " أحروريـة أنت ؟ قـد كنـا نحيض عنـد رسول الله -ﷺ- فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بقضائها ". [3]

والثاني: أنه يمنع من الصيام فعن عائشـة تقـول: " إن كـان ليكـون علي الصـوم في رمضـان فمـا أسـتطيع أن أقضـيه حـتى يـأتي شـعبان "[4] يعـني: صـوم مـا أفطـرت بالحيض، ثم فيه دليل على القضاء.

والفـرق بين الصـلاة في القضـاء والصـوم في وجـوب القضاء لحوق المشـقة في قضـائها للصـلاة دون الصـيام، فزادت المشقة في قضائها، وقليلة الصيام وعدم المشقة في قضائه...)[5]

وقال الشيرازي: (يحرم عليها الصلاة لقولـه -ﷺ -: «**إذا أقبلت الحيضـة فـدعي الصـلاة**» [6] ويسـقط فـرض الصلاة لما روت عائشـة -رضـي اللـه عنهـا - قـالت: "كنـا

---

[1] () رواه مسـلم في صـحيحه، (كتـاب الحيض، بـاب المستحاضة)، رقم (334) (1/264)

[2] () هي معـاذة بنت عبـد اللـه أم الصـهباء العدوية البصـرية، زوجـة: صـلة بن أشـيم، روت عن علي وعائشـة وهشـام بن عـامر، حـديثها محتج بـه في الصـحاح، تـوفيت سـنة: 83 ه. انظر: السير (4/508-509) والتهذيب (12/452)

[3] () رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (24036)، ومسلم في صـحيحه، (كتـاب الحيض، بـاب وجـوب قضـاء الصـوم على الحائض دون الصلاة)، رقم (335) (1/265)

[4] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان)، رقم (1950)، (3/35)، ومسلم في صحيحه، (كتـاب الصـيام، بـاب قضـاء رمضـان في شـعبان)، رقم (1146) (2/802)

[5] () الحاوي (1/383)

نحيض عند رسول الله -ﷺ - فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء "[1] ؛ ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق، ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [2]، فدل على أنهن كن يفطرن ولا يسقط فرضه لحديث عائشة - رضي الله عنها - ؛ ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط)[3]

وقال العمراني: (فإذا حاضت المرأة.. تعلق بها أربعة عشر حكمًا:

أحدها : أنه يحرم فعل الصلاة؛ لقوله -ﷺ - : «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**». [4]

والثاني: أنه يسقط وجوبها؛ لما روي "عن عائشة -رضي الله عنها -: أنها قالت: "كنا نحيض عند رسول الله -ﷺ - فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضائها" [5].

الثالث: أنه يحرم عليها الصوم؛ لما روى أبو سعيد الخدري -ﷺ -: أن النبي -ﷺ - قال: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**». [6]

ولا يسقط وجوبه؛ لما روي عن عائشة -رضي الله

[6] () رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها -، (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره)، رقم (320) (1/71)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب المستحاضة)، رقم (333) (1/262)

[1] () سبق تخريج الحديث

[2] () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، رقم (335) (1/265)

[3] () المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/76)

[4] () سبق تخريجه

[5] () سبق تخريجه

عنها -، أنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [1])[2]

وبهذا يتبين أن منع الحائض من الصلاة والصوم حال حيضها، وأمرها بقضاء الصوم دون الصلاة في حال طهرها من الأمور البينة في الشريعة عند كافة المسلمين، ولم يعارض في ذلك إلا الخوارج كعادتهم في اعتراض السنن النبوية.

6 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم)، رقم (304)، (1/68)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، رقم (132) (1/86)

1 () سبق تخريج الحديث

2 () البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (1/336)

المبحث الخـامس: تقريـرات علمـاء الشـافعية في قـول الخـوارج بجـواز الجمـع بين المـرأة وعمتهـا وبين المـرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه

اتفق سائر علماء المسلمين على حرمـة الجمـع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح، وذلـك لمـا ثبت في السنة عن أبي هريرة -- -: أن رسـول اللـه -- - قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» [1]

وقد ذكر علماء الشـافعية -رحمهم اللـه- أن الخـوارج أنكروا هذا التحـريم الـوارد في السـنة، لأنـه لم يـرد في المحرمات التي حرمها الله عز وجل في النكاح، والله عز وجل يقول: [ٹ ٹ ٹ ٹ] [2]

قال الماوردي: (وحكي عن الخوارج.أنه لا يحرم الجمع بينهمـا في نكـاح ولا ملـك يمين. اسـتدلوا بـأن تحـريم المنـاكح مـأخوذ من نص الكتـاب دون السـنة، ولم يـرد الكتاب بذلك فلم يحرم) [3]

وقال العمراني: (وحكي عن الخوارج والروافض: أنهم قالوا: لا يحرم!) [4]

وقال النـووي: (وقـالت طائفـة من الخـوارج والشـيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى [ٹ ٹ ٹ ٹ]) [5]

---

[1] () رواه البخـاري في صـحيحه، (كتـاب النكـاح، بـاب لا تنكح المـرأة على عمتها)، رقم (5109)ـ (6/12)، ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب النكـاح، بـاب تحـريم الجمـع بين المـرأة وعمتها)، رقم (1408) (2/1028)

[2] () سورة النساء (آية: 24)

[3] () الحاوي (9/204)

[4] () البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/244)

[5] () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/191)

وقد أنكر علماء الشافعية رحمهم الله قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة و خالتها، وأبطلوا قولهم من خلال السنة النبوية والإجماع

قال الماوردي في إبطاله لقول الخوارج: (وهذا خطأ، لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به كما يلزم بما جاء به الكتاب قال الله تعالى [ٻ ٻ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ] [1] وقد جاءت السنة. عن أبي هريرة أن النبي -ﷺ - قال: « **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها** » [2]

وعن أبي هريرة أن النبي -ﷺ - قال: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى**» [3]

وهذان الحديثان نص والثاني أكمل، وهما وإن كانا خبري واحد فقد تلقته الأمة بالقبول وعمل به الجمهور فصار بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج العمل به، وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما؛ لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما؛ لأنه لو كان

---

[1] () سورة النجم (آية: 3-4)

[2] () سبق تخريج الحديث

[3] () رواه أبو داود في سننه، (كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)، رقم (2065)، (2/224)، والترمذي في سننه، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها)، رقم (1126)، (3/425) وقال: (حديث حسن صحيح) وقال الألباني في إرواء الغليل (6/290): (إسناده صحيح على شرط مسلم)

إحداهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالته.) [1]

وقال العمراني: (دليلنا: ما روى أبو داود في "سننه " عن أبي هريرة: أن النبي -ﷺ - قال:«**لا تنكح المرأة على عمتها،ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها،لا الكبرى على الصغرى،ولا الصغرى على الكبرى**» [2]ولأن كل امرأتين لو قلبت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى بالنسب، فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، كالأختين.) [3]

وقال النووي: (قوله -ﷺ -: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[4] وفي رواية: «**لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة**»[5] هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما) [6]

وقال ابن دقيق عند شرحه لحديث: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ": (جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضا وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: [ٹ ٹ ٹ

---

1 () الحاوي (9/204)

2 () سبق تخريج الحديث

3 () البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/244)

4 () سبق تخريج الحديث

5 () سبق تخريج الحديث

6 () المنهاج شرح صحيح مسلم (9/190)

ﺔ ﺗ ﮋ إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية، والجمع على صفة الترتيب وإذا كان النهي واردا على مسمى الجمع - وهو محمول على الفساد - فيقتضي ذلك: أنه إذا نكحهما معا، فنكاحهما باطل؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد، وإن حصل الترتيب في العقدين.

فالثاني: هو الباطل؛ لأن مسمى الجمع قد حصل به، وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث "لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى"[1] وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب.

والعلة في هذا النهي: ما يقع بسبب المضارة، من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم وقد ورد الإشعار بهذا التعليل)[2]

وقال العراقي في الفوائد المأخوذة من الحديث السابق: (فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها وهو مجمع على تحريمه، كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي - -: "هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته "[3]) [4]

وبهذا يتبين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح، وبطلان قول الخوارج فيما ذهبوا إليه

1 () سبق تخريج الحديث
2 () إحكام الأحكام (2/173)
3 () الأم (5/5)
4 () طرح التثريب (7/31)

المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه

يرى أهل السنة والجماعة جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاءت بذلك الأحاديث المتواترة عن النبي -ﷺ -، فمن ذلك حديث المغيرة بن شعبة -ﷺ - قال: كنت مع النبي -ﷺ - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[1]

قال ابن عبد البر: (المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه)[2]

وقال ابن دقيق العيد: (قد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عد شعارا لأهل السنة، وعد إنكاره شعارا لأهل البدع)[3]

ومن هؤلاء الفرق المبتدعة الذين أنكروا المسح على الخفين الخوارج، محتجين بأنه لم يرد في القرآن المسح على الخفين، والله عز وجل يقول : [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ] [4]، قال الرازي: (أطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره، واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى: [ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ] يقتضي

---

1 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان)، رقم (206) (1/52)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، رقم (274) (1/230)

2 () الاستذكار لابن عبد البر (1/216)

3 () إحكام الأحكام (1/113)

4 () سورة المائدة (آية: 6)

إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحا للرجلين ولا غسلا لهما، فوجب أن لا يجوز بحكم نص هذه الآية) [1]

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأنكر المسح على الخفين الروافض والخوارج) [2]

وقال العمراني : (وقالت الشيعة، والخوارج: لا يجوز المسح على الخفين) [3]

وقد رد علماء الشافعية -رحمهم الله- على الخوارج في إنكارهم جواز المسح على الخفين، وأبطلوا قولهم من خلال النصوص المتواترة عن النبي -ﷺ -، وإجماع سلف الأمة

قال الماوردي: (ودليلنا على جوازه السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة أن النبي -ﷺ - مسح على خفيه) ثم أورد بعض الأحاديث، فمن ذلك :

1-عن أبي بريدة الأسلمي: ((أن النجاشي أهدى إلى النبي -ﷺ - خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما)).[4]

2-وعن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله -ﷺ - يمسح قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. [5]

---

1 () تفسير الرازي (11/306)

2 () مقالات الإسلاميين (2/351)

3 () البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/146-147)

4 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، رقم (155)، (1/39)، والترمذي في سننه، (أبواب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود)، رقم (2820)، (5/124) وقال: (حديث حسن) وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/266)

5 () رواه أبو داود في سننه، (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، رقم (154)، (1/39)، والحاكم في المستدرك،

3-وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله -ﷺ - ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء النبي -ﷺ - فسكبت عليه فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كم جبته، فأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح رأسه ومسح على الخفين، فجاء رسول الله -ﷺ - وعبد الرحمن بن عوف قد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله -ﷺ - معهم الركعة التي بقيت، فلما سلم قام فأتم صلاته ففرغ الناس فلما فرغ رسول الله -ﷺ -، قال قد أحسنتم.[1]

قال الماوردي: (فدلت هذه الأخبار على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نزول المائدة؛ لأن غزوة تبوك بعد نزول المائدة وكذلك إسلام جرير، وقد قال الحسن البصري: " حدثني بالمسح على الخفين سبعون بدريا":[2] يعني: أن بعضهم شافهه وبعضهم روى له عنهم: لأن الحسن لم يلق سبعين بدريا.)[3]

ثم أجاب عن استدلال الخوارج والرافضة بالآية، بقوله: (فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين:

(كتاب الطهارة)، رقم (604)ـ (1/275) وقال: (حديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي

1 () رواه الشافعي في مسنده، (كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين)، رقم (125)ـ (1/42) والإمام أحمد في مسنده، رقم (18160)ـ (30/93) وقال محقق المسند: (حديث صحيح)

2 () رواه ابن المنذر في الأوسط، (كتاب المسح على الخفين)، رقم (457) (1/433) بلفظ: ((حدثني سبعون من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه عليه السلام مسح على الخفين))

3 () الحاوي (1/351-352)

أحدهما: أنها وإن أوجبت غسل الرجلين، فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين، فكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا ظهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا.

والثاني: أن في الآية قراءتين بالنصب والجر، فيحمل النصب على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين، ويحمل الجر على مسحهما إن كانتا في الخفين، فتكون الآية باختلاف قراءتيها دالة على الأمرين.) [1]

وقال الجويني: (المسح على الخف رخصة قال بها علماء الشريعة، ولم ينكرها إلاّ الروافض، ومن يُعرفُ بالانتماء إليهم من العلماء، ومنكروها هم الذين أثبتوا مسحَ القدم.

والأصل فيها الأخبار المشهورة، منها ما روي عن صفوان بن عسّال المرادي [2]، أنه قال:« **أمرنا رسول الله -ﷺ- إذا كنّا مسافرين أو سَفْراً ألا ننزع خفافنا فيها ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم**» [3]، وروي أنه -ﷺ-:« **أرخص للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا تطهر فلبس خفَّيه أن يمسح**

---

1 () المصدر السابق (1/352)

2 () هو صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم - ثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود، وزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة. انظر: الاستيعاب (2/724)، وأسد الغابة (3/28)

3 () رواه الترمذي في سننه، (أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين)، رقم (96)ـ (1/159-160)، والنسائي في سننه، (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين)، رقم (126) (1/83) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)

عليهما» [1]، وروي أن رسـول الله -ﷺ -:« **مسـح على خفَّيه**» [2])[3]

وقال العمراني: (دليلنـا: مـا روى بلال: "أن النـبي -ﷺ - توضـأ فغسـل وجهـه ويديه، ومسـح برأسـه ومسـح على خفيه". [4]

وروى المغـيرة بن شـعبة: "أن النـبي -ﷺ - مسـح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، أنسيت، لم تخلـع الخفين؟ فقـال: « **بـل أنت نسـيت، بهـذا أمـرني ربي عـز وجل**». [5] وهذا أمر اختيار، لا أمر إلزام) [6]

وقـال النـووي: (مـذهبنا ومـذهب العلمـاء كافـة جـواز المسح على الخفين في الحضر والسـفر وقـالت الشـيعة والخوارج لا يجوز.

وكل هذا الخلاف باطل مـردود، وقـد نقـل ابن المنـذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جـواز المسـح على

---

1 () رواه البزار في مسنده من حـديث أبي بكـرة -رضـي اللـه عنه -، رقم (3621)ـ (9/90)، والبيهقي في السـنن الكـبرى، (باب رخصة المسـح لمن لبس الخفين على الطهـارة)، رقم (1340)ـ (1/423) والبغوي في شرح السنة، (كتاب العلم، بـاب التـوقيت في المسـح)، رقم (237)ـ (1/460) وقـال: (حديث صحيح)

2 () رواه البخاري في صحيحه من حـديث المغـيرة بن شـعبة -رضي اللـه عنـه -، (كتـاب المغـازي)، رقم (4421)ـ (6/8)، ومسـلم في صـحيحه، (كتـاب الطهـارة، بـاب المسـح على الخفين)، رقم (274) (1/228-229)

3 () نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (1/287)

4 () رواه ابن حبان في صحيحه، (بـاب المسـح على الخفين)، رقم (1323)ـ (4/152-153)، والحـاكم في المسـتدرك، (كتـاب الطهـارة)، رقم (537)ـ (1/252) وقـال: (حـديث صحيح على شرط مسلم)

5 () سبق تخريج الحديث

6 () البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/147)

الخف[1]، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي -ﷺ - في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، قال الحافظ أبو بكر البيهقي: "روينا جواز المسح على الخفين عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة ابن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك. .. [2]

قلت –أي النووي - ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها) [3]

فتبين مما سبق أن المسح على الخفين سنة ثابتة عن النبي -ﷺ - في كثير من الأحاديث الصحيحة المستفضية، وبهذا آمن جميع المسلمين ولم ينكره إلا الضالون المبتدعون.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة أنه كره المسح على الخفين، فقد أجاب عنه علماء الشافعية بأنه ليس بثابت عنهم بل الثابت عنهم رواية المسح على الخفين، وعلى فرض ثبوت ذلك عنهم فيحمل على أن ذلك قبل بلوغهم جواز المسح عن النبي -ﷺ - فلما بلغهم رجعوا.

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن المبارك أنه قال: ((ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل

---

1 () الإجماع لابن المنذر (ص35)

2 () السنن الكبرى (1/408)

3 () المجموع شرح المهذب (1/476-477)

ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى))[1]

قال البيهقي: (وبلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية: "وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله - - أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك "[2])[3]

وقال النووي: (وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت، بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي - - أنه روى المسح على الخف عن النبي - - [4]، ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي - -، فلما بلغا رجعا، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس[5]) [6]

---

1 () رواه البيهقي في السنن الكبرى، (كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين)، رقم (1287) (1/409)

2 () الأوسط (1/433)

3 () السنن الكبرى (1/409)

4 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين)، رقم (276)ـ (1/232) ولفظه: ((جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم))

5 () انظر الروايات عن ابن عباس في جواز المسح على الخفين في السنن الكبرى (1/410-411)

6 () المجموع شرح المهذب (1/478)

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه

لما كان الخوارج لا يأخذون إلا بالقرآن الكريم أنكروا كثيرا من السنن التي جاءت عن النبي -ﷺ- بحجة أنها لم ترد في القرآن، فمن ذلك إنكارهم رجم الزاني المحصن.

فقد ذكر علماء الشافعية -رحمهم الله- أن الخوارج أنكروا رجم الزاني المحصن، محتجين بأنه لم يذكر في القرآن، وما ورد في السنة فهو خبر أحاد ليس بحجة عندهم، يقول الماوردي:(وذهب الخوارج: إلى أن عليه جلد مائة دون الرجم تسوية بين البكر والثيب؛ احتجاجا بظاهر القرآن وأن الرجم من أخبار الآحاد وليست حجة عندهم في الأحكام)[1]

وقال الذهبي: (هؤلاءِ يُصَرِّحُون بمخالفة السنة المتواترة، ويقفون مع الكتاب، فلا يرجمون الزاني، ولا يَعتبرون النَصَابَ في السّرقة) [2]

وقال ابن حجر: (أنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة) [3]

وقال الشهرستاني عند ذكره لبدع الأزارقة: (والرابعة إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره. وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال؛ مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء.) [4]

وقال الإسفراييني: (وزعموا أيضا أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين وقالوا إن من قذف رجلا محصنا فلا حد عليه ومن قذف امرأة

---

1 () الحاوي (13/191)
2 () التمسك بالسنن (ص101)
3 () فتح الباري (12/48)
4 () الملل والنحل (ص140)

محصنة فعليه الحد وقالوا إن سارق القليل يجب عليه القطع) [1]

وقال الآمدي: (وأسقطوا الرجم عن الزاني المحصن، وحد قذف المحصنين من الرجال دون النساء؛ إذ هو غير مذكور في القرآن.) [2]

وهذا الإنكار من الخوارج لرجم الزاني المحصن بحجة أنه لم يرد في القرآن، قد خاف من وقوعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -- ، فعن عبد الله بن عباس -- ، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله -- : ((إن الله قد بعث محمدا -- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله -- ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف))[3]

قال النووي عند شرحه للحديث: (قوله: "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة"هذا الذي خشيه قد وقع من

[1] () التبصير في الدين (ص50)

[2] () أبكار الأفكار (5/76)

[3] () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا)، رقم (6829) (8/168)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا)، رقم (1691)ـ (3/1317)

الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر -- -) [1]

وقال ابن حجر: (وقد وقع ما خشيه عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة) [2]

وقد رد علماء الشافعية -رحمهم الله- على الخوارج قولهم ، من خلال ما ثبت عن النبي -- - من قوله وفعله في رجم الزاني المحصن، وما أجمع عليه الصحابة وسلف الأمة من أن الزاني المحصن حده الرجم

قال الماوردي: (والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله -- - قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد وهذا يمنع من خلاف حدث بعده.) [3]

وذكر العمراني -رحمه الله – في رده على الخوارج عدة أدلة على أن الثيب يرجم إذا زنَى، [4] فمن ذلك:

1-عن عبادة بن الصامت -- -: أن النَّبيَّ -- - قال:«**خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» [5].

---

1 () المنهاج شرح صحيح مسلم (11/191)

2 () فتح الباري (12/48)

3 () الحاوي (13/191)

4 () انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/347-349)

5 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب حد الزنا)، رقم (1690) (3/1316)

2-وروى أبُو هُرَيرَة، وزيد بن خالد -رضي الله عنهما -: ((أن رجلين اختصما إلى النَّبيّ - - فقـال أحـدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: أجل - وكان أفقههما - اقض يا رسول الله بيننا وأذن لي أن أتكلم. فقال رسول الله، - -: " تكلم " فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا - يعني: أجـيرا- فـزنى بامرأتـه، فـأخبرت أن على ابـني الـرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم سـألت رجلا من أهـل العلم، فقال: الرجم على امرأة هذا، وعلى ابنك جلد مائة وتغـريب عـام؟ فقـال النَّبيّ، - -:«**لأقضـين بينكمـا بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عـام. واغـد يـا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت به فارجمها فغدا إليهـا، فاعترفت، فرجمها**» [1]

3-وروى بريــدة: أن امــرأة من غامــد أتت النَّبيّ - - فقـالت: فجـرت، فقـال - : «**ارجعي**» فـرجعت، فلمـا كان من الغد أتته وقالت: أتريد يا رسول اللـه، أن تـردني كمـــا رددت مـــاعزا؟ فواللـــه إنِّي لحبلى. فقـــال لهـــا: «**ارجعي حتى تضعي**» فلما وضعته.. أتتـه، فقـال لهـا: «**ارجعي حتى تفطمي**» فلما فطمته أتته ومعها ولدها وفي يـده كسـرة، فقـالت: قـد فطمتـه وهـو هـذا، فـأمر رسول الله - - برجمها، فحفـر لهـا إلى صـدرها ورجمت. وكان فيمن رجمها خالد بن الوليـد، فرماهـا بحجـر فقطـر عليه قطرة من دمها فسبها، فقـال رسـول اللـه، --: «**لا تسبها يا خالد! فلقد تابت توبة لـو تابهـا صـاحب**

[1] () رواه البخاري في صـحيحه، (كتـاب الأيمـان والنـذور، بـاب كيف كـانت يمين النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم -)، رقم (6633)، (8/129)، ومسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، بـاب من اعترف على نفسه بالزنا)، رقم (1697) (3/1324)

مكس لغفر الله له ثم أمر بها فصَلَّى عليها، ثم دفنت» [1].

ثم ذكر العمراني إجماع الصحابة على أن حد الزاني المحصن الرجم، فقال: (ورُوِي: أن عمر وعليا، -رضي الله عنهما - رجما، ولا مخالف لهما في الصحابة)[2]

وكذلك نقل الإجماع النووي، بقوله: (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم)[3]

وقال ابن حجر: (قال ابن بطال: " أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي - - رجم، وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي - - بقوله في أول أحاديث الباب ورجمتها بسنة رسول الله - -[4]، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي - - قال: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم**» [5])[6]

---

1 () رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا)، رقم (1695) (3/1323)

2 () البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/349)

3 () المنهاج شرح صحيح مسلم (11/189)

4 () رواه البخاري في صحيحه، (كتاب الحدود، باب رجم المحصن)، رقم (6812) (8/164)

5 () سبق تخريج الحديث (ص577)

6 () فتح الباري (12/118)

وبهـذا يتـبين أن إنكـار الخـوارج للـرجم قـول باطـل، لمخالفته ما ثبت عن النـبي -ﷺ - قـولا وفعلا، ولمـا أجمـع عليـه الصـحابة -ﭫ- وسـلف الأمـة من أن حـد الـزاني المحصن الرجم.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

وبعد. فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة أهمها ما يلي :

1-إن علماء الشافعية رحمهم الله بذلوا جهودا عظيمة في بيان معتقد الخوارج ، والرد عليهم
2-أبطل علماء الشافعية معتقد الخوارج من خلال الدلائل الشرعية الكتاب والسنة والإجماع
3- إن أول نواة لظهور الخوارج بدأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد ذي الخويصرة التميمي ثم ظهر في مذهب مستقل له أصوله وقواعده في زمن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
4-إن فكر الخوارج له مخاطر عظيمة جدا على الفرد والمجتمعات كما هو بين ظاهر في المجتمعات التي ظهر فيها فكر الخوارج
5- خروج الخوارج على المسلمين له أسباب عدة أعظمها جهلهم بالكتاب والسنة الذي أدى إلى طعنهم في النبي صلى الله عليه وسلم ، وخروجهم على الخليفة الراشد علي رضي الله عنه بسبب التحكيم
6- الضابط الذي يعرف به الخوارج هو التكفير بما ليس مكفر شرعا ، والخروج على أئمة المسلمين .
7-الخوارج فرق كثيرة يتفقون على التكفير والخروج على إمام المسلمين ، ويختلفون فيما عدا ذلك اختلافا عظيما
8-لا يزال المسلمون في مختلف الأزمنة والعصور يحذرون من الخوارج لما لهم من مخاطر عظيمة وذلك من خلال النصوص النبوية وآثار سلف الأمة
9-الحكم على الخوارج مختلف فيه بين علماء الأمة ، وقد رجح جمهور علماء الشافعية مذهب جمهور علماء الأمة بأنهم ضلال غير كفار
10-اعتماد الخوارج على القرآن الكريم في مصادرهم بفهمهم الخاص وردهم كل النصوص النبوية التي لم ترد في القرآن .
11-لا يأخذ الخوارج بفهم السلف في القرآن الكريم ، وإنما يعتمدون على أفهامهم وأذواقهم مما أدى إلى تحريف النصوص الشرعية عن معناها الصحيح

12-الإيمان عند الخوارج هو فعل الطاعات واجتناب المعاصي فمن أخل بواجب أو فعل محرما فقد خرج عن ملة الإسلام

13-فهم الخوارج للإيمان أدى بهم إلى تكفير أصحاب الكبائر واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم

14-قول الخوارج في الإيمان كان مبنيا على فهمهم الخاطئ للنصوص الواردة في الإيمان ، وأيضا ظنهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض

15-إنكار الخوارج لزيادة الإيمان ونقصانه كان سببه الشبهة العقلية التي أدت بهم إلى تكفير أصحاب الكبائر

16-قول أهل السنة والجماعة في الإيمان أنه قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص

17-الولاء والبراء عند الخوارج منصب على من دان بمذهبهم وقال بقولهم ، وهذا مخالف لما جاء في الكتاب والسنة

18-أخذ الخوارج ببعض الدلائل الشرعية التي ظنوا أنها تكفر مرتكب الكبيرة ، وتركوا النصوص الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم كفره

19-لم يكتف بعض فرق الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر ، حيث كفروا أطفال المسلمين وحكموا بتخليدهم في النار مع آبائهم ، بل إن منهم من توقف في الحكم على أبنائه حتى يبلغوا سن البلوغ

20-قسا الخوارج على مخالفيهم من المسلمين قسوة بالغة ، حيث قاموا بقتل الأطفال والنساء ،وبقروا بطون الحبالى ، وألقوا أطفال المسلمين في قدور الأقط وهي تفور بهم

21-ليس للخوارج ضوابط وموانع يأخذون بها لمن وقع في أمر كفري ،وإنما الكفر عندهم يقع على من خالف مذهبهم ولم يقل بقولهم

22- بين علماء الشافعية أن التكفير حكم شرعي فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم -،

لذا بينوا القواعد والضوابط التي يجب الأخذ بها في هذا الباب حتى لا يكفر من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من التفريق بين الكفر المطلق والمقيد ، ووجوب إقامة الحجة ، والسلامة من الموانع الشرعية
23- تنعقد الإمامة عند أهل السنة والجماعة ببيعة أهل الحل والعقد ، والاستخلاف ، والغلبة والقهر ، وأما الخوارج فلا تنعقد الإمامة عندهم إلا ببيعة أهل الحل والعقد
24-الخوارج لهم شروط في تنصيب إمام المسلمين خالفوا بها شروط أهل السنة والجماعة من القول بعدم اشتراط أن يكون الإمام من غير قريش ، والقول بجواز إمامة العبد ..
25-الخوارج يكفرون أئمة المسلمين إذا ارتكبوا الكبائر التي دون الشرك ، وهذا مخالف للنصوص الكثيرة الدالة على عدم كفرهم
26-الخوارج يوجبون الخروج على الأئمة الظلمة ، وهذا مخالف للنصوص الشرعية الكثيرة الدالة على الصبر عليهم وعدم نزع اليد من طاعتهم
27- الخوارج يطعنون في أئمة المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم ،بينما السلف رحمهم الله يحثون على الدعاء لأئمة المسلمين وينهون عن سبهم وشتمهم
28-الخوارج لا يقيمون العبادات خلف الأئمة الظلمة ، وهذا مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة .
29-أصل ضلال الخوارج هو قولهم في الحكم بغير ما أنزل الله ،حيث لا يزالون في كل عصر يظهرون فيه يلبسون على المسلمين من خلال نشرهم لفهم الخاطئ في مسألة التحكيم
30-الخوارج يكفرون أكثر الصحابة ولا يتولون إلا القليل منهم ، وقد بين علماء الشافعية ما اختص الله به صحابة رسوله من المنزلة العظيمة في الدين مما يبطل قول الخوارج ويدحضه

31-بين علماء الشافعية بطلان موقف الخوارج من قضية التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وذلك من خلال النصوص الشرعية
32-سلك الخوارج مسلك المعتزلة في كثير من المسائل فمن ذلك :
أ-إنكار صفات الله عز وجل .
ب-القول بأن القرآن مخلوق غير منزل .
ج- إنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة .
د- القول بأن أفعال العباد غير مخلوقة لله عز وجل، وهذا أخذ به بعض فرقهم
ه- تجويز الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها
33- كان رد الخوارج للسنن النبوية سببا في إنكار بعض أحكام الدين ومسائله التي
منها :
أ-إنكار عذاب القبر
ب- إنكار حوض النبي صلى الله عليه وسلم
ج-إنكار شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر
د- إنكار رجم الزاني المحصن
34-غلو الخوارج أدى بهم إلى القطع لأنفسهم بالشهادة وأنهم من أهل الجنة ، وهذا مخالف للنصوص الصريحة الصحيحة الدالة على أنهم كلاب النار
35-التقية عند بعض فرق الخوارج مقتصرة على من يخالفونه من المسلمين لا على الكفرة المشركين ، وقد بين علماء الشافعية القول الحق في التقية من خلال بيان أحكام التقية في الشريعة الإسلامية .

وختاما فأرجو أن أكون قد وفقت في كتابة البحث على ما يحبه الله ويرضاه ، وألا يكون للشيطان فيه حظ ونصيب وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العلمية

1-فهرس الآيات القرآنية.
2-فهرس الأحاديث النبوية.
3-فهرس الآثار الموقوفة.
4-فهرس الأعلام المترجم لهم.
5-فهرس الفرق والطوائف
6-فهرس المصادر والمراجع.
7-فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصف

			حة
البقرة	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ	6	316
البقرة	[ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ...]	23-24	475
البقرة	ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ	27	112
البقرة	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ	30	343
البقرة	[ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ]	32	506
البقرة	[ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ]	43	149 558
البقرة	ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ	81	250 258 264
البقرة	ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ	82	250
البقرة	ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ	89	316
البقرة	[ﯓ ﯔ]	110	176
البقرة	[ﯕ ﯖ ﯗ]	110	177
البقرة	ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ	143	440 195
البقرة	[ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ]	144	490
البقرة	ﭽ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭼ	197	211
البقرة	ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ	204	92
البقرة	ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮬ ﮭ ﭼ	207	92
البقرة	[ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮬ]	222	561
البقرة	[ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ]	255	531

البقرة	[ئي ئې ئۈ ئۇ ئە □]	259	490
آل عمران	ﭽﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ □ □ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ	7	109 159 163
آل عمران	ﭽ ﮡ ﮢ □ ﭼ	7	125 161
آل عمران	ﭽ□ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	7	160
آل عمران	[ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ □ □ □ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ]	7	162 109
آل عمران	[ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ □ ﯝ ﯞ]	7	128
آل عمران	[ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ □ ﯝ ﯞ □ □ □ □ □ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ]	7	466 471
آل عمران	ﭽ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	8-9	159
آل عمران	ﭽ□ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ	23	451، 34
آل عمران	ﭽﯜ □ ﯝ ﯞ □ □ □ □ □ ﭼ	28	237 548
آل عمران	[□ □ □ □ □ □]	28	547
آل عمران	ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ □ ﭼ	97	257 261
آل عمران	[ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ]	103	386 425
آل عمران	ﭽﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ	106	160
آل عمران	[ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ]	110	440

آل عمران	[ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ]	159	443
النساء	[ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ]	24	566
النساء	ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ	29	281
النساء	ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ	30	281
النساء	[ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ]	35	53 454 456 459
النساء	ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ	48	247
النساء	ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ	48	226 248 253 267
النساء	ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ	59	197
النساء	ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ	59	347 385
النساء	ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ	65	171 177 149
النساء	[ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ]	77	546
النساء	[ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ]	83	455
النساء	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ	92	284
النساء	ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ	93	258 262 280 285
النساء	ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ	94	300

النساء	[□ □ □ □]	95	454
النساء	[ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ]	95	547
النساء	ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ	97	290 294
النساء	ﭼ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ □ □ □ □ □ □ ﮩ ﮪ ﭼ	98	294
النساء	[ﮡ □ □ □ □ □ □]	103	558
النساء	[ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ]	115	196 487 386
النساء	[□ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ]	128	454
النساء	ﭼ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ □ □ □ □ □ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ □ □ ﭼ	144	237
النساء	ﭼ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ	145	213
النساء	ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ	165	330
المائدة	[ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ]	6	570
المائدة	ﭼ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ	32	283
المائدة	ﭼ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ	37	257 265
المائدة	ﭼ □ □ □ □ □ □ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ	44	46 50 127 161 257 260 318 451 453

319	44	[ڇ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ٹ ٹ □ □ □ □ □ □ ھ ھ ھ]	المائدة
318	45	[ۂ ۃ ۀ ۂ □ □ □ □ □ □]	المائدة
318	47	[□ □ □ □ □ □ ھ ھ ھ ڃ ڃ ڇ]	المائدة
20	50	[ی ي □ □ □ □ □ □ □ □ □]	المائدة
230	51	ڇ ٻ ٻ ٻ پ ٻ پ پ ٻ ٻ ي ي ٿ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ڦ ڇ	المائدة
546	54	[□ □ ڭ ڭ ڭ ڭ ۆ ۇ ۆ]	المائدة
230	55	ڇ ٻ ۂ ۂ ۀ ۃ □ □ □ □ □ □ □ □ ڇ	المائدة
234	56	ڇ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ى ی ڇ	المائدة
470	64	[□ □ □]	المائدة
185	67	ڇ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڇ	المائدة
459	95	[□ □ □ □ □]	المائدة
454	95	[ۆ ۈ ۈ □ ۋ ۋ □ □ □ □ □ □ □ □]	المائدة
46 127 162 417	1	ڇ ٻ ي ي ٿ ٺ ٺ ڇ	الأنعام
152 458	57	[□ □ □ □ ڭ]	الأنعام
126	68	ڇ □ □ □ □ □ ی ى ي ي □ □ □ □ ڇ	الأنعام
319	82	ڇ □ ٻ ٻ ٻ ٻ پ ڇ	الأنعام

الأنعام	[ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ □ ۋ ۋ □ □ □ □ ې ې ۉ ۉ ۅ ۅ □ □ □ □ □ □]	93	517
الأنعام	[□ □ □ □ □]	101	510
الأنعام	[ٹ ٹ ٹ ٹ]	103	496
الأنعام	ﭽ □ □ □ ﮎ ﮏ ﭼ	129	236 239
الأنعام	ﭽ □ □ □ □ ی ﭼ	139	382
الأنعام	[ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک]	149	503 504
الأنعام	ﭽ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ □ ... □ □ □ □ □ □ □ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ ﭼ	151	286
الأنعام	ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ	153	200، 387
الأنعام	[ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ]	159	432
الأعراف	[□ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی ی]	29-30	503
الأعراف	[ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ]	32	458
الأعراف	ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ﭼ	33	157
الأعراف	[□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □]	43	503
الأعراف	[ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ]	53	532
الأعراف	[ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ]	54	476
الأعراف	[ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ]	89	510
الأعراف	[□ □ □ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ]	143	493 494
الأعراف	ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ	157	172

الأعراف	[□ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ]	179	504
الأنفال	ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ	2-4	220
الأنفال	[ﮬ □ □ □ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ]	23	450
الأنفال	ﭽ ﭢ □ □ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ	38	253
الأنفال	[□ □ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ □]	50	517
الأنفال	[□ □ □ ﮪ ﮫ]	58	54 457
الأنفال	[ﯜ ﯝ □ ﯞ ﯟ □ □ □ □ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ □ □ □ □]	75	437
التوبة	[ﮬ ﮭ □ ... ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ □ ﯞ ﯟ □]	5	557
التوبة	[ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ □ □ □ □ □]	6	478
التوبة	ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ	23	235
التوبة	ﭽ □ □ □ □ □ □ ﭼ	67	235
التوبة	ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ	71	235
التوبة	[ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ]	88-89	438
التوبة	ﭽ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ	100	198 443

412 559	103	[ڻ ڙ ڗ]	التوبة
331 341	115	ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ	التوبة
185	122	ﭽ ﭼ	التوبة
218	124-125	ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ	التوبة
491	26	[ٻ ٻ ٻ ٻ پ]	يونس
475	13	[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ]	هود
494	46	[ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ]	هود
248	114	ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ	هود
248	114	ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ	هود
72 504	118-119	[ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ]	هود
508	16	[ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ڻ ڻ ۀ]	الرعد
439	23-24	[ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ڻ ڻ ۀ]	الرعد
503	31	[ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ]	الرعد
207	24	ﭽ ی ی ی ی ی ﭼ	إبراهيم
6	27	[ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ]	إبراهيم
532	2	[ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ]	الحِجر
507	39	[ﮈ ﮉ ﮊ]	الحِجر

النحل	[ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ]	17	510
النحل	[ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ □ □ □ □ □]	40	476
النحل	ﭽ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ﭼ	44	149 170
النحل	[ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ]	106	335 549
النحل	ﭽ ﯾ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	128	291
الإسراء	ﭽ ﯧ ﯨ □ □ □ □ ﭼ	15	330
الإسراء	ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ □ □ □ □ □ □ ﮬ ﮭ ﭼ	33	281
الإسراء	ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	36	156
الإسراء	[ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ]	88	475
الكهف	ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ □ ﭼ	13	218
الكهف	ﭽ □ □ □ ﮬ ﭼ	50	211
الكهف	ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ □ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ □ □ □ ﯓ ﯔ ﭼ	103-105	51،57،58
الكهف	[ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ]	104	118
الكهف	ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	110	315
طه	[ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ]	14	478
طه	[ﭨ ﭩ ﭪ]	39	470
طه	[ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ □ ﯟ]	109	531
طه	[□ □ □ □ □ □ □ □]	124	518
الأنبياء	[ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ]	28	536

الحج	ﭽ □ □ □ □ □ □ □ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ □ □ □ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ □ ﯝ ﯞ □ □ □ □ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ	21-19	212
الحج	ﭽ ﯝ ﯞ □ □ □ □ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ	22	258 265
الحج	[ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ]	66	515
الحج	[ﮁ ﮂ ﮃ □ □ □ □ □ □ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ □ □ □ □ ﮈ ﮉ ﮊ]	70	500
المؤمنون	[ﭞ ﭟ ﭠ]	106	507
النور	ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ	4	210، 261
النور	ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ	55	213
النور	[ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ]	55	،438
النور	ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ	63	149 199
الفرقان	ﭽ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ	69	281
الفرقان	[ﯗ ﯘ ﯙ]	75	492
الشعراء	[□ □ □ □ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ]	100-101	532
النمل	[□ □ □ □]	35	489
القصص	[□ □ □ □ □ □ □ □ □ □]	50	450
القصص	ﭽ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ	85	61
القصص	[ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ]	88	470

الروم	[ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ]	1-4	482
الروم	[ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ]	4	477
الروم	[ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ]	30	557
لقمان	ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ	13	319
السجدة	[ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ]	13	504
السجدة	ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ	20	211
السجدة	[ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ]	21	513
الأحزاب	[ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ]	6	459
الأحزاب	ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ	21	53 199 456
الأحزاب	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ	36	184
الأحزاب	[ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ]	43-44	492
فاطر	[ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ]	3	510
فاطر	[ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ]	28	506
يس	ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ	20-21	199
يس	[ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ]	49	489
الصافات	[ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ]	96	508
ص	ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭼ	26	50 347 540
ص	[ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ]	75	465

الزُّمَر	[ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ]	7	505
غافر	[ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ]	18	528 536
غافر	[ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ]	28	547
غافر	[ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ □ □ □ □ □ □ ﮦ ﮧ]	45-46	516
غافر	[ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ □ □ □ □ □ □ ﮦ ﮧ]	46	513
غافر	[ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ]	62	507
الشورى	[□ □ □ □ □ □ □ □ □]	10	454
الشورى	[ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ]	11	،470 462
الشورى	ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ	13	387
الشورى	[□ □ □ □ ﯨ ﯩ ﯪ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □]	51	477
الزُّخرُف	ﭽ □ □ ﭼ	58	54
الزُّخرُف	[□ □ □ □]	58	457
محمد	ﭽ □ □ □ □ □ ﭼ	17	225
محمد	[ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ]	20	489
الفتح	ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ	4	222
الفتح	[□ □ □ □ □ □]	15	478

الفتح	[ک ک ګ ګ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ]	18	441
الفتح	[ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ]	29	442
الحُجُرات	ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ	6	186
الحُجُرات	ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ	7	213
الحُجُرات	[ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ]	9	289 418 453
الطور	ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ	21	275
النجم	[ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ]	3-4	142
القمر	[ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ]	47-49	506
القمر	[ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ]	49	506
الرحمن	[ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ]	27	470
الحديد	[ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ]	22	503
الحشر	ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ	7	142 149 170 173 425

الحشر	]ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ[	10	432
الممتحنة	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ... ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ	1	235
الممتحنة	ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ	4	234
التغابن	ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ	2	257
الطلاق	]ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ[	5	477
المُلك	]ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ[	13-14	510
المُلك	ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ	8-9	330
الجن	]ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ[	26-27	539
المدَّثر	ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ	31	225
المدَّثر	]ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﭑ ﭒ ﭓ[	42-48	535
المدَّثر	]ﭑ ﭒ ﭓ[	48	528 534
القيامة	]ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ[	22-23	488
التكوير	ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ	9-8	283

506	29	[□□□□□□□□]	التكوير
491	15-17	[ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ڎ ڑ ڑ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ]	المطفِّفين
488	17	[□ □ ھ ھ ھ ھ]	الغاشية
557	5	[ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ □□□□□]	البيِّنة
381	4-5	[ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ]	الماعون
466	4	[ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ]	الإخلاص

فهرس الأحاديث النبوية.

إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة..................190
أتانى جبريل فبشرني أن من مات............................249
اجتنبوا السبع الموبقات...284
أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان.................209

إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...............................564
إذا رأيتم الذين يجادلون فيه 110, 163
اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما.............303
إذا قضى الله الأمر في السماء...............................480
إذا كان يوم القيامة أوتيت الشفاعة..........................533
إذا لقيت عدوك من المشركين 295-296
أرخص للمقيم يوماً وليلة.....................................573
أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء 318
اسمعوا لهم وأطيعوا في عسركم ويسركم.................390
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي 360
اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا......................389
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي 394
أعلم أهل الجنة من أهل النار................................508
افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة............73
افعلي كما يفعل الحاج 562
إلا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب 339
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...............107, 167, 174
ألا رجل يحملني إلى قومه....................................481
ألا من قتل مُعَاهَدًا له ذِمَّةُ الله...............................554
الإيمان بضع وسبعون خصلة..................................221
الإيمان بضع وسبعون شعبة...................................210
الإيمان بضع وستون شعبة.....................................208
الأئمة من قريش...366
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير 413
الخوارج كلاب أهل النار.................................118 125
الخوارج كلاب أهل النار 124
الخيل معقود في نواصيها الخير...............................413
الدين النصيحة، الدين النصيحة...............................407
السلطان ظل الله في الأرض..................................406
الطهور نصف الإيمان...221
الطيرة شرك...212, 315
الله الله في أصحابي...447
اللهم أعوذ بك من فتنة النار..................................519
المعروف كله صدقة..505
الناس تبع لقريش في هذا الشأن..............................367

أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم.................565
أما أنا فلا أصلي عليه...254
أما هذا المقتول فمضى على يقينه...........................550
أمرنا رسول الله إذا كنّا مسافرين 573
إن أحدكم يعرض على مقعده بالغداة والعشي.............519
إن اخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان...156
إن أخوف ما أخاف عليكم رجل آتاه الله علماً بالقرآن.....302
إن استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله 392
إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا........................225
إن العبد إذا وضع في قبره 520
إن الله عز وجل يخرج من النار..............................532
أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات 555, 558
إن الله يرضى لكم ثلاثا.......................................388
أن النبي توضأ فغسل وجهه ويديه............................574
أن النبي مسح على الخفين...................................574
أن النجاشي أهدى إلى النبي..................................571
إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة.................................491
إن أول شيء خلق الله تعالى القلم............................481
إن أول شيء خلقه الله القلم...................................481
إن بعدي من أمتي -أو سيكون بعدي من أمتي..............116
إن بعدي من أمتي، أو سيكون من بعدي قوما..............122
إن حوضي لأبعد ما بين أيلة وعدن...........................524
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ....368, 365،393
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام................287
أن رسول الله ذهب لحاجته...................................572
إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي............................536
إن فرقة تخرج عند اختلاف من الناس........................35
إنَّ فيكم قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُون................................192
أن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب................350, 358
إن قدر حوضي ما بين أَيْلَةَ وصنعاء اليمن....................524
إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن 115
إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم...................562
إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن 55
أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين.........236
أنا فرطكم بين أيديكم...525
إنا كنا في جاهلية وشر...378

أنا يوم القيامة عند عُقْرِ حوضي 525
إنك ستأتي قوما أهل كِتاب..................................555
إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر.................486
إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر.........................496
إنكم سترون بعدي أثرة.......................................390
إنما الطاعة في المعروف.....................................398
إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه..............................405
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير..........................513
أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة......................276
أعطه إني لأراه مؤمنا...277
أوثق عرى الإيمان الحب في الله..............................237
أول ما يرفع من الأرض العلم................................154
أول ما يقضى بين الناس في الدماء..........................282
آية الإيمان حب الأنصار.......................................446
أيما رجل قال لأخيه يا كافر 301
بهذا ضلت الأمم قبلكم.......................................166
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح 187
تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين.................112
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين..........................97
ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم.......................399
ثلاثة من أصل الإيمان...413
جاء مشركو قريش إلى رسول الله...........................506
جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما............................498
حرمة مال المسلم كحرمة دمه...............................551
حوضي مسيرة شهر زواياه سواء.............................523
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا..........................581
خطبنا رسول الله فقال إنه كائن بعدي سلطان............405
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما 495
خلقت عبادي حنفاء 181
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...................379،380
خير الناس قرني 199
خير أمتي قرني 441
دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين..............................570
ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام.......................553
سباب المسلم فسوق...........182, 259, 268, 303, 338

ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون..............................380
سيأتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم.................545
سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان.........132،139
سيكون أمراء تشغلهم أشياء، 381
سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها..................381
سيكون في أمتي اختلاف وفرقة.........................2, 119
صلوا على صاحبكم...254
طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوَ قَتَلُوهُ.............................293،123
على أن لا تشركوا بالله شيئا 252
فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
....164
فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها............................563
فإن كانا مسلمين فمسلم.............................274, 275
فرض الله على أمتي ليلة الإسراء 558, 559
فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم 53, 456
فمن وفى منكم فأجره على الله..............................267
فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة 379
قوم يتلون كتاب الله رطبًا 108
كان رجل يسرف على نفسه.................................328
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء..........................348
كتب الله مقادير الخلائق 500
كل مولود يولد على الفطرة...........................180, 274
لا أعرفن ما بلغ أحدكم عني حديث 169
لا إلا أن تَطَوَّعَ...558
لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته 171
لا تجتمع أمتي على ضلالة...................................142
لا تسبها يا خالد! فلقد تابت توبة.............................580
لا تسبوا أصحاب محمد.......................................447
لا تسبوا أصحابي...441
لا تصحب إلا مؤمنا 236
لا تضربوا القرآن بعضه ببعض...............................165
لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله...........240
لا تنال الشفاعة أهل الكبائر من أمتي................528, 537
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة..........................297
لا تنكح العمة على بنت الأخ.................................568
لا تنكح المرأة على عمتها.......................566, 567, 568

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.......................... 398
لا هجرة بعد الفتح.. 296
لا يجمع بين المرأة وعمتها...................... 566, 567, 568
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.............. 284
لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث...................... 281
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه......... 288
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه................ 287
لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة........................ 209
لا يدخل الجنة قاطع رحم............................... 259, 268
لا يدخل الجنة قتات.................................... 259, 268
لا يرمي رجل رجلا بالفسق.................................. 303
لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحا 286
لا يزال هذا الأمر في قريش 367
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. . .47, 152, 181, 226, 259, 266
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.............. 222،223
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به........... 178
لأقضين بينكما بكتاب الله..................................... 580
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم........... 286
لقد خِبْتُ وخَسرْتُ إنْ لَمْ أكن أعدل.................. 161, 193
لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه.................... 328
لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة............................... 374
لو أن الناس سلكوا واديا 440
ليجيئن ناس من أمتي بذنوب 252
ليس كما تظنون 319
ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد........................ 277
ما منكم من أحد إلا سَيُكَلِّمُهُ الله............................ 480
ما يكفر رجل رجلاً إلا باء به أحدهما........................ 302
متى دفن صاحب هذا القبر.................................. 521
مسح على خفَّيه.. 573
من أحب لله، وأبغض لله................................ 219،230
من أكمل المؤمنين إيمانا 219
من جاهد في سبيل الله 405
من حلف بملة غير الإسلام كاذبا 303
من خلع يدا من طاعة 392
من رأى من أميره شيئا يكرهه 360, 392

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...........................226
من رمى مسلما بالكفر 133
من سرته حسنته وساءته سيئته...............................214
من قال في القرآن برأيه 157
من قال في القرآن بغير علم 156, 199
من قال لا إله إلا الله دخل الجنة......................181, 267
من قال لأخيه كافر 133
من قتل دون ماله 552
من قتل له قتيل ....172،173
من قتل مُعَاهَدًا بغير حق 554
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة..........................284
من كره من أميره شيئا فليصبر...............................392
من نزع يداً من طاعة..348
نضر الله عبدا سمع مقالتي 186
نعم، عذاب القبر حق..520
خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا 200
إن من ضئضي هذا قوما يقرءون القرآن 39
هل تدرون أول من يدخل الجنة 441
هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب.................496
هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان صحوا................497
هم الخوارج...160
هم شرار الخلق والخليقة.....................................116
هو الكافر يضيق عليه قبره 518
والذي نفسي محمد بيده 330
وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ...................................239
وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر........................444
ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب 249
ومن دعا رجلا بالكفر 304
ويحك من يعدل عليه بعدي...................................401
ويحكم أو قال ويلكم ....269،260
ويلك ومن يعدل إن لم أعدل.................543،119،102،31
يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخليا به.................498
يا ابن الخطاب إني رسول الله 34
يا حاطب ما هذا...337
يا معشر النساء تصدقن 223
يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان..............118،105

يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم........................109
يجاء بقوم من أصحابي 180
يخرج منه قوم يقرءون القرآن 124
يخرج الله من النار قوما بشفاعة محمد......................533
يخرج فيكم قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم. .37, 105, 121
يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن 38
يخرج من النار في الشفاعة ....223،224
يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان.....263
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان...205
يخرج ناس من قبل المشرق...........................107, 116
يقتل فيها هذا الْمُقَنَّعُ يومئذ مظلوما.............................33
يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم.............151, 544
ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم...........40, 280
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة............................395

فهرس الآثار الموقوفة.

الإيمان يزيد وينقص.................................227،224
إني لأعلم أهل دينين 555
أبعد إيماني برسول الله 231
أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار...........................56
أتيتكم من عند صحابة النبي 193, 458
أتيته فسألته عن هؤلاء القوم 33
أحرورية أنت...103،563
أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله..........62, 458
أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد...............................58
أدركت ثلاثمائة من أصحاب رسول الله......................507
أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.....219
ادفعوا صدقات أموالكم 412
أرأيت لو دفعنا إليك...176
أرسل إلى عليٍّ بمصحف 52
أرى عليكم من الإسلام 129
أقول في كتاب الله برأيي 157
ألا أراك تعارضٍ أحاديث رسول الله.........................169
الباب الذي ضلّوا منه وهلكوا به..............................164
التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة.......................552
الزموا هذه الطاعة والجماعة..................................397
القرآن كلام الله ليس بمخلوق.................................484
الله الخالق، وما سواه مخلوق.................................483
المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه.......129
أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد..............................447
أمروا هذه الأحاديث كما جاءت................................467
إذا حدثت الرجل
بسنة 175
إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن..............396
أن الزبير بن العوام خاصم رجلا إلى النبي..................177
إن الله تعالى بعث محمدا 174
إن الله قد بعث محمدا 578

أن جريرا بال ثم توضأ 571
إن رسول الله مات وأبو بكر بالسنح..........................349
إن سبوني فسبوهم 135
أن طاوسا سأل بن عباس 184
إن عليا لما كتب معاوية 455
إن كان ليكون علي الصوم في رمضان......................563
إن للإيمان فرائض وشرائع 219
إن محمدا قد مات...350
إن هذا القرآن كلام الله 199
إنَّا لَنَكْشرُ في وجوه أقوام ....238،549
أنزل القرآن فنزلت فيه جمل الأمور..........................176
انطلقوا إلى آيات ....
115،139،160،163
إنكم أنكرتم علي أمرا 321
إنكم تجعلون الخاص عاماً.....................................267
أنه رأى محرما عليه ثيابه.....................................171
إنه قد أدرك لي مال...411
إني قد أدركت صدر الإسلام....................................43
أيها المصحف حدِّث الناس.......................................52
بقتال الناكثين والمارقين.......................................124
ثلاثا أخافهن عليكم، وبهن يهدم الإسلام.......................155
حدثني بالمسح على الخفين....................................572
حيارى سكارى، ليس بيهود ولا نصارى.......................128
خلا عمر بن الخطاب ذات يوم 157
سبحان الله، الدِّمَاءَ الدِّمَاءَ 42
طاف خارجيان بالبيت...540
طلب القوم التأويل 164
عباد الله، أخرجوا إلينا طلبتنا منكم.............................72
عليكم بالعلم قبل أن يقبض 155
عليهم لعنه الله، كلاب النار ثلاثا..............................129
فيهم رجل مُودَنُ اليد أو مُخْدَجُ اليد............................98
كان ابن سبأ يهوديا من أهل صنعاء............................60
كان العباس بن عبد المطلب قد أسلم 295
كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي...................175
كان لي صديق من أهل بيت خولان...........................130
كلمة حق أريد بها باطل.........120, 135, 151, 152, 544

كنا نحيض عند رسول الله.......................563, 564, 565
كنا نؤمر بقضاء الصوم................................564, 565
لا أعطهم الجماعة 396
لا تسبوا أصحاب محمد...447
لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى....................200
لا هجرة اليوم...299
لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها 412
لشأني كان أحقر في نفسي 483
لعلك أن تخلف بعدي..395
لله أسماء وصفات 331, 332
لما خرجت الحرورية...458
لما نزلت الم غلبت الروم.......................................482
لو أدركني أحد رجلين...................................369, 365
ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان.........................549
ليس هم بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى....38, 128, 163
ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن.................483،485
ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه..........................227
مما تتبع الحرورية من المتشابه..........................46, 417
من أطاق الحج 261
من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر.........................420
من حكم بكتابه الذي كتبه بيده 421
من كان مستناً 196
ناظروا القدرية بالعلم 325
نظرت إلى الخالق عز وجل.....................................490
نظرت إلى ربها فَتَضُرَت لنوره...................................490
نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي................................403
هم الحرورية...112
هم الحروية 405
والله ما قالت القدرية كما قال الله 506
وقع في نفسي شيء من القدر 509
ومن لم يحكم بما أنزل الله 423
يا أخابيث خلق الله 60
يا أيها الناس لا تقتلوني....................................45, 49
يا هؤلاء، إنه لو كانت لي نفسان 130

ينبغي لنا أن نتحفظ ما جاءنا عن رسول الله................172
يؤمنون بمحكمه ويضلون عن متشابهه...............128, 163

فهرس الأعلام المترجم لهم.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي........................327
إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي...........................418
إبراهيم بن يسار..141
أبو الحارث أحمد بن محمد....................................42
أبو الشعثاء جابر بن زيد.....................................550
أبو بكرة نفيع بن الحارث.....................................287
أبو ثور إبراهيم بن خالد......................................18
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة.................................369
أبو حميد عبد الرحمن بن سعد...............................288
أبو حنيفة بن سماك بن الفضل...............................173
أبو الدرداء عويمر بن عامر..224
أبو شريح الخزاعي الكعبي.....................................172
أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر..........................381
أبو عثمان سعيد بن إسماعيل................................404
أبو فديك عبد الله بن ثور.....................................426
أبو قرة موسى بن طارق.......................................176
أبو قلابة عبد الله بن زيد......................................154
أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم.............................90
أبو وائل شقيق بن سلمة.......................................34
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء...........................276
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي..................247
أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني................102
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني............28

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي....................141
أحمد بن حجر بن محمد آل بوطامي..........................182
أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي...........................373
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب...............................173
أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي..........................75
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي.............................39
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي.......................323
إسحاق بن راهويه...484
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني................238
إسماعيل بن عبيد الله..172
إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي.........................124
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني.........................21
الأشعث بن قيس...389
الحباب بن المنذر...349
الحجاج بن يوسف..78
الحريث بن راشد الناجي.......................................410
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري.........................128
الحسن بن صالح..370
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني.............................19
الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي........................156
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي............................18
الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي.........................140
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.........................100
الربيع بن أنس...550
الربيع بن سليمان...16
الضحاك بن قيس...95
الضحاك بن مزاحم الهلالي....................................550
القاسم بن سلام..147
الليث بن سعد..312
المبارك بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري.............100
المغيرة بن شعبة..189
المقدام بن معد...107
الوليد بن عبد الملك...79
أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية...........................394
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني........................175
بريدة بن الحصيب..295

بشير بن الخصاصية..412
تميم بن أوس بن خارجة الداري..............................404
ثابت بن الضحاك..303
جعفر بن أبي طالب..350
جندب بن عبد الله...59
جنكز خان..422
جهم بن صفوان..90
حاطب بن أبي بلتعة 337
حبيب بن أبي ثابت..33
حرقوص بن زهير...291
حسان بن عطية...175
حفص الفرد...324
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي..........................100
حمزة بن أدرك...84
حمنة بنت جحش..563
حميد بن أبي حميد الطويل..................................130
حميد بن هلال العدوي.......................................129
حنيفة أبو حرة الرقاشي......................................289
حيان بن ظبيان...47
داود بن قيس الصنعاني......................................130
دحية بن خليفة بن فروة الكلبي..............................188
ذكوان بن عبد الله السَّمَّان.................................412
ذُو الثُّدَيِّ..54
رفيع بن مهران...130
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري..........................559
زياد بن حدير..155
زيد بن حارثة..350
زيد بن حصن الطائي...50
زيد بن خالد الجهني..37
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة 365
سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري............................349
سعد بن علي بن محمد الزنجاني.............................116
سعيد بن جبير..46
سعيد بن جُمْهان...123

سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي......................396
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري..........................146
سفيان بن عيينة...20
سليمان بن المغيرة..122
سماك بن الوليد الحنفي.......................................396
سهل بن حنيف..34
سهيل بن عمرو..53
سويد بن غفلة...395
شبث بن ربعي...409
شعيب بن محمد...252
شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني.......................67
شيبان بن سلمة..89
صالح بن مسرح التميمي.......................................429
صدي بن عجلان...117
صعصعة بن صوحان..35
صفوان بن عسال..573
طاوس بن كيسان...127
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني...............204
عبد الحق بن محمد..136
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي................101
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي..................79
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.................................421
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي...................146
عبد الرحمن بن كيسان الأصم...............................344
عبد الرحمن بن مأمون المتولي...............................203
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس............................195
عبد الرحمن بن ملجم..92
عبد الرحمن بن يزيد...171
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي...................141
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي............96
عبد العزيز بن إبراهيم بن مصعب الثميني..................527
عبد العزيز بن عبد السلام....................................148
عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني.................420
عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي......................82
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي...............403
عبد الله بن إباض...91

عبد الله بن أبي أوفي...124
عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي...........................83
عبد الله بن أحمد المقدسي..................................134
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي...21
عبد الله بن الكواء..53
عبد الله بن حذافة...188
عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي الإباضي..............203
عبد الله بن خباب...41
عبد الله بن دينار...210
عبد الله بن رواحة...224
عبد الله بن شداد...54
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة...........220
عبد الله بن فيروز الديلمي...................................509
عبد الله بن مطيع...391
عبد الله بن وهب الراسبي.....................................40
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد......................176
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني..................135
عبد الملك بن مروان...81
عبيد الله بن أبي رافع...120
عبيد الله بن أبي يزيد...38
عبيد الله بن الحسن بن أحمد الحداد.........................229
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة.................398
عبيدة بن عمرو السلماني......................................99
عتاب بن أسيد...187
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي...........................169
عثمان بن أبي الحسن بن الحسين السهرودي................29
عثمان بن أبي العاص...188
عثمان بن حيان...79
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى............................449
عدي بن عدي بن عميرة الكندي.............................219
عروة بن عمرو بن حدير....................................452
عطية بن الأسود...77
عطية بن سعد بن جنادة العوفي............................549
عقبة
وساج...
401.

علقمة بن قيس..124
علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي...............................69
علي بن أبي علي بن محمد الآمدي...........................76
علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي.......................130
علي بن خلف بن بطال.......................................393
علي بن عبد الكافي السبكي..............................132
علي بن محمد بن حبيب الماوردي............................68
عمران بن حصين..176
عمرو بن أمية...189
عمرو بن دينار..483
عمرو بن سلمة...58
عمرو بن شعيب...252
عمير بن حبيب..224
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي........................379
غزالة...81
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين..........................66
قتادة بن دعامة بن قتادة.....................................164
قيس بن سعد بن عبادة.......................................71
مجاهد بن جبر...164
محمد إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.........................347
محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي....................305
محمد بن أحمد الأزهري.......................................70
محمد بن أحمد القاهري الشربيني..........................327
محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي.......................41
محمد بن إدريس بن المنذر....................................398
محمد بن الحسن الشيباني....................................24
محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري...........................15
محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري........................39
محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني.........................136
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب..........................173
محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني....................69
محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي.......................29
محمد بن علي بن محمد الشوكاني...........................301
محمد بن علي بن وهب القشيري............................304
محمد بن كعب بن سليم القرظي.............................154
محمد بن محمد الغزالي.......................................135

محمد بن محمد درويش البيروتي............................537
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري........................467
محمد بن مسلمة...189
محمد بن نصر بن الحجاج المروزي...........................103
محمد بن هذيل بن عبيد الله العلاف..........................94
محمد بن يعقوب بن الأصم.................................540
محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي.......................71
محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش...........................142
محمد عبد الرؤوف المناوي...................................69
مرداس بن عمرو بن حدير.................................452
مروان الأصفر..156
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني.......................204
مسلم بن خالد المخزومي....................................18
مصعب بن سعد بن أبي وقاص..............................112
مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري.......................17
مطرف بن عبد الله بن الشخير..............................129
معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية......................563
معلى بن زياد...128
معمر بن أحمد..414
مكحول...467
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني....................29
نافع بن الأزرق...76
نائلة بنت الفرافصة..62
نجدة بن عويمر..77
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي...........................128
نيار بن مكرم الأسلمي.....................................480
هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي.....................121
هشام بن عمر الفوطي......................................345
هشام بن يوسف الصنعاني..................................20
وائل بن حجر...389
وكيع بن الجراح..20
وهب بن منبه...43
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني.......................212
يزيد بن سلمة الجعفي.....................................389
يزيد بن صهيب الكوفي، المعروف بالفقير....................266
يسير بن عمرو...124

يوسف بن يحيى البويطي.......................................21
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر....................470
يونس بن عبد الأعلى 325

فهرس الفرق والطوائف

الإباضية ....91..........
الأخنسية ....88..........
الأزارقة ....76..........
أصحاب التفسير ....81..
أصحاب السؤال ....80.
أصحاب طاعة لا يراد الله بها 94
الأطرافية ....87............
البكرية...245

البيهسية 78
الثعالبة 87
الجهمية 180
الحارثية 93
الحازمية 85
الحفصية 91
الحمزية 84
الخلفية 83
الرافضة 105
الرشيدية 90
الزيدية 486
الشيبانية 89
الشبيبية 80
الشعيبية 85
الشيعة 46
الصفرية 95
الصلتية 86
الصوفية 415

العجاردة 82
العوفية 80
القدرية 85
الكرامية..206
المجهولية 86
المحكمة 75
المرجئة..126
المعبدية 88
المعتزلة..82
المعلومية 86
المكرمية 90
الميمونية 82
النجارية..356
النجدات 77
اليزيدية 92

فهرس المصادر والمراجع

1- الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم . لعلي يحيى معمر ، نشر : مكتبة وهبة ، ط:2،1407ه-1987م
2- الإبانة عن أصول الديانة .المؤلف: لعلي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، تحقيق : د.صالح بن مقبل العصيمي ، نشر : دار الفضيلة ، ط: 1 ، 1432ه -2011م
3- أبكار الأفكار في أصول الدين.لعلي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ) ،تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي ،نشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة ،ط: 2 / 1424 هـ -2004م
4- إثبات الشفاعة .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد ،نشر: أضواء السلف ،ط: 1،1420 هـ - 2000 م
5- إثبات صفة العلو.لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:620هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط:1، 1409هـ / 1988م
6- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين .لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ،تحقيق: د. شرف محمود القضاة ،نشر: دار الفرقان - عمان الأردن ،ط: 2، 1405ه
7- اجتماع الجيوش الإسلامية . لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (ت:751هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق ، نشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض ، ط: 1، 1408هـ / 1988م
8- الإجماع.لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : 319هـ) ،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،نشر : دار المسلم ، ط : 1، 1425هـ/ 2004مـ
9- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام .لابن دقيق العيد ،نشر: مطبعة السنة المحمدية
10- الأحكام السلطانية .لعلي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ) ،نشر: دار الحديث - القاهرة
11- الإحكام في أصول الأحكام .لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
12- الإحكام في أصول الأحكام .لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) ،تحقيق: الشيخ أحمد محمد

شاكر ،نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
13- إحياء علوم الدين .لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،نشر: دار المعرفة - بيروت
14- آداب الشافعي ومناقبه . لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تحقيق ،عبد الغني عبد الخالق ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1424 هـ - 2003 م
15- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري.لأحمد بن محمد القسطلاني، نشر:المطبعة الكبرى الإميرية ببولاق، مصر، ط:7، 1323هـ
16- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول .لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)،تحقيق: أحمد عزو عناية ،نشر: دار الكتاب العربي ،ط: 1، 1419هـ - 1999م
17- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . للجويني (ت:478ه) تحقيق :د . محمد يوسف موسى ،وعلي عبد المنعم ،نشر :مكتبة الخانجي ،ط :1369ه -1950م
18- الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم . لزيد بن محمد بن هادي المدخلي ، ط :1، 1418ه
19- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، نشر:المكتب الإسلامي، ط: 2، 1405 هـ - 1985م
20- الاستذكار .ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1، 1421 - 2000
21- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: 463هـ)تحقيق:علي محمد البجاوي، نشر:. دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ -1992م.
22- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين علي بن محمد بن الأثير، (ت: 630هـ)، تحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1،ـ 1415هـ - 1994 م
23- الأسماء والصفات للبيهقي .المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي ،نشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية ،ط:1، 1413 هـ - 1993 م
24- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .لمحمد بن

محمد درويش (ت: 1277هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1، 1418 هـ -1997م
-25 أسنى المطالب في شرح روض الطالب .لزكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ) ،نشر: دار الكتاب الإسلامي
-26 الأشباه والنظائر .لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1، 1411هـ - 1990م
-27 الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، طبعت وفق النسخة المطبوعة سنة (1853م).
-28 أصول الدين . لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت:429هـ)، نشره : مطبعة الدولة . استانبول ، ط:1346ه-1928م
-29 أصول السنة . لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت:219)ـ . تحقيق : مشعل محمد الحدادي ، نشر : دار ابن الأثير – الكويت- ، ط:1 ، 1418ه-1997م
-30 اعتقاد أهل السنة . لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت: 371ه) ، تحقيق : جمال عزون ، نشر : دار ابن حزم ، ط :1، 1420ه -1999م
-31 الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق:أحمد بن إبراهيم أبو العينين ، نشر : دار الفضيلة ، ط: 1420ه -1999م
-32 اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .لمحمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ) ،تحقيق: علي سامي النشار ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت
-33 أعلام الموقعين عن رب العالمين.لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (ت:751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط:1،ـ 1411هـ - 1991م
-34 الإعلام بقواطع الإسلام لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: 974هـ) ، تحقيق :د.محمد بن عبد الرحمن الخميس ، نشر : دار إيلاف الدولية ، ط:1 ،1420ه-1999م
-35 الأعلام.لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002م.
-36 الاقتصاد في الاعتقاد .لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1424 هـ - 2004 م
-37 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .لمحمد بن أحمد

الشربيني (ت: 977هـ) ،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،نشر: دار الفكر - بيروت
38- إكمال المعلم بفوائد مسلم. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، تحقيق:الدكتور:يحى إسماعيل، نشر:دار الوفاء، ط:1، 1419هـ-1998م.
39- الأم.لمحمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، نشر:دار المعرفة، بيروت، ط: 1410هـ/1990م
40- الأموال لابن زنجويه .لحميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ)،تحقيق : د. شاكر ذيب فياض ،نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
41- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار .ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558هـ) ،تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف ،نشر: أضواء السلف، الرياض، ط: 1، 1419هـ/1999م
42- الانتصار لأصحاب الحديث .لمنصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ)،تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، نشر: مكتبة أضواء المنار – السعودية ،ط: 1،ـ 1417هـ - 1996م
43- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون .لعلي بن إبراهيم الحلبي (ت: 1044هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 2 - 1427هـ
44- أنوار التنزيل وأسرار التأويل.لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: 1 - 1418 هـ
45- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ) ،تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف ،نشر: دار طيبة - الرياض – السعودية ،ط: 1 ،-ـ 1405 هـ، 1985 م
46- الإيمان لابن منده .لمحمد بن إسحاق بن مَنْدَه (ت: 395هـ) ،تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط: 2، 1406
47- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث .لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: 2
48- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. لأبي بكر أحمد بن

عمرو البزار (ت :292هـ). تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله وآخرين نشر:مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
49- البداية والنهاية. لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي (ت: 744هـ)حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1408هـ.- 1988 م.
50- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250هـ)، نشر: الناشر: دار المعرفة - بيروت
51- البرهان في أصول الفقه .لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ،نشر : الوفاء - المنصورة – مصر ،ط: 4 ، 1418 ه
52- البعث والنشور .لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)،تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر ،نشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت ،ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
53- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،نشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
54- البيان في مذهب الإمام الشافعي .ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558هـ) ،تحقيق: قاسم محمد النوري ،نشر: دار المنهاج – جدة ،ط:1، 1421 هـ- 2000 م
55- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: د. بشار عوّاد معروف ،نشر: دار الغرب الإسلامي ،ط: 1، 2003 م
56- تاريخ الأمم والملوك.للطبري لمحمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ)، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،ط : 1 ، 1407
57- التاريخ الكبير.لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
58- تاريخ مدينة دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: 571هـ)دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، بيروت، ط:1، 1415هـ-1995م.
59- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.لأبي المظفر الإسفراييني (471 هـ) تحقيق:كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1403هـ-1983م.

60- تحذير المسلمين عن الابتداع في الدين . لأحمد بن حجر آل بوطامي ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، ط:2، 1403ه
61- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام .لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: 733هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ،نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة ،ط: 3، 1408هـ -1988م
62- تحفة المحتاج في شرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: 974هـ)،نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،ط: 1357 هـ - 1983 م
63- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.للألباني، نشر:المكتب الإسلامي، ط:1،ـ 1405هـ-1984م.
64- تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ-1998م
65- ترتيب المدارك وتقريب المسالك .لعياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) ،تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرين ،نشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ،ط: 1
66- تعظيم قدر الصلاة .لمحمد بن نصر المَرْوَزِي (ت: 294هـ) ،تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ،نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة ،ط: 1، 1406
67- تفسير القرآن .لمنصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ) ،تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،نشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ،ط: 1،ـ 1418هـ-1997م
68- تفسير القرآن العظيم .لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)،تحقيق: أسعد محمد الطيب،نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ،ط: 3 - 1419 هـ
69- تفسير القرآن العظيم.لإسماعيل بن عمر بن كثير(ت: 774هـ)، تحقيق:سامي محمد السلامة، نشر:دار طيبة، ط:2، 1420هـ-1999م
70- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ) تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، نشر : دار العاصمة
71- تلبيس إبليس. لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ)، نشر: دار الفكر ، بيرزت، لبنان ، ط:1 ،ـ 1421هـ/ 2001م

72- التمسك بالسنن والتحذير من البدع .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله ،نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العددان 103 - 104 - 1416 /1417هـ - 1996م/1997م
73- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع .لمحمد بن أحمد المَلَطي (ت: 377هـ)،تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ،نشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر
74- تهذيب الأسماء واللغات. ليحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية.
75- تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326هـ
76- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: 742هـ)تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 - 1980
77- تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد الأزهري، (ت: 370هـ)، تحقيق:محمد عوض رمزي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م.مقالات الإسلاميين
78- توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي . لأحمد بن علي بن حجر (ت852هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط :1 ، 1406-1986م
79- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ) ،تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ،نشر: مكتبة الرشد - السعودية – الرياض ،ط: 5، 1414هـ - 1994م
80- التوقيف على مهمات التعاريف .لمحمد المناوي (ت: 1031هـ) ،نشر: عالم الكتب ،ط: 1، 1410هـ-1990م
81- الثقات.لابن حبان(ت354هـ)، نشر:مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط:1،ـ 1393هـ-1973م
82- جامع الأصول في أحاديث الرسول.، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت606هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، 1389 هـ، 1969 م
83- جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

84- الجامع الصغير. لمحمد بن يوسف أطفيش ، نشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، 1406ه-1986م
85- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ,المؤلف: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ) ،تحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط: 7، 1422هـ - 2001م
86- جامع بيان العلم وفضله. ليوسف بن عبد البر، (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ،نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،ط: 1، 1414 هـ - 1994 م
87- الجامع لأحكام القرآن. لمحمد بن أحمد القرطبي (671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني ،وإبراهيم أطفيش ، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط:2، 1384هـ - 1964 م
88- الجرح والتعديل. لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت: 327هـ)نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:1: ، 1271 هـ 1952 م
89- جهود الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في تقرير عقيدة السلف والرد على المخالفين . لإسماعيل بن غصاب العدوي (رسالة دكتوراة) الجامعة الإسلامية
90- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.لعلي بن محمد الماوردي(ت:450ه)، تحقيق وتعليق:علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، نشر:دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ-1999م
91- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة.لإسماعيل الأصبهاني(ت535هـ)، تحقيق:محمد بن ربيع بن هادي المدخلي، نشر:دار الراية.
92- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.لأبي نعيم ت(430)، نشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م
93- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .لمحمد أمين الحموي (ت: 1111هـ) ،نشر: دار صادر - بيروت
94- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)تحقيق : مركز هجر للبحوث ،نشر : دار هجر – مصر ،عام : 1424 هـ - 2003 م
95- درء تعارض العقل والنقل . لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية

السعودية ، ط: 2، 1411 هـ - 1991 م
96- دراسات إسلامية في الأصول الإباضية. لبكير بن سعيد ، نشر : مكتبة وهبة ، ط3 ، 1408ه-1988م
97- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ،نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ،ط: 2، 1392هـ/ 1972م
98- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون المالكي، (ت: 799هـ)، تحقيق:الدكتور محمد الأحمدي، نشر:دار التراث، القاهرة
99- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، حقق أصله وعلق عليه، أبو إسحاق الحويني الأثري، نشر:دار ابن عفان، ط:1،ـ 1416هـ-1996م
100- ذم الكلام وأهله. عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت: 481هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ،ط:1، 1418هـ-1998م
101- الرد الوافر .لمحمد بن عبد الله الدمشقي (ت: 842هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ،نشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،ط: 1، 1393ه
102- الرد على الجهمية .لعثمان بن سعيد الدارمي (ت: 280هـ) ،تحقيق: بدر بن عبد الله البدر ،نشر: دار ابن الأثير – الكويت ،ط: 2، 1416هـ - 1995م
103- الرسالة .لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) ،تحقيق: أحمد شاكر ،نشر: مكتبه الحلبي، مصر ،ط: 1، 1358هـ/1940م
104- رسالة إلى أهل الثغر .لعلي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، تحقيق : عبدالله شاكر محمد الجنيدي ،نشر : مكتبة العلوم والحكم – دمشق ،ط: 1 ، 1988
105- روضة الطالبين. لمحي الدين النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ،نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط: 3، 1412هـ / 1991م
106- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ) ،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ،نشر: دار الطلائع
107- الزواجر عن اقتراف الكبائر .لأحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: 974هـ) ،نشر: دار الفكر ،ط:1،ـ 1407هـ -

1987م
108- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ،لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)،نشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ،عام : 1285 هـ
109- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.
110- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، نشر: دار المعارف، الرياض، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.
111- السنة .لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال (ت: 311هـ) ،تحقيق: د. عطية الزهراني ،نشر: دار الراية – الرياض ،ط: 1، 1410هـ - 1989م
112- السنة.لابن أبي عاصم ت(287)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ط:1، 1400هـ-1980م.
113- سنن ابن ماجه.لابن ماجه القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
114- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،ط: 2، 1395 هـ - 1975 م
115- سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ)، تحقيق:حسين سيلم أسد الداراني، نشر:دار المغني، ط:1، 1421هـ-200م
116- السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،ط: 3، 1424 هـ - 2003 م
117- سنن النسائي. لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،ط: 2، 1406 - 1986
118- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ)حقق نصوصه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:11، 1419هـ -1999م،

مؤسسة الرسالة، بيروت
119- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه . لعبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ) ، تحقيق : أحمد عبيد ، نشر: عالم الكتب - بيروت – لبنان ،ط: 6، 1404هـ - 1984م
120- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.لمحمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، نشر: دار ابن حزم ط: 1
121- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت: 1089هـ) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط.حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، نشر:دار ابن كثير بيروت ، ط :1 ، 1406 هـ - 1986 م
122- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت: 418هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، نشر: دار طيبة – السعودية، ط: 8، 1423هـ / 2003م
123- شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب . لعبد الله بن حميد السالمي .
124- شرح السنة. لمحمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه:شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر:المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403هـ-1983م
125- شرح السيوطي لسنن النسائي . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،ط: 2 ، 1406 - 1986
126- شرح العقيدة الأصفهانية . لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق:محمد بن رياض الأحمد، نشر: المكتبة العصرية – بيروت ،ط: 1 - 1425هـ
127- شرح العقيدة الطحاوية .لمحمد بن ابن أبي العز الحنفي، (ت: 792هـ)،تحقيق: أحمد شاكر ،نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ،ط: 2 - 1418 هـ
128- شرح المقاصد في علم الكلام .لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني .(ت: 791هـ)،نشر: دار المعارف النعمانية ، 1401هـ - 1981م
129- شرح المنظومة الرائية في السنة . لسعد بن علي الزنجاني (ت :471ه) ، اعتنى به : د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ،نشر : مكتبة دار المنهاج ، ط:1 ، 1430ه

130- شرح شافية ابن الحاجب .لمحمد بن الحسن الإستراباذي، (ت: 686هـ) تحقيق :محمد نور الحسن وآخرين،نشر: دار الكتب العلمية بيروت ،عام : 1395 هـ - 1975 م
131- شرح صحيح البخاري لابن بطال. علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط نصه وعلق عليه:ياسر بن إبراهيم، نشر:مكتبة الرشد، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م
132- الشريعة.لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ت(ت: 360هـ)، دراسة وتحقيق:الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، نشر: دار الوطن، ط:2، 1420هـ-1999م.
133- شعب الإيمان. لأحمد بن الحسين البيهقي، (ت: 458هـ)حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد، ط:1، 1423هـ-2003م.
134- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان. لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1414هـ-1993م.
135- صحيح أبي داود – الأم .لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) ،نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
136- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة ،ط: 1، 1422ه
137- صحيح الجامع الصغير وزيادته. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1408هـ ـ 1988م.
138- صحيح مسلم.لمسلم بن الحجاج (ت:261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
139- ضعيف أبي داود – الأم .لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ) ، نشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت ،ط : 1 - 1423 هـ
140- ضعيف سنن الترمذي. لمحمد ناصر الألباني.(ت:1420هـ)، نشر:المكتب الإسلامي، ط:1، 1411هـ-1991م
141- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
142- طبقات الحنابلة .لابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ) ،تحقيق: محمد حامد الفقي،نشر: دار المعرفة - بيروت

143- طبقات الشافعية الكبرى. لعبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: 771هـ)، تحقيق : الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتورعبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:2 ، 1413هـ
144- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1407 هـ
145- طبقات الشافعيين .لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) ،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ،نشر: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م
146- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد الزهري، (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس ،نشر: دار صادر، بيروت ، ط :1،ـ 1968 م
147- طرح التثريب في شرح التقريب . لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ) ،نشر: الطبعة المصرية القديمة
148- العرش. المؤلف:لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي،نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ،ط: 2، 1424هـ/2003م
149- العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية .لأحمد بن حجر آل بوطامي ، ط:1 ، 1415ه -1994م
150- عقيدة السلف وأصحاب الحديث .لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت:449ه) ، دراسة وتحقيق : د.ناصر بن عبد الرحمن الجديع ، نشر : دار العاصمة ، ط:2، 1419ه-1998م
151- العقيدة النظامية . لعبد الملك بن عبد الله الجويني ،نشر : مطبعة الأنوار الزاهرة –القاهرة -
152- علماء فقدناهم. إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
153- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)،تحقيق: أشرف بن عبد المقصود ،نشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض ،ط: 1، 1416هـ - 1995م
154- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.لمحمود بن أحمد العيني (ت:855هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
155- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر:المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3،

1405هـ
156- غاية النهاية في طبقات القراء .المؤلف: محمد بن محمد بن يوسف الجزري (ت: 833هـ) نشر: مكتبة ابن تيمية ،ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر
157- الغنية في أصول الدين . لعبد الرحمن بن محمد المتولي (ت:478ه) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . نشر : مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت ، ط:1 ، 1987
158- فتاوى السبكي .لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) ،نشر: دار المعارف
159- فتوح البلدان .لأحمد بن يحيى البَلَاذُري (ت: 279هـ) ،نشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت: 1988 م
160- الفرق بين الفرق.لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: 429هـ)، حققه:محمد محي الدين عبد الحميد، نشر:دار الطلائع.
161- الفصل في الملل والأهواء والنحل .لعلي بن أحمد بن حزم (ت: 456هـ) ،نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة
162- فضائح الباطنية.لمحمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، حققه:عبد الرحمن بدوي، نشر:مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت
163- الفقيه و المتفقه .لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي ،نشر: دار ابن الجوزي – السعودية ،ط:2: ، 1421ه
164- الفهرست . لمحمد بن إسحاق بن محمد المعروف بابن النديم (ت: 438هـ) ،تحقيق: إبراهيم رمضان،نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،ط: 2، 1417 هـ - 1997 مـ
165- فيصل التفرقة بين الإسلام الزندقة. لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود دبيجو ، ط:1 ،1413ه -1993م
166- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.للمناوي(ت:1031هـ)، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، نشر:دار الكتب العلمية .
167- القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: 8، 1426 هـ - 2005 م
168- قواطع الأدلة في الأصول .المؤلف: لمنصور بن محمد ب

السمعاني (ت: 489هـ) ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط: 1، 1418هـ/1999م
169- الكاشف عن حقائق السنن.للطيبي، تحقيق:المفتي عبد الغفور محب الله وآخرون، نشر:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط:1390هـ-1970م
170- الكامل في التاريخ . لعلي بن أبي الكرم محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1417هـ / 1997م
171- الكامل في اللغة والأدب .لمحمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،نشر: دار الفكر العربي – القاهرة ،ط: 3، 1417 هـ - 1997 م
172- الكبائر . لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ) ،تحقيق: مشهور بن حسن ،نشر: مكتبة الفرقان ،ط:2 1424 هـ - 2003 م
173- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ)تحقيق :الدكتور علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض .
174- الكفاية في علم الرواية .لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) ،تحقيق: إبراهيم حمدي المدني ،نشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة
175- الكنى والأسماء .لمحمد بن أحمد الدولابي (ت: 310هـ) ،تحقيق:نظر محمد الفاريابي ،نشر: دار ابن حزم - بيروت ،ط: 1، 1421 هـ - 2000م
176- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .لمحمد بن محمد الهاشمي المكيّ (ت: 871هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1 1419هـ - 1998م
177- لسان العرب. لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور(ت: 852هـ)، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرين، نشر: دار المعارف.
178- لسان الميزان . لأحمد بن علي بن حجر، (ت: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ،نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ،ط: 2، 1390هـ /1971م
179- مآثر الإنافة في معالم الخلافة .لأحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ) ،تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ،نشر: مطبعة

حكومة الكويت – الكويت ،ط: 2، 1985
180- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .لعلي بن أبي بكر الهيثمي ،نشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ
181- المجموع شرح المهذب.لمحي الدين بن شرف النووي(ت 676هـ)، نشر:دار الفكر .
182- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 1416هـ-1995م.
183- مختصر الحجة على تارك المحجة .لنصر بن إبراهيم المقدسي (ت :490ه) ، تحقيق : د .محمد إبراهيم محمد هارون ،نشر: أضواء السلف
184- المدخل إلى السنن الكبرى .لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت
185- المدخل إلى مذهب الشافعي . للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ،نشر : دار النفائس .
186- المذهب عند الشافعية . للدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي ،نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جمادي الثانية 1398ه
187- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان، ملا علي قاري، (ت: 1014هـ)، نشر:دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:1، 1422هـ - 2002م
188- مسألة الإيمان وما يتعلق بها ملخص من كلام ابن تيمية .لمحمد بن أحمد الذهبي (748هـ) ، دراسة وتحقيق : نادر بن مرزوق مرضي العازمي . (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية -1432-1433ه
189- المسالك والممالك .لإبراهيم بن محمد الاصطخري (ت: 346هـ) ،نشر: دار صادر، بيروت : 2004 م
190- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1، 1411 - 1990
191- المستصفى .لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،نشر: دار الكتب العلمية ،ط: 1، 1413هـ - 1993م

192- مسند أبي يعلى الموصلي. لأحمد بن علي بن المثنى، (ت: 307هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، ط:1، 1404هـ-1984م.
193- المسند.لأحمد بن حنبل (ت 241 هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
194- مشارق أنوار العقول. لمحمد عبد الله السالمي ،تحقيق :عبد الرحمن عميره ، نشر : دار الجيل ، بيروت ، ط: 1، 1409ه -1989م
195- مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، ط: 3، 1985م.
196- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ)، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ،نشر: دار العربية – بيروت ،ط 2، 1403 هـ
197- المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ،نشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط: 1، 1409 ه
198- المعارف .لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)،تحقيق: ثروت عكاشة ،نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرةى، ط: 2، 1992 م
199- معالم التنزيل.للبغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي،نشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت ،ط : 1، 1420 هـ
200- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود .لحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) ،نشر: المطبعة العلمية – حلب ،ط: 1، 1351 هـ - 1932 م
201- معجم البلدان. لياقوت الحموي.(ت:626هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط: 1995م.
202- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
203- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: 487هـ) ،نشر: عالم الكتب، بيروت ،ط: 3، 1403 هـ
204- معرفة أنواع علوم الحديث.لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) ،تحقيق: نور الدين

عتر ،نشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ،عام: 1406هـ - 1986م
205- معرفة علوم الحديث. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: 405هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي ،نشر: دار إحياء العلوم
206- المعرفة والتاريخ .ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت: 277هـ) ،تحقق: أكرم ضياء العمري ،نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط: 2، 1401 هـ- 1981 م
207- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)،نشر: دار الكتب العلمية،ط: 1، 1415هـ - 1994م
208- المغني. لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620))، نشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
209- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير- .لمحمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ) ،نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: 3 - 1420 هـ
210- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.لأحمد بن عمر القرطبي(ت:656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له:محي الدين ديب مستو وآخرون، نشر:دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط:1، 1417هـ-1996م
211- المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى . لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ) ، تحقيق :علي رضا بن عبد الله بن علي رضا ،نشر : دار الفرقان ، ط:1 ،1429ه-2008م
212- الملل والنحل.للشهرستاني (ت:584هـ) تحقيق:كسرى صالح العلي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1432هـ-2011م.
213- مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج .لعبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (ت: 1425هـ)،نشر: مكتبة ابن قتيبة - دار السلف – السعودية ،ط: 1، 1419هـ
214- مناقب الإمام الشافعي .لمحمد بن الحسين الأبري (ت : 363هـ) ، تحقيق الدكتور: جمال عزون، نشر : الدار الأثرية ، ط : 1 1430 هـ - 2009 م
215- مناقب الشافعي للبيهقي . لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق: أحمد صقر ، نشر : دار التراث ، ط: 1 ، 1390ه -1970م
216- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض

والاعتزال. لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: محب الدين الخطيب
217- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية.لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:728هـ)، تحقيق:الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
218- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه .ليحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض،نشر: دار الفكر،ط: 1، 1425هـ/2005م
219- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لمحي الدين النووي، (ت: 676هـ)، نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392 ه
220- المنهاج في شعب الإيمان للحسين بن الحسن الحليمي ، تحقيق :حلمي محمد فودة ، نشر : دار الفكر ، ط:1 ،1399ه-1979م
221- المهذب في فقة الإمام الشافعي .لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)،نشر: دار الكتب العلمية
222- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .لأحمد بن علي المقريزي (ت: 845هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط: 1، 1418 هـ
223- المواقف في علم الكلام.لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة،نشر: دار الجيل – بيروت ، ط: 1 ، 1997
224- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ) ،تحقيق: علي محمد البجاوي ،نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،ط: 1، 1382 هـ - 1963 م
225- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق .لمحمد بن محمد بن عبد الله الطالبي، (ت: 560هـ)،نشر: عالم الكتب، بيروت ،ط: 1، 1409 هـ
226- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت:885هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
227- نظم العقيان في أعيان الأعيان .لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)،تحقيق: فيليب حتي ،نشر: المكتبة العلمية - بيروت
228- نهاية الإقدام في علم الكلام.المؤلف: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، تحقيق: أحمد فريد

المزيدي،نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: 1 /1425 هـ
229- نهاية السول شرح منهاج الوصول .لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط:1 ، 1420هـ- 1999م
230- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .المؤلف:لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت: 1004هـ) ،نشر: دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م
231- نهاية المطلب في دراية المذهب .لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ) ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،نشر: دار المنهاج ،ط: 1، 1428هـ-2007م
232- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، نشر:المكتبة العلمية، بيروت. ، 1399هـ - 1979م
233- الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق واعتناء:أحمد الأرناؤوط، وتزكي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1420هـ-200م.
234- وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان، (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر:دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة..1
أسباب اختيار الموضوع... 4
الدراسات السابقة:.. 4
خطة البحث..6
منهج البحث..11
شكر وتقدير..13
التمهيد.. 14
المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي، ومذهبه إجمالا....... 15
اسمه ونسبه.. 15
مولده...15
نشأته وطلبه للعلم...17
مشايخه وتلاميذه..20
مؤلفاته.. 21
وفاته... 23
التعريف بالمذهب الشافعي إجمالا.................................. 24
المطلب الثاني: بيان نشأة الخوارج...................................31
المطلب الثالث: خطورة فكر الخوارج على الإسلام والمسلمي..... 37
المطلب الرابع: أسباب خروج الخوارج............................. 49
الفصل الأول:
تقريرات علماء الشافعية في التعريف بالخوارج وبيان أصنافهم وأوصافهم، والتحذير منهم...64
المبحث الأول: تعريف علماء الشافعية للخوارج................... 65
المبحث الثاني: ذكر علماء الشافعية لأصناف الخوارج وفرقهم 72
المبحث الثالث: ذكر علماء الشافعية لأوصاف الخوارج. 99
المبحث الرابع: تحذير علماء الشافعية من الخوارج............ 119
المبحث الخامس: حكم علماء الشافعية على الخوارج......... 132
الفصل الثاني:
تقريرات علماء الشافعية في طريقة الاستدلال عند الخوارج وإبطالِها...138
المبحث الأول: مصادر التلقي عند الخوارج.......................139

المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في تحريف الخوارج للنصوص وإبطالِه... 151
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في اتباع الخوارج للمتشابه من القرآن والسنة وإبطالِه............................ 160
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في السنة وإبطالِه.. 167
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في رد الخوارج لخبر الآحاد وإبطالِه... 180
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في غلو الخوارج واغترارهم بفهم النصوص وإبطالِه............................... 192
الفصل الثالث:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الإيمان وإبطالِها.. 201
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حقيقة الإيمان عند الخوارج وإبطالِها.. 202
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وإبطالِها..................................... 216
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الولاء والبراء عند الخوارج وإبطالِه...230
الفصل الرابع:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل الأحكام وإبطالِها...242
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج لمرتكب الكبيرة وإبطالِه... 243
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في أدلة الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة وإبطالِها.................................... 257
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في حكم أطفال المسلمين عند الخوارج وإبطالِه.................................271
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في استحلال الخوارج دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وإبطالِه.................. 278
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بوجوب الهجرة إلى دارهم وإبطالِه.............................. 290
المبحث السادس: تحذير علماء الشافعية من التكفير وخطورته... 300
المبحث السابع : مفهوم التكفير وضوابطه بين الخوارج وعلماء الشافعية.. 308

المسألة الأولى: مفهوم التكفير عند الخوارج. 309
المسألة الثانية: مفهوم التكفير عند علماء الشافعية........... 310
المسألة الثالثة: ضوابط التكفير عند الخوارج.................. 319
المسألة الرابعة: ضوابط التكفير عند علماء الشافعية.......... 322
الضابط الأول :التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين... 323
الضابط الثاني: شروط التكفير وموانعه......................... 326
المسألة الأولى: شروط التكفير.................................. 326
المسألة الثانية: موانع التكفير......................................332
الفصل الخامس:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الإمامة، والإمام الجائر وإبطالِها.. 342
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في حكم الإمامة عند الخوارج وإبطالِها... 343
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في طرق انعقاد الإمامة عند الخوارج وإبطالِها....................................... 356
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند الخوارج وإبطالِها....................363
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في تكفير الخوارج للإمام الجائر وإبطالِه.. 376
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في خروج الخوارج على الإمام الجائر وإبطالِه.. 383
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في طعن الخوارج في ولاة الأمر وإبطالِه.. 400
المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في عدم إقامة الخوارج للعبادات خلف أئمة الجور وإبطالِه........................408
المبحث الثامن: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في الحكم بغير ما أنزل الله وإبطالِه.................................. 417
المبحث التاسع : اختلاف الخوارج وتفرقهم...................... 424
الفصل السادس:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها..433
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصحابة وإبطالِها..434
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وإبطالِها...............451
الفصل السابع:

تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الصفات، والقضاء والقدر وإبطالِها...461
المبحث الأول : تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في صفات الله تعالى وإبطالها.........462
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القرآن الكريم وإبطالِها..473
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في رؤية الله في الدار الآخرة وإبطالِه.......................... 486
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في القضاء والقدر وإبطالِه... 500
الفصل الثامن:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من اليوم الآخر وإبطالِها...512
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في عذاب القبر وإبطالِها...513
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الحوض وإبطالِها...522
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في الشفاعة وإبطالِها..527
الفصل التاسع:
تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في مسائل من أحكام الدين وإبطالِه.. 538
المبحث الأول: تقريرات علماء الشافعية في شهادة الخوارج لأنفسهم بالجنة ولمخالفيهم بالنار وإبطالِها.......................539
المبحث الثاني: تقريرات علماء الشافعية في عقيدة الخوارج في التقية وإبطالِها...546
المبحث الثالث: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بأن الصلاة صلاتان وإبطالِه...............................555
المبحث الرابع: تقريرات علماء الشافعية في قول بعض الخوارج بوجوب الصوم والصلاة على الحائض وإبطالِه................... 560
المبحث الخامس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج بجواز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح وإبطالِه..566
المبحث السادس: تقريرات علماء الشافعية في قول الخوارج في المسح على الخفين وإبطالِه..................................570

المبحث السابع: تقريرات علماء الشافعية في إنكار الخوارج لبعض الحدود وإبطالِه 577
الخاتمة.. 582
الفهارس العلمية 587
فهرس الآيات القرآنية.. 588
فهرس الأحاديث النبوية.. 606
فهرس الآثار الموقوفة.. 615
فهرس الأعلام المترجم لهم... 619
فهرس الفرق والطوائف 628
فهرس المصادر والمراجع... 630
فهرس الموضوعات.. 648...